۵۱۶
۲۱۰۹۰۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۹۰۰
شمارهٔ اختصاصی (۵۱۶) از کتب اهدائی: کریم زاده

۵۱۶
۲۱۰۹۰۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۱۶) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۰۰

اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۵۱۶

والتحليل بسيل الدم اذا استكرهت شيأ ينقض الوضوء وان لم يستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر
محمول على الاستصحاب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدم قال ليس فيه وضوء وان نقيات متعمدا احدث
محمد بن علي عن ابن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في الدم وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال
سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وآله وقد رعف بعد ما توضأ مرارا يلا فتوضأ فجوز ان يكون
اراد بالوضوء ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا الا ترى انه محمود من الوضاءة التي هي الحسن
الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء
قال الشاعر [illegible] والوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضأ به
والوضوء بالفتح المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار و
الوقود المصدر ويمثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في
العادة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء
الشرعية ولا يقال توضأت من غسل يديه او غسل عضو من اعضائه توضأ الا بعد ان قيل اطلاق اللفظ
وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما عرف
اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للقتاوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في
الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل
العضو للتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ مرارا يلا فتوضأ
فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو خاصة اذا
قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثر الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص
لحملناه على الاستصحاب للاخبار التي ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دودقا

ما زدت على ان امسح مثنى الدم واصلي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن من ذكره عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
من طريق الدين انعم الله بها عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال ان الرضا
عليه السلام عن الحق والرعاف والمذي انتقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا ما خلا [illegible] الحرير
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن قشيد الشعر هل ينقض الوضوء او يعلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء قال واخبره ان سماعة قال سالته
ولم يذكر المسؤول عنه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاما بهذا واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه
حجة علينا ثم لو سلم ان سال الامام لجاز ان يكون على الاستحباب والندب بدلالة [illegible] اخبرني ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن [illegible] الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عثمان عن ادريس بن الحر او غيره قال
عبد الله عليه السلام رجل عيس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فعلى ان يكون ما خرج
من السبيلين ينقض الوضوء اخبرني الشيخ ايضا ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي
يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال اما موعندي الا كالخاتم اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسال رسول الله صلى الله
عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس منه وضوء اخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا

[illegible] تام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوء ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي
عن محمد بن [illegible] زرارة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في مسجد فلا وضوء عليه وذلك انه لن يجد ريح [illegible]
محمول الكلام ابو علي الشيخ على ما بيناه في باب التيمم فذكر ايده الله بعد النوم المزيل الناقض من
الذكر يدل عليه [illegible] اخبرني ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible] عن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به
علة لا يقدر على الاضطجاع لوضوء يشد عليه وهو قاعد يسند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضا ما لم يعلم انه ان الوضوء يشد عليه فقال اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
ثم محمد بن [illegible] قوله عليه السلام اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرنا
وهو من الاغماء والمرض وكل ما يمنع من الذكر فذكر بعد ذلك البول والريح والغائط و
الحيض [illegible] يدل على ذلك فالذي [illegible] بر الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا
الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكر بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة
قال هذه الاشياء ما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة
في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى واما الخبر فيما بعد فما يدل على انها
توجب الغسل في اول ما ان شاء الله واما قوله دليلين يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما
ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين [illegible] ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب
الوضوء [illegible] غائط او بول او ضرط او شوع يعني ريحا اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن [illegible] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحماد بن عيسى

عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك والحسن والشيخ باسناده عن احمد
بن محمد الحسن بن الوليد قال اشرف لوى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ذكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح والشيخ باسناده عن الحسين
الذى رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فحمل على انه اذا كان ملطخا بالعذرة كذا له سالم والشيخ
باسناده عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كهيئة بصع قال ان كان خرج ملطخا بالعذرة
فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة والحسن بن الشيخ باسناده قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبصق منه الدم بيت وهو في الصلوة
قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه والحسن بن الشيخ باسناده قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح
بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع
وضوء ما هو بمنزلة القيء والقلس والقلس الذى رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه
حماد قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحديث ثم يعود فيتقيء ويخرج منه شيء ويقيء
شيء يقطر عليه ولا يقتطع في الصلوة والقيء ما ينقض هذا الحديث والضحك والضحك على
ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على في مضغ لا يضبط نفسه معه والذى يدل على ما قلنا
والشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والعبيد
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل سمع يقول ان النيم في الصلوة
لا ينقض صلوة ولا ينقض الوضوء انما ينقطع الضحك الذى فيه القهقهة قوله انما ينقطع الضحك الذى
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الاخير انه قال انما ينقطع الضحك الذى فيه القهقهة والقطع
لا يقال الا في الصلوة لانه لم يجر العادة بان يقال انقطع وضوءه وانما يقال انتقضت صلاته ويدل ايضا
عليه ما الحسين والشيخ باسناده قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي ايوب قال سالت ابا ابراهيم
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فقال راوه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله الحذاء عن ابي عبد الله



ما اصابت الثوب منه الا ان الماء الاكثر فاما الحديث الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد
بن زيد قال سالت الرضا عليه السلام عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله واستحيا
ان يساله فقال فيه الوضوء هذا خبر ضعيف شاذ والذى يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذى
رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المومنين عليه السلام مع المقداد وانه
لما سال النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوى بعينه انه يجوز ترك
الوضوء من المذى فعلى هذا ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه مسالة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه
واله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على
المذى الذى يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذى يدل على هذا التاويل ما
الحسين والشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذى يخرج من الرجل قال احذ ذلك فيه حذاء قال قلت نعم جعلت فداك قال فان خرج منك على
شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذى ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى فقال ما كان منه شهوة
فتوضا منه ومذا فظاهره على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء
سواء خرج عن شهوة او من غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذى يدل على
ذلك ما الحسين والشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد السبئي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من
الاحليل المني والمذى والودى والودى فاما المني فهو الذى يتشهى له الطعام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذى يخرج من الشهوة ولا تتبعه فتور واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الودى
فهو الذى يخرج من الادواء ولا تتبعه فتور واما الخبر الذى رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل ومن المني فمنه العلق والودى هذا الودى

لانه يخرج من دبرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودى فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما يذكر من بعد وخرج منه الودى يجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شئ من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دبرة البول تنبيها على انه يكون معه البول وله لا ذلك لما وجب سراعادة الوضوء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فحرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوءة فلا يبالى وبدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثنى زيد الشحام و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكره شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة الخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او غير شهوة قال المذى منه الوضوء محمول على التنجيب منه لا الايجاب لكثير من شهر تره وخصوصا فى ترك الوضوء منه قال بعد شئ يتوضا منه • واما الغسله وسن الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء • والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو اجاريته فتاخذ يده حتى ينتهى الى المسجد فان سنن عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا ولا استم الشاء الا الملاقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه غسل يده وغسل اليد قد ينبغى وضوء اعلى ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها • ويدل على القبلة خاصة ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضاله عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القبلة ولا باس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا ويرد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم • يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه باب الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله الطهارة المؤثرة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهى يكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع فى الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن وفى الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسياتى احكام ذلك فى موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند خروج بانقطاع الدم منه و الغسل للاموات من الناس واجب والغسل من سمهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجى شرح هذا فيما بعد فى الموضع الذى هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد بقى بيان ذلك مستقصى باب الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغايط فليرد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجز ويغطى راسه ان كان مكشوفا فليس بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ومن سنة من سنن النبى صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة شكره فهذه آداب يستحب ان يتعلمها الانسان وان لم يعلمها فليس باثم • واما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابى عبد الله عن على بن اسباط او رجل غيره عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يعلمه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله والله تمام الحديث ثم ذكر دعاء فاذا انتهى الى المكان الذى يخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالصواب الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لما ادخال الرجل اليسرى ثم قال ثم قل وذكر الدعاء فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس

الخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبث المخبث والباظ عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن يجلس على الاستقبال الشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي روي محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وانا منزله كيف مستقبل القبلة فحول علي منزاده الى هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للتغوط مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كيف انا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد علم ذلك من غير اداره بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى بقلبه او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وآل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا البحبوحة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على كل حال للغائط اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب ثم سؤالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كواعية الكلام فقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يمسح سبحته تحت

القضيب وامامر فوقه مرة ويمر ما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اراد ان يستبرئ ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فانا ما روى الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل يسأله عن الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان حمله على ضرب من الاعتبار دون الوجوب ثم قال ايده الله وليمرر على يمينه من الماء قبل ان يدخل الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يولجها يعني اليد فيأخذ بها من الماء للاستنجاء يصب على مخرج الغائط ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالبيمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء كم قال لاحتى ينقى ما ثمة قلت فاذا نقي ما ثمة ويبقى الريح لا ينظر اليها ثم قال ويجتهد بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فأيتأبد بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء وقد تقدم الخبر فيه والثاني ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى ويخرج ان شاء الله فذكرنا ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق

ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتحدث لها المارون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد. فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليه ابن يتوضأ الغرباء فقال تنحى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال اخرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام ابن يضع الغريب بلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وادفع بثرك حيث شئت. واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث من فعلهن ملأ المتعوذ في ظل النزال والماتح الماء المتناب وسائق المطرين المسلوك. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد. ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في العمارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم. ثم قال واذا كان في يد الانسان الدرهم خاتم عليه فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم اسم انبياء الله يعني انه لو كان اسما او فص اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي ص والائمة لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر النجاسة ولينزعه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولانبيائه وائمته عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمين الخب ولا وفاء لناذر ولا يمين ولا نذر اعليه اسم الله ولا ينتضي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل الخلاء وهو عليه فاما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزائم جميعا وكان في يمناه يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راوي وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة ولين من ولجبانها



فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس فلا يباشر به النجاسة لان قوله لا باس يراد اذا كان عليه اسم محمد فاما الجاء لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي في ذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والاستنجاء على جمار للغائط حتى ينصرف منه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسين بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والمتدلك بالخزف يبلي الحد والسواك في الخلاء يورث البخر. ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له وليجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سخ فلما كان آخر الليل قام فمشى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فعل هذا الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط ذراعه وقام عليه وصلى صلوة الليل. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول فكان اذا اراد البول يتعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الارض لا يكنه يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول. ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تكسه فترده على جسده وثيابه. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره. ثم قال لا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل. فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس بذا ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهى الرسول ص ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال انه الماء اعلاه. ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس ولا القمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول بهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن بحر
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وهو
بادي للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزئ من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء مثل
ما عليه من البول وفي الاناء غاسل للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر اخبرني بالنتيج ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا او لا اخبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا
ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول
وهو اكثر من مثل ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني بالنتيج ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا
ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية
البول لانه لا ينصب الا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء
اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا ان كان وضوءه من الغايط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على
ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم
يدل على ذلك ما اخبرني بالنتيج ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يديه اليمنى قبل ان يدخلهما في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة هذا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني بالنتيج ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم تمس يده
شيئا اينهما في الماء قال نعم ان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرني بالنتيج

ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد
عن شنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهراقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا ما قال ما تجعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه يمكث في غدير او نهر فلا
باس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها بدل على ذلك ما اخبرني بالنتيج ايده الله عن احمد
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ونستكمل في كيفية الكر انشاء الله تعالى ثم قال واواد خلها من غير غسل
عليها وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضره فهذا خبر رخص فيه ايضا بدليل عليه ثم قال فان ادخل
يده الماء وفيها نجاسة اقذره ان كان راكدا قليلا لم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني
بالنتيج ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالت عن رجل مس من الخلست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على
كفيه قال يصب من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته قذارة فادخل يده في الماء
قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرق وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء
النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد بهذا ان كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا
يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني بالنتيج ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن سنان
وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن سكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها
في وضوء قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل يدخل يده في وضوءه

قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فغسلاه فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال شيخ ايده الله فان كان كرا وقدر الف رطل وماتا رطل بالعراقي لم ينجسه وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت بروثة او بول او بعذرة انسان او دم او جيفة قال لا توضا منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لون الماء او طعمه او رايحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء الذي يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فاما ما يدلك على كثرة الكر فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت ما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدر بهذه الاقدار دون الف رطل ومائتا رطل وانما ورد ما ورد من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فانها اخرج



عن الماء الذي لا ينجسه شيء فاذا كان قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ما لم يتغير فيه اولم ينجس فغير الا ان يجيء له ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وقد ذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فليس انه اراد به جعل علامة اذا زاد على الراوية لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون بريء تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو شبر هذا واشار الى الحوض من تلك الحياض التي يكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحوض يسع من الماء مقدار الكر وغير هذا بعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر سبعة اشبار طول فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يقل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سال عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وانما الذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبيد بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس ببوله اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة ركاما قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان النوم كثير من الحكام يتعلق عليها ويحكم لا تعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليها ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان ينتضح قال لا واخبرني الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتلط من بوله ثم يتوضا ولا يستبري قال كالمخبب
من يحمل ماء يلغق انزاد اخرجت منه ريح استبرى فاما يدل على وجوب الاستبراء على الذكر
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن سعد بن زياد عن حفص عن ابيه عن
ابا جعفر عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه عزي نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للوسواس فقيه محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عبيس بن عبد الله عن ابيه عن حد يحمل عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استنجاء احدكم فليوتر بها وتوا اذا لم يكن الماء محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبال بالماء حتى يسيل لا امر قد تمم بثلاثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل او لم يخرج منه خبث فليس عليه ان يغسل
احليله ويمدر ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته غائط او بول فانما عليه ان يغسل
المقعدة ويمدرها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منهما وليس عليه ان يغسل
باطنها وسئل عن الرجل يتوضا ثم ينام من ليله قال قد نقض وضوءه وان مس شيا من جسده
فعليه ان يغسل الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا وعاد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء فاما تمام صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا
نسي ثلاثة احجار ما دام الوقت محمول على الاستحباب لان الاستحباء بالاحجار يجزي على ما
بيناه محمد بن علي بن ابي الصهبان عن ابي الصهبان جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر
على المخرج ولا يغسل ما بطن منه الا ان يصيبه شيء من غائط او بول فاما الريح فانه ليس منها
شيء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سديد وابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار بكار ويتبع بالماء محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن
يحيى قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان في حوائجنا ان نتغوط فنمكث فما نتوضا ونجد
ثم نجد بعد ذلك البدا الصفرة فخرج من المقعدة اعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن



علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا سمعناهما يقولان في علي عباس الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل
قبل عليه السلام بقوله انزلي على عباس الاليتين والحشفة ان ما اعد اغير يعقوب عن محمد بن
الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابول وانا متوضا واستنجي ان فاذكر بعد ما صليت قال
تغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعيد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط
او بال قال جبل ذكره وزيد فما الغايط ثم توضا مرتين مرتين فريضة الوضوء محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن عبد الله بن ابي عمير عن حريز عن زرارة
قال توضات يوما فلم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن هشام بن
حريز عن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
عرق الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني ما
اذا لم يكن قد توضا فاذا توضا وحتى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه
غسل الموضع والدليل على ذلك محمد بن علي بن محبوب باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال شر ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه محمد بن علي بن محبوب باسناده
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره
حتى يتوضا وصلى الصلوة عقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن معبد عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمر بن
ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ينسى ان يغسل ذكره وتوضا قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وعلي بن الحسن بن علي بن احمد بن
علان عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة صدر هذا الخبر يعارض بين ايجاب الماء بما
تقدم على ذكر اجزاء الاستنجاء بالاحجار فاما يجب بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة
وضوء فاما يجب ويجزي الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه في نبذة يسيرة ان شاء الله محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سالم عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيسمع ذكر الخابط قال كل شيء يابس ذكي
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء يحمل على الاستحباب والذي يدل على
الاخبار المتقدمة وانه لا يجب التناقض بين الاخبار الآمرة لهم عليهم السلام
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ينبغي ان يستنجي من الخابط
حتى يصلي له بعد الصلوة فعناه اذا اراد ان يستنجي بالماء لا انه ينبغي ان يستنجي على كل حال بعد الانزاء
استنجى بالحجر فتدبر اجزاء ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيد تأكيدا
ما رواه الشيخ بإسناده قال الحسين احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا طهور وتعريف
من الاستنجاء بثلاثة احجار جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله والذي يدل على ذلك ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا
قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك ولا
اعادة عليه فالوجه فيما ذكرناه انه لم يكن قد تلبس بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فجد بعد
له الانصراف من الصلوة ما لم يتلبس بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن
عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف
على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الخابط لقضاء الحاجة فلم تعرف
الماء فوضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
قبل ان تنصرف ذكرت حين صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول يخرج
البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عثمان
عن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الخابط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فعساه ان لا يجب
عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على ما ذكرناه ما تقدم ذكره من الاخبار ومن ذلك ما رواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن عمر بن ابيه عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

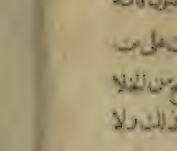

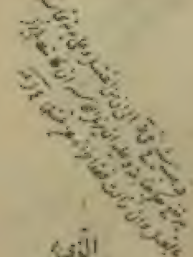

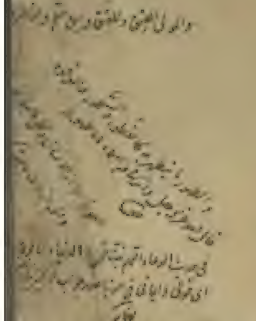

عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت له ربما وقعت فكرى فصليت فمالك يا عبد الله
عليه السلام فقال انفتل فاذكر واعد صلوتك ما اوجب اعادة الصلوة وصل الموضع على ما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان ابرد فاشم الاحجار يجزي من البول ما يجزي من الغائط
قال لا قلت فاغسل ذكري بالماء من البول الا بد من غسله لشيء بن احدهما ان يجزيه
ان يكون خصا لحاله لم يكن يجد الا احجارا فانه يجزيه حينئذ الاقتصار على الاحجار
والثاني ان يكون ذكر انه اذا استنجى بالاحجار لم يجد له استنجاء بذلك وان لم يعلم واما ما ذكر
البول من ان الذي يخرج بعد الاستبراء هو الودي لا البول فانه من ذلك ومع ذلك لا يقطع الوضوء عندنا فانه قال
ابو الحسن موسى عليه السلام يخرج بعد الوضوء وذكر ذلك الخبر يعارض ما ذكر وابو حنيفة عليه
استنجاء مجرد لان عمله ظاهر جريح حسن بان على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على
ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
من مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا نال الرجل فليخرج منه شيء
فعليه ما عليه ان يغسل احليله وصفحه ولا يغسل بعد ثوان خرج من بعد ثم شيء وليس
عليه ان يغسل المقعدة بعدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها وما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحداث التي توجب من الاشياء التي توجبه
ذكرها الله في كتابه ما الذي يجب منها فقال ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر
والمغيرة عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجد البلة في احليله بعد ما يتوضأ قال ليس عليه شيء هذا مما قال الله
ولكن الوضوء مما خرج وما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجد البلة في احليله بعد ما يتوضأ قال ليس عليه شيء هذا مما قال الله ولكن الوضوء مما خرج
والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجد البلة في احليله بعد ما يتوضأ قال ليس عليه شيء هذا مما قال الله ولكن الوضوء مما خرج
والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجد البلة في احليله بعد ما يتوضأ قال ليس عليه شيء هذا مما قال الله ولكن الوضوء مما خرج
والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجد البلة في احليله بعد ما يتوضأ قال ليس عليه شيء هذا مما قال الله ولكن الوضوء مما خرج

وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ولا تجعلها
لي من متقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي بما ترضيك عني ثم رفع رأسه
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة تقع منها
يديه وبصره وبكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما نحن حكاه من كلام الشيخ
ابو الله في حد الوجه في الوضوء وانه من منابت شعر الرأس الى مجاري شعر اللحية وما دارت عليه
الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما ذكرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على هذا
مختلف فيه فاحتطنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان
الوجه هو ما واجهه الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدغين من
الوجه وكل عضو يواجهه الانسان من الوجه وهذا فاسد بالاجماع ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يتوضأ الذي قال الله تعالى به فامر بغسله فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه انه ان زاد عليه لم يؤجر
وان نقص منه اثم ما دارت التاسرة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام نسأله عن حد الوجه كتب الي
من اول الشعر الى آخر الوجه كذلك الحاجبين بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان الناس يقولون ان الاذنين من الوجه وظهر الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما
ذكرت من امر باخذ الماء لغسل يديه اليمنى فيديرها على يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى
فيدل عليه ما تقدم من الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام وبهذا الاسناد اخبرني به الشيخ
ابو الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وحماد عن حريز وابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله وروى ما قدمنا من ماء فاضل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من
الأعلى الى اسفل ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى الى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح بها



فاعاده اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه ولم يعد فاضل الاناء واما قوله ولا يقبل شعر دار غير فذلك
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابان
ادميه عن بكير وزرارة وابي اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فاعد ما يطهت او شربه ماء فغسل كفيه ثم مضمض كفه اليمنى في التربة فغسل وجهه
ما ارسعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غسل كفه اليمنى في الماء فاغترف بها ماء ثم الماء
غسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غسل كفه اليمنى في الماء فاغترف بها ماء ثم الماء
بها ماء فافرغ على يده اليسرى من المرفق الى اكفت لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم
مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يحدد ماء فان نبل كفيه بكثير الفضل بذلك
وظاهر قوله تعالى يدل على ما ذكرناه لان تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الاترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة
اذا حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لان كل ما يكون المبدأ به
قبله ليس في الآية بيان ما في ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وهما اشتركا
كثيرا واستعملا في ذلك خلافا عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال
تعالى ما انصاري الى الله من انصاري الى الله اي مع الله ويقال جاءني القوم الى زيد اي مع زيد
يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون بعتك الثوب الى كذا وقد دخل في الكذا ومعناه مع كذا الى
مع ما فعلته قال امرئ القيس ... لها كفل كالدعص لبده الندى ... الجحافل مثل الرتاج المصبب ... اي
مع مارك وقال الناغة الجعدي ... ولم ير راعين في بركة الجر سحه ونزل مكنف ... اي مع جر وجوبه
وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه وقد اخبرني الى ما ذهبت اليه ومع دخل على وجوب غسل المرافق
ايضا على حسب ما تضمن ما تقدم ويدل على ان الى قد الايت بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ
ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن الجهم بن حروة النبهي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق فاترى من مرفقه الى اصابعه وهذا الفقه يسقط السؤال من اصله ما اخبرني به الشيخ
ابو الله عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
رأى ابا الحسن عليه السلام يبتدئ يمسح ظهر كفه من اعلى القدم الى الكعب الى اعلى القدم فقصر
على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو الله
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوجه مقبلا ومدبرا واما قوله

والقدع

وامسح بلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يأخذ ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان
عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قد تضمن في آخره ثم مسح بقية ما بقي في يده رأسه ورجليه
ولم يعد ماء في الاناء وكذلك خبر عبيد بن زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره
ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يأخذ ماء وهذا صريح في سقوط وجوب
تناول الماء الجديد للمسح على ما نزى ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجيء وقد بال فناولته ماء ما يكفي ذكره عليه كفا فضل فيه وكفا فصل يرد به داعر الابن
وكفا غسل ذكره اعر الايسر فمسح بفضل الماء رأسه ورجليه فقال لا بأس وعن احمد بن محمد
عن محمد بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام اجنب الرجل يمسح ذكره بفضل رأسه
فقال رأسه لا فقلت أيعاد جديدا لرأسه ثم ذكر الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت
امسح بأقل بقي من الندا راجي قال لا بأس تضع يدك في الماء ثم تمسح بها لاحبار وقد
للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكر من الاخبار
وبضعفها فنفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التنافض في اخبارهم وائمتهم ويحتمل ان يكون
الامر ورد اخف وجه واعلم ان عبارة من يحتاج ان يجدد غسله فيما اجد ما يجدد او يكون
الاخذ له اخذ المسح حتى ما تعنيه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله
بل يضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في كفيه او ساعديه وليس في الخبر امر بوضع يده
في الماء الذي في الاناء او غيره وقد احتمل ذلك بعض المتعاسفين فجعل ذلك على ما قدمنا
التأويل ما الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وعليه الصلاة قال ان كان في كفيه بلل فليمسح
به قلت فان لم يكن له بحيلة قال يمسح من حاجبه او من اشفار عينيه
عنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن عجلان عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال
سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسي بلل يدي قال اجدد لرأسك ماء جديدا فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال الحسن والزيدية وما رواه ايضا مسح رأسه
مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصية الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة وبإسناده
ابو جعفر قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن محمد بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام



تجزئ من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجلان قيل كيف يكتفي الفاعل بعد الخبر
مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء هنا الالصاق وانما دخلت
لتعلق المسح بالرؤس لان المسح قد يتعدى لان افادتها التبعيض غير معروف في كلام العرب فاذا
كان هذا مكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم فقد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان
المسح في الرأس والرجلين بعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء قد تأتي في محاورتها في الكلام فما
يدخل فيه ولا يستقيم وان ذلك يدل على التبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا بضرورة
لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة ما استفيد من حكم عالم وبعضا بذين من كلام الباقي و
الباء للمجاورة ولان الباء انما دخلت في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه
مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فاذا وردت على ما لا يتعدى بأن بنفسها دخلت الباء
ليوصل تعدية الى المفعول فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه فلا يدفع في تعديته الى الباء
وقد علمنا ان المسح قد يتعدى بنفسه فلا حاجة الى دخول الباء فيه وغاية ما في الباب ان تكون
الباء للتبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه لا يزيد اذا قال امسحوا برؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه
فيجب ان يكون ادخل الباء في هذا الموضع فائدة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض
لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على
حد سواء وما كانت لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم بدون ان يكون المسح بمعنى الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم
بعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة
الخبر ما ابو جعفر بإسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تجزئ من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين بعضها فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول امسحوا برؤسكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له
ان يمسح ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما فترجمة ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعون ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء
اثبت عليه الصعيد لبقاء فرض المسح بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اصبح لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا

الصعيد تراب قاله ثعلب
والجمع صعدات وصعدا منه

جلين بعضها ثم قال يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق والباقي ظاهر
الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس هما قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي لم تمسح اذني قال كفاك ان تنظر الى الماء يقذف على جبهتك ورواه الصدوق ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه وموخره فمحوان على التبيين لانهما يبيان القرآن حسب ما ذكرناه وبه يتم الاخبار على ما اتضاه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يوسع بينهم ما يبين القرآن ويؤكد ما ذكرناه الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الغسل وخالفتموه فدعوكم عن ذلك وقولوا ان ذلك قد عرف ان الفرض هو الغسل وقد قال المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الايتين بحكمين في مصوبين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لما انها عطف على محكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف والمعنى ان خالف بين حكمها مع العطف يجب ان خالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على نعليه وعليه وردوا ايضا عن ابن عباس انه مسح رأسه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروى محمد ايضا ان في كتاب الله المسح وما ترى الناس الا الغسل وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما انزل القرآن الا بالمسح وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها علماؤنا الذين نعرف اسماءهم الا ان اكثرها ظاهر ان ذلك انما ابداه من ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي ايده الله قال الشريف احمد بن محمد الحسيني عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابويه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم ومالك بن عبد الله قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ ايضا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس ورواه الشيخ ايضا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمر بها الى الكعب فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها



الحسين بن سعيد ايضا عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء المسح ولا يجب غسل الاذنين ومن غسل فلا بأس وحين اقال الذكر بالتطهير يدل على ما ذكرناه الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألته عن الوضوء فقال امسح على القدمين ما دام عليهما الخف وروى الصدوق في كتاب الخصال والفقيه في ومن لا يحضره الفقيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين وانه يستحب ان يكون بين اداكما مرتين لانهما الاثنان من وضوء الذاهب الى الصلوة ما يجب فيه المسح الشيخ ايضا قال الحسين ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن بريس قال الحسين عن ابي الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم وهذا يقتضي تفسير هذا الحديث ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اهل العراق يقولون ان سنة المسح ظاهر القدمين فكيف ذلك فقال لا ما هو الا باطن القدمين ورواه الشيخ ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يجب على العباد في المسح قال الاصابع قلت وكيف ذلك قال الاصابع منه بعض ما امر الله به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون حتى الرجل قرحة او يدخل دواء فيسح ظهره أيجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف امسح قال امسح على كتابها ان شئت من فوق الخف او من اسفله فان عليك فيه شيئا ثم قال لا بد من ان يمس الماء شيئا منه ليكون حد الماء الممسوح ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه الخفان قال يمسح عليهما اذا توضأ ثم يخرج الماء بهما اذا شاء ان شاء حين يصلي او حين يحدث وظاهر هذه الاخبار الجواز مطلقا ويمكن حملها على حال التقية وامامع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ان الكعبين يكون ما اعتدموه في الايزين القراءة بالجر لا يوجب المسح وما بيناه لك شاذ الرجل لم يرخ الاعراب لان يوجب شيئا كما في الحكم فيكون ذلك على الجوار وقد جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وما ناخرها وتر الصب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لفندكان في عرانين رأسه نقيض لئام ناب وبئام سائم وعلى هذا لا يكون الارجل مغسولة وقد كانت مغسولة

فلما هذا باطل من وجوه احدها الاجماع بين اهل العربية فان الاعراب بالمجاورة لا
يتعدى الى غير ما ورد به سماعه من اتباعه في التوكيد والخروج عن الاصول لا يجوز ان يجعل كلام
عليه وتابعا ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكر مفقود ومحرم
العطف الذي تضمنه الآية وعليه اعتراض تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما
اوردته من حكم المجاور يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها امن دليل
العطف ما فقدناه في المواضع المعتبرة بالمجاورة ولا شبهة على احد من يفهم العربية في ان
المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن حيث يرتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون ضرب صفة للعصب والمعوز خاصة بالرؤس
صفات المحرم وكذلك قوله مزمل يعلوم ان من صفات الكثير لا البعاد وليس هذا الايلان
الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير منتفع
فلا يجوز اعمال المجاورة فيما لحصول اللبس والشبهة ويخرجه عن باب ما عهد استعمال
القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشده الاعشى فقد اخطا فاني في توهمه ان مناك
مجاورة فانما جر قوله وبالبدل من الجوار والمعنى لقد كان في قوله قرينة تغني لبانات
وهذا القسم من البدل معهود الا ترى كقوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقوله
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو
العطف مع قوله تعالى مطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين
فخفضوا بالمجاورة لاثم يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر
لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب
لدن غير منقلب ويونس في بعض الامر يكون مخفوضا بالمجاورة فالجواب
وكان من حقه ان يكون مرفوعا الان تقدير الكلام لدن الاسير ويونس قلنا اولا
يبطل هذا الكلام اجماع جميع القراء على جر وحورعين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع
وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية الفضل
عن عاصم وقد حكى ان كان ينصب وحورا عينا وقد اجمعوا على الجر في المجاورة وهو ايضا لتقدم قوله
تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة
متكئين عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارين وكاس من معين لا يصدعون
عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون
جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقليل من الاولين
وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون
بأكواب وابارين وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير
مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها لغوا
ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقليل من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة
متكئين عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارين وكاس من معين
لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين
كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا
سلاما سلاما وقليل من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين عليها
متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارين وكاس من معين لا يصدعون
عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال
اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا
سلاما سلاما وقليل من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين
عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارين وكاس من معين
لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها
لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقليل من الاولين وقليل من الاخرين
على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون
بأكواب وابارين وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون
جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما
سلاما وقليل من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين
عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارين وكاس
من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم
طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا
يعملون لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما
وقليل من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين
عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابارين
وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما
يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ
المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون فيها لغوا
ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقليل من الاولين
وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين
عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون
بأكواب وابارين وكاس من معين لا
يصدعون عنها ولا ينزفون
وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما
يشتهون
وحور عين
كامثال
اللؤلؤ
المكنون
جزاء بما
كانوا
يعملون
لا
يسمعون
فيها
لغوا
ولا
تاثيما
الا
قيلا
سلاما
سلاما
وقليل
من
الاولين
وقليل
من
الاخرين
على
سرر
موضونة
متكئين
عليها
متقابلين
يطوف
عليهم
ولدان
مخلدون
بأكواب
وابارين
وكاس
من
معين
لا
يصدعون
عنها
ولا
ينزفون
وفاكهة
مما
يتخيرون
ولحم
طير
مما
يشتهون
وحور
عين
كامثال
اللؤلؤ
المكنون
جزاء

به الخفاف لساغ فی جمیع ما ذکرناه فان قیل فاین انتم عن القراءة بنصب الارجل وعلیها اکثر القراء وهی موجبة للغسل ولا یجتمعان معا قلنا اولا ما فی ذلک ان القراءة بالجر مجمع علیها والقراءة بالنصب مختلف فیها لانا نقول ان القراءة بالنصب غیر جایزة وانما القراءة المذکورة هی القراءة بالجر والذی یدل علی ذلک ما اخبرنی الشیخ ابو عبد الله قال اخبرنی احمد بن محمد عن ابیه عن احمد بن ادریس وسعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعیل بزیع جمیعا عن ابی عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذیل قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین علی الخفض هی ام علی النصب قال بل هی علی الخفض وهذا یسقط اصل السؤال اذ لو سلمنا ان القراءة بالجر والقراءة بالنصب من حیث قرأ بالجر بن السبعة ابن کثیر وابو عمر وحمزة وفی روایة ابی بکر عن عاصم وبالنصب قرأ نافع وابن عامر والکسائی وفی روایة حفص عن عاصم کانت ایضا مقتضیة للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذی هو المسح علیه وانما اخر الرؤس بالباء وعلی هذا لا یکون ان یعطف الارجل علی موضع الرؤس لانها منصوبة وان کان الفرض فیها المسح کما کان فی الرؤس کذلک فالعطف علی الموضع جایز مشهور فی لغة العرب الا تری انهم یقولون لست بقائم ولا قاعدا فنصب قاعدا علی موضع بقائم لانه منصوب وکذلک یقولون هذا جحر ضب خرب وصدرت زیدا وان زیدا فی الدار وعمرو فی الدار وعمرو علی الموضع لان ان وما عملت فیه فی موضع رفع وسمعنا من کلامهم ان تأتنی فلک درهم وأکرمک فلک درهم فلک درهم فی موضع جزم عطف وأکرمک علیه وموضعه جزم وقال الشاعر یعاتبنی فی الشعر رابعة ... أفی الحق أن لا تستقیم قناتی

فجر قناتی بالحاء ولا الحدید نصب الحدید علی موضع بالحاء وقال الآخر

أو مبدیت أخا عون بن مخراق ... ولا أخا قط بکفی منه ساعدها

فنصب ساعدها علی موضع بأخا وانما نصب عندنا لان من حق الکلام ان تکون الباء دخلت علی الموضع لا اللفظ وقد توهموا ما ذهبوا الیه من هذا لانهم عطفوا علی المعنی وان کان اللفظ لا یقتضیه مثل قول الشاعر

... معاویة بن بکر ومثل جذیمة ...

لما کان معنی حتی فی مات مثلهم وأعطی مثلهم قال او مثل النصب عطفا علی المعنی فان قیل ما تنکرون ان تکون القراءة بالنصب لا تقتضی الا الغسل لاحتمال المسح لان عطف الارجل علی موضع الرؤس فی الاعراب موضع ونحوه واظاهر والحقیقة توجبان عطفه علی اللفظ لا الموضع قلنا الذی یدل علی ما توهمتم ان العطف علی الموضع مستحسن فی لغة العرب وسایر الاعمال سبیل الاتساع والعدول عن الحقیقة والمتکلم یحمل بعض الاعراب علی اللفظ تارة وبعضه علی الموضع اخری وهذا ظاهر فی العربیة مشهور عند اهلها وفی القرآن والشعر له نظایر کثیرة علی انا لو سلمنا ان العطف علی اللفظ اقوی لکان عطف الارجل علی موضع الرؤس اولی

لقراءة النصب لان نصب الارجل لا یکون الا علی احد الوجهین اما ان یعطف علی الایدی فی الوجوه فی الغسل او یعطف علی موضع الرؤس فینصب ویکون حکمها المسح وعطفها علی موضع الرؤس اولی وذلک ان الکلام اذا حصل فیه عاملان احدهما قریب والاخر بعید فالعمل للاقرب اولی من اعمال الابعد وقد نص اهل العربیة علی هذا فقالوا اذا قال القایل اکرمنی وأکرمت عبد الله وأکرمنی عبد الله بحمل الاسم المذکور بعد الفعلین علی الفعل الثانی اولی من حمله علی الاول لان الثانی اقرب الیه وقد جاء القرآن وأکثر الشعر بامثال الثانی قال الله تعالی واسمعوا ما توعظون کما علمتم ان یعظ الا احد الا تری ان یعظ اصل الاول لقال کما تعظون وقال اتونی افرغ علیه قطرا ولو کان اصل الاول لقال افرغه وقال ما ظننت ان یلقا حسابیه ولو کان اصل الاول لقال ما ظننت یلقا حسابیه قال الشاعر ... نحنی کل ودی ... فرمی غرضه وقرّ مفصل معنی عرضها فاما اصل الثانی دون الاول فهو اصل الاول لقال نحنی کل ودی ودع ودعا عرضها وما اصل فیه الثانی قول الشاعر ... وکفاک کفا لا تلیق درهما ... جودا وأخری تعط بالسیف الکتیبة ... لکان اجری فی الاستعمال لان مذهب وما اصل الاول ارفع لوقوف فی الرؤیة منصوب ومثله قول الشاعر ... ورأیت زوجک فی الوغی ... متقلدا سیفا ورمحا ... فنصب متقلدا لما کان فی معنی رأیتک متقلدا سیفا ورمحا ... وکفی بنا فضلا علی من غیرنا ... حسب وبیت فی الانام نبیه ... فنصب حسبا لما کان فی معنی کفانا حسبا وبیتا فاما قول الله عز وجل ... وحور عین کأمثال اللؤلؤ المکنون ... فانما هو علی قولک لهم ما أعطی أمثال اللؤلؤ المکنون ... واما الرفع فلا یجوز لانه یصیر کأنه قال وحور عین مکنون ... فاما قول الشاعر

... لیبک یزید ضارع لخصومة ...

فانما هو علی قولک لیبک ضارع یزید لانه لا یجوز ان یقال یزید یبکی ضارع لخصومة ... واما قول الآخر

... وما الدهر الا منجنونا بأهله ...

فانما هو علی قولک الدهر منجنون بأهله وکذلک قول الآخر

... وما الدهر الا تارتان فمنهما ...

أموت وأخری أبتغی العیش أکدح

فانما هو علی قولک الدهر تارتان فمنهما ... واما قول الآخر

... فهل أنت باعث دینار لحاجتنا ...

فانما هو علی قولک هل أنت باعث دینار لحاجتنا ... واما قول الآخر

... أکل امرئ تحسبین امرأ ...

ونار توقد باللیل نارا

فانما هو علی قولک أکل امرئ تحسبین امرأ ... ونار توقد باللیل نارا ... واما قول الآخر

... ورأیت زوجک فی الوغی ...

متقلدا سیفا ورمحا

فانما هو علی قولک ورأیت زوجک فی الوغی متقلدا سیفا ورمحا ... واما قول الآخر

... یا لیت زوجک قد غدا ...

متقلدا سیفا ورمحا

فانما هو علی قولک یا لیت زوجک قد غدا متقلدا سیفا ورمحا ... واما قول الآخر

... قد کنت داینت بها حسانا ...

مخافة الافلاس واللیانا

فانما هو علی قولک قد کنت داینت بها حسانا ... مخافة الافلاس واللیانا ... واما قول الآخر

... یا لیت بعلک قد غدا ...

متقلدا سیفا ورمحا

فانما هو علی قولک یا لیت بعلک قد غدا متقلدا سیفا ورمحا ... واما قول الآخر

... ه

فضها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدح ثم قال هذا موالكعب قال وارمى بيده الى اسفل المرفق ثم قال ان هذا هو الطنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى الرجلين قال الله تعالى واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامسح بشيء من رأسه او بشيء من بلله قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا لا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال اليه واذا فرغ المتوضئ من وضوءه فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحسين الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان المسنة تمتد المرأة على حسب يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها يبتدي الرجل بباطن ذراعيه الطاهر منهما الحسين الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه احمد بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ومن حكم المرأة ان تمسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة مما يلي اسنانه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على مقدم راسها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتمسح باصبعين فيما بين ذلك في المغرب تمسح ثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة ما تركه من مسح رأسها اذا اصبحت صحت رأسها وتضع الخاء بعضها ما كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح باصبعها الحسين الشيخ ايده الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها الحسين بن عبد الله الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن زرارة قال ابو جعفر

مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يجز تركه حتى يعيد ما لا ينكر ان تاركها مثلا الحسين الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال سالته عنهما فقال هما من السنة ان تركتهما لم تكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن حماد عن حكم ابن مسكين عن مالك بن عين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا وهي المضمضة والاستنشاق قد ذكر بعد ما دخل في صلوة قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني الحسين الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فان سبني ما فلانة اعيد الصلوة الحسين الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق فريضة ولا بد منهما ما يطيب ان تفعل ناخصر فالوجه في قوله ولا بد منهما امر مولي من السنة الذي لا يسع تركها فاما ما يكون فعله مندوبا فانه يدل على ذلك الحسين الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل يديه ورد اصبعه مرة أذى الواجب منها فما زاد فهو مندوب اليه فاما الاجزاء فانه يجزيه مرة واحدة يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومن غسل يديه ورد اصبعه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما تضمنه الظاهر ورد ما زاد عليه يحتاج الى دلالة اخر غير ما ليس معنا ولا لاحد علم ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن عبيد بن حنان عن ابي نعيم انه قال رمقت ابا جعفر عليه السلام يحج وقد اتاه قدح فاراد ان يغسل يديه فاستفرغ ثم اكفا فغسل بوجهه وكفا فغسل يده اليمنى وكفا فغسل يده اليسرى ثم مسح بمسقاة الذراع ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في اول القدم الحسين الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن

يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد
بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وهذا لا يسع
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى فهذان يحملان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار
وانما تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله غسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوء ورجليه حكايته لوضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على اجزاء بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لا يجوز ان
يكون الفريضة من حيث والنبي صلى الله عليه وآله يجعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال
فغسل اسفل الله فاغرز الواحدة تحت الذراع فغسله بها ثم غسل الذراع اذا بالغت بها
والتقتان ثم قال هذا تبيان عوامك كله فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن الوليد عن محمد بن حشير عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر
والثالثة بدعة فقوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر يعني اذا اعتقدا انهما فرض لا يؤجر عليهما
فاما اذا اعتقدا انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن رباط عن بريد العجلي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
يجزيه لم يؤجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
الوشاء عن داود بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ
لك مرة مرة ثم قال ليس تشهد بغداد وعامتهم قلت بلى قال نكت بها انهم ان
العدل قرأ بعضهم والا فالا عليه فقال كذب من زعم انك فلان وانت تتوضأ هذا الوضوء قال

والعصبة بالعصبة فعارضهم بقوله عليه السلام انما البول في الذكر فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على ان الماء الاقل نجاسة وبدليل اصا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان العصا لما تنازعت في القفاء الخناثين واختج من لم يوجب بذلك موجب الغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلما ان الفريقين رأوا هذا الفعل شاع من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر فانه اوجب الغسل والاذى نجسه الباقون

فقد قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليدر الخاتم عند غسل يده ليصل الماء الى بشرته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس غير النوعين شاء وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس رضي الله عنه الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري على يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضأ وغسل

الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا يدري اينفذ الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تفرغ كفا حتى يدخل الماء تحته او تزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري على يجري الماء تحته اذا توضأت ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضأ

الشيخ ايده الله وليس غير النوعين شاء وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ما يريده لموطاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستحي ثم يرجع عليه لا يستحق ولا يجب شيء من ذلك الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها الى موضع عليه نجاسة فحينئذ يحمل ما اصابه منه

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن



بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة او توضأ قريب منه وبصيد الغدير من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي فيقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به فيصف ذلك ثوبه فقال لا بأس

واخبرني الشيخ ايده الله عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن الختار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصابون فيزبد ويقع على الثوب فقال لا باس به

قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث فرغه

والذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبله يجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لان اذا غسل بعضها دون بعض بعد ذلك فعل البدن فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما

اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فبدأت بشيء من وضوءك ثم اعدت فابدأ بما بدأت به اولا

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضأ فيبدأ بذراعه قبل وجهه قال لا يعتد بذراعه حتى يبدأ بوجهه

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما توضأت وربما ذكرت بعض صلوتي فقمت فمسحت وجهي ويدي من غير ان اعيد الماء عليهما فقال ان فعلت ذلك في شدة الحر او برد فلا بأس

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما توضأت فنسيت غسل يدي حتى صليت فقال ان ذكرت قبل ان تمس شيئا بيدك فاغسلهما وصل وان مسست شيئا بيدك قبل ان تغسلهما فلا شيء عليك

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما توضأت وربما ذكرت بعض صلوتي فقمت فمسحت وجهي ويدي من غير ان اعيد الماء عليهما فقال ان فعلت ذلك في شدة الحر او برد فلا بأس

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما توضأت وربما ذكرت بعض صلوتي فقمت فمسحت وجهي ويدي من غير ان اعيد الماء عليهما فقال ان فعلت ذلك في شدة الحر او برد فلا بأس

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضأ فيبدأ بذراعه قبل وجهه قال لا يعتد بذراعه حتى يبدأ بوجهه

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما توضأت فنسيت غسل يدي حتى صليت فقال ان ذكرت قبل ان تمس شيئا بيدك فاغسلهما وصل وان مسست شيئا بيدك قبل ان تغسلهما فلا شيء عليك

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما توضأت وربما ذكرت بعض صلوتي فقمت فمسحت وجهي ويدي من غير ان اعيد الماء عليهما فقال ان فعلت ذلك في شدة الحر او برد فلا بأس

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

مسح رجليه فلم يمسهما اذا ذكر بلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما يتندى امر اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه و ان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوة شئ فليستأنف الوضوء من آخره فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة فذكر بعد ما قرء و ركع قال يقطع الصلوة ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى وضوءه ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليمسح ذلك ويصلي قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض عليه ان يبتدأ بما نسي ويعيد ما بقي لقيام الوضوء عن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قضى وضوءه ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ان ذكر قبل ان يركع فليمسح رأسه وشيئا من الوضوء الذي ذكر استأنف في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزئ الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع التعالي قصاصا وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما رأس سبحته من اصابعها الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه بماء واحدة فقد دخل تحت الاسم وليس ما حده ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو قلنا ذلك لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه واجزأه




مسح ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن الحليل السابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجلي قرنها وهو معتم ويقبل عليه مع العمامة لمكان البرد فقال لي يدخل اصبعه ويمسح قليلا قليلا فيدل هذا الخبر على ان الانسان مخير بين ان يمسح على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره وبين ان يمسح على العمامة وقد روي ان المسح على ثلث اصابع افضل فلا بأس بما تضمنه هذا الخبر وبما تضمنه الخبر الاول وبهذا الاسناد عن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة يأخذ باصبعه اخر بذلك فقال لهم فلا بأس ما لم يمسح اكثر من اربع اصابع ويجوز ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يتمكن ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بما مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه فمسه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كلما نظرت الى عكنة في قفاي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كلما نظرت الى عكنة في رقبتي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء وبما يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت هذا لك لو كان مجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فعلى هذا لا يكون مستوعبا لفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهذا دليل على ان صلوة الجار في بيته كثيرة الثواب وان كان اراد نفي الاجزاء على كل وجه وبما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال عند ذلك ضع يدك على الكعب واضرب الاخرى على باطن قدميك فامسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة من برء المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يعمل مع المسح تحليه غسلا ولا بد لمسح رأسه مقدمه كالا يجوز ان يجعل بدل غسل وجهه وبدل يديه مسحا ولا يمسح الوضوء من اصغه فالذي يدل عليه الاجماع وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر بمسحه لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي وبدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويمسح ما امر الله بغسله وبما اخبرني به ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كنت توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اخبرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ايده الله بالمسح على الرجلين وان بدا لك غسل على رجليك بعد ما تمسح بعد ليكون خروجك من ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله وان احب الانسان فليغسل ان غسل رجليه لا ان له ان يدعي عنهما او يمسحهما او يمرهما فلعدم ذلك قبل الوضوء ثم ليعد ما بعده وبهذا ورد نص مسح رجليه حتى يكون مسحا لا امرا بمسح عالى في الوضوء فالحكم المتقدم باق عليه لا مرتفع الا بأمر على ان يكون ذلك غسل بعد ما مسح بعني انا اردت ان غسلتهما ما مسح بعد ان كان ذلك المفروض فالمراد به ما رواه بكير بن اعين الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جميلة عن علي بن عمر بن حالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام قال جئت اتوضأ فقال لي وضأك مسحتين ابتدأت في الوضوء قبل ان تغتسل فقلت اني لم اغتسل فقال لي قم فاغتسل ثم غسلت وجهي فقال قد جزيك من ذلك المرتان قال فجعلت ذراعي وسحت رأسي مرتين فقال قد جزيك من ذلك المرة وصلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ضد النحر موافق للعاسر وقد ورد مورد التقية لان العامة من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يخفى لاحد فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه فيجب ان نعارض بهذا الاخبار التي قدمناها ولا طاهر القرآن قال ايده الله فان قيل تخليل رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوء صلاة وبينهما زمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليصل الوضوء المأمور به من غير فصل بينه وبين شيء من صلاته قلنا هذا ما لا يقوله احد من المسلمين ولا يدل عليه ظاهر القرآن ولا اخبار الآحاد ولا اخبار التواتر ولا اجماع الامامية ولا دليل العقل ولا شيء من الاصول المعتبرة وبما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر

بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح [illegible] ايده الله وغسل الوجه واليدين الى المرفقين فريضة من الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فتعمد غسل يده على غسل وجهه رجع فغسل وجهه فاعاد غسل يده وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه برأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الامر وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قدمنا حاصل ما بين النحويين ان الواو توجب الترتيب مع القراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء وتأخير بعض الا بدليل من وجه آخر وهو ما قاله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الائمة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز البداءة بالرجلين او لا ويجتزئ بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية جزائية في الجزاء بمعنى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا وان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الا قصرا على الشرط فعند ذلك الفرق بين الفائين في اللغة لا نزاع الكل في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلام ولا فرق في اقتضاء ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لا شرطين وتمم منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا لو اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف بطن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على الفضلة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل لم لا يجوز ان يكون

ان يبدأ فيقول ابدأ بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل فانا لا نجوز الا على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأ فقد بدأ بما بدأ الله به وكان وان لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصه الا بدليل والثاني ان عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدا وفعلا بما بدأ الله به قولا ان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرا يقتضي بعضي لم يكن ان حمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به عمرا يجب ضربه على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانا لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصى ويكون ضاربا بما ضرب به عمرا وليس كذلك الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا بعض اذا بدأ به تعالى فكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة وبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين فامسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل ثم احدث فتوضأ فابدأ بما بدأ الله عز وجل به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به ويعيد ما كان ويعيد الصلاة عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وأخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه فقد قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا لانه كان وضوءه مستأنفا غير متصرف فالذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت غسل ذراعيك قبل رجليك فاعد غسل رجليك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعيك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن قبل الايسر وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك على ما اخبرنا به ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يده حتى غسل رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يديه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان اغتسل شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ قال نعم ويتوضأ بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل يتمسح به بمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ثم ليصل قال قلت فانه نسي شيئا من الوضوء الفريضة عليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ايده الله وروى كل ما يجب منه الوضوء لم يجز ان يفرق منه فرض له على انه فان احدث ما ينقض وضوءه او تعمد ترك موجبا منه او اخر بعضا وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من جميعه وقد فرغ من وضوء على يقين بان عرض له شك فيه فراغه منه وقيامه من مكانه لصلوته الى ذلك وقضى باليقين فان تيقن انه قد انقض بحادث بعد الفراغ او تقديم مؤخرا او تاخير مقدما اعاد الوضوء من اوله والذي يدل على ما قلناه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد وعبد الله بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شئ عليك فيه فان
شككت في مسح رأسك فامسست في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم
تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك
فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال زرارة قلت له رجل
ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت بريلته وهي في
صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بللا فان دخله
الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شئ عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه
الماء وان لم يجد بريلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان ذلك ان كان شاكا فليس عليه في
شكه شئ فليمض في صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شئ من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت
في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فامضيت فاتم الذي نسيته
من وضوئك واعد صلوتك وبكيفك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا
نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت لابي الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
ذكر منه حين يشك سهل عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكر الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة سهل عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد محمد بن الحسن
باسناده فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد نقض ولم يعلم انه مسح ما امر به وجب عليه
الوضوء لان الشك عندي لا يدخل في صلوته على يقين من الطهارة بل على يقين انه

ما امر به وجب عليه الوضوء لان الشك عندي لا يدخل في صلوته على يقين من الطهارة بل على يقين انه
قد نقض الطهارة وصار شاكا في الطهارة فليتوضأ ولا يمض في صلوته على الشك فان ظن انه قد
اصاب موضع الوضوء حين شك فامضى في صلوته ثم انصرف فرأى في ثوبه او بدنه بللا لزمه
ان يعيد صلوته لانه لما رأى البلل حين انصرف علم يقينا انه قد اخل بشئ من وضوئه حين
شك فلذلك لزمه الاعادة لصلوته فان لم ير شيئا ولم يكن على ثوبه ولا بدنه شئ فلا
اعادة عليه لانه شك في حال ودخل اليقين في حال اخرى فمضى عليه فليس ينبغي
لك ان تنقض يقينا بشك ابدا ولكن تنقض الشك باليقين وتمضي على اليقين
فتتم عليه ولا تدع الصلوة على حال من الحالات

## مسئلة

ينبغي ان يكون مسئلة الحصول الطهارة قبله ليوقع له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته قد انتقضت الحدث فليس على يقين من طهارته وجب عليه استيناف احسب ما بيناه قال ابو عبد الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليمض على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن بدليل على ذلك سعد بن عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فلا بأس ان تخرج وضوء الذي استيقن انك قد احدثت ثم قال ابو عبد الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجوز له صلوة مع شك في الطهارة فان وجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجوز له صلوة مع شك في الطهارة فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه انشاء الله وقد بينا فيما سلف ان على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه احدث فينبغي ان لا يضرب عن هذا اليقين مثله من حصول الطهارة له ما لم يتيقن انه قد احدث بعد الطهارة ويتحصل هذا الباب على اربعة وثلاثين حالا ذكرنا ان من جملتها ستة اعمال مفترضات وثمانية وعشرين حالا سنوات واذا سوردنا عليه بيانا على الفرق بين المفترض والمسنون انشاء الله فالمفترضات من الاعمال الغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برد ما قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لان لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لان لا خلاف فيه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ يطهرن قد بينا ان الاطهار بمعناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا حضت فقال اغتسلي كيف شئت وتوضأي وضوء الصلوة ثم اغتسلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد

الا يتيقن

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا ان يرخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين والفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان
لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل ليلة
من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين منتر وغسل ليلة ثلثة وعشرين
سنة لا اتركها لا اترخص في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة
المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكننا الاستدلال بهذا الخبر لانه تضمن
ذكر وجوب اغسال انتفى عنها الوجوب اجماعا وليس كذلك وظاهر الخبر يقتضي ان هذه الاغسال
كلها واجبة الا ما ترخص عنا في ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة
فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد
السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفريضة
ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفريضة منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان قوابر ثواب غسل الفريضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين
يدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه
واله ومن غسل الميت واخبرني الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا فلا تغتسل من غسله اذا دخلته الغيرة واذا اغتسلت واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن



علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل الجنب قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
منتى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طامت تغتسل تسعة
ارطال ثم ساء وهذا خبر شاذ كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد بالامر الاستحالة ان
يكون المراد بالخبر الامر لان اراد الخبر لكان كذا وجوبي هذا يجري قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا وانما معناه آمنوه واخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها واثرت
الدم بثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتصم وتغتسل لصلاة المسجد وتستدخل
جلدا خارج ولا بأس بها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذا بأسها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تكف فيها ثم تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ومحمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن جرير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للظهر والعصر وعرفة والنحر والذبح وان زرت ما دا
اجتمعت لله عليك جمعون اجزاها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وحجتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد الغسل
عليها غسل اذا امكنها من استعمال الماء اما بعد ما لا يمكنها الماء او تخاف البرد او حاجتها اليه للشرب
او يريد الماء عليها غسل فلا يجزيها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابني النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام غسل
وجرت به السنة واخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

ن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور ودبرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لحد وكله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص غسله من تحته وقال
اجب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مس ميتا فليغتسل قال وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يتوضأ الباب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد ما يبرد
ويصير باردا فليس عليه غسل ولكن اغسله وقبله وقد برد عليه الغسل ولا بأس ان يمسه
بعد الغسل بقبله فما يتعين هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وغسل
الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب بالندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل احدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء يصيبهم الصلوح وليس معهم من الماء ما يكفي احدا
من اخذ الماء ويغتسل به كيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
عليه وضوء لان الغسل من الجنابة وغسل الميت سنة والتيمم للغير جايز فيتضمن هذا
الحديث ان غسل الميت سنة لا يجب وما قلناه من وجوب احدهما ان هذا الخبر يدل على
ان ابا الحسن قال عن رجل ولم يذكر ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق برأيهم لو صح
كان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه فرض من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد تضاد وايرد من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
انه قال الاغسال منها ثلثة وفرض فذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر ورواه
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه
عن ميت وجب اجتماعه معنا ما يكفي لمسه منا بما يغتسل قال اذا اجتمعت ستة وفريضة
يدفن الفرض صفه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الفرض يكون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه في الخبر الاول ويحتمل ان يقال اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب وروى

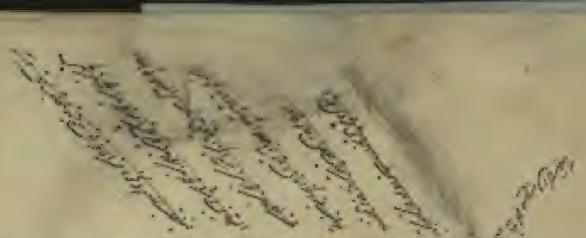

ذلك علي بن محمد بن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الا ماء لا يقدر على احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
الحسن الاشقوري عن احمد بن محمد بن سعيد ابو جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موضعا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد بالفريضة المذكور بظاهر
اللفظ القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اصالة الا انه معترض وقد بينا ما ورد من جهة السنة
ما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم نبتدأ بذكر الاغسال المسنونة فاما الاغسال المسنونة
فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلثة الايام في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة يقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين
بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صيام غسل يوم الجمعة واجب انما
ان الله تعالى انما صلوة الفريضة بصلوة النافلة وانما صيام الفريضة بصيام النافلة وانما وضوء
النافلة غسل الجمعة وان كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال فانا نكون مستحاضات
بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وهذا كما ترى ليس بواجب قلنا ما يتضمن
هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يجيء الشيء اذا
كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ
تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة

والخبر في الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الفقرة عبد الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة قلت فصدر الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرنا من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى فقال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فصدر الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما رويناه في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقدير يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه وما ذكره احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود فالصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقض يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال باسناده وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما ارويناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله ينبغي ان يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج وللعمرة فقد ثبت ان السنة بهما جميعا الغسل قد قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى وقال وغسل يوم الغدير سنة وقد ذكرنا بعد هذا ما يدل على ان صوم يوم الغدير سنة ويدل ايضا على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يخالفون في ذلك ثم قال باسناده وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احد

وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما ذكره في الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن احمد بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض يوشع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما برد ويوم الجمعة وغسل الجنابة وبضعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ما اغتسل ثم قال باسناده وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما ذكره في الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال لا يا حسن ان الغفار يجازي انما يعطي الجزيل عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت المئة ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث فالشيخ باسناده وغسل دخول المدينة وغسل دخول بكر وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة هذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره ويجمعها عن ايراد غيره انشاء الله تعالى فالشيخ باسناده وغسل التوبة من الكبائر روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان جاء الى نبي الله فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار ينقبن ويضربن بالعود فربما دخلت الخرج فاطيل الجلوس اسقاما مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو شيء اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام يا بن ام انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لما سمع بعد ما اتيت من كتاب الله عز وجل من عربة ولا اسمع بمجيء لاجرم ان قد تركتها والى استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعد ذلك

صلوة الاستخارة وصلوة الحوائج ايدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الفتح الكندري عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فارفع الي رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تقدم بهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الضامن على امامه ان لا يبرح حتى يقضي ما ضمن له ما اختر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن معاذ بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل فاغتسل والبس ثيابك وذكر الحديث وبما حدثني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعد بن سعد وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من تيسير قال تصدق بكف من بر عن علي بن سكينا على كل مسكين صاع وصام النبي عليه السلام ما وكان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ولبس ثيابه ولم يتلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استغفر الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ابو عبد الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني بها جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله القطعي المعروف بابن ابي قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن الحسين بن الصلت الاهوازي قال حدثنا الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وذلك لخفيف من ربيع ثم قال وغسل ليلة احدى وعشرين الكوفيون اتركه بالما منهوا ستزيد على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اغتسل ليلة احدى وعشرين من شعبان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لم يخرج ولا تشهو فلا باس بمعناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان المستعمل في العادة و
الطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة واما اذا اراد ان يزني فاشتهه
على الانسان فاعتقد ان منه ولم يكن في الحقيقة منيا فانه يجد بموجود الشهوة من نفسه فاذا
وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني والشيخ ابو جعفر
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل والشيخ ابو جعفر عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
أعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لارضى المراة
او الجارية من سلطاني واما تكون على جانب فتحرك على ظهري فتجد النشوة وتنزل الماء
افعليها غسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل والشيخ
ابو جعفر الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة
فيبقى عليها غسل يتحال ان اصابها من الماء شيء فلغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان انت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل والشيخ ابو جعفر الحسين بن محمد بن
في كتاب المتعة باسناده عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت خرجت في وصيفة فتحدثت لها فاعجبتني اتراها هي فدخلني من ذلك شيء
فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك شيء ولا عليها غسل الا ان يحتمل
ان يكون السابع قد وجد في سراويلها فان اعجبك فواقعها والشيخ ابو جعفر باسناده
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المراة غسل من حنابتها اذا نعست بالرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى
او يصبر على ذلك ان يرى انه واختار او امه او وجد ذلك في فرجه فانه يغتسل
فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها اصل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فلم يقل في ذلك لجنب فهذا خبر مرسل لا يعارض
ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويؤيده
ما ذكرناه ايضا ما الشيخ ابو جعفر ايضا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم



ن سعد الكريما الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا نامت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها ان نزع كان ذلك او في
يقظة فان عليها الغسل والشيخ ابو جعفر عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا
صالحا عن رجل مشى فرج امراته وجاريته يعبث بهما حتى انزلت عليها غسلا ام لا قال
ليس عليها ان انزلت من شهوة قلت لي قال عليها غسل والشيخ ابو جعفر عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهرها فتابها الشهوة فتنزل الماء أعليها الغسل او لا يجب عليها الغسل
قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارية حتى تنزل
الماء من غير ان يدخله ايجب عليها غسل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيفاد ون
الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاذا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتبصر في الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن حيون صالح
بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فانها
انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه والشيخ ابو جعفر
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنا
سا يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المراة غسل من حنابتها اذا نعست بالرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى
او يصبر على ذلك ان يرى انه واختار او امه او وجد ذلك في فرجه فانه يغتسل
فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها اصل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل في ذلك لجنب فهذا خبر مرسل لا يعارض
ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويؤيده
ما ذكرناه ايضا ما الشيخ ابو جعفر ايضا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم

وبهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تزفان الرجل يجامعها في السفر فربما حبس نزولها قال تغتسل. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة ويعاود الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم يزل هو فليس عليه غسل. احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها. عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة ويعاود الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. ابو علي الاشعري ابوه عن احمد بن محمد بن الوليد عن فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل لا يجلس في شئ منها الا لضرورة فيدل عليه. حميد بن زياد ابوه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يتردد فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يتردد فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يدنو ان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا. حميد بن زياد ابوه عن احمد بن محمد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يمر الجنب في المسجد ان يكون له حاجة فيه ولا يمر احدا من اسماء الله تعالى ولكن في الوضوء اول وضوئه ان يتوضأ وضوء الصلاة ثم يمر ان شاء. حميد بن زياد ابوه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للجنب ان يمر في المسجد ولا يدنو من الكتابة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والحائض يتناولان الدراهم البيض قال لا بأس لا ينبغي ان يكون انما يجاء بذلك له اذا لم يكن عليها اسماء تنسخ وان كانت الدراهم بيضا والاول تعوذ فان كانت عليها شئ من ذلك ثم قال. ابوه ولا بأس بالقرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فخص بالكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا لم يركبه عليه ان لا تقرأ وان ليس على الطهارة الصبيان ليس القرآن قيل له كذلك نقول ولا ما يجيء فان يمر حوائج المصحف فاما نفس الكتاب فلا يجوز ويدل على ذلك. احمد بن محمد ابوه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واحمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده يقال يا بني اقرأ المصحف فقال



ان لمست على وضوء فقال لا تمس الكتاب وتمس الورق واقراء. وبهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف يعني على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب. علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي السماك جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنب ولا تمس خيطه ولا تخلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة ويعلم على غير وضوء قال لا بأس. ابوه ولا بأس ان ينام وهو جنب ما لم يمس من القرآن ما لم يمسه ومن مس باب يدل عليه. ما ذكره. ابوه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء. علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن ابان بن عثمان عن العيص بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تناول الحائض والجنب القرآن. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اقتراء الحائض والجنب والرجل المقطوعة القرآن فقال يقرأ من القرآن ما شاء اذا وقيد الانملة. عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فما تتهن من هذا الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض فما شاء من اي سور شاء مما سبع ايات على ايناء يدل على هذا التأويل. ابوه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن حماد قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية اخرى عن حماد سبعين اية. فاما ذكره من قوله الا المطهرون سورة سماها لا اقرأها حتى يطهر وهي سورة تحدثه نفسي وهم الجحود وانعم الجحود واقرأ انهم ربك بالذي فيه ما ذكر من قوله لان في هذه السورة جحودا واجبا ولا يجوز الجحود الا الطاهر من النجاسات بالاخلاف ويدل عليه ايضا. الخبر. ابوه عن ابي عبد الله عن موسى بن عمر عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرأ ان شاءا قال نعم ما شاءا الا السجدة

ويكره له على كل حال ولا بأس بذلك باسناده عن علي بن الحسن بن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلت تتبع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها الا ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه ويكره وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يقرض ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والنورة الذين يسئل عليك الروم و الطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب ترى قال لا باس علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجنب الرجل ويحب وهو مخضب ولا باس بان يجنب ويحتجم ويدهن ولا يدهن شيئا حتى يغتسل ويريد بتمضمض ما ذكر بعد من الوضوء قال ابو عبد الله واذا عزم الجنب على الغسل فليبدء بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاري فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويمسح الى راس الحشفة ليخرج ما لعله ان فيه من النخاسة ثم ليغسل راس احليله ويخرج الماء منه وان كان اصاب يده او شيئا من جسده مني ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ويضيله ثم ياخذ كفا من الماء جبينه ويمينه على ام راسه ويغسل به وبيديه شعره حتى يصل الماء الى اصوله وان احب يكبه الماء فافاضه على راسه كان اسبغ فان ذلك على غسل راسه ولحيته ومنعه الى اصل كفيه والافضل يكفي اخذ بعض اصابعه الثلاثين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الذي اراد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيده جميعا ارجله ويصل الجميع الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الاثر و الدم لانهما نجسان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ابن محبوب عن ابي ايوب الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انا يجب الطاعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال للفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء



وازالتها من النجاسات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يتمضمض ويستنشق قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتقول ان قدرت على الوضوء ثم تدخل يدك في الاناء ثم افض على اصابعك منه فرافض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في الاناء ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات بملء كفيه ثم يضرب بكفه على جبينه وكفه بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انقضح من ما شيء بعد ما سمع ما وصفت فلا بأس به عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال ابدء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على جانبك الايمن فما جرى عليه فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كريب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان نزل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي ابول فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغتسل فيه وعن الشيخ بإسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه منيا غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم والاصل انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما ذكره الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل بن

حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة وله شعر
رأسه فظن ان غسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فهين عليه السلام ان من اخر
غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فقولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل
الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا او وقوعا
ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام بينما ابن مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جاريته فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلت بذلك ام اسمعيل فخلقت رأسها فلما كان من
قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا
قال لها هذا الموضع الذي احيط الله فيه جهلك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي
فيه واشتبه عليه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي
رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فرواه بالعكس من ذلك
والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قدمناه روى
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فسطاطه وهو يحلق امرأة فابطأت عليه فقال ادن هذه ام اسمعيل ما
انا ارى ان هذا المكان الذي احيط الله فيه جهلها علم اول كنت اردت الاحرام فقالت
ضعني الى الماء في الخباء فدعت الجارية بالماء فوضعته واستفتيها فاستفتيها فاستفتيها فقلت
فقلت اغسلي رأسك واسحيه سحا شديدا لا يغلبك مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي رأسك فتقربي مولاتك ودخلت فسطاطه ولا اظنها فعلت فتناولت
شيئا فمسحت مولاتها رأسها فاذا الرائحة الماء فخلقت رأسها وصنعت ما فعلت لما عدا المكان
الذي احيط الله فيه جهلت فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالات غير واجبة
وعندنا ان الموالات لا تجب في الغسل انما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها فيما
كفاية ان شاء الله قال ابو علي وان افاض الماء بانا بنضح بر فليصنع كما وصفناه من الاعداد
بالرأس ثم سائر الجسد ثم ما تيسر وقد بينا في ذلك من وجوب الترتيب قال
ابو جعفر ولينبغي ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا وصله الماء فيدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن

حتى يغسل ما في عصانه فانه يجب عليه غسل الراس

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ابو عبد الله والغسل
صاع من الماء وقدره ستة ارطال بالعراقي وذلك اسباغ ودون ذلك تجزي في الطهارة
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن والحسين بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه وآله ستة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا
من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن
سليمان بن جعفر الجعفري وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل
وثلث اوان واخبرني الشيخ ابو جعفر عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينية فيكون
تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره قد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال الخامس جلد الماء شعيب محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
وقت غسل الجنابة تركه يجري من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة
امداد جنبه وهو ما حبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ونصف ثم قال

يعني ارطالا

ابداله وادنى ما يجزى فى غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ابداله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعرى عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرنى الشيخ ابداله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يسل الجسد واخبرنى الشيخ عن ابوجعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن يزيد بن اسحق من مولى بن حمزة العوفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجزيك من الغسل ما لاستحيا ما لك ترك على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا يجنب شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اصبع الوضوء ان وجدت ماء والا فامسه يكفيك يعنى فى غسل الجنابة واخبرنى الشيخ ابداله والذى يدل على ان الجنب وضوءه مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى فى ذكر الطهارة وكنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او غيره رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على عليه السلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرنى الشيخ ابداله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل واخبرنى الشيخ ابداله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويبدء واخبرنى الشيخ ابداله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم قال سالت اباعبدالله عليه السلام

والحسن بن موسى الخشاب ؟



عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغسله فان كنت فى مكان نظيف فلا يجزيك ان لا تغسل يديك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل جلدك قلت ان الناس يقولون توضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ واخبرنى ابداله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضا وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا تنافض هذا التاويل الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لا يسند الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه مفروض قبل الغسل او بعده بدعة فاما ان توضا وحده او اخرج فليس ببدعة واخبرنى ابداله عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن يعقوب عن ابيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة والوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه فى الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه ويكون مبدعا وجائز ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من السنون فى هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا واخبرنى الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة والوجه فيه ايضا ما ذكرناه فى الخبر عن الاولين سواء فى سائر الاغسال الواجبة فقد ثبت بهذه الاخبار التى ذكرناها والاخبار التى وردت بان الوضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن على بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره مثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يريد ان يعيد عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فاجزا الغسل فى المرة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل واخبرنى سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوى عن الحسن بن على بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابوعبدالله عليه السلام اى وضوء اطهر من الغسل فعلى هذه الاخبار متى اراد الجنب مدافعة شيء من نواقض غسل الجنابة

اذا م

لم ينقطع الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فانه يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقول ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس منها دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر يجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا انما نقول ذلك لاجل دليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث موكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيرد وضوء ام لا فيها نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل بدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يدخلهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة فوضوء غير مجزي في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل او بعده على ما بيناه كما تقدم انشاء الله وزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرء بما ذكرناه قبل غسله من البول او الاجتهاد فليس عليه شيء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وديا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن قد استبرء بما ذكرناه اعاد الغسل دليل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جنب اغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الذي ارهبه من ان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل جنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله فليكن تيمما ويتنحى ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن



الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل من قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال فاغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبعد الا ما رواه عن فضالة عن سعد بن سعد عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراق بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما اتيقن من هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانا قد اصح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث منها احدث ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على مثل الطهارة الا بدليل قاطع وليس منها دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تقدمه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن حبيب بن حداج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا يغتسل ايضا قال لا قد تعصرت وتراخيت من الحايل فمحمول على ما اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا فيما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر ما تقدم ان يكون الحصين بن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن ملال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول فيخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك ما وضعه الله عنه وهكذا من مرجى الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل جنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فضاه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل ان يبول فلم يمكن ولم يثبت له قد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرنا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل

بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للرجل ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويجهد ويستحب فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي والخبث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي من كل افة تخون ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل لي عندك خيرا لي وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لا زما لهما ثم قال ولان كان الشعر منسدلا يريد بذلك اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فلا مع ورود الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضفر المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تضفر المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تضفر شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قال لا انما كان يكفيها ان تحثي على رأسها ثلث حثيات ثم تفيض على سائر جسدها الماء ثم قال لم تكن هذه المشطة انما كن يحممنه ثم وصف ارمنا كم ثم قال بيده هكذا على الفرق الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان شعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرونا ومن قدم منهن قدم قرنا فكان يكفيه من الماء ثلثة اما انا الان فاني ينبغي لمن ان يبالغ في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا اعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة اغلظ من الرجل



سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل فقال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته اغتسالة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك وما لصق بك من قذر ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء اسبغته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان احدثك جسده والخبث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك قال ايده الله ولا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم الجنس الذي يغتسل فيه لا في الماء الذي يجمع فيه فيزول النجاسة فقد وليس يتناقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال احدثني محمد بن مسير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يأتي الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويريد ان قدر ذلك قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل فيه على البدعة فاما اذا انزله فقد حسا بيناه يدل على ما ذكرناه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعثمة بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب وليس معك اناء تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا لخالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يأله عن الغدير يجتمع فيه ماء المطر

او عتيق فيدرس بثوب يتبخر به الانسان من برد او يغتسل به الجنب ماحده الذي لا يجوز تكتب لا ترضا من مثل هذا الامر ضرورة اليه قوله عليه السلام لا يجوز من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لا نزوله يكن مكروها لما فيه الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار واذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن وليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

## باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

من ذلك

وانقطاعه قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراته فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا ترى حيضا ولا غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حارا ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ربعي بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة سالان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها سولاء لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها برقال دم الحيض لين رقيق خفاء ودم مستحاضة بخلاف ذلك قالت فاخبرت بذلك مولاتها فقالت لها كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته فراى دما كثيرا لا ينقطع عنها ما يصنع بالصلوة قال تلك الكريف قال فخرجت فظننت بطوقرا الدم فانا من العذرة تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي وان خرج الكريف ملطخا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة



عن جرير

ان ان كان ايام حيضها

عليها

حيضها

وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا بحاجة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد دخل في باب الجنابة فيه كفاية ودلالة عليه انشاء الله ثم قال ايده الله ولا بأس بالصيام وبهذا ايضا ما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن العقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حين اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا لحق اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطمث في اول النهار في رمضان افتطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان افتطر ام تصوم قال تفطر اذا فطرها من الدم قوله عليه السلام اذا فطرها من الدم يدل على انها ليس لها تفطر بالطعام والشراب فانما تكون بحكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها وطيها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر امر المفطر قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وبهذا الظاهر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن معمر بن يحيى بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها بعلها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن احمد بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل من المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيباشرها وهي حائض قال لا باس اذا جنب ذلك الموضع وبهذا الاسناد علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال

تقرب بازاد الى الركبتين وتخرج ستيتها فله ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازاد الى الركبتين وتخرج ستيتها وله ما فوق
الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه محمولة على الاستحباب وتلك على
ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لان العامة توافقه لمذاهب كثير
من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل بن عمر عن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يولج وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من
الطامث قال لا شئ حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شئ له من الوطي في الفرج
وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاول ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثر عشرة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ثلثة ايام وبعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا اتى بعد عشرة ايام فهي حيضة
اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثر عشرة وتجمع بين الصلوتين اذا



الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة
اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى
لا تميز ايام الدم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام
حسب ما ذكرت بل عادتها قبل استمرار الدم وبحسب ما يدل على هذا التاويل ما بعد
انشاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض على ما
ان تقضي ما تركت من الصلوة بدل ما تقدم وهو اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام ثبت ان ما نقص عن الثلثة وزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض
فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك
ما الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فتكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض فان انقطع الدم بعد ما رات ثلثة يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر
مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشر هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم
تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رات ليس من الحيض انما كان من علة اما من قرحة
في الحرف واما من الحرف نفسها ان تقضي الصلوة تلك اليوم او اليومين التي تركتها لانها لم تكن
حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وانما تجعل ثلثة ايام
صدر من الحيض وهو اول ما تحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رات الدم اول ما رات للثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول
ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما

رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما ترى بعد ايام حيضها فليس من الحيض ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ردعن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما يضوء ايامها فان رات صفرة ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله ويبقى للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل وقت صلوة ثم تقعد ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتصلي له وتسبحه بمقدار ركعتين صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي لو هذا الا ان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المراة طامثا فانها تفعل فيما الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال الحايض تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ويبقى الكلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامرها بذلك فالحقه عليه السلام كما امرها بذلك المؤمنات قال اخبرني الشيخ ايده الله

تقضي الصيام دلام

اراد ت الطهارة فالغسل فعليها ان تتبرز فتطهر فرجها ثم تحرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى متى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة تبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح راسها وظاهر قدميها ثم تغسل باسمائر جسدها الايمن فالايمن فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوء ها للخروج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شريح القندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تمد بجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الدباب خرج على الكرسف فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او التربة ولا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتتم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان تمتر من الدم مثل راس الدباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ذلك في الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكر من وجوب تقديم المضمضة على الغسل فقد بينا فيما تقدم ان ليس شيء من الافعال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وقد ذكره مسائل كما بيناه انشاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما امر به سنة فقد مضى ذكره لذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وتبيان وكما بيناه انشاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب عن سالم الاشل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل ان غسل الجنابة قال نعم عين الحايض ٥ عنه عن الحسن بن محمد بن سعيد عن حماد بن عثمان

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم منه عن محمد بن علي بن محبوب عن عباد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا ينقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قد كرناه ورد في خطر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد أثم بالاخلال ثم توبة وعليه ان يكفر ان كان وطيها في اول الحيض بدينار يبتدء عشرة ودرهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان آخره كفر بربع دينار ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن محمد بن عبدوس عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وهذا الخبر عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعتبر فيه اذا كان فيما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال قلت لعبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار بحسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يضمه الى عشرة مساكين امر بذلك والذي يقتضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما اخبرني به احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث ان يتصدق ان كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر

قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار الذي ورد وما شاكلها مما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتفت فعل ذلك فقد بلغني انه ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ويتوب ما اراه ومنها ما اخبرني به علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ومنها ما اخبرني به احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة بحسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لان الروايات كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه ما فعل ولا اثر هو ربه لانه لا يتبع من اطلاق القول عليه ما تر عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث اشترط في السؤال عنها هل علم ان طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فهذا التفريط كان عاصيا ويجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما من ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه وأما ما ذكره في الكتابين من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه ومنها ما اخبرني به احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي امراته وهي حايض قال يستغفر ربه قال قلت فان فعل عليه شيء قال لا قلت فان علم انها حايض قال نعم قلت فان فعل عليه شيء قال لا قلت فان فعل عليه شيء قال لا قلت فان فعل عليه شيء قال لا

عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي
بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم وله تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ابوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر
ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فيجامعها ثم بعدها ان شاء قبل ان تغتسل
باب الجنب الذي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت بلد يجد ماء يوما و
اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ورويا عن ابوب بن نوح
وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تجرح عليها الصلوة ثم تطهر فتريد ان تغتسل فلن زوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فحرارة على ان الاولى ان لا يقربها والا فضل ان يتركها
حتى تغتسل ورويا ان يكون ذلك مختصا لحق لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي
يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن بن فضال عن معمر بن حكيم وعمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن
سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض وله تغتسل الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تغتسل الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن ابوب بن نوح عن عمر بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحايض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد
الغسل احب الي قال قلت له ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها
دما رقيقا باردا صافيا فقد سمي في اول الباب ما يخلص صفرة ثم قال
عليها ان تغتسل ويجامعها ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لئلا يخرج القطن من
الخروج وان كان الدم قليلا ولم يسل على الخرق ولا الطهر عليها فلا شئ كان عليها ان ترفع
القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق ويتوضأ للصلوة
وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل صبغا كان عليها تغيير القطن والخرق
عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة و
تجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح
على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق و





القطن وتستبرئ بالماء وتتأنق قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها بها وتتوضأ وتصلي
الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها وضوءها صلوة الظهر والعصر جميعا على الاجتماع وتفعل
مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون وراءها صلوة
بغير التنفل وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واعتدلت على ما وصفنا
حل لزوجها ان يطأها ما لم يحدث له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام
التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيرها لها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرنا
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد
الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع
ان امي واني ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال تعد اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرة ايام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتصل الكسف وتصلي
واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عددا بامها التي كانت تقعد في حيضتها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم تنتظر فان كان الدم الذي فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان سال الدم وجب
عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتستثفر وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة متى ادامت طلاء
ادهب انقطع الدم عنها اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن القاعدة عن الطمث تقعد عددا بأيامها كيف تصنع قال تنظر
يوما او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء



فان ادخلت الكرسف عنها م

ماله ينفذ الدم فاذا انقد اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى رفعه
الى عبيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها وراث الدم ثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والغسل غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها فان المسجد وسايرجسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وهذا يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين والفجر غسلا فان لم يحبر الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها احبن تغتسل هذا اذا
كان دما غليظا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترا الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وذكر لها وبهما وقال
لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت واحتشت ثم تصلي
بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله
تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فان
كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب
ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وبهذا الاسناد عن الحسين

فيه دلالة على ان المستحاضة التي يستمر بها الدم ليس لها وقت معين

وان هي رأت طهرا اغتسلت



بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وبهذه عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد
جاوزها فقال تنظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فهذا
ما ذكرناه يدل على ذلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جاوزها فقال تنظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة ترى الدم فقال ان كان ترى ما دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يبقى وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وقد اخبرني الشيخ ايده الله وابا الغناء في باقي نضع حملها
فينزل معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تغتسل كما ذكرناه
في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن
فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها وتوضأت وتوضأ الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه
من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو
انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على ان عليها ان تغتسل وتعيد المسجد ولا خلاف
بين المسلمين ان لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانها اذا طهرت قبل تمام ايام
نفاسها واذا ذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله وما تحمله من هذا الجملة من الاخبار
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قرء حيضها او تنظر
يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف

تغتسل واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجر الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فالقطع عنها
الدم والآن هي مستحاضة تصنع مثل التي سواء فتصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي
عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن بقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة فيما رايت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا
رات فكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النفساء متى تضع في شهر رمضان
بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر فتقضي ذلك اليوم قال
الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع
عشر من وضعها الحق فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتغتسل ايام دمائها
المستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتدة في ان اقصى مدة النفاس
هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي للمعتدة في هذا الباب قد ثبت ان المراة مرتهنة
بالصلوة والصيام فمتى ما شك في الاحايين فالاحتياط يوجب ان لا تبرء عنها
ما الزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس
وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكل ما ورد من
الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر واخبر خرج على سبب
او للتقية وانا ابين عن معناها انشاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس
عشرة ايام ما اخبرني بهذا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن
احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تكف فيها ثم
تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابن داود عن الحسين بن سعيد عن الخضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيوم او يومين وقد روي عن



زرارة بهذا رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
مثله وبهذا الاسناد اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتوضا
ثم تصل قرايته عليه السلام تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروفها صفات
تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة نفست وبقيت تلك
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما كثيرا ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها
ثم لتغتسل وتصلي واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تكف
فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء متى تطهر وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها اقل من يوم وصعت بعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان
يغشاها زوجها ان امرها بغسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر
ايام النفاس من مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها ووطيها
لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار
مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما ان طهرت والا
اغتسلت وصلت وبانها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وبما رواه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ثلاثين الى الاربعين الى الخمسين وبهذا احمد بن محمد
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كم تقعد النفساء حتى يصلي قال تسع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن الفلاني
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي رواية عن ابن سنان ما يأتي في هذا الخبر وان ايام
النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ورواه الشيخ بالحسين بن سعيد من فضاله
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال
إن أسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل ثمان عشرة ولا بأس ان
تنظر يوما او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثمان عشرة وانما يدل على
انها امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني
عشر يوما وليس هذا في الخبر وكلاهما يجري مجرى ما ذكرناه فالطريق في الكلام
عليه واحد وانا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار احاد
تخالف الالفاظ شهادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها انتفاء ما ولا على بعضها لانه
ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية ان يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية لان كلا من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر ما تقوله وهذا اختلفت
الالفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم اتوا كل قوم منهم على حسب
ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة ان لا يمتنع ان يكون المتابيل لها لهم عن امراة انت
عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة
ولم تدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اعد
في نفاسي عشرين يوما حتى اطهر فربما رايت بقايا عشرين يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
وانا اطهرك بثمانية عشر يوما فقال الرجل لحديث الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله
ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كانت لها ثمانية عشر يوما ولم يسألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى

قال تعارضا اذا لم يقطع عنها الدم تغتسل وتصلي كما تصنع المستحاضة

عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين
عما قدمناه ذكره لانها فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انها امرها بالعود ثماني عشرة ليلة
وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل
وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن
الطواف بالبيت والصلوة فقال لها مذ ذكرت وذكرت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانها انما ذكرت ما ذكرت فاخبرت بانها منذ ثمانية
عشر يوما ولو اخبرت بزيادة ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تنظر يوما او يومين
وهذا يتضمن ايضا امرها بالغسل في اليوم الثاني من العشر ولم يتضمن انها لو اخبرت بزيادة
لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض وما في اليوم العاشر
من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم
استحاضة وليس يحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية
فيما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدون عن الحسن بن علي عن العطار
عن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تدع
الصلوة حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فانه يجمع هذا
الخبر ان اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لانه ربما اختلفت عادة
النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه و
ذلك لانها فيما تقدم من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان
تخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء
الى ظاهر جلدها ممن الذي عليها الخضاب ان يكره لها الجنب الخضاب بعد الجنابة وقيل الغسل
منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تخضب قبل
الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استدامة وضع الخضب

والجنابة على ما بيناه والحر في الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع
يخضب الرجل امرأته موجب قال لا قلت فيجب وهو يخضب قال لا ثم بكيت قليلا ثم قال
يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا خضبت بالحناء فاحدة وبلغ بخابع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المهدي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يخضب الرجل وهو موجب ولا يغتسل وهو مخضب والحر في
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن بن غلاب عن جعفر بن محمد بن يونس ان ابا كتب الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الجنب يخضب او يجب وهو مخضب فكتب لا احب له ذلك
وبهذا الاسناد عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض ع
تخضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تخضب
الحائض ولا الجنب ولا تختم وعليها خضاب ولا يجب هو وعليه خضاب ولا
وموجب قوله عليه السلام ولا يجب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل
ولم يغتسل بعد فلا يجب حسابه ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى
واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر الحر في والشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تخضب وهي
حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع
تخضب المرأة وهي طامث قال نعم والحر في الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض ايخضبان قال لا بأس الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يخضب وهو
جنب قال لا بأس وعن المرأة تخضب وهي حائض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التوسيد
يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأ وتكتب ولا تمسه



باب التيمم وبعض ما يتعلق به والحر في الشيخ ايده الله واذا تعذر الحدث الماء او فقد ما يصل
به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف
التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب
كما امره الله تعالى ويدل عليه قول الله جل اسمه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ووجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان
ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا
من الوصول اليه لخوف من السبع او المتلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله
ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والقدرة برفع الموانع الاشياء التي ذكرناها
اما لعدم الماء او لعدم ما يتصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك
والاخبار بجميع ما ندل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر الحر في
والشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان ربما الماء
مورث الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يقتر على نفسه فيعرض له لص او سبع وبهذا الخبر يدل على انه من لم يخف من لص
او سبع وجب عليه الطلب وان كان اقل من غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو محدور فصلوه صلت فقال قتلوه الا سألوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بأن لا يغتسل فيتيمم والحر في الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وهو جريح او قروح او جبائر
على بعض جسده من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن معمر بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمّم المحدود والكبير اذا اصابتهما
الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم
عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن
ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تنقع
في البئر لا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معنا ماء وبيننا
وبين الماء قريبا فاطلب الماء واني في وقت بيّنا وانما اقال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وتاكلك السبع الشيخ
ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه صعد من الارض والطيب ما
يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر
المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة
في اللغة ولا تخلو لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض
فان كان الاول فقد تيمم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا
اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا ينبتان ايضا الا ان كالا يعتبر
سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده ان
من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم ان لا يطلق عليه اسم الارض وان
كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلوان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او
ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان
فيما تصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الذهب والفضة والمعادن وكل شيء
خارج من جنس الارض ثم قال ويجب التيمم من الرقي ويعلو الى الارض التي يجد فيها
منها الماء فانها اطيب من سباطها يدل على ذلك ما ذكره الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا وضوء من وطاء قال النوفلي يعني ما نطاء عليه برجلك وعنه الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن حمزة عن عبد العظيم بن عبد الحسن
عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال



في امير المؤمنين عليه السلام انه يتيمم الرجل بقرب من اثر الطريق وبمدان الخبران
يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فاما بعد هذا الا الرقي والعلو
التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما ينبت الارض
وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاسفار والسعد والسيد وما شابه ذلك ولا
يجوز التيمم بالرماد ولا بالملح بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت ما
ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او ما يقع عليه اسم التراب او الارض الاطلاق
وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير
جايز ويدل ايضا عليه ما ذكره في التيمم ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن نصاله عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال
نعم فقيل الرماد فقال لا اترابي يخرج من الارض انما يخرج من النجر الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسر بن الضريس عن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه اللبن اتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فعلى ان يكون
ما سوى الماء والصعيد حين التوضوء بهما علي بن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ
به قال لا باس بان يتوضأ به ويقنع به فاما ان يجوز التمسح به وهو الذي هو الخبز
دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما ذكره في التمسح ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي
بالنورة فيحك الدقيق بالزيت يلتته به ثم يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس به
ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون مما على وجه
ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب
فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا احتمل
الانسان في ارض رجلاه وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او فراشه او
اثر بدنه مسجده او بساطه فان خرج من ذلك غبرة يتيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع
يديه على الموضع ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما ندوة ويمسح بهما
وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما ذكره في التمسح ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن معروف

محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في جاد لا تقدر الا على الطين فتيمم بر فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد فقدر على ان تنفضه وتيمم بر الشيخ ابوه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او بعرة او روثة فان فيها غبارا ويصلي بر محمد بن علي بن محبوب عن معمر بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلتنظر لبد سرجه فتيمم من غباره او من ثوبه معه وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه بر محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مثلجة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احدث موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه بر عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل حال الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم بالصعيد قلت فان راكب ولا يتمكنه النزول من حوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم بضرب بيده على السرج او البرذعة ويتيمم ويصلي بر الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب بر الشيخ ابوه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال تيمم بصعيد طيب وماء طهور ثم قال ابوه الله فان حصل في ارض قد طلعها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسر ويتوضا بما شاء ان خاف على نفسه من ذلك بضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويكبر عليه باعتقاد ثم يرفعها بابهامه من ذراعه ويضع راحته اليسرى على الثلج ويضع بطنها كما صنع باليمنى ويسح بهما بدء اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالذهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وصفنا اولا ويسح بها بدء اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيسح بها مقدم راسه ويسح بظاهر

من الثلج قدميه وليصل انشاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه ويديه كما ذكرنا الذهن حتى يبلغ على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده فيجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته انشاء الله الشيخ ابوه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وعنه الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعنه الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معمر بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمن والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء باردا كيف نصنع فقال انظر ذلك بيدك فان كان فيه ماء فتوضا وان كان ثلجا فلا تتوضا قال نعم فان ماء وعنه محمد بن علي بن محبوب عن العبدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر ان اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن المعرك عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل اتيمم ام يمسح بالثلج ووجهه قال الثلج اذا بل راسه ووجهه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ابوه الله وان كان في ارض حجرة او احجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بوجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك الموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض كما اذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قدمناه ذكره ثم قال ابوه الله وبقي وجه اخر تيمم الماء وتكون منه وتسخف على نفسه من الطهور بر لتخرج الصلوة حتى يتطهر بر وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيما مضى عليه ما الشيخ بر الشيخ ابوه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت

فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا اعاده
عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتيمم من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأت صلوته التى صلى ورواه ايضا بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحسين العامرى مولى سعد بن سعد عن موسى قال حدثنى من سأله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل و
انتظر ساعة اخرى هل ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت
الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر
الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى فى اول الوقت يجب
عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى فى آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة ويدل على ذلك
ما اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يتيمم وصلى ثم اصاب بعد صلوته ماء اكنت توضأ واعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرنى الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
الماء فليمسك ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل فى آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا اعاده عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن على بن محبوب عن العباس
بن معروف عن ابى عمار عن محمد بن سعيد بن غزوان عن المكفوف عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن ابى ذر رضى الله عنه انزلت النبى صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى عليه السلام بحلس فاستترت به
وجاء بالغسل فاغتسلت ثم قال لى يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذى
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام
فان اصاب الماء وقد صلى بتيممه وصوفى وقت قال شتت صلوته ولا اعادة عليه العين
فيه انه حين صلى بتيممه وصوفى الوقت ولم ير الماء كان فى الوقت لانه لو كان ثم وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم



الاستبصار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن على بن اسباط عن يعقوب بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت فانه
قد تمت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان فى الوقت لانه حين
اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو فى الوقت غير انه
لم يفرغ من الصلوة على انها واما اصلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته بما
صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يأتنف من صلوة اخرى
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء فيصلى ثم
انه اتى الماء وعليه فى من الوقت ايمضى على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة فقال
يمضى على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه فى هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل فى الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل يمضى ان يمضى فى
صلوته وان كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه
اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه فى الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله
من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد وكان مريضا يضره معه استعمال الماء
ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل ولا يأتنف من الصلوة
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وبحمد بن عيسى وموسى
بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى
الرجل يصيبه الجنابة يتزوج او يخرج او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم
فاما الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن وهيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ووجه
رواية هذا الخبر ان سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه
خبر منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير فى الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب
اطراحه وفى الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو ايضا مما لا يجوز
هذا الحكم لا يجب العمل به وايضا فالخبر على تأويله كان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا
وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلى ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال

حسب ما ذكرناه من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو لا يجب عليه
اعادة الصلوة ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الحديث اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد عن الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل اذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأت صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه فجاء ما يجب عليه
الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجد التيمم يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابن القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن جنب وما اصابه جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
ابي عبد الله بن الوليد عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد ومحمد بن علي عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حريز
بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كان في ارض باردة فخرج ان هو اغتسل ان يصيبه منه الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه منا اصابه قال وذكر انه كان فيحتاج ان يدلك الوجع فاما
جنابة هو فيها وكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يجد الماء
جامدا فقال يغتسل على ما كان حد غير رجل ان يفعل ذلك فرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه بسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن



الاسناد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان مثل
حديث النضر واخبرني الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار
كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء
فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور بالصلوة فان توانى في ذلك حتى
يمضي من الوقت بمقدار ما يصير الى حال يتمكن من استعمال الماء اعاد التيمم بدلا على ذلك قوله تعالى
في آية الطهارة واما تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم علمه
عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة طهارة الجنس
الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكانه لا فرق بين الطهارة بصلوة
واحدة وكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور
او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة
قلنا هذا امر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب
تكرار الطهارة ولا التيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تقولون ان الرجل اذا قال
لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقض قوله الا بدخول واحدة عندكم ولو
تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها وبدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن الكرخي عن بعض عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بلالا فاستتر
بردوه عباءة فاغتسلت امامي ثم قال يا ابا ذر يكفيك التعديد عشر سنين واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر محمول على عمومه لانه لم يبين فيه مرت
به ورقت وانما الفرق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن عبد الله عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بتيممه واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ما يجب
فان اصاب الماء وبحال بينه وبين الماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعذر ذلك
عليه قال يخفض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال ينصرف فيتوضأ الا ان يكون قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن

محبوب عن العباس عن ابی هشام عن محمد بن سعید بن غزوان عن السکونی عن جعفر
عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال لا باس بان تصلی صلوة اللیل والنهار بتیمم واحد ما لم
یحدث او یصب الماء وما الخبر الذی رواه محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن ابی هشام
عن الرضا علیه السلام قال یتیمم لکل صلوة حتی یوجد الماء وهذا الحدیث رواه محمد بن احمد بن
یحیی عن العباس عن ابی هشام عن محمد بن سعید بن غزوان عن السکونی عن جعفر عن ابیه
عن آبائه علیهم السلام قال لا یتبع بالتیمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحدیثان
مختلفا اللفظ والراوی واحد لان ابا هشام روی عن الرضا علیه السلام فی روایة محمد بن
علی بن محبوب وفی روایة محمد بن احمد بن یحیی رواه عن محمد بن سعید بن غزوان والحکم
واحد وهذا مما یضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر کان محمولا علی الاستحباب کما
حمل تجدید الوضوء علی الاستحباب وان کان الاختلاف فی استحباب صلوات کثیرة یحتمل
ایضا ان یکون الامر بتیمم لکل صلوة اذا کان قد بقی الماء فیما بین الصلوتین لا یراد الحمل
ان یکون المراد به ما ذکرناه بطل الاحتجاج به وقد روی هذا الراوی ما یضاد هذا الخبر
ویدل علی ما ذهبنا الیه ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن
یحیی والحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه محمد بن یحیی عن محمد بن
علی بن محبوب عن العباس عن ابی هشام عن محمد بن سعید عن السکونی عن جعفر
عن محمد عن ابیه علیهم السلام قال لا باس بان یصلی صلوة اللیل والنهار بتیمم واحد
ما لم یحدث او یصب الماء ثم ان ـــــ ایده الله ومن فقد الماء فلا یتیمم حتی یدخل
وقت الصلوة ثم یطلبه مادام وهو فی رحله ویغلوه مقدار رمیة من کل جهة ان کان
الارض سهلة وان کانت حزنة طلبه فی کل جهة مقدار رمیة سهم وان لم یجده طلب تیمم
فی آخر اوقات الصلوة عند الایاس منه ثم صلی بتیممه الذی تیمم فان قضی وقد افقد الماء
ما یدل علی وجوب الطلب للماء علی ما قدره رمیة سهمین مع زوال الخوف وان مع
حصول الخوف لا یجب الطلب ویؤکد ذلک ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی علیهم السلام
انه قال یطلب الماء فی السفر ان کانت الحزونة فلوة وان کانت سهولة فلوتین لا
یطلب اکثر من ذلک ولا یاتی هذا الخبر ما رواه محمد بن الحسن بن موسی الخشاب عن
علی بن اسباط عن علی بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له اتیمم واصلی
ثم اجد الماء قد بقی علی وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعید فقال
له ما رویته کثیر الوهم اما طلب الماء بیانه فما لا یحتمل لان طلب الماء بیانه ولا تعد لا
ولان بتقدیر ان وجد تعلی الطریق فتوضا وان لم یجده فامضی لان الوجه فی هذا الخبر



سالم الخوف والضرورة والذی یدل علی ان المتیمم انما یجب فی آخر الوقت ما اخبرنی به الشیخ
ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول اذا
لم تجد ماء وارید التیمم تاخر التیمم الی آخر الوقت فان فاتک الماء لم تفتک الارض
وهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن
اذینه عن زراره عن احدهما علیهما السلام قال اذا لم یجد الماء فلیطلب ما دام
فی الوقت فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء علیه ولیتوضا لما یستقبل ثم ان ـــــ ایده الله ومن قام الی صلوة بتیمم لفقد الماء
ثم وجده بعد قیامه فیها فان کان کبر تکبیرة الاحرام فلیس علیه الانصراف من الصلوة
وان لم یکن کبر فلینصرف ولیتطهر ثم لیستانف الصلوة انشاء الله تعالی فهذا یدل
علیه ان المتیمم سوغ له الدخول بتیممه فی الصلوة ودخل فی الصلوة لا یجب علیه
الانصراف الا بدلیل یقطع العذر ولیس ههنا ما یقطع العذر ان من دخل فی الصلوة
بتیمم ثم وجد الماء یجب علیه الانصراف عنها ثم ان احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی
قال احمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له
رجل تیمم ثم دخل فی الصلوة وقد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم توضا بالماء حین یدخل
فی الصلوة واعلم انه لیس ینبغی لاحد ان یتیمم الا فی آخر الوقت وما ذکرناه من الامر
بانه ینصرف عنه ما لم یرکع فمعناه اذا کان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضی بالماء ومتی کان
الامر علی هذا فانه یجب علیه الانصراف لانه قد دخل فی الصلوة فی غیر وقتها لان
وقتها آخر الوقت وعند ضیق الزمان وانه یصلیها ما دامت فیه ومتی کان الوقت
ممتدا یجب علیه الانصراف والتوضی بحسب ما ورد به الاخبار وقد ادخل علی ابن
روایة البزنطی وقوله انه لا ینبغی التیمم الا فی آخر الوقت وبیناه ایضا فیما تقدم فما
محمد بن مسلم وزراره فانه لا یجوز التیمم الا فی آخر الوقت وبما ورد فی ذلک ما اخبرنی
الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد بن معلی بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل لا یجد الماء یتیمم ویصلی فی الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان کان لم یرکع فلیمض ولیتوضا وان کان قد رکع فلیمض فی صلوته وقد تقدم هذا الحدیث
الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه
محمد بن علی بن محبوب عن الحسن بن الحسین اللولوی عن جعفر بن بشیر عن عبد الله بن عاصم
مثله ثم ان الشیخ ایده الله وان تجاسل فی الصلوة واحدث ناقض الوضوء من غیر عمد

في باب الطهارة يخرج ما ينبغي منه في مجاري نتف ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاصابع او التراب هذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على فخذيه الايمن والايسر وهما مسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما انتهى وجهه من قصة شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بباطن الذراع الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بباطن الزند الى اطراف الاصابع وتدخل لعبد ذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم قال ان عاد اليتيم حائرا فقلت اليه ترى قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يفتي مرارا عشرا فقلت كما تفعل انت فقال انه كيف اليتيم فوضع يده على الارض ثم دفعها فمسح وجهه ويديه دون المرفقين قليلا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليتيم ما حده هذا الاثر والنادرة فقطعوا يديهما فقال امروا يجرحوا ايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وعنه الا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن الحسن عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن اليتيم قال تضرب يده على البساط فتمسح بها وجهه ثم تمسح كفيه احداهما على الاخرى اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اليتيم فضرب يديه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة واخبرني الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف اليتيم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما الامر الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانما مسح ذراعيه في الوضوء فيحصل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه اراد بمسح الذراعين في الفعل ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين ثم قال ايده الله فاذا كان حدث من الغائط على ابتر اثلثة احجار طاهرة فاستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك باحدهما حجرا مسح به الموضع وبقيه ثم باحد الحجرين الباقيين مسح الموضع وبقيه ثم مسح الثالث وتمم مسح



ويجد الماء كان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن الصلوة الى استدبار القبلة او يتكلم عامدا فاما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قام في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة او حدثا فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لما كان انصرف منها وهو على حدوده ينبغي له قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم شيء من ذلك في الموضعين اذا صلى قدر ما يجب عليه ان يصلي فاحدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة ثبتت من ذلك وهو اثر لاخلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب عليه استيانفها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوة فيجيء منه حب القرع فليس عليه شيء وان لم ينقض وضوءه وان خرج مثل الخاثا بعد فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء واعاد الصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك يتعمد كان عليه ان يتطهر ويبتدأ الصلوة ويدل على ان لما اثبت بايدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا واحداث الحدث مما يقطع الصلوة ثبت ان يجب استيانفها وعن ذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك مما نأتي به مقنع انشاء الله

سنة التيمم بالكامة المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعولوا عليه من الاستبراء للاستطابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان ومر غير واجد الماء فليتبرأ من البول كما وصفناه

النجاسة الطاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجزيه ان يتطهر بحجر واحد ثم يضع كفيه في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد قال عند ذكر الحكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني بالشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلثة احجار وبعد الاستنجاء عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبعد الاستنجاء عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويقطع الباقي ابدا قال سعد الله وان كان الحدث جنابة بدء الطهارة استبرء قبل التيمم بما بدا له بعد ان يغسل ما اصابه ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بها ضربة اخرى يمسح باليسرى ساعد كفه اليمنى وباليمنى كفه اليسرى وقد قال عند ذكر حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني بالشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسحاق بن هاشم الكندي عن ابيه عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبعد الاستنجاء عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وبقي اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء ان لم تكن جنبا وبعد الاستنجاء عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها يمينه فنفضه الى الطرف



الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على باطنها ثم ضرب بيديه الارض ثم صنع شماله كما صنع بيمينه قال قال التيمم على ما كان به الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والمجبر بما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يزيد ثم بالصعيد فما انتفع من هذا الحديث من امر مسح المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على باطنها مما تقدم في تاويل ما اخبرنا به

عثمان بن عيسى وان المراد بالحكم دون الفعل بكامله قال مسح على ظهر كفه فحسب له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسحاق بن هاشم الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في ظاهرهما ان التمرتين او المرتين انما في الغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم اثر تقصرون على حكم الجنابة وملا قلتم بما ذهبتم اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا تعارضت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة فجاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما تضمن الحكم مرة على الوضوء وما تضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما ورد من الاخبار الذي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني بالشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه واكفه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فمسح جبينه وكفيه مرة واحدة وبعد الاستنجاء عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان غير متمكن من استعماله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه

ماء فصلى فيهم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قال وسألته عن يتيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله
من ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال لي
ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط
ويدخل ذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء ما تنقض الطهارة وكان منقض الطهارة
يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول
والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ويمن وجد واحدا من هذه الماء
الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر بحسب ما قدمناه ان كان وضوء فوضوء وان
كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه
من ان المحدث بما يوجب طهارته الغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احداهما
للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارته الوضوء يتيمم بضربة واحدة
لوجهه ويديه على ما شرحناه مستوفى فيما تقدم كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت
اذا لم يجد الماء لغسله يممه المسلم كما يمم الحي الجنب بالتراب عند حاجته الى التيمم
من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه
الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم بوسطيه بمثل
ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه
الى التيمم حسب ما قدمناه باب احكام المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به وما لا
يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض
عد بكان او بحالها فانه طاهر مطهر الا ان يخالطه شيء يغيره بحكمه وجه الدلالة من
الآية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه
طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء
بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد
في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قولهم
هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال فاذا كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل
منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد
فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب
انما كان متعديا لان الضارب منه متعد فاذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون



الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا الكلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انا لا نعلم
بين اهل اللغة ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكثير الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضراب
ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر فاذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر و
يتزايد فينبغي ان يعتبر في الطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر فلو
حملناه على ما حملتا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه فائدة وبقي وجود فاسد ولما ما قاله
السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا نجد
كثيرا مما يعد من في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى
قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى
كليل الى موهنا كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير
في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ليطهركم
به فكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل
ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء
البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا يجتنب شيء مما يقع فيه
من ذوات الانفس التي ليس لها فيه دم ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير
لونه او طعمه او رائحته وذلك لان الاسم قلة الماء وضعف جزء وكثرة النجاسة
يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآيات والاخبار وان اسم الماء متناول له وما الذي يدل
على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن حماد عن

ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دواب ميتة قد انتفخت قال ان كان انتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكرنا منه كفاية وغنى عن اعادته هاهنا واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الماء الاجن توضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حاله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه في الماء الذي يشرب به واما وقوع الماء الراكد من النجاسات ركان كرا او قدر الف رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في قدر او قلب واما ان كان في جرار او اواني فانه يفسد بما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة ويجمع ما يلاقيه من النجاسة ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والظلمان دون الف رطل يجري مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسد ما يقع فيها من النجاسات ولم تجر به العادة بورود ما يدل على حد الكر او ما زاد عليه فانه لا يحل شيء من ذلك الا ما عفي عنه لمشقة التحرز منه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه او طعمه واما حكم الآبار عند ذكره فيما بعد انشاء الله فيما يجوز ان يكون من المياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان وما شاء ذلك حتى يكون الماء حال اضافته يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس للاشياء الدليل على ذلك ما قدمناه من الآيات وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضي بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به الحكم شرعي والذي تعلق الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبدالله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه الاناء ينبذ فيه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا

فانه لا فرق بين هذين الكلامين بعيد انما عاد الذكر بعد انما نفي ذلك قال ليس يجوز التوضوء الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ بعد الصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون ان دبر الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك غير مستحق وضوء ولا يبعد ان يقول ان في الخبر ترك له عن ماء الورد غير متابر للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين مع هذا قصد الدخول به في الصلوة من حيث انه مع استعمال الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجات ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب ما وجه اليه تتبع وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن مغيرا لانه لان كل شيء حاوره غيره فانه يكتسبه اسم الاصافة اليه وان كان المدبر لمحاوره الاول انهم يقولون ماء الحب وماء الصبغ وما اشبه ذلك وان كانت هذه الاضافات انما وقعت لمحاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبدالله بن المغيرة قال عن بعض اصحابه ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر ثم لا يجب العمل به والثاني انا اجمعنا العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط بهذا الاجماع جميع ما يتعلق به ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيبت تمرات طرحن فيه اذا كان الماء نزرا وان لم يقع هذا اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه التمر والماء المزاد اذا طرح فيه تمرات حتى ان يسمى نبيذا وليس على هذا التاويل ما اخبرنيه الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وجميعا من محمد بن علي الخراز عن علي بن عبدالله الخياط عن معاذ بن مسلم عن الكاظم عليه السلام انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال له انا نخبذ فيه العكر وما

سوى ذلك فقال شئ شبه تلك الحمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذ وا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعد الى كفّ من تمر فيفدف به فى الشن فنه شربه وضه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الخمسين الى فوق ذلك فقلت باى الاوطال فقال اوطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء المستعمل فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والمخاط والمجابر وغسل الامراة والاباس بالطهور ما قد استعمل فى غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا فى غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تطهير الميت الطاهر الذى لم تستعمل فى اماء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك اثر ما اخرنا على الانسان ان لا يتوضأ الا بما تيقن طهارته ويقطع على اباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل فى الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه او اشباهه واما الذى يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل فى الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الا يتردد ان يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضى به الا ان يصرف عنه صارف وليس فى الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت ما مونة فلا باس به عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت ما مونة وتغسل بها



قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة فى اناء واحد ويغتسلان جميعا اناء واحدا على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب منه ولا توضأ عنه عن معمر بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحايض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه ريشكه من على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا توضأ من فضل الحايض قال لا فالوجه فى هذه الاخبار ما فصلناه من الاخبار الاولة وهو انه ان كانت المراة ما مونة طاهرة لا يجوز التوضى بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب بدل على ذلك ما اخبرنى به على بن الحسن عن العباس بن عامر عن جماع الخثاب عن ابى هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطاهر لا تشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بسؤر الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضى نجاسة اسآرهم للافاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وهذا ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا ريشكه الاستاد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام اتركوا سؤر الزانى واليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأله على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الماء قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بعد ويتوضأ الحمام الا ان يغتسل بعده على الحوض بخشبة ويتوضأ عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء اتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على اذا اشرب منه من يظنه يهوديا او لم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فانا فى حال كونه يهوديا لا يجوز التوضى بسؤره حسب ما تقدم

ابو عبد الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء يجب ان يريق
ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات
التراب ثم يجفف ويستعمل بعد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه توضأ من سؤره وتشرب وقوله
كل ما يؤكل لحمه توضأ من سؤره وتشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسؤره والشرب
منه لانه اذا شرط في اباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا
مجرى قوله النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة في انه يدل على ان المعلوفة لا يجب فيها
الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ويدل
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم ادع
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال الا قلت
ليس هو بسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس اسعد عن احمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
مثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جميعا او
غير ذلك اتوضأ منه او اغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتتنزه عنه فليس في هذا الخبر
رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان الامر اذا ورد على الكراهة الذي لا يقبل النجاسة والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن



عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم يجنه شئ قال قلت له ابو عبد الله ولا بأس
ببول ما لا يؤكل لحمه وان غير ريحه او يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة انها من اهل البيت وتتوضأ من سؤر هرها او
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول لا بأس فضل السنور ان يتوضأ منه اذا هي سبع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال انها هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حريز ابنه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان الهر سبع ولا بأس بسؤره وانا لا استحبي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من مصانة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما
شربت منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فان ركد الوضوء بفضلها اذا شربت منه وان
كان شربه منه وفي منقاره انزم وشبهه لم يستعمل في العجانة على حال يدل على ذلك
الخبر الذي اورده الحسين بن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ما ذكرناه ايضا ما اخبرني به
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يشرب سؤر شئ من الدواب و
يتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ومحمد بن ابي عمير عن حميد بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
الدواب والغنم والبقر يتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس بئر سعد بن عبد الله عن محمد
بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شئ يحتقر سؤره حلال ولحمه حلال واما الذي يدل على جواز استعمال سؤر الطيور
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فضل الجلالة والدجاج لا باس بسؤرهما والطير سؤره والطير يتوضأ منه في كل
طير وعبد الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد
بن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل شئ يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ
ايده الله والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ويجب اهراقها
بدل على ما قدمناه ذكره من ان الماء متى تغير من النجاسة لم يجز بها من الطهارة
واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجب يجعل الركوة
والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاصر قها وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حفص بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها
فأرة قد مات قال القه وتوضأ وان كان عقربا فاهرق الماء وتوضأ من ساقية او غيرها قال يعجبني
ان يهريقها وبهذا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شيء يؤكل قال يطرح ما اشياء ويؤكل
ما بقي قال الله ايده الله وليس يجب الماء الذي يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان شيئا
يعاد باب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم يجب اذا ثبت ما قدمناه
من الآثار والاخبار ان الماء من حكمه الطهارة واصلا جواز استعماله فما يمنع من جواز
استعماله طاريء يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشرع ما يقتضي على
الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر
المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الخنفساء تقع في الماء يتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال اريقوه ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس



عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفسا
والذباب والجراد والفأرة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما
ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
سعيد بن سنان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار
قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها
فافعل وكل شئ سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس والذباب فلا باس
فلما ما اخبرني به احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
فان نضحت منه شئ بعد ذلك فلا تتوضأ منه ولو ان غلب عليه الريح بعد ما تنزح كلها فاذا وجه
في هذا الباب ان يحملا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تتنافى الاخبار
الاول واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ
ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لون ماء طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه
ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا سواء بعد الى حاله في الطهارة وزوال تغير التغير
وبين قوتها منه قبل تطهيره باذكرناه او اغتسل منه محدث بتر وشبهها قام على بدنه الوضوء
والغسل له يجزه الصلوة ويجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك
ان غسل به ثوبا او نالة منه شئ فصلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه وما ظاهر
غسله يجزه ويلزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما سلب الماء من النجاسة غير
لون ماء طعمه او رائحته لا يجزه استعماله الا مع زوال ذلك وماله يغير طعمه او لونه او رائحته
ان كان الماء غديرا او قليبا وكان الماء زايدا على الكر فاسد لا يجوز استعماله وان كان ناقصا
عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبهذا ان يدل على وجوب تطهير المياه الا بما فان من استعملها
قبل تطهيرها وجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان توضأ او ان غسلا نفسه او ان كان
غسل الثياب وكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة
احد اوصاف الماء اما ان يجعله او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شئ

من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره فانك تدل على ان لك ان تتوضأ به وتغتسل
المياه الطاهرة في هذه الاشياء فتى استعمل المياه المتغيرة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه
لامر خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه
فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ
منها ايعاد الوضوء فقال لا. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان
تفسخت شيء دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ
منها ايعيد وضوئه ويصلي ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها وربما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلت فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا قال لا باس بذلك
اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والمسور والدجاجة والطير والكلب قال سألته ينتفخ او يتغير طعم الماء فيكال خمس
دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لانه له مادة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ بها ويغتسل منها الثياب ويجنب به
ثم علم ان كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة فاما الشيخ
ايده الله وان مات الانسان في بئر او غدير ينقص ماءه عن مقدار الكر او تغير بذلك
الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد قصر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر ويدل له





مادة البئر من الارض وبابعد اصله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز
استعماله اذا وقع فيه ما يغيره حتى ينقص عن الكر ويدل على ما ذكرناه اخبرنا الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال وعمرو بن سعيد عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل رعف بحمل طيار فوقع بدمه في البئر فقال
ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو عكس وما سوى ذلك ما يقع في بئر الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك
بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من
الدواب ولم يتغير طعم الماء نزح منها اكثر من الماء الذي من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر من الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والحمل فقال اكثر من ماء ثم قال
ينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في
قدر جسمه او يعوم دلو فاذا مات فيها حمار او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع
دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر
قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله في
الكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب و
الخنزير وكلما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان
كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف
علم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء
وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتخير على جهة التخيير عملا
على تغيير هذين الخبرين ما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا انما عملنا على ما ذكرناه

فان كان الماء قليل ... ماء

من نزح اربعين دلوا جاز وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء ما وقع فيه الا بعاج وشبهه
بالاضافة بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار الاتية
اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك تكون دافعين لهذين الخبرين
جملة وصائرين الى المختلف فيه فالاجماع هذا عملنا على نقيض ما اوردت به الاخبار وما
ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عشرة نزح فاما رواية الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ منه فرواية محمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة وشبهها يموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فسبعة او عشرة ورواية ايضا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة و
السنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا انتفخ او تفسخ فانزح طعم الماء فكم ذلك خمسة دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية عن القاسم عن ابان عن ابي العباس
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او
الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ورواية
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء وان ذلك يطهرها انشاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها لحيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت
فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم تغير بذلك الماء نزح
منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ورواية
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن



موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد
عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ليس به منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم يكن الماء
قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان
اللذان رواهما احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت اباعبد الله عليه
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان اردت قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء واذا خلطنا هذين الخبرين على ان المراد
بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث
دلاء وقد جاء حديث اخر والاعلى ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي
سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح
منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفصلا لهذين المتقدمين والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت واعتنن فانزح اربعين دلوا واذا انتفخت فيه
وتفتت فانزح الماء كله فقوله اذا اعتنن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام اريقوه فاستقى
آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام اريقوه فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شئ فقال صبوه في الاناء فصبوه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد
رواه عن بعض اصحابنا ولم يسمه وهذا ما يضعف الحديث ويجعل مع تسليمه ان يكون
اراد بالبئر المسح الذي في ظاهر الماء ما يريد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه ثم لم يقل
انه توضأ منه بل قال صبوه في الاناء وليس في قوله صبوه في الاناء دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاجل ما جرى اليه الشرب وهذا يجوز
عندنا عند الضرورة ونزح الشيخ ايده الله وان ماتت فيها بعير نزح جميع ما فيها فان
صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه رجال ينتقل منها على المتراوح من
اول النهار الى آخره وقد فوضت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اعتب

الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا نزح على نحو ما ذكرناه
من اول الباب الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انا اذا وقع النص في الماء والخبر فيه بخلاف
الماء بالخلاف فيجب ان لا نحكم عليها بالنجاسة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة
على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء و
ان مات فيها بعير او ضبع فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او ضبع فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه
نحمله على انه اذا غير طعم الماء او لا يحتمله لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح
منه ونحن نذكره فيما بعد انشاء الله واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
نزح بن شعيب البحراني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر نظر فيها فطرة دم او خمر قال الدم والخمر واليت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا فان علت الريح نزحت منه حتى تطيب فالخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبران واحد ولا يمكن لاجله دفع
هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار تكون عاملين على هذين الخبرين
ايضا لان ما ذكرناه من نزح الماء كله او اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين
كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة
رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمر بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال
حتى بلغت الحمار والحمل فالك كرين ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد
على كرين ماء ولا يمتنع ان يكون مجازا لان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء





فيعتبر تراوحه وبصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
ينزف كلها يعني اذا تغير او نزح طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فليترف بريا الى الليل ثم بتنا
عليها نحن نترح بترا وخمسون اثنين اثنين فيترفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ
ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعنا
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيه الصبي
او وقعت فيه فارة او خمر ما لم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها
دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانما قال سألته عن بول الفطيم قال
دلو واحد ثم قال الشيخ ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لصاحب فيها وتقطع نزح
منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس
فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن جبلة عن ابن مسكان قال احد نحن ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في
البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احمد قال
في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ
ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمسة

من محمد بن مسلم

دلاء فاخذ من الخبر الذى اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون فى المنزل للوضوء فتقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذى يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام فى كتابى بخطه ينزح منها دلاء وجه
الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ ونشير اليه لان لا دليل على ما دون ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها
حية فمات نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغ اخبرنى الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وعثمان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغ تقع فى
البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد
تفسخ فى البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فيبلغنا الذى قد صلينا فيها
فغسلها او شيد الصلوة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص فى البئر فقال ليس بشئ ينزح حتى يتغير الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى
فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه فى الخبر الاول ثم قال
ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى بما تقدم فى حديث
عمرو بن سعيد المدائنى عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال وما يقع فى البئر صغير ينزح
منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعرة او بعرتان او بول او بولها
لم ينجس بذلك وكذلك الحكم فى ارواث سائر الكلب وابوالها فانه لا ينجس الماء ولا ينجس
الثوب والجسد بملاقاته الا ان يكون من الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع فى الماء القليل
نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمنا
من الآثار والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه
ما يغير احد اوصافه فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التى ذكرها ليست فى
الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذى اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه
باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعى وليس
فى الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة
ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن



موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر
ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ابصلح الوضوء منها
قال لا باس وسألته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها اصل بتوضا منها قال يتزف
منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا
لا تغسل ثيابك من بول ما يؤكل لحمه اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبينه بعض ابوال البهائم ايصلى
ام لا قال لا يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله
لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يخص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه
على كل حال ثم قال ايده الله والا اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اعراق ما فيه
من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان فى اناء وحلته النجاسة حصريها الاتراق من
الكر وقد بينا ان ما نقص عن كر ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب فى
الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة ينبغى ما
ذكرناه فلا يتطهر بدلو ولا يتمضمض بدلو لصلوة ولا يتوضا واحد منا طاهرا يتطهر بماء الذى
كان يتيمم به واستقبل ما يجب عليه من الصلوة ولم يجز عليه اعادة شئ مما صلى بتيممه على
ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك فى باب التيمم وغيره كما يتراءى انشاء الله قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة مخالطة الميتة لها لالم وما اشبه ذلك
ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر لان التطهر
قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوخى والمعتمد من الاعمال
يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد
فى الجملة للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر الى العطش فى اقامة تراب مقام الماء
غير ولو جاز ذلك لم يكن له شبه ما كان نجسا من المياه يدل على ما اخترناه من حكم
المياه فى حال الضرورة الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الاترى انه اباح كل
الميتة حيث قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين ان ما لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة
وليس كذلك الوضوء لان عند الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان
يستعمل الماء النجس مع ان فرضه فى الطهارة فى استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان
انسانا كان معه اناء آنية فوقع فى احدهما ما ينجسه ولم يعلم فى ايهما هو يحرم عليه الطهور به

منهما جميعا و يجب عليه اهراقهما و التوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما و تيمم و صلى و ليس يكفيه استعمال ما اهراقهما بحكم ما ذكرناه على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدهما الخاصة على ما بيناه من حكم الانائين سواء فقد مضى بما تقدم ما يدل عليه من الاخبار و الخبر و يدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما فذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم و ذكر احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء فوقع في احدهما فذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم و ذكر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول او شيء من المني كيف يصنع به قال يغسل ما ظهر منه فان لم ير شيئا اخبرني الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او شيء من المني لم يطهره الصابون فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و سالته عن الصبي يبول على الثوب قال صب عليه الماء قليلا ثم تعصره و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال صب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا و ذكر احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي اسحق الخراساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين و بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته من ماء جار فمرة واحدة و عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لابن الجارية ترو بولها اغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان بولها يخرج من مثانة و بول الغلام لا يغسل منه الثوب حتى يطعم قبل ان يطعم لان بولها يخرج من العضدين و المنكبين قال محمد بن الحسن ما هذا الخبر بين ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء و ان لم يعصر على ما بيناه في الخبر المتقدمة اخبرني احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام



قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص و لها زوج فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل الدم في اليوم مرة و بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصير في قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او ثيابي او يصيب ثوبي قال لا باس به و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احمد بن عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فقلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة و البواري يصيبها البول كيف يصنع به هو بخطي اكبر الحنوط قال يغسل ما ظهر منه فان لم ير شيئا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد و الحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله ان خفي مكانه فاغسله كله و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن بيطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لحاريز نغسل الثوب من المني فلا نبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله ان شئت فان علمت مكانه فحسن كثيرا و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منيه فليغسل الذي اصاب منه فان ظن انه اصاب منيه و لم يستيقن و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فان استيقن انه قد اصاب منه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فان احسن و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري ابن مكانه

قال يغسله كله وان علم مكانه قليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل ان يصلي ثم رايته بعد ما يحتلم في الصلوة تعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فرايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسل الثوب
كله فانه عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا يتوضا فانه لا محمد بن الحسن بن فيدان الخبران
محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس بر فلما
رددنا عليه قال تنضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهما السلام قال سالته عن اصابني اوساخ الماء والدماء اعلم الشيخ بإسناده ان
اصاب ثوبه دم وكان مقدار في سعة الدم الذي كان مقدار باس درهم وثلث
وجب عليه ولم يجز له الصلوة فيه وان كان اقل من ذلك وكان كما يجب
ان يظهر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله ويغسله افضل الا
الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب
وان كان قدر كرسف ابرة في الصغر اخبرنا الشيخ بإسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره وقد مضيت في صلوتك فلا اعادة عليك وهو اكثر من مقدار
الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره اذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه اخبرنا الشيخ
بإسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه



الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فيمضي ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته ان شاء اتم ما بقي اذا كان في ثوبه عقيب ترك ثوبه فكيف يصنع من لم
يعلم ايعيد ام لا يعيد قال لا يعيد لكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب
ازالة الدم عن الثوب وانا ما كثيرا ما ابلغ اليه وجب ازالته فالخبر الاول فيه ما يشعر
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه وعلم به فعليه ان يعيد
صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم الراعف قال ليس برأس قال قلت انه يكثر وينفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه فقط الدم لا يعلم فينبغي ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ان صلى اعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون شاهد الدم فحينئذ
يغسله ويعيد الصلوة وبهذا الاسناد معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن حسين بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله الا ترى ان هذا محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار وانما عين لمبلغ الدرهم صيانة الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك
الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن الدراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب فيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قدر ما اصابه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم فاما ما اخبرني به الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رايته ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جريح لا
يرقا دمه فرخص لهم ان يصلوا بدمائهم اذا لم يقدروا على اجراحاتهم يكن اوينقوا ثوبه فانه لا باس
بالصلوة في قليله وكثيره ويدل عينا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ بإسناده عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

ابن

وما ابو

في في نوادر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه الدم بعد ما يصلي قال ليس بشيء

قال سالته عن الرجل يخرج بر القرح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت بخاصة الدم في الشريعة وانا اوجب الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وفي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون في ان الله تعالى اوجب على كل حال ليدخل الانسان بعد اذا نيته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم يعصر الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وذكر ما هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وذاد فيه وسالته امراة ان تشرب دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره فقال لا يعجبني يشرب ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثور يخرج دما دايما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصاب من ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به خراج يرشح فيصيب ثوبه دما او قيحا فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل عليه ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن تعلم انه لو الزم المكلف اذا قذف الدم من هذه الاشياء اللازمة به حرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما يفوت ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك تطولا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن حكيم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج بر القرح فلا يزال يدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وذكر الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون بر الدماميل والقروح

عن الفضل عن ابن سعيد عن

الحيض وهو الذي

كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل

فلعله وبنا بر ملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يصلها ولا ينبغي عليه وذكر الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخراج يكون في مكان لا استطيع ان اعصبه عليه ينسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا بأس ان لا تغسله وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح دما فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يرى انه قد انقطع الدم قد قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاخبار المتقدمة مترادفة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكره انما رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ان انه تحرج بذلك وفاته ان عليه القيام بوجوبه لدم ذلك لانه لا ينفك من مثل غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتمكن من اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف يتخمه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا ويعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والحكم منه افعل قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يزد ان يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم المدماك قال الشيخ ايده الله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا ياسين فليرش موضع ستهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل الستاء بالماء يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا

ان كان يابسا

فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضيل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ثلاث مرات فان هو شربه فاغسله ثلاث مرات
صار بعد المنزاة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خمر خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فليغسله مما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال واخبرني الشيخ ايده الله وكذلك
الحكم في الفارة والوزغة غير انه يغسل الموضع الذي ساء من الثوب او البدن او الاناء وان وقعتا
وماتا فيه غسل الماء ما يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي الشيباني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فمتى علي الثياب اصبر
فيها قال لا غسل ما رأيت من ازرها وما لم تر فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي
بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا ما ذكرنا جسد
الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا نضحه بالتراب
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ما يحرم ان يمس من الكلب والاسد او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يحرم ولكن
يغسل يده قال الشيخ ايده الله وانما نضح الكافر المسلم وبدنه رطبة بالعرق او يمس عليها
من نجاسته بالماء وان لم يكن بعد طهر تمسحها بعض الجفاف او التراب يدل على ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس نحكم عليهم بالنجاسة ظاهرا للفظ فيجب ان يكون ما يابس تر

على جعفر عن ابيه موسى عن جعفر قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال واخبرني الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة غير انه يغسل الموضع الذي ساء من الثوب او البدن او الاناء وان وقعتا وماتا فيه غسل الماء ما يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي الشيباني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فمتى علي الثياب اصبر فيها قال لا غسل ما رأيت من ازرها وما لم تر فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا ما ذكرنا جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا نضحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحرم ان يمس من الكلب والاسد او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يحرم ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله وانما نضح الكافر المسلم وبدنه رطبة بالعرق او يمس عليها من نجاسته بالماء وان لم يكن بعد طهر تمسحها بعض الجفاف او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس نحكم عليهم بالنجاسة ظاهرا للفظ فيجب ان يكون ما يابس تر

يخالف الا ما ينجه التوبة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن بيطار صانع يجر بيتا قال يغسل يده ولا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع
المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا يسجد ولا بأس بمخالطته قال وسألته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان
اشترى من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال
الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر
النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما
بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة انهما قالا لا غسل بشيء من البول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان
ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البا
الابل والغنم والبقر وابوالها وخرؤها فقال لا توضأ منه وان اصابك شيء ابوالها
فلا غسله الا ان تنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان تكثكث فانضحه واحمد بن محمد عن ابن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدوا

نصيب الثوب فكرهه فقلت الفيل يحرم ما حلال قال بلى لكن ليس مما جعل له للاكل قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تقدمت الامر بغسل الثوب من بول
هذه الاشياء ورشها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس برش
الحبر واغسل ابو الحمام الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ما اصاب
منه وبعد الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن محمد
عن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فان رايتها
قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن وارد الرقي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخنافس يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك ولا بأس في ذلك سا ورواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخفاش لان هذه
الروايتين شاذة ويجوز ان تكون وردت للتقية وبعد الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شئ يطير فلا باس بخرئه وبوله فا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ربته بعض ابوال البهائم يغسل
ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص
ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس
قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ما احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس به
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وان اصاب رجلك

ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد
اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف
موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من
طهارته ويزول عنه الشك فيه والاحتياط فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة
حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب
ويعلم انه يتيقن له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه وقد
يدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال يغسله بالماء الشاء فقال في المني الذي
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبعد الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله
ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام
فيغسل ما اصاب عرقه من صاحبها من حيث ينزوب به وبمواضع الطهارة منه بالاحتياط فيدل
عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه
عن الجنب يعرق في ثوبه اينضحه او يغسله فيه قال ان رايت في ثوبه جنابة او دم حايض او جنب فيصيب
جسده من عرقه فاغسل هذا كله ليس بشئ وبعد الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل جنب في ثوبه فيه
قال لا ادري فيه ما شأنه قال اترى به من حق اثر لرشاء ان سيدي عصر قال فغضب ابو عبد الله
في وجه الرجل فقال ان ليتم فتى من ماء فانضحه به وبعد الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
قال لا يجب الثوب الرجل ولا يجب الرجل الثوب احمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه بعض الخلوق كثيرة من بوله يصلي ثم يذكر
بعد ما يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الجنب او موجب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب و الحايض يعرقان في الثوب حتى يتلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة ليس جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الاخير فما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تعرق في ثوبها فتمكث تغسله قلت فان كان دون الذفر اترشه قال انما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله عني بل اذا اصابه فقد مس العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فبينه انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوال من ان يكون هناك نجاسة فلا يجب بهذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من ما بها او غير ذلك من القذر فتغسله لذلك الموضع الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سويد القلا قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المراة الحايض تغسل ثيابها التي لبستها في طهرها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وبهذا الاسناد عن الحسن بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زرارة بن النحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكرثها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتصل حين تطهر ثم تغسله فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلبسه فلا بحب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام وغير جائز لصاحبها احتياطا فهو ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل لجنب ثوب وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من حنابة اذ كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا يخلو اما ان يدل من سعي يحمل عليه الخبر الاعرق الحاصل من حرام لحملناه عليه على ما رجحنا ان يكون العرق فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه وبهذا الاسناد ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يتابعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه باي لون احب ان يصلي فيه على سوغ من ما ذكرناه ويدل عليه الا يتزيد في قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والثوب الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتصل له ذلك دايما فالصلوة فيه دايما ما يدل على اختيار سبغ الموضع فاما الخبر الذي رواه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته امي ولدت لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سليني ولا تستحي قال اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اسفيه بشيء حتى يختلط ويذهب اثره وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها فلتصبغه بشيء حتى يختلط ثم ليس ايده الله واذا اصاب الخاصة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى بيانه دم شجه ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع نديا من البول او غيره ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة فان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه ليس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك فاصبه

ذلك الموضع للقذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا بأس
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الموارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت
من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء فقال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجفه الشمس والذي يدل على
ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا
بأس بالصلوة عليه واذا لم يبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان
يصلي الانسان على فراش قد اصابه برسي او غيره من النجاسات اذا كان موضع مجرد طاهرا
فيدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صالح عن الكوفي عن محمد بن ابي عبير قال قلت لابي عبد الله عليه
اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة قال لا بأس قال الشيخ ايده الله ولا بأس
بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل بالتراب طهرها يدل على ذلك
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن بدا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا
كان جافا لا يتم الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة يابسة برجلي فساخت حتى لصق فيه شيء فاقوم
في الصلوة فيه فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه ويصل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الآن فليكتفه يجففها حتى يذهب اثره
ويصلي ثم ليغسلها فان اصاب تكتفه او جرى بها نجاسة لم يخرج بها الصلوة فيهما
وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من الثياب يدل على ذلك ما اخبرني



الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة من محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كل كان على الانسان ان يعيده ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه
وان كان قد صلى وسئل المقنوخ والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال
ايده الله اذا وقع ثوب الانسان على حديث من الناس قبل ان يطهر بالغسل يجب ان يجب
عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وادلته
بعد يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا يغسل ما اصاب ثوبه من بدنه
وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على
ميتة من غير الناس تكفه او غيره وجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس
بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة يجب تطهيره ليكون على يقين من دخوله
الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن
القاسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على جانب هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال لا بين يغسله ويصلي
فيه ولا بأس قال المرتضى رحمه الله هذا الخبر ان خلاه على ظاهره دل على ذلك ستة اوجه
فظنا ما نراه لا يجب غسل الثوب من مس ما ذكره ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن حمدان عن عبد الرحمن عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن
بعيد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس ميت الميت قال اذا
جاوزه فليس بشيء محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب يبس قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس قال الشيخ ايده الله وان مس الانسان بيده او
بعض جوارحه ميتا من الناس غسل يده ويجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه فقد روى
في انه يجزيه مسحه فلا يجزيه لاعادته قال الشيخ ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس

لم يكن عليه اكثر من غسل يده من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب عليه على من مس
الميت من الناس ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابو محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان نبيع
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا بأس ولكن يغسل يده ثم قال
ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب وبنات وردان اذا اصاب
ثوب انسان وجسده او شيء من ذلك لم يجب عليه
غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسد وكان له استعماله والاكل
والشرب والطهارة جاء وقع ثمن الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله
ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر يجب اذا اصاب ثوب الانسان شيء من
ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس يجب اذا لمسه ان
نجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال فظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتنابه
ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين وعنه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع ما يبت فيه خمر او مسكر
لان الاكل لا يحل ولا اصل في ثوب فاصابه خمر او مسكر حتى يغسل اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلوتك اخبرني ايده الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتب الي الرجل يسأله عن الثوب يصيبه
الخمر هل يصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن الحسين الباركي
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرة
في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب والحشو
اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله قلت خمر او نبيذ قطر



في عجين او دم قال فقال قد قلت ابعده من اليهودي والنصراني وابين لهم قال نعم
انهم يخمرون شعورهم فلت والفقاع هو تلك المنزلة او قطرة في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان اكله اذا قطرة في شيء من طعامي وزعم ابن ادريس من استباحة الصلوة في ثوب اصابه
خمر او مسكر فعول على التقية مما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذا اصلي فيه
قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشربه منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام فاول ما في هذا ان ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون
ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر اذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يكون مسكرا
وبما ذكرناه من ان ما قد بينا فيه الغيرات لتكثير طعم الماء وريحه ما اخبرني احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ثابت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وبهذا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابر عن الحسين بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون
ويشربون فيجيء ساقيهم فيصب على ثيابنا الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي غيله لاشربه
وعنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني الحسين بن
موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم نجمة من فيه
فيصيب ثوبي فقال لا بأس - والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما قدمناه ذكره
من الايات ان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام
ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها
الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كما قدمناه لاحكام تلك جملة ولم
نكن احدثنا بها على وجه ما اصلا ولم نعمل على تلك الاخبار كما قدمناه لبقي ما يلزمنا
هذه على التقية لان التقية لعدم الوجوب الذي نصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فتكون ثابتة
بحيالها على وجه لا تناقض فيه - ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

لم يجز لها ان تقرؤه

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذ يعني المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاما
ما اخبر به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته يقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال
من الخبر انه عليه السلام اقر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاحق بقولها معا اولى
واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب
التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس بره ويجوز ان يكون نفي الحكم
عن لبسه والقنع بروان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيعتق فاصاب ثوبي من صلاته وليس
ليس شيئ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانا انما سأله عن مصافاة شارب
الخمر فقال له لا باس به والمصافاة ليس بنجس وانما النجس الخمر ايده الله
وكذلك حكم القماع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال
كنت مع يونس ببغداد وانا اشتي معه فتح صاحب القماع قماعه فقطر فاصاب
ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى نالت النمس فقلت له يا ابا محمد لا تصل قال فقال
لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رايك
رايته او شيء تروبه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
القماع فقال لا تشرب به فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله قال الشيخ
ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذا الاشربة وجب عليه ان يغسله
الموضع الذي اصابه بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب
ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه يحرم على الانسان ان يصلي لابسا
على بدنه او على ثيابه نجاسة قال محمد بن الحسن واما الخمر والاشربة المسكر كلها نجسة لا تحل
حتى يصار منها ما قبضا من تغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن علي انه فقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الدباء والمزفت وزد ثم انهم الخضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويجب

ولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع

ان

ب

٦٧

في الخراب ان يكون اجره للخمر عدة الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او يتوضأ قال
اذا غسل فلا باس وعن الاربق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال غسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخمر او
الدجاج او الحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه
قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه
ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ما اذا كثر الدجاج اجمالا فاما اذا لم يكن جملا لا كان يمكنه
حكم ما يراه ابو كلجمه في جواز الصلوة في ذرقه وبواله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم
مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب
فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ثم قطر وعن ماء شربت منه الهرة قال ان كان في مقدار ما قدر له يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم ان تعلم في مقدارها قدر توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه
فلا يتوضأ منه واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ ولا
تشرب وقال افضل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بزيغ
يصيب الكلب او فارة او خنزير قال يغسل كل ما فان غلب عليه الماء فليغسل يوما الى
الليل ثم يقام عليها فيغسل يوما الى الليل قد طهرت
وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل
عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان يحتاج اليه يداوي به يشربه وكذلك بول
الابل والغنم وعن الدفوف تصيب فيه خرقة الفارة ما يجزيه قال اذا مضى منه شهر
فلا باس بزندها لا يرى بأسا ان يسئل عن الخفاف والذباب والجراد والعلقة وما ليس له
دم ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن الطعام
تقع فيه اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها الدم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قد
وسألته تعلم فليس عليك عادة الحسين وتوجيهه من الوقاية

محمد بن احمد بن

فاذا علمت فقد قذر

وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واحكامهم الاكفان وتحنيطهم
وتكفينهم قال الشيخ ايده الله فاذا احضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من حضره من اهل
الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه الصاقا بما يلي القبلة ما يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه
الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد
عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه نحو القبلة وكذلك اذا غسل
فحفرله موضع المغتسل نحو القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه وجهة القبلة قال الشيخ
ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان امير المؤمنين وولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله ويتلو الائمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك
اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة مما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب
له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله العليم الكريم الدعاء الى الحق مبدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة
فاقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل
وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينفع بر الا ان يكون مذهب على بن
فذكر انه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام
المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنفع حتى يكون مذهب على يقين
فذكر انه على يقين ثم مات فاتيت الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه
على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فعزيت عنهم ثم لقيتهم
بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم ايتها المراة فقالت



والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سهل بنفسي له انه رأى بأم عينيها
الليلة فقلت رأيت ماذا قالت رأيت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم
فقلت له اكنت تقول لي لم تكن جوبت بكلمات لتقنعن ابا بكر ولولا ذلك لكدت
اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال اتجعلت فداك هذا يعكر علي الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فلما ان صالت ان يرجع فقال
اما ان لو اردت عكره قبل ان تقع النفس موقعها لعلمت كلمات ينتفع بها ولكني قد اردته
وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما قلتم عليه
فقولوا تؤكد عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لقنته فقيل لابي عبد الله عليه السلام ما ذا كان ينفعه
قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا فاله المرء قال
له لم يعذب فليس عليك باس وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي سعيد القماط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حضرت احدكم الوفاة فلقنوه شهادة ان لا اله الا الله والولاية فان ذلك يهدم عنه كل ذنب
اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سليمان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما يمنعك ان
تعود ابن عمك يعني فلانا فقلت انه ليس على امرنا فقال ان عاد المريض فلم يحضر
اجابته فلا عليه بأس وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سليمان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
ما يمنعك ان تعود ابن عمك يعني فلانا فقلت انه ليس على امرنا فقال ان عاد المريض
فلم يحضر اجابته فلا عليه بأس وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عاد مريضا ممن يعرف الحق فلم يحضر اجابته فلا عليه بأس وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا ممن يعرف الحق فلم يحضر اجابته فلا
عليه بأس وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سليمان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا
ممن يعرف الحق فلم يحضر اجابته فلا عليه بأس وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا ممن يعرف الحق فلم يحضر اجابته فلا عليه

مات اسمعيل ابو عبد الله عليه السلام بالس عنده فلما حضرة الموت منذ تحيه وغسله
وصلى عليه المحقه ثم اسرع بجنبه فسار فيمن امره وما كفنه في ثمانية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى
الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه وما يحتاجه منه
ويستغفر له اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما
قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يكفه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي
عبد الله حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان واخبرنا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن
عايذ عن ابو بصير يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت يموت ويترك فيه
الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على جثته سعيد كما يفعل
ذلك العامة سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يتعهد
لفائه فيوجد من السدر المحرق يطلى بخل بين الاسنان حتى يسرح بمشط به وسل الكافور
الجلالا ضعف مثقالا ان تيسر والا فما تيسر ومنه وان قل من الدرجة الخالصة من طيب
المعروف زنة نخمة مثقال يطل الى الكف من ذلك فيذكر هذا عند شرح غسل الميت ثم يحنطه
ان شاء الله ثم في الحنوط ايده الله ويوضع لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما فلا ان الكافور
الخام الذي لم تمسه النار ومثليه ابيع للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله
وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وذلك
اكثره وقال ان جبرئيل نزل بحنوط من عند الله على رسول الله صلى الله عليه واله حنوط وكان وزن كل درهم
درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزأ له وجزأ لعلي وجزأ لفاطمة
عليها السلام وبالاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يجزي
من الكافور للميت مثقال علي بن جعفر اخبرني اخي موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم
قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل اخبرنا الشيخ ايده الله قال الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور
اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يجزي من الكافور للميت مثقال



ويصنع قال الشيخ ايده الله وبعده اخبرني من الفطن وبعد الكفن وصوتيص ويزر وجرة
يشد بها فخذاه الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن زياد
عن جعفر قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلث اثواب قلت اثواب قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين محمارين وثوب حبرة والمحمار يتكون بالبياضة
وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب اخبرني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سنان عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن وزيه للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة وتسنة واما النساء فخمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن بما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله
في ثلثة اثواب ثوبين محمارين وثوب يمنية عبري واظفاره والصحيح عندي من ثوبين
محمارين وعمامة ان وبالاسناد عن علي بن سعيد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الوامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فصوته الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فيتدرع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وتعمم
عليه السلام ربعنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو صيدة الحذاء
بعسفان فامر بان تشد خروطا وعمامة وفعلنا وبالاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج
في ثلثة اثواب قال لا اس برد القميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة
لابد منهما وليستا من الكفن وبالاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يعلمك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة اثواب اربعة

فلا تعمل قال وعمده عدة جامة وليس تعد العامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وقد الا
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه ويرد باقي فضلها على رجليه فاذا فضل فضل كفن به وكره
عند شرح الغسيل والتخليط انشاء الله ثم قد ايده الله ويتخذ جريدتان من النخل خضراوان
طول كل واحدة منهما قدر ذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يؤخذ منه بالخلاف فان لم
يوجد الخلاف يؤخذ منه بالسدر فان لم يوجد شئ من هذه الشجر يؤخذ غيره من الشجر
عنده ويعدان يكون رطبا فان لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للضرورة
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فنأخذ عود السدر قلت فان لم نقدر على
السدر فنأخذ عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن
محمد بن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع
لا يكون النخل انكتب يكون اذا لم توجد الجريدة والجريدة افضل وبذلك امرنا وروايته
عن ابرهيم قد ايده الله يجعل بدلها عود الريحان قد ايده الله ولا يقطع شئ من اظفاره
الميت جديد ولا يقرب النار بحنوط ولا غيره مما ذكرت عن الشيخ ايده الله وعليه
كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ ايده الله وعليه
عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد سمعت امير المؤمنين عليه السلام لا تحنطوا
الاكفان ولا تشموا وتؤكد بالطيب الا الكافور فان الميت يبدأ فيحرم وبهذا الاسناد عن علي
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتبع جنازة بمجمرة وبهذا الاسناد عن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان يكره ان يتبع الميت بالعود في المجمر ويرخص في الطيب الرطب ويكره ان يجعل على الميت
ان يتبع الميت بالمجمر فقد تحمل على عنق رجل من الشيعة لا نرى بأسا بذلك كثير من العامة ويزيد ما
ذكرناه بما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تفتشروا
سرعا كافور الميت يعني لا تخنثوه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت ويكره ان يدخن
ان يدخن شيئا بعد ما كان بعد فالوجه فيه الكفن لا نرى ان للعامة [illegible] ايده الله ويخص





ان يكون احدى القناديل حمرة فقد يعني شاهد على ذلك ويدل عليه ايضا ما خرج به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابوب
بن نوح عن مروان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام
كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وخرج
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن العباس عن ابي مريم الانصاري قال سمعت الصعق عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة ورازين ابجاد
قلت له وكيف صلى عليه قال يتحى جانب ويجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم ذاروا وصلوا
عليه وهو له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وقال
معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار بني الخزرج ايضا له اوس بن خولي اسدكم الله
ان تنظموا لصاحبنا له علي عليه السلام فدخل معه ايضا ثم انه ابن رضع السرير فقال عند
ذلك القبر ويسر كلاما قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا
عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن عمر بن سعيد عن حسن بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
الكفن يكون بردا ان لم يكن فاجعله كله قطنا فان لم تجد فاجعل العامة ثلاثا قد
الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله ان يعممه على ما ذكرته وشعمه موجها الى القبلة باطن رجليه
الى وجهه ثلاثا احب ماء وجهه عند وفاته ثم يزيع قميصه من قرنه الى سرته يفتق جيبة ان
يجر فليتبع عليه فيخرجه ثم يصبح على عورته ثم يلين اصابع يديه برين فان تعذر
واحد السدر يضعه في اناء ويصب عليه الماء ثم يصبه
حتى يختم ويعرف ان الماء قد انعذت احدها بكفيه فغسلها في اناء نظيف كما حاذرطت
اوساخه ثم يأخذ حرقة نظيفة فيلف عليها من قبل الى الطرف اصابعه اليسرى ويصبح
عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعد ثم يغسل بها فرجه ويكون معه احرى يجب عليه ان
يغسل حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جيدا ماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه
ويدا عيه ويمج براسه ويطم فيه ثم يأخذ من رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل
لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على يساره ويبدأ له بيامنه ويغسل ما ظهر منه
الى منتهى قدميه مثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من خلفه ويقلبه
على جانبه الايمن ويبدأ له بمياسره فيغسله كذلك ثم يرده الى خلفه فيغسله من ام راسه الى منتهى قدميه
من ماء السدر كما غسل راسه بحوا اقعة الاطال من ماء السدر الى الكرسي من ذلك ويكون حشا
يجب عليه الماء ويمسح ما تحته عليه يده من جسده ويقلبه ويغسله ويصب عليه الغسلة الاخيرة

ثم يصب ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الخلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرنا في الغسلة الاولى ويصب الباقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل ايضا ماء قراحا لاثنتين فيه في غسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه ولم يدفنه بالمسح فيخرج منه بعد الغسل فينقض براءه ويخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شئ انا له عن مخرجه ما استطاع بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ٭ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل يوجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ويوجهه نحو القبلة او يوضع على يساره ويوجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا اطمأن وضع كما يوضع في قبره ٭ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فمخرج دماغه القبلة وكذلك اذا غسل يجعل له موضع المغتسل نحو القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة ٭ حميد الشيخ رفعه عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب والحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تابع عليه ماء فان استعصت عليك عضو فاتركه ثم ابدأ بوجهه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء واسمح بطنه مسحا رفيقا ثم خرق الى رأسه فاماه بشقة الايمن من عنقه ورأسه ثم بشق الايسر من رأسه وعنقه ووجهه فاغسله برفق وايالك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه واسمح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه واسمح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بمنخريه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور واحرض واسمح يدك على جلده مسحا رفيقا ثم خرق الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بجميع ما جانبه كلها رأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبه ورداعيه ويكون الرداع والكف مع جسده ظاهرة كلما غسلت شيئا منه اضجعت يدك تحت منكبه ورداعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ثلاث غسلات ثم حوله الى الرأس والقبلة والوجه حتى يضع كما صنعت اولا ماء قراح ثم اذفر ثم اغسله بكفور يكون نحتا القطن تذر ذرا فان قطنا كثيرا ثم شد فخذيه بخرقة شدا شديدا حتى لا تجاف ان يخلص



خرق واياك ان تقعده او تعنف بطنه واياك ان تحنو الى سامعه شيئا فان خفت من المخرج شيئا فلا عليك ان تعتبر ثم قضانان لم تحنث فلا تعمل فيه شيئا ولا تعاود اغساله وكذلك غسل المرأة ٭ الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل عليك وجنه ثوبا يستر عورته ثم ابدأ بمسح بطنه رفيقا ثم تمذ اكيه وغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده واذا انقيته الا بين فاذا اردت ان تغسل فرجه فحدر خرقة فاجعلها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب أذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء كافور وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء قراح حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم حففته ٭ ابن ابي عمير عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن خالد عن الحسن بن سري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثره تلك غسلة اخرى بماء وكافور وزد برد ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات قلت يجزيه كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه فيطرح غسله من تحته وقال احب من غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ٭ ابن ابي عمير عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في غسل الميت ثلاث غسلات سدر بالماء يطرح فيه الكافور وسدر اخرى الماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها ماء له سدر والثوب الاخر قميص قلت واكتب هذا قال هذا من قول الناس ونشنباه بعد ذلك بعامه ونشقها له الارض من قبل انكان بازار ٭ ابن ابي عمير عن ابي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الميت كم يغسل قال ثلاثا ان ارفع القدر من الارض اربع اصابع مفرجات وكم ان يرفع القدر الماء حسن ٭ ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابيه عن رجاله من يوثق بهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يدك من القميص واجمع قميصه على عورته وادخل يدك من رجليه الى فوق الركبتين لئلا يكون عليه قميص فان على عورته خرقة واعد الى السدر فصيره في طست ثم صب عليها الماء واغسل رأسه بالسدر حتى ترفع رغوته واغسل الرغوة في شئ وصب لا تغسل الا بشئ الذي فيها الماء ثم اغسل رأسه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة ثم اضجعه على شقه الايسر واغسل شقه الايمن ثم اغسل رأسه بالرغوة ثم كذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه وسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من شعر رأسه الى قدمه ثلث مرات واغسله بالسدر كذلك غسلة غسلة وكذلك غسله ثم اضجعه على جانبه الايمن ثم افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل بذلك الماء وجهين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور واغسل به كما وصفت في المرة الاولى

اقعده بيده ثم يغمزه واسع بطنه سحارة فاذا خرج خرج من فاقته ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يسارك الى المرفقين والاليه وصب جنه ماء القراح و اغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب بسط امرواعمد الى قطن فذره عليه شيأ من حنوط وضعه على فرجه قبل ان يدير الحنوط في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر وشدها من حقويه وضم فخذيه بخمائن ودارها في فخذيه ثم احرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واخرجها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاذا فرغ من ذلك فاعمد الى ثلث من نقيع سدر البيت قبل غسله فيدلك دلكا بليغا ثم اغسله كما غسلته اول مرة ثم اغسله بالماء القراح وكفنه في ثلثة اثواب الحديث رواه الشيخ ابو محمد الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل يديه وتوضاه وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح ثم تطرحه عليه خرقة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم تفيض عليه سبع دفعات بماء قراح في الماء وروى احمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حضور عن حضور بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا بطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تمرسها فاذا ادرجت ضلعا فاذا بابي وبعليها ما القي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحشي فرجها فانه ادخل لها ثم اغسليها بالسدر ثلث مرات واحشي منها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث وبهذا الاسناد عن الحسين بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن محمد العاصمي عن علي بن جعفر بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك بكفي جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر — علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الريان عن ابي جنيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي اسرعان اغسله اماتوفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما اصنع فلا تعلم



هذا كذب اني والله اعلم بقرابتي ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء و سدرا تمام الحديث وذكر من الدهن عند غسل الميت فاما ما رواه الشيخ ابو محمد الحسن بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل ميتا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه ورققت بهما بعضوك عضوك الا غفرت له ذنوب سبعين الا الكبائر فانه لشيخ ابو محمد واما ما فرغ من الغسلات الثلاث التي عليه تربا نظيفا فنشفه فقد سبق ذكره ثم قال ثم تحول ناحية فضل يديه برجليه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على ثوب ثم يضع الحنوط والقافزة التي ذكرت انه لابد منها في الطاهرة وينثرها وينثر عليها شيأ من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع القافزة الاخرى عليها وينثر عليها شيأ من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع القافزة الاخرى عليها وينثر عليها ثم يضع على الاربع وينثر عليه شيأ من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيقعده من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيأ من القطن فيضع عليه شيأ من الذريرة ويجعله على مخرج البول ويضع شيأ من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرنا انها تكون شيأ الى ذكره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي حبسا فاشبرا فيلفهما عليه من سرته الى حيث بلغ من ساقيه كانا ابن الحي شدتين من الخرقة التي شد بها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه به فيحشه به ويضع منه على مواضع السجود التي كان يسجد عليها الربع ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في السجود ويضع منه على مفاصله كفيه فيضع بين راحتيه وانصابهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عينيه وكذلك يصنع بمواضع ذبحه لانها من مساجده وان فضل من الكافور شيء كثير فيضعه عن صدره والقاه عليه ويحنطه بربع القصير بعد ذلك الى حاله ويأخذ الحديد بن فيحمل عليها شيأ من القطن ويضع احديهما من حياله الابن مع ترقوته اليسرى على جلده ويضع الاخرى من حياله الايمن بازاء القميص والان ارشد بن سعد عن صدام عن اسحق بن عمار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامرلي بقميص اكفن فيه فامرلي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره من محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد او جعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وبهذا الاسناد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدا

تطرح على سؤته ثم حنطه وذرّ عليه من الماء ثم ابدأ فغسل الرأس واللحية بسدر
حتى تنقيه ثم ابدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وكذلك
يدلك على ظهره وبطنه بخرقة من ماء حتى تفرغ منها ثم يجزء من كافور يجعل في الجرة من الكافور
ضمن حنة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتدلك على جسده كله وبه
نضب رأسه ولحيته شيئاً ثم تدلك على جلده فتضرب به حتى يخرج من تحته ما خرج ويكون
على يدك خرقة تتقي بها ما يخرج ثم تميل رأسه شيئاً فتضغطه حتى يخرج من تحته ما خرج ثم تغسله
بجزء من ماء القراح فذلك ثلاث غسلات فان رددت ملاءة وتدخل في قعر تربة رأس الغسل ما
وخلوقه تحتفه بثوب نظيف ثم تغسل يديه بدأ الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه بدأ و
يجعل على مقعد تربة رأس الغسل وذريرة ونضح فخذيه بدأ وبجزء بما بقي بالله اعواده
بدأ فجعله القطن طولاً ثم تذر عليه من الذريرة ثم الازار طولاً حتى تبلغ الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضاً فتذر عليها من الذريرة ثم تشد الخرقة على الفخذين بحبال العمامة ثم تشد
لا يفضل منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وانفه وبين منكبيه وما بقي بين الكافور واجعل
على عينيه قطناً وجبهته واذنيه شيئاً قليلاً لا تم عمامته والق على وجهه مذرية وليكن طرف
العمامة مندلياً على جانبه الايمن تذر عليها من الذريرة ما بقي من الغسل الذي غسلته وكل من
مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وان لم يكن كفن كفن ميتاً فان لم
تجد عمامة قطن واعمل العمامة سابرياً وقال صاحب المرأة من القطن لفلما قد نضحت
من وقال الكاتبين ان شد الغسل ثم بالخرقة فوق القميص على ليته ويخذيه وعورته
ويجعل طول الخرقة أربعة أذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم القباء
ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيء من الكافور وتطرح
على كفنه ذريرة وقال الكاتبين ان الغسل يحرق وقال الجزء الاول الحق تغسل بها الميت ماء
السدر والجزء الثاني بماء الكافور تفت فيها قدر نصف حبة والجزء الثالث بماء القراح
وأخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عمن ذكره قال يخرج الميت وتكبه قال ابسط الخرقة بسطاً ثم اسط عليها
الازار ثم ابسط القميص عليه وتزره بعد القميص عليه ثم أعد الكافور يسحق فضعه على مساجده
ثم ضع جوهر راسح الكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم جعل توضع على قميصه وذرة مقدم القميص عليه تكون القميص غير مكفوف ولا تزره ويجعل
له قطعتين من جريد النخل بطول ذراع بقدر واحدة من وكتفيه نصف ما بين المنكبين ونصف
ما بين العضد ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في تحريره ولا شيء من مسامعه ولا من
فتحات الكافور ثم يأخذ من وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر

والايسر على الايمن ويعيد على صدره وبعده الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت ذرّ
على كل ثوب شيء من ذريرة وكافور وبعده الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فاسحق مرّ الجوز منه وبعضاً صله كله او راسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وكره ان يتبع بخمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت القمي عن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه وسامعه واثار الجدري من وجهه وتديه وتذر وركبتيه على
بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابراهيم بن مكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله
قال يوضع الكافور من الميت على موضع السجود وعلى اللبة واطن الذنبين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا يأتي في هذا باس واه فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا الان الوجه في الرواية
الاولى من قولك فيه ان يجعل على ثقوب فيه لا نه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم
وبعده الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال
توخذ حرقة فتشد على مقعدته وحيائه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً اما تصنع لهم بالمئة
لا يخرج منه شيء مما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرج القميص اذا غسل وتنزع من تحت جلده
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه وتذر فضلها على وجهه
وبعده الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة الميت قال احنكه وبعده الاسناد عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤتى
جريدة رطبة تدق رؤوسها وتشاب بدهن من عند قبره فيجعل في يده منها مع شيء قال وقال
الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد
وبعده الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال الحنوط
قدر شبر فرجع من عند الترجمة الى ما بلغت ما بلى الجلد الابن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص تا الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او
اللفافة التي تفرج سفاهما والحريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك
بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا باصبع من الاصابع
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال

الثقة موضع القلادة فوق القميص على الصدر في

ليس بجزء ذكر في كلام الشيخ ولا في صلوة
عن ابي عبد الله

قال حضرت موت اسحيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام حاضر عنده فلما احضرت
الوت شد ذقنه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر تجهيزه فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكشف
وباشية الكفن اسحيل ويشهد ان لا اله الا الله الشيخ ابوه رحمه ويعقمه كما يعقم الحي
ويكمكحه بالعامة ويجعل لها طرفين على صدره وقد مضى شرحه ويرتحه ايضا اخبرنا
به الشيخ ابوه رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ايوب بن الحر ان عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى
قال اوتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تعنف ولا تشق ما بعينه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعراب قلت كيف اصنع قال اخذ العامة من وسطها وانشرها
على راسه ثم رد مقدمها الى خلفه واطرح ذنبها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة تجعل بها وسطه ويرد ما فضل من الخرقة على فخذيه وعمامة يعتم بها ويلف فضلها على وجهه
ثم قال الشيخ ابوه رحمه الله فيما تقدم ذكره في الخبر يطوى جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها
الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها جانبا راسه ورجليه ويرش
الذي بلي ابرا الميت في غسله وتكفينه ان يبتدأ عند رجليه الى ذكرناها بقطع كفانه ويرد
الزيادة عليها ثم يلفها حيا بعد حيا بعد ما فرغ من غسله فيلفه اليها من جريدتيه واستعمال عنده
وان آخر ما يرد حتى يفرغ من غسله فيلصق بما وصفناه واعدادها منه وخلطها جميع
حوايجه قبل غسله فضل يكفنه وهو موجوده كما كان في غسله واذا فرغ غسل الميت من غسله
توضأ وصوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال ونحن هناك وان كان الذي انما
صب الماء عليه فدعت الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان
لم يكن منه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه
قبل مس الطهارة له لان اصل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وخلطه فليحمله
الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من احوانه قبله وفرغ سابقين الصلوة على الاموات
في ابواب الصلوة انشاء الله وقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة على الاموات
عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى الشيخ ابوه رحمه ويشتهي ان تتبع جنازة ام
يتبع خلفها وبين يديها ولا يتبع اياها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة وتتبعه غير
مشيعة اخبرنا الشيخ ابوه عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
سمعت النبي عليه السلام يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانها امامكم اخبرنا الشيخ ابوه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد

من محمد بن خالد عن احمق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمر بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن جنازة فقيل له يا رسول الله نمشي
خلفها فقال ان الملائكة ليمشون امامها ونحن شيع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عجرة عن ابي الورقاء المرادي عن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش خلف
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام كيف اسير اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او
عن يسارها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان الملائكة العذاب يمشون بين انواع العذاب حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه والمصرح رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي
فقال له بعض اصحابه اركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون الشيخ
ابوه رحمه الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سرير من قبره ويوضع على الارض ويتنحى
عليه منيحة فيقدم قليلا ثم يتنحى عليه منيحة ثم يقدم الى حضر القبر ليجعل راسه مما يلي
رجليه في قبره ويدرى الى القبر ويتناول من يامر الولي بذلك وليتحفظ عند نزوله ويحمل الرشا
وان نزل معه اخر لمعونته فحسن جاز ذلك الشيخ ابوه رحمه الله اخبرنا الشيخ ابوه عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا
ادخلت الميت الى القبر فلا تقبح وجهه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ قبلته
ثم ضعه في لحده وانصب حدة باللبن وتخرج منه ويكون اول الناس به مما يلي راسه ثم
ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل يا بني لم اقصر بك
ما اوصيتك به ولكن ما صنع الى اخيك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعى ان يوضع الميت دون القبر منيحة ثم ادخله
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن سنان عن عمه عبد الله بن سنان قال سمعت صادقا يصدث على ابنه عيسى يا عبد الله عليك
اذا احدثت بالميت الى قبره فلا تقبح وجهه قبره واكرم وجهه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع
حتى ينام القبر ولا تقبح وجهه بقبره اذا ادخلته الى قبره فليكن اول الناس به عند راسه ويحفر
عن جنبه فليس بحفر الارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب و
قل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل يا بني لم اقصر بك ما اوصيتك به ولقنك شهادة ان لا اله الا الله و

وان محمدا رسول الله ثم يذكر له ما يعلم واحدا واحدا ويعترف الشيخ ابو الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن بن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
المسموع جميعا عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يدخل القبر عليك قليوط ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف
وان في حلم فلخف شنا مرتعد الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار المزاحم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك
العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت
الضرورة والتقية ويجمد في ذلك بما يأتي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر لما
جل ان رأى رأيه فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن استحباب ذلك ازاره لان فعله لذلك من السنوات
دون الواجبات ويعترف الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في خلعين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ميمون عن ابي زياد قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان الابزر كمه يخله قال ذاك
الى الرجل ان شاء ادخل وان شاء اخرج ويعترف الشيخ ابو الله ثم قبل الميت من قبل
رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما يسبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه ويحثو على رأسه ويحل
معاقد الاكفان ويقول اللهم اسلمه اليك وانت خير من استودع اللهم اجره من الشيطان وعذابه
ومن سخط الله ومقته وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يجعله على جنبه الايمن
ويوجهه الى القبلة ويحل معاقد كفنه من رأسه حتى يمد قميصه ويضع خده على التراب
ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع الابزن عليه ويثوي ويوضع الدعاء ويعترف
الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر
فكه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا ايتر الكرسي وقل بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله اللهم صل على محمد وآله اللهم هذا ما عهدنا عنده في قبره الخ عنه عن علي بن الحكم عن
ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما اوصى به لقمان لابنه يا بني
اذا كنت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللحد ان كان محسنا فرة وان كان مسيئا فمرتين
ان كان سيئا غفر له وارحمه ويتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا دخل القبر قال اللهم بابك الا يخرج عن جنبه وما عندك ولقه منك رضوانا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يجعل من قبل



الرجلين ويلين القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويرفع قبره على ما روي عن ابيه
عن الدوريستي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من
قبل الرجلين ويخرج حماد عن ابي محمد الوشا عن ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن
الحسن والحسن احمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن الزبرقان عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن
بكير عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن توبة بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
عن الحضرمي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل
الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل نوع باب وباب القبر
ما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها ما يلي الرجلين يخرج الميت ما يلي الرجلين وبهذا
له حتى يوضع في لحده ترى ويثوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
عبدك تركته وانت خير من استودع اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به فان وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته تربة رأس وحشته
وانس اليه من يحول دون رحمة تغيبه عما من رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل ايانا
ترى فانا الذين يرجون في الحول يؤتون العالمين اللهم اربع روحه في علي بن ابي طالب والخلف
على تقيه في الغابرين وعند ذلك تخيب باب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن يعقوب عن ابان عن ابي عيينة عن ابي احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من
عند راس الميت اذا ادخل قبره ويعترف الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على الميت اذا وضعته في لحده فك كفن ولكن يدع الناس يرمونه
على راسه ليذكروا يوم يسل على النبي ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يختم عليه ويلزم الارض فعل وليتعهد ويذكر
ما يلقى حتى يفضي الى صاحبه وقال الشيخ ابو الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين والاقرار
الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تسريح اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان واذكر
كيفية التلقين ويعترف الشيخ ابو الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن
محمود الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعمل
من يدلي في قبره عند راسه وليكشف من لحده الا بين حتى يفضي به الارض ويدفن فيه الى

معه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والامام وليك وفلان امامك سمع
افهم واعد ما عليه ثلث مرات هذا التلقين والخبر الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد جميعا عن الحضرمي سويد عن يحيى بن عمران عن مروان بن خارجه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سألت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع ذلك على اذنه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال
الشيخ ابو الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اعاد التراب على اللبن ويحثون من جانب تراب
التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تما
الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب
لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرنا الشيخ ابو الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على
القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان
التراب على الميت افضل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا وعد الله ورسوله صلى الله عليه
وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فجنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه
ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مشى وهو قائم
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الاسباط عن عبيد بن زرارة قال مات بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولم يحضره ابو عبد الله عليه السلام فلما ان قدم ابو عبد الله
عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله شيئا عن هذا وحده فقال اما انه
ان تطرح التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا يدخل قبر ولده ولا الولد يدخل في قبر والده اصل بن



زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله الحضرمي قال قال لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب والابن يدفن اباه قال نعم لا بأس قال قلت م
قال الشيخ ابو الله ويرفع على الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب
عليه الماء صبا بالصب من عند رأسه ثم يدور من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس
فان بقي من الماء شئ صب على وسط القبر علي بن الحسين بن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يبتدئ الفاتحة
ويبدء من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط
القبر كذلك السنة بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره حرزة وطينة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مفرجات ويجعل عليه الماء وجعلا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي مات يوم في مرضه
يا بني ادخل بابك هذا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه ابان بن تغلب
بعد استتمامه وقد كنت ان ادخل عليك قبرك اشهدهم قال يا بني اردت ان لا تسابهم واخبرني
حماد بن عمرو بن موسى بن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سرف اني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وما
نرى بأسا اذا دخلت الميت القبر الشيخ ابو الله فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر
بعيدا واخذ في قراءة يا ولي جوتريا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني الشيخ ابو الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت
منكم ان يبدؤا عن يمينهم فيقرأ سكر وكبر قال قلت كيف نصنع قال اذا اخرج الميت فليتخلف عند
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم يقول يا علي جوتريا فلان بن فلان ارتاب من
فلان ما انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ناجا

قال قلت م

وكفن

برحمته تحق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير
انصرفوا عنا فقد لقن حجته [illegible] بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مثل ذلك [illegible] الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان
الشتاء شديدا البرد فليسخن له قليلا ليمكن غاسله من غسله [illegible] الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يجعل
له النار ولا يخلط بملح [illegible] علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يسخن الماء للميت [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما [illegible]
ايده الله ولا يجوز ان يبقى شيئا من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شئ جعل
معه في اكفانه بدل عليه [illegible] الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينتف من الميت شعر ولا اظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه [illegible] عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان ينتف الميت ظفرا ويقص له شعر
او يحلق له ما بين او يجز له شئ [illegible] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا بأس
به عن الغسلة وادفنه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظفاره
او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال بمروط قال لا [illegible] الشيخ ايده الله وغسل المرأة
كغسل الرجل والكفنها مثل اكفانه وينبغي ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين ومقنعة واربع
لفافة ونمط [illegible] اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على استحبابه
زيادة ثوبين في كفن المرأة [illegible] الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف



تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تربع التشد الى الصدر وتشد على الحقوين
وتجمع لها القطن اكثر مما يجمع للرجال ويجعل القطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة
شدا شديدا [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عليلة في خمسة درع وخلق وخمار ولفافتين
[illegible] الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن
المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار [illegible] الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت
نساء وكثر معها ادخلت الى الحسرة في الاربع او مثل الاربع ظفيرة ثم يحفن بعد ذلك ويجعل القطن
والدرب القطن [illegible] الشيخ ايده الله واذا اريد ضم المرأة الغير فيجعل شعر رأسها تحت ذقنها
ويرفع عما تحت العنق واخذت من شعرها المعرض ومن ظهرها القرنان ويجعل احدهما على شق رأسها
كتوفها والاخر على شقها الاخر بحيث يلي ان يكون الذي بناحية ظهرها من قبل وركيها ووجهها او بعض
وجهها ظاهرا كما بينا أو احببت ان لم يكن لها ضفر ولا يتولى ضم ذلك الاجنبي الا عند فقد
ذوي ارحامها وان ان لها ضفر ما نسوج ضفر ان كان افضل [illegible] الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله سنت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان
يراها في حياتها [illegible] الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن ارومة عن علي بن سيف عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها [illegible] الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن محمد العبدي عن عبد الصمد بن بشير رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل
الميت القبر ان كان رجلا فسل سلا والمرأة تزحزح زحزحا فاذا استوى علي الحسن بن سعد عن
ابي الجهم الكناسي عن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمر بن سالم عن زيد بن علي عن ابائه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا وتسل المرأة سلا ولا يسل
اولى الناس بالمرأة في قبرها [illegible] الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا
مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل الداخر له تحت الامر قال والجواز
تجعل جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وانثاهم وذكرانهم سنة وفضيلة فاما الوجه
فيه ايضا ان كل واحد من الرجل والمرأة اذا وضع الحرير وضع الميت فلا يخلو كبير احد من سقوط او لا كذلك انتهى
[illegible] الشيخ ايده الله والاصل في وضع الحرير مع الميت ان امه عائشة لما اعطاه ادم عليه السلام

الى اخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ وسذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته
ما ذكره من ان ادم عليه السلام لما اهبط الله من جنته الى الارض استوحش فقال الله تعالى
ان يؤنسه شيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه الخطة ياانس بها فنزل احضر نزلها ياجبرئيل فقال
ادم اني كنت انس بها في حيوتي وارجوا الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها حجرا وخذوه
نصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فلما جاء النبي عليه السلام وفعله فصارت سنة متبعة وفي الخبر ان الله تعالى
خلق الخطة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك استحى الخطة عز الانانة
وقد روى ذلك من جهتنا العامة في فضل الخضيرة عن كثير الشيخ ابو الله رحمه الله قد روى
عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحتضر والميت الشيخ ابو الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل عن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع الجريدة واحدة في ابهين والاخرى
في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر الشيخ ابو الله عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالوا
قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافا عنه العذاب
ما دامت رطبة الشيخ ابو الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه
فقد من اهل الخلاف ونساءهم فالاولى عليه وليه فانها نعم ان لم يتعذر على ما
ان لم يكن منه سبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذر من استطاع
الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له حملت عنك الذكر ما حضرني من اسنانه فلا يكون وضع الجريد
على القبر وزيارة القبر مستحبا ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن بان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس
الشيخ ابو الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاكثر من اربعة اشهر فانه يغسل ويكفن
ويدفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين
عن سعد بن محمد بن الحسين بن الحسين بن موسى بن جعفر بن وهبان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اسقطت المراة ولد تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد لستة اشهر تام
الشيخ ابو الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس



عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال
اذا تم له ستة اشهر فصلوا عليه وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد لستة اشهر تامة
غسل السقط اذا كان لاربعة اشهر فصاعدا يدل عليه ما ذكرناه من ان ذلك اقل من ذلك فانه لا يجب غسله
ويدل على هذا المعنى ما الخبر الذي به الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع تكتب اليه السقط يدفن بدمه في ثوبه
الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن الحسن عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل والحنوط والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال
الشيخ ابو الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطى وجهه لانه لا يقرب الكافور ولا
غير من الطيب ولا يمس عليه مخيط سعد بن عبد الله عن العباس بن حماد بن عيسى وعبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسن عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت ويغطى وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وبهذا عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس طيبا علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن المحرم كيف يصنع اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي في عمرة
وعبد الله ابا العباس وعبد الله بن جعفر وهم ابن الحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن
مات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه وحنطوه وخمروا وجهه ورأسه وقال
الشيخ ابو الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها ويترع عنه ما يترع من جثث الشهداء الا ان يكون اصابه برد فلا يترع عنه ويدفن
معه وكذلك يترع عنه الفرو والفلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان اصيبت في احمال
وبقي ثلاثة ايام بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل يموت من ذكر او انثى كان او خلوا
فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي جعفر قال اغسل كل

الموتى العربى والاكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بابن الصفين فان كان بريئا غسل به الا ان لا
يسكه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن سعدة بن صدقة بن عازب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عاتم بن عشية الرقاق وقد صحا في ثيابهما وانه
يصلى عليهما قال محمد بن الحسن قوله وانه يصلى عليهما او لهم بن الرادى لان الصلوة لا تسقط عنه
على حال يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابان بن سكان عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله افغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون بريئا من دمه فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جريحا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم فى ثيابه قلت فانه
ولا يحنط ولا يغسل يدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة فى ثيابه
بدمائه انى اصيب فيها وزاده النبى صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه وذعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابى مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم
يكن به رمق دفن فى ثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين
محمد بن خالد عن ابيه عن ابى الجراح عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف و
القلنسوة والعمامة والمنطقة والسلاح الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا ينزع
عليه شئ معقود الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذى
يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت وقد غسل
بغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله وصلى
عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى الجراح عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فانه يدفن فى ثيابه وان بقى ايامًا حتى يتغير جاز ان
يغسل فهذا الخبر يدل على ما قلناه وليس لاحد ان يقول ان القتيل اذا دفن فى المعركة وجب
غسله فتغير له ينبغى ان يكون العمل عليه لانا نقول انه الشيخ ايده الله والحمد

عن محمد بن احمد بن يحيى

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

يدعها الى ان تسلم فتأوى عليه فدفن ولادها فماتت وهي تطلق والولد فيها فمات الولد
ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها فعله
الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من
خشبته ويوارى حينئذ بحفنة من التراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن المعقري
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن معمر بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوز المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يصلي خلف المخالف في الولاية ولا يصلي عليه الا
ان تدعوه ضرورة الا ذلك من جهة التقية فيصلي تقية اهل الخلاف ولا يترك معه جرية
واذا صلى عليه لم يعد صلوته ولا يدعو له بما فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب
ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان حال الكافر لا يجوز ان يصلي احد ان يصلي
المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله
على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين انشاء الله والذي يدل على ان حكم
الكافر لا يجوز اجماع الامة لا نعلم لاحد خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر ومعه المسلم
يموت قال لا يصلي المسلم ولا كرامة ولا يقف على قبره وان كان ابا او اخا الشيخ
ايده الله ومن فاتته الصلوة على ميت حتى دفن صلى على قبره ان لم يخف تغيره وان لم يجد
عليه عظما دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء منه صلى
عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل السبع او الطير فيبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ان كان ويصلى عليه ويدفن فاذا كان اليت سمعين مثل الرجل
المعمم الذي فيه القلب وجد الاستاذ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قتيل لم
يوجد الا العظم بلا عظم لم يغسل عليه وان وجد عظم بلا لحم غسل عليه ووجد الاستاذ عن حماد
بن زياد عن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكل السبع سمعين
مثل الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

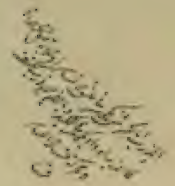

عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها
ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تام صلى عليه ان لم يوجد له وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن قال الشيخ ايده الله وينظر صاحب الدرب والغرين والصانعة صناعة اولها
عليه بيت او سقط عليه حدار فلا يحل بيته ودفنه وبالجملة الكثرة ذلك ومعه
حتى يحل به الموت فاذا لم تحق موته صلى عليه ودفن ولا ينظر مرة اكثر من ثلثة ايام واما الا
في موتر بعد ثلثة ايام يدل عليه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينظر بهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمدود
والمدبوغ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام في امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق اغسل قال نعم ويتيمم قلت وكيف يتيمم قال يترك ثلثة ايام قبل
ان يدفن الا ان يتغير قبل ذلك فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة والمرتمى فانه ظن انه قد مات
ولم يمت اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن مهران عن محمد بن علي بن ابي عمير قال اصاب بكة سنة من السنين صواعق
مات من ذلك ناس كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال لبعض اصحابه ناد في الغريق و
المصعوق ان يتربصوا عنا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح بدل على موته قلت له جعلت فداك
كانك تخبر انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ما لم نر الا في قبورهم وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال يتربص به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
الشيخ ايده الله واذا لم يوجد الا بيت سدر وكافور واحتاج ان يغسل بالماء القراح وان
لم يوجد له ذريرة وحنوط اذر في الكفن بعد الغسل ان الصلوة عليه وان لم يكن له كفن دفن
عريانا وجاز ذلك الاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة
عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر واحتاج
ان يجعل في الارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل وألقي في البحر
ليرسب شيئا فشيئا الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبعد الاستاذ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة وليس يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ثم يوضع في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الجهم عن وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل ان كان وحنط ثم يوزن في رحله تحويرمى به في الماء سعد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي ايوب والحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في الفرات كيف يصنع به قال يوضع في شعاب ويوكأ رأسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بغسل كما مر بالغسل وعلله بتعليم الصلاة فعل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغسل وعلوها بقميصها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسين علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن حمدون بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجال صالحون ومعه عشرة نسوة كيف يصنع في غسله قال يغسله عشرة وعالمة قبيصه ولا يتبرز الصالحون وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء صالحون ونساء صالحات مسلمون كافرات يغلونها ولا تعريهما النصرانيات كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من قرابته ومعه رجال صالحون ونساء مسلمات ليس معه بينهم قرابة قال يغسل النصارى ثم يغيبونه فوق فراشه وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية وزوجها مسلم قال تغسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسل النساء عورته من ثيابه ولو كان كثير من خرب بين غسله من فوق ثيابه وصب عليه الماء صبا وله يكفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان مات صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها

الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي المغيرة مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع حد يفنى عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ورواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى في الحارث ترفعه مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل لجرد من ثيابها او الذي يدل على وجوب غسلها لحسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجارود عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأة ولا ذو محرم يؤيد ثم الى الركبتين ويصب عليه الماء صبا ولا يطرون الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهره ثم يصب

الماء عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن حمزة عن الحسين بن راشد عن علي بن اسعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا وعن رجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصب الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع لا يجوز لمن ان يمس منه ما كان يجوز لمن ان ينظر منه اليه وهو حي فاذا بلغ الموضع الذي لا يجوز لمن النظر اليه ولا لمسه وهو حي صب عليه الماء عليه صبا الشيخ ايده الله بعد الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع عملت دلك نا تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس معها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة منا يصنع بها قال يغسل بها ثوبا عليه الثوب ولا يمس لا يكشف لها شيء من محاسنها التي اسأله ستر ها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل خلف كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر وفي الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بالماء عليه من غير حاشية شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة في حبلها ولد تحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وكبت وحنطت بعد ذلك ودفنت والامات الولد في جوفها وهي حية امهلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي مثل هذه المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم تمكنها اخراجه صحيحا

فطعنه واخرجه تبطعا وسيل وكفن وحنط ثم دفن ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين قال سألت ابا الحسن موسى عن المرأة تموت ويدان في بطنها يتحركان قال يشق عن الولد
المصنف الشيخ ايده الله من اول لفظه جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت
ويدان في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ٭ عبد الله بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم ٭ عبد الله بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا ماتت المرأة في بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق بالنساء

## ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

### باب الاحداث الموجبة للطهارة

٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان ينام وهو على وضوء ثم يصلي ولم يوجد منه
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا ينبغي حتى يطرح منه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يحيى بن ابان عن سكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على
طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال
قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
ابي عبد الله ع قال الرجل يقرم من شعره بأسنانه يجد طعم الماء هل ان يبتلع قال لا باس انما ذلك في
الجدري ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن سليم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو على وضوء ثم يستيقظ فيجد بلة في فمه ايتوضأ
قال لا ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويأخذ من شعره ايتوضأ قال لا ولكن يمسح رأسه على وضوئه
وقال بأول شعرة من رأسه وشعرة من حاجبه وشعرة من شاربه وشعرة من لحيته وشعرة من عانته
فامسح على الماء فقد وضأته ٭

سالت اباعبدالله عليه السلام عن القرعاف والقى وانف الابط الوضوء فقال وما اصنع بهذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجب ان من القرعاف والقى ان تغسله ولا تعيد الوضوء

**عنه** عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل احتذ بغير من وجه اتاذم وانما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل قائما قلت بلا م استدل بهذا بعيد ان الامر الحديث الذى توضانا منه

**عنه** عن علي بن حاتم عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الذى يكون في الرجل فيجرى وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة

**عنه** عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ليث المرادى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فيجد ريح نتنها ويرى بعلوة دمها وقيحها ويرى بعينه ان قد سال على ثيابه وربما صلى في ثيابه ولا يشعر عليه ولا يغسلها

**عنه** عن احمد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المرعف يرعف دائما الشهر حتى يذهب الليل قال يتوخى ايامه ثم يدع الصلوة عند كل صلوة وعن رجل استنقع عليه ثوبه قال يرى

**عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن سدير بن سليم عن عبدالاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الجبارة أيمما ويصلي قال لا لان لا يعلم لعلها الان الجمام مؤمن اذا كان يتقيه ولم يكن صبيا صغيرا

**عنه** عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضا وبنى قال وهو صنع ذلك بن القصاب والمروة

**قال** الحسن بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضا اى يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى

**عنه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل توضا ثم اكل لحما او بقلا او طعاما وليس له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لون لا يغسل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل الخبز من غير ان يغسل يده ولم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

**عنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء ما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل

**قال** الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البقر والابل او الغنم او البقر او الحمر قال لا يتوضا منه

**قال** العباسي ابو الفضل قال حدثنا احمد بن نصير عن محمد بن الحسين من جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب الطعام اذا توضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي

**عنه** عن محمد بن حضير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا



**ملي** [illegible] الطهارة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا توضات فقل الحمد لله الذى هدانا لهذا ومن البلاء واساط عنى الاذى

عن ابائه عن علي عليهم السلام

**محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذى رزقني لذته وابقى قوته في جسدى واخرج عنى اذاه يا لها

**عنه** عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبدالحميد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب الخلاء ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول استرا على فلكما الله على فانى لا احدث حدثا حتى اخرج البكاء

**عنه** عن العباس عن الحسين بن بريد عن اسحاق بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ثمن طوق الحايض على الخلاء يريد ثمن الياسور قال فكتب هذا على باب الخلاء

**عنه** عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم ير خص في اكثر من آية الكرسي وقل هو الله احد وآية

**عنه** عن الهيثم بن ابي مسروق النهدى عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو في منزله كيف معه يقول من جال حذاء القبلة ثم ذكر فاعرض عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها اذا لم يقم من مقعده ذلك حتى يفرغ له

**عنه** عن محمد بن عيسى عن سعدان عن سكين عن رجل من ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ابول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اى يخيله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يخوف عليه من الشيطان

**عنه** عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن الرايد عن سمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكشف احدكم لبول او غيره ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يتغوص

**عنه** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يسوء سراويله اذا بال ثم يتوضا ويستنجي بعد ما يتوضا قال ليس عليه شئ انما ذلك من الشيطان يريد ان يشغله عن الصلوة

**عنه** عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحديث في المسجد فلا باس ان يخرج رجلا سال ابا عبدالله عليه السلام قال اذا دبا ثبت فلا اقدر على الماء وبشدة ذلك علي قال اذا اجبت وتحت فاسمح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فتمل عليه

**الوضوء** في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن حسان بن سدير عن قال سمعت

**محمد** بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم قال كتب الحلبي الحسن عليه السلام في قضي بول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل عليه الليل قال يتوضا ويصلي في الغايرة واحدة

عمير عن ابن اذينة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدون عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر او الروث قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما انتهز على رسول الله ص فنهاه ان يستنجي من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اوتر صلى ركعة يدع احدا يسبب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن طمث المرأة في الماء اذا طهرت فكانت لا تستطيع ان تغتسل بالماء نهارا ان استحيت اغتسلت على ما بها حشفة ان تزنا من سارج وتخفيه بتقيه وعفة قال نعم لتتق من داخل بتقية وعفة احمد بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت لعبد الله ع نقول لك الفضل يجد من احمار زنجم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء فليمر الحجر من تحت ابهامه على ذكره احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الوضوء فابدأ بمقعدتك كله واذا اردت ان تتمضمض فلا تبتلع من الماء شيئا حتى تمج ريقك كله ثلاث مرات احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوء كان اغسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الوضوء فابدأ بمقعدتك كله واذا لم تتم ولم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فانك قد طهرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك ووضوءك فصلى ثم اعاد وضوءه وصلوته فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فصلى وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك وان امير المؤمنين ع حكى ذلك انه فعل حيث توضأ قال لا يجزيه حتى يستأنف وضوءه ويصلي ما بين ان يعيد الوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على انها قد سقطت عن لسانه فاما ما عداها من الافعال فانها في سنة دون ان يكون واجبة فرضا الدليل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من ترك شيئا لم يطهر شيئا من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ماردة الهلالي عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا محمد



كم اتاك طموحا بانظر وكيف تكون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير وغيره عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث من المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكره من البول والغائط محمد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرجها فقال ولم من سقم قلت لا انا لما اعلم ان فضل ما تغسل به الحرة ان فضل ما تغسل به الامة فلا بأس قال قلت له اعتسل الرجل بما بدى له قال نعم ما يتبين به اعظم محمد عن مروان الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل لحيته ثم قال يا اسحاق افعل هكذا قال هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال التوبيك بالابهام والمسبحة على الوتر سوال اسنده صفة الوضوء والسنة محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن يحيى عن ابان المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا يأتي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا الان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك والتراخيص لجواز ذلك والثاني محمول على ان الاولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوء كان اغسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الوضوء فابدأ بمقعدتك كله واذا لم تتم ولم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فانك قد طهرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك ووضوءك فصلى ثم اعاد وضوءه وصلوته فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فصلى وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك وان امير المؤمنين ع حكى ذلك انه فعل حيث توضأ قال لا يجزيه حتى يستأنف وضوءه ويصلي ما بين ان يعيد الوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على انها قد سقطت عن لسانه فاما ما عداها من الافعال فانها في سنة دون ان يكون واجبة فرضا الدليل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من ترك شيئا لم يطهر شيئا من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ماردة الهلالي عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا محمد

من توضأ فذكر انه لم يغسل جسده ومن لم يصب الماء جسده الا ما اصاب الماء محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه حسنه عن العباس عن عبد الله عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك البيان الذي
قطع منه حسنه عن محمد بن الحسين عن حضرين بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فان ابا ابراهيم
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يغسل
حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجبائر والخفين اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير
مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يحلق رأسه ثم يطلي رأسه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه حسنه
عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيب المطر حتى يبل رأسه ولحيته وجسده وثيابه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه قس محمد بن الحسن ولا يأبى ما في هذا الخبر ما قدمناه ذكره في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيب المطر يغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ
يجزيه وان اقتصر على ترسل المطر عليه من غير ان يغسل هذه الاعضاء فان ذلك لا يجزيه على ما بيناه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فمن توضأ فغسل يديه
ثلثا ومرات واحدة للوجه واخرى للذراعين وامسح بلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر
قدميك اليمنى وامسح بلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبتدئ بحجنه قال لا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع
اليد والرجل كيف يصلي بهما احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين
والقلنسوة فقال امسح الكتاب الخفين وقال لا تمسح على الحفت حسنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال امسح
الكتاب الخفين حسنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رفيقة عن مسعدة
قال رحلت الى ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال ان الناس يفتنوني في هذا فمن ثم قلت لعمه الفرات فقلت نعم
فقال لعلك اتيت فقلت ان ثم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن اخي سمعته فقلت انه يقول في



المسح على الخفين فقال كان عمر يأتيه ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار في سمره ولا يسمر فيما حيث من عنده وقفت على عتبة الباب فقال لي ادخل يا ابن اخي صعصعة فاقبلت عليه فقلت ان
القوم كانوا يتولون برأيهم يخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه حسنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ارسل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا بأس
به ما حسنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ليس مسح عمر بن الخطاب
كمسح النبي ص وعلي ع فقال انكم تقولون في المسح على الخفين ما لم تقولوا في شيء من الخف المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق
الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة حسنه عن حماد بن
عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان لنا طيلسانا حدثني انه رأى عليا
ع اتى الماء فمسح على الخفين فقال كذب ابو طيلسان انا نلقاكم قول على فيكم سوى الكتاب الخفين
فقلت فيما رخصة فقال لا الا من عذر تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا يأبى الخبر الاول فنحن ان اتقينا فيه
لا نتقي ان يكون الوجه من هذا الخبر ما قدمناه فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا
فيهن احدا ويجوز ان يكون الوجه ان لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الضرر على النفس او
المال فانه ربما يتوهم ان يخلع جبائره المشقة فيها ويترك الحف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحات كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا يدع الجبائر وليست جراحته على ان ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القروح في ذراعه او غيره ذلك من
موضع الوضوء فيصيبها الجنابة فتزول بتوضأ يمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليدع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجريح كيف يصنع
به في غسله قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجريح كيف يصنع برضاحه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارا كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه

الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجبائر وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه ما ظهر منها فليس عليه
الجبائر وبئس ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يجب بجراحته عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب يخرج فيخرج الماء ان
اغتسل قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يخرج على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الشعر المتدلي
قبل ان يجف قال لا بأس عنه عن يحيى بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل برجله بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن
علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
اغسل يدي ثم اغسل يدي ويكفيني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت
برد الماء على ذراعك فلا تعد احمد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن
الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل ما مسحتني من صلوتك وطهورك فذكرت شيئا تركته فامضه ولا اعادة عليك
فيه احمد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على
يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال اليجزيه ان يمسح عليه احمد بن سعيد عن
حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر كله الساقط به الشعر فليس للجنب ان يمسه
ولا بأس بغمزه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاشعري
عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع بين يديه اربعون بيدا ان يتهيأ منه للصلوة فيدق
لأصب عليه فابى ذلك وقال لصه يا حسن فقلت له انا نشفق ان اصبه على يدك تكره ان اوجر
فقال توجرت وأوزر أنا فقلت له وكيف ذلك اما سمعت انه يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما انا الوضأ للصلوة وهو العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل من
الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا تصحابه اكم تأمرون عندا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس لجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
بن جعفر عن امه وام احد ابنة موسى بن جعفر ع قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالماء بتريخن زيد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم
الخميس ليوم الجمعة احمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن



الضحاك قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا وقال انه تمام الوضوء الم تر
صلوة الغداة وتمام صيام الفريضة صيام النافلة وتمام وضوء الفريضة غسل الجمعة وما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن
محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها وانواطها فاذا كان يوم الجمعة
حازوا فاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم وابدانهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت
بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال دخلت على ابي الحسن ع وقد وضعت قصعة فيها ثريد فقلت له ايسرك اما هذا قال اغسل
اراني ربيعة فقال لا اغتذي فاريوت البرمك قال محمد بن الحسن بعد الخبر يحمل على
ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ثريك في النص من الماء لا بأس باستعماله والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني من حدثنا
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ الماء الذي يوضع في النص احمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يصيب الماء في السانية او مستنقعا يتخوف ان يكون البئر قد بينه منها افضل
منه فيجد البئر ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا فما فوق البئر ولا سواء للوضوء وهو
يتخوف كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ويضعه على جانبه
وعن يمينه وعن يساره ثلاث مرات ثم يمسح بيده ان شاء بشعر رأسه وان شاء بجبينه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع اغتسل من الجنابة فقال اللهم طهرني
وتقبل مني واجعلني اوابا اليك واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا
اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهرني من كل دنس تحوني وتبطل به صلى الله على محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه شيء من مذي او يجد البلل ولم يكن ذكر
الاحتلام قال يغسل ما وجد ثم يتوضأ ولا يعيد الصلوة احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يعتلم فلا يجد الماء وهو في موضع لا يقدر فيه على الماء اسبوعا ولم يكن رأى في منامه شيئا قال فليتيمم
ثم ليصل فاذا وجد الماء فليغتسل ويعيد صلوته ويروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في منامه انه احتلم فيجد بلة ثم يمر على تلك البلة فعلم
عليه غسل قال نعم فلانا في بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب
الذي لا يتبين أثر الماء فيه غير متهم ويجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان
قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام وانما يتيمم اذا كان فيه نجس فلا يجب عليه الغسل الا اذا

يقين الاسلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلما ان يغتسل وجد بللا قليلا قال ليس عليه شئ الآن يكون قد
نام يضع عليه الغسل * الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابان عن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فرأى فيه بللا قال
يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر * احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وما يصيبها اذا زارها بعلها وما يصيب منها من بلل الفرج وهو جنب اتصلي فيه قال
اذا اغتسلت صلت فيها * احمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن
من الجنابة يقعدن عند الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن * عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فينتشر منه فلا يستيقظ حتى
ثم يكتئف ثم يستيقظ بعد فيخرج قال ان كان مريضا عليه غسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه
قال قلت له فأرى بعد ما قال الا ان الرجل اذا اغتسل فخرج شئ فعليه ان يعيد غسله توضأ وان كان مريضا
فليس عليه الاعادة * عنه عن من ذكره عن سعد بن سعد عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن اسمعيل
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اراق الماء ونسي ان يغتسل من الجنابة ثم قام
فلم يرق شيئا قال فقال ان كان مريضا فليس عليه غسل وان كان صحيحا فليغتسل قال قلت فالحيض
بن سعيد عن الخضر بن محمد بن حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل
وهو جنب تنام المرأة وهي جنب * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب
يخف ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل ولا غسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شئ انشاء الله * احمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عمن ذكره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فيفيض عليها في المغتسل فتغتسل ثم لا تقوم حتى تجد
الصلوة فلا تغتسل اعلى بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال انا كنت
مريضا فاصابتك جنابة فتوضأ فربما كان موانيا فان كنت بحيث صعيدا ليست له فوق فكان
مرضك شديدا عيرت قليلا فاغتسل منه * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
واغتسل جميعا ثم قال اغتسل من ورد وجده سخنة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فصب بيده على الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله والذي اغتسلت



به واحد اجزاء هما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال ابدأ فاغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من اين قدرت فريك الى فوقك ليس قبل ولا بعد وضوء وكل شئ انسته الماء فقد انقيته
وان تعمدت جنابة ارتفع الماء ثلاثة واحدة اجزاء ذلك وان لم يبق ذلك حدثه * محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب بن حرير عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلوة ويقرأن من القرآن ما شاءا
الا السجدة ويدخلان المسجد بحذاء ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين * سعد
بن عبد الله عن الحسين بن شذاذ الصيرفي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن مأمون الى
بريد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته
في الماء قال ليس به بأس * الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجنب ينام في المسجد قال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد * سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقارف في الحمام ويكح فيه قال لا بأس به * عنه عن ابو جعفر عن الحسين بن علي عن
يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقارف في الحمام ويكح فيه قال لا بأس به * احمد
عن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواقع اهله ايتام على ذلك قال ان استيقن في منامها ولا يدري ما يطرقها من الملئة اذا
رفع عليها ثلث اواكل الحب قبل ذلك بتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فانه يوصي احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن حريز عن عبد الله قال قبل لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يدخن ثم يغتسل فقال لا * احمد بن الحسن عبد الرحمن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الكراهية رخصة
ما قدمناه من الاخبار * الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تحيض بعد الجنابة ولا تغتسل حتى تحيض ثلاثا او اربعا ثم تطهر
ذلك ما عليها قد تعبدت * عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الجنب
يكون اول الرجل او اوسطه او لا علم له ان يقوم بين يديه ام لا قال انا اول ما يأتي براسه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل الحتم الى ان هو يغتسل
ليلة مدة ولا يترك * ابرهيم بن احمد الاحمري عن جماعة عن ابان عن ابن نصاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة في
احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة

اذا اغتسلت بعد الظهر اجزاك ان تغتسل بعد العصر ١ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الارزاني قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا وناصب لنا اهل البيت ومن شرهم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم فظن انه نظر اليه الشيطان فطمع فيه واستراح الحمام ٢ علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال من امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر ٣ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسن بن الحسن الصيرفي عن حماد بن عيسى عن جعفر بن ابيه عن علي بن الحسين ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع حرمه الحمام فما ترى فان ما ترى لهن فاكان عليه وعليهن لا ترى لا بأس ان تنظر المرأة الى الجريء يطر شعر عانته ٤ عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن مسدة بن سلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار من النورة فقال السلام عليكم ودخلت عليه السلام وما درت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارد قال لا بد ولا بد قلت فالماء قال عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ٦ عنه عن العباس عن علي بن اسحاق عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن ع اني لا اعلم الا قال كيت يا سيدي او من رآه تقذرا على عورة ترتوب قال ان الحمد لله ليست من النورة ٧ الحسين بن محمد عن ابو يحيى الواسطي عن معلى بن اسحاق عن ابي الحسن الماضي ع قال النورة عورتان الضراب والمدرة يستر بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترة العورة ٨ عنه عن العرقي عن ابن سنان عن حديفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الله عز وجل لموسى ع اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال ان موسى ع اتى الوادي فصلى فرأى في قبلته نارا فقال لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى فلما دنا منها ناداه ربه اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال فخلع نعليه فوضعهما عن يمينه فقال الله عز وجل لموسى ع ما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي فقال الله عز وجل لموسى ع القها فالقاها فاذا هي حية تسعى فقال الله عز وجل لموسى ع خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الاولى فقال موسى ع ما كنت اصنع بها ان اضربها بها ضربا

موجار قلت بل قال لا بأس ٭ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال
قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء الحمام قال كبئر الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن الرجال يتوضون على الحوض في الحمام لا يدرون
اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه
الصديد وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمتلئ الماء من غير ان يغتسل أقال لا بأس وقال أدخل
الحمام فاغتسل ويصيب جسدي بعد الغسل جنباً او غير جنب قال لا بأس ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
أغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي ما
غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن غياث عن جميل بن درّاج عن
محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع ساتياً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال اما لا يبقى وبين
داري ما فغسلت رجلي ولا اخبيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت
ابا جعفر ع يخرج من الحمام فينتعل كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا
فيحمل الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشرة الجنب له تفسده ٭ احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن جنابة الماء وما
من عساه الناس يصبها الثوب قال لا بأس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الخطاب
القارسوني عن سليمان بن جعفر عن الصعيق عن احمد بن عامر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء
الذي يغتسل به الجنب لا ينبغي ان يتوضأ به ولا يعجن به ولا بأس ان يتوضأ به بعد الغسل ٭ محمد بن
الحسن والاستبصار والتهذيب احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون
طهرها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تغتسل وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فذلك ايامها ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الى متى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة قال تغتسل وتصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
تصيب ايامها من شهرين ان اتفقت عليها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٭ سعد بن عبد الله عن السندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم حسنة
ايام او الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم تغتسل وتدع



رأت الدم اغتسلت فان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فما فاقت تلون بريا او اوراث
وما صبيا اغتسلت واستثفرت واحتشت ما لم يسل فان رقت كل صلوة فان زادت صفرة توضأت
٭ الحسين بن محمد رفعه عن رجل عن سماعة قال سألته عن جارية رأت الدم في اول حيضها او دام دمها
ثلثة اشهر على ما لا تعرف ايام أقرائها ما تصلي قال ان كان دما عبيطا فاكثر ما يكون منها
عشرة ايام وقرؤه ثلثة ايام ٭ احمد بن محمد بن معمر بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها استمرار الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا ما لا يتعوّد ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمير وأحمد بن ابي عبد الله ع عن الحيض والمستحاضة وقد قالا ان رسول الله ص قال في الجمعة
ثلث سنن فيها أكمل لمن صامها وصامها حتى يدع لا احد هذا لا فيه ان رأى ما يريبه الغسل
الغسل من الحائض التي قد علمت ايامها معلومة قد احصنها قبل الاستحاضة عليها ثم استحاضت فاستمرّ بها الدم
في ذلك تترك ايامها وصلاة عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال لتدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال لها انما هو عرق فانظري
ان تغتسلي وتستثفري بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة الى يوم القيامة في التي تعرف ايام اقرائها
ولم تختلط عليها الا ترى انه قد بيّن انها اكثر يوم في ولم يقل اذا رأت على اكثر من ايامها فانت مستحاضة
وانما سنّ لها ايام معلومة من قليل او كثير بعدان تمضي ايامها وكذلك امتي ان شاء الله ٭ وعنه عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او كضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتوضأ لكل صلوة قبل ان سألته قال وان سال مثل الميثب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير رسول الله ص
وهو موافق له بعدد ستة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها فان كثرت وأتت
ستة التي قد كانت لها ايام تنتقد ثم اختلط عليها امر الدم وزادت ونقصت حتى لم تعرف
عددها ولم تميز ايام الشهرين ستة ايام غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت
اني استحاض فلا اطهر فقال لها ان ذلك عرق وليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تغتسل في مركن لاختها
فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع سمعت رسول الله ص يأمر هذه وغيرها امر بذلك الا انه
لم يجعل لها ايام الصلوة ايام اقرائها ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي فعدد ايامها بيّن ان عدد ايام اقرائها اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا انه يعرف
ان استحاضتها لما اطهر وكان الذي يقرب انها استحيضت سبع سنين فبقي قبل من هذا كون الزيادة
والاستظهار فلما احتاجت الى ان تعرف انما الدم من ادباره وتغير لها عرق الى غير
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولذلك تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان

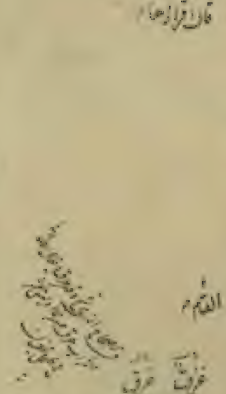

في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فيما فوق ايام الحيض اذا عرفت حيضها كلها ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيرة ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جعلت الايام وعددها احتجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغيره ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى الخ قال الحلبي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما مر الاول فكذلك ايضا وفق في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت الحي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام قاري جواب ابي عبد الله عليه السلام غير جواب المستحاضة الاولى الآتي قال تدع الصلوة بأيام اقرائها لا تنظر الى عدد الايام وقال لها هنا اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة وامرها ان تنظر الى الدم اذا اقبل اي دبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قوله الحبري حتى ان دم الحيض يعرف بانه اسود اي عبيط اي كثير وانه نيء رقيق الخ اختلط بياضا حتى لا تميز فاذا تغيرها الدم فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فانها تقبل ايامها متقاربة واستمر الدم فظنت ان اول ما ابصرت استمر بها الدم ستة عشر سنة هذه عبرة سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة اتت ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فما ترين فيها قد منعتني الصلوة والصيام قالت انزلي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة واصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر واعجلي العصر فاغتسلي غسلا واحدا وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء فاغتسلي غسلا واحدا وتصلين المغرب والعشاء جميعا فافعلي وتغتسلين في هذه الثلاث مرة واحدة وتصلين الغداة بغسل وان قويت على ان تصومي فصومي قال ابو عبد الله عليه السلام وكل نساء قريش والمدينة يفعلن هذا وهو الحق وبه نأخذ وقال ابو عبد الله عليه السلام تقعد المستحاضة في الشهر الاول والثاني والثالث ما رأت الدم فان جاوز ذلك فهي مستحاضة

في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا رات الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ﴿ عنه ﴾ من نضالة عن ابي العزا قال سالت ابا عبد الله ﷺ عن الحبلى قد استبان حملها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك المراة قرات كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ﴿ عنه ﴾ من فضالة عن ابي العزا عن احمد بن عمار قال سالت ابا عبد الله ﷺ عن المراة الحبلى ترى كما الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ثم تنيك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين ﴿ عنه ﴾ عن صفوان قال سالت ابا الحسن ﷺ عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال فسكت عن الصلوة ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها استبانا في كل شهر قال تغتسل عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا اطهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول ﷺ عن الحبلى ترى الدم مرة او مرتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك المراة قد ليس عليها عن الصلوة وما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ﷺ ان قال قال النبي صلعم كان الله ليجعل حيضا يمنع الولد اذا رات المراة الدم في حامل لا يمنع الصلوة لان ترى على راس اوان ارادا من بها الخلق وراث الدم تركت الصلوة فان ﴿ محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في ايام الحبل لا يعتبر لا يخرج عنها من ذلك الوقت الا بعد اربعة ايام او بعشرة ايام انها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها احكم الحايض سواء اذا رات الدم وكان قد احبس عليها قدرا كان قد جرت عادتها به مقدارا عشرة ايام او اقل او اكثر ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم ويجب حكمها حكم الحايض فالذي يدل على هذا التفصيل ما رواه ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ﷺ انا نرى الدم وهي حامل كيف تصنع الصلوة قال فقال تمكث الحامل الدم عدد ما يمكث عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتترك الصلوة وتغتسل وتصلي فاذا رات الحامل الذي كانت ترى فيه الدم قليلا بعد الوقت من ذلك الشهر فانها من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلي وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمكث ايامها التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتستذفر وتصلي الظهر والعصر جميعا بغسل فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا وتصلي عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسيل الدم فلتتوضا وتصلي ولا غسل عليها فان كان الدم قد امسك الكرسف

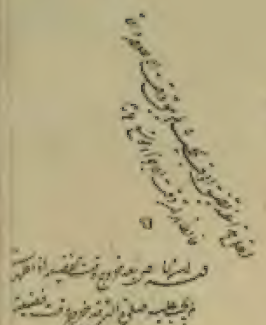

يسيل من خلف الكرسف حسبتها الايام فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل الفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب استبانة الدم عنها ﴿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا جعفر ﷺ عن الحايض تظهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تظهر عندها ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ﷺ قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا راات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس بعد قدام فلا تصلي الا العصر الا ان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وهذا طرح انه عنها الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس بعد قدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتصل الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ﴿ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن حلاب رفعه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها اصلاتان ما رواه ﴿ علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ﷺ قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ﷺ قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن عبد الله بن مدارع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ﷺ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وطهرت قبل ان يجب الشمس صلت الظهر والعصر ﴿ عنه ﴾ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر ان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ﷺ قال اذا كانت المراة طاهرا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن احمد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان يجب الشمس صلت الظهر والعصر ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن عبد الله بن مدارع عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله ﷺ في المراة تقوم في وقت الصلوة ولا تقضي فيه حتى تمضي الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي رات انها قال ان كانت قرات قضتها وان كانت رات انها في صلاتها فلا تقضي

وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تظهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تغرب بقدر ما كنت ارى انها يصلى العصر تلك الساعة قلت فاى وقت يكون ياسر ما ان تصلى العصر قال عجل من الحسن لا تخالف بين هذه الاخبار لان الذى اعول عليه فى الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضى منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر فاما العصر فمتى ما اذا طهرت بعد ان يمضى اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى ان يغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار ٭ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله ع قال اذا رات المراة الطهر وهى فى وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها واذا طهرت فى وقت صلوة اخرى ثم اخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها ٭ ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله ع قال ايما امراة رات الطهر وهى قادرة على ان تغتسل وقت صلوة فعرضت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها واذا طهرت فى وقت صلوة فعرضت فيها ان رات الصفرة وقت صلوة نفاست فى تلك الحال وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتغتسل للصلوة التى دخل وقتها ٭ ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التى تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم رات الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين قال فان رات الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ولا تقضى الركعتين قال فان رات الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب ٭ ابن ابى نجران عن حماد بن عثمان عن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله ع قال فى امراة اذا دخل وقت الصلوة وهى طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت ٭ على بن الحسن بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع فى المراة يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم ولا تقدر ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن بكير قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهى حائض فانها تقوم من مسجدها ولا تقضى ذلك الركعتين ٭ عنه عن شاذان بن الخليل انه سمع ابا يزيد عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع فى المراة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتنظر فيه فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ٭ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال سالته عن المراة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ٭ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله ع قال سالته عن المراة تجامع زوجها المحيض وهى فى المغتسل تغتسل له لا تغتسل فقال قد جاء ما ايبد الصلوة لا تغتسل ٭ على بن الحسن بن رباط عن عبد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهى جنب احرانها اغسل واحدة ٭ عنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم رات ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم ٭ عنه عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن المراة تطهر فى شهر رمضان ايام حيضها فاذا اطهرت ماتت قال يصير عليها اخوى ٭ عنه عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلى عن ابى عبدالله ع قال سالته عن امراة طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت ولا يلزمها هذا الصوم ابدا ٭ على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال ان عرض للمراة الطمث فى شهر رمضان قبل ان تزول الشمس فى سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال



الشمس فلتغتسل ولتتم صوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فعند الخبز وهم من الراوى لان المراة اذا كان بها ذبيبة الدم هو المظنة فلا يجوز لها ان تتعمد ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال لذلك الذى يدل على ذلك ما رواه ٭ على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم قبل زوال الشمس او ارتفاع النهار او بعد الزوال قال تفطر اذا كان قبل العصر او بعد الزوال فلتقض على صومها ولتغتسل ذلك اليوم ٭ عنه عن الحسن بن على الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن مصور بن حازم عن ابى عبدالله ع قال اذا رات الدم فى اول النهار افطرت واذا رات الطهر فى اول النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ٭ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع عن المراة يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم ولا تقدر ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن بكير قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهى حائض فانها تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ٭ عنه عن شاذان بن الخليل انه سمع ابا يزيد عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع فى المراة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتنظر فيه فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ٭ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال سالته عن المراة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ٭ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله ع قال سالته عن المراة تجامع زوجها المحيض وهى فى المغتسل تغتسل له لا تغتسل فقال قد جاء ما ايبد الصلوة لا تغتسل ٭ على بن الحسن بن رباط عن عبد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهى جنب احرانها اغسل واحدة ٭ عنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجمعهما غسلا واحدا ٭ عنه عن العباس بن عامر عن جماج الخداب قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل وقع على امراته وطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ٭ على بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ع وابى الحسن ع قالا فى الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فعند الخبز محمول على ضرب من الاستحبا

وان احتاط فيه لعله للوجوب على ان قوله غسل الحائض عليها واجب ليس فيه امر بالوضوء مع ذلك غسل الحيض وضم اراد الدم يكفي ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافيا الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها عن الحيض ودلالة ما تقدم من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تمضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وسألت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيوم او نحو من الحيض وان كان بعد الحيض بيوم او نحوه فليس من الحيض وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيوم او نحوه من الحيض وان كان بعد الحيض فليس منه وعنه عن احمد بن محمد بن حماد عن عبيس عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وعنه احمد بن محمد عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها ساعة من ثم عاد عليها دمها قال تترك الصلوة حتى تطهر وعنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي سعيد عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها ان تكون ستين سنة او نحوا من ذلك الا ان تكون امرأة من قريش وعنه احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمن الا ان تكون امرأة من قريش وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام حد التي يئست من المحيض ستون سنة وعنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض وتناوله الخمرة فقال علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها حاضت قال ترجع ليوطها اعتكافها وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وأيما امرأة كانت معتكفة ثم خرجت منها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها وعنه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي ايوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وعنه محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت



في وقته واما لو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لم يجب عليها الا العصر لا غير على ما تقدم وعنه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلموا لها نساء من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت وان الا فهي كاذبة ولا اراني في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء عدولا واقامت البينة على ما تدعيه والخبر الاول وعنه احمد بن محمد عن حجر بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعنه عن سهل بن زياد عن ابي محمد قال قلت للرضا عليه السلام الحائض النصرانية تحت مسلم وانت تعلم انها نصرانية لا تغتسل من حيضها ولا تغتسل من جنابتها قال لا بأس تقع عليها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن شعيب الحداد عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطلت تغتسل سبعة ارطال من ماء وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب عن يزيد بن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يجزيها من الماء قال قدر ما تعمل على الاستحباب والمفاضة دون الغمر والايعاب وعنه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغسل رأسها بالخطمي قال لا بأس وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض تبلغ بالماء من شعرها احراءها حمل عنه باذن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها للغسل هل يجوز لها الصلوة قال لا ولكن اذا كان معها قدر ما تغسل به رأسها وجسدها فعلت ذلك ثم تيممت وصلت فاما ان تغسل رأسها وجسدها فعلت ذلك ثم تيممت وصلت فاما ان تغسل رأسها وجسدها وتصلي فلا وعنه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الحائض ترى الطهر ولا تجد ما تغتسل به ولا تقدر على الماء قال تتيمم وتصلي وعنه علي بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألته عن المرأة

من محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها و تختاط يوما او اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلث مرات و تحتشى لصلوة الغداة و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فاذا احلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران و محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب تصلي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال لا باس بان يباشرها بعلها متى شاء الا ايام قرئها قال و تتوضأ لكل صلوة فظ احتبا الا ان هذا ليست من ذلك **عنه** عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم عن حريز بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين **عنه** عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يجتنبها زوجها قال يتطر الايام التي كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها طيلة عدة تلك الايام من ذلك الشهر و يجتنبها فيما سوى ذلك من الايام و لا يجتنبها حتى يأمرها فتغتسل ثم يجتنبها ان اراد **عنه** عن محمد بن الربيع الازرق قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابان ابي بعير عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت و احتشت و استثفرت و نظرت فان طهرت على اكثر ما رأيت كرسفها توضأت و صلت **عنه** عن محمد بن احمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ادمت في حيضها حتى جاوزت وقتها ايتوضأ و يصلي قال لا تنظر وقتا الى كانت تغتسل فيه تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **قا** عدة من اصحابنا عن الحسن يعني قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام و حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض لا أقل من الاستظهار بثلثة ايام و لا اكثر من عشرة ايام فذلك العشرة ايام فذلك انتهى ايام الحيض فلا استظهار بعدها **عنه** عن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس **عنه** محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة اذا بقيت من الحيض يوما فجاز الدم يوما قال تغتسل و تصلي **عنه** عن علي بن السندي عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألت ابا مريم عن رجل يكون معه اهله في السفر فاراد الجماع فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيخا او يعلم على بدنه **عنه** عن محمد بن الحسين عن حماد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجل من اهل بغداد الا شهر فيما ذكر من اهل العراق و صالح الاهل قال لا **عنه** عن احمد عن الحسين عن الحسن بن حماد قال سألته عن رجل يكون في عمله من الارض فلجب و ليس عليه الا ثوب واحد و ليس يجد الماء قال يتيمم و يصلي عريانا قال ابو ايوب **عنه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر و معه ماء قدر ما



ايام كثيرة تكث مثل ايامها التي كانت تقعد قبل ذلك و استظهرت بمثل ثم تجتنبي ايامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة فان كانت لا تعرف ايام قعدتها فانها تجلس من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم تغتسل و تصنع كما تصنع المستحاضة **باب التيمم و احكامه** **عدة** من اصحابنا عن علي بن الحكم عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى الكعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة و يتوضأ ثم يبني على واحدة **عنه** عن علي بن الحكم الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قد صلى الكعة ثم احدث ما ينقض الوضوء سامي الحيض و جوز و رجع و لو كان الحديث لما اوجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يبني على صلوته و لا يمكن ان يقال في هذا الخبر انه اراد في غير من امر انا يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء و كان عليه الاستيناف و اذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه **عدة** من اصحابنا عن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابان ابي عبيد عن محمد بن حمران و جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة تيمم و صلى بهم ثم اصاب معه من الماء ما يكفيه في الغسل يتوضأ و يصلي بهم قال لا و لكن يتيمم و يصلي لان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **عنه** عن الحسن بن ابي الفرج عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور قال لا باس و اذا يتم الرجل فلم يكن ذلك في اخر الوقت فان فاتهم الماء حين تغوّر الارض **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسين بن الغاضري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة اتوضأ بالماء او يتيمم لا ترى ان رجلا عليه ضعف الطهور الحسن بن الظريف عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل اصابته جنابة في السفر و ليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم الصعيد احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة اذا بقيت من الحيض يوما فجاز الدم يوما قال تغتسل و تصلي **عنه** عن علي بن السندي عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألت ابا مريم عن رجل يكون معه اهله في السفر فاراد الجماع فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيخا او يعلم على بدنه **عنه** عن محمد بن الحسين عن حماد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجل من اهل بغداد الا شهر فيما ذكر من اهل العراق و صالح الاهل قال لا **عنه** عن احمد عن الحسين عن الحسن بن حماد قال سألته عن رجل يكون في عمله من الارض فلجب و ليس عليه الا ثوب واحد و ليس يجد الماء قال يتيمم و يصلي عريانا قال ابو ايوب **عنه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر و معه ماء قدر ما

به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع سئله الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيجنب قلت له قال يتيمم بالصعيد ويسقي الماء فان امه عز رجل علما ما ظهر الماء
والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن الحسين بن عثمان عن مثنى بن
سنان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل منه مات
العطش اغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك ان اراد ان يتوضأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن سعد بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ مرة او مرتين هل يعيد الصلوة ويمر يده ويتوضأ او يتيمم قال لا بل
يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم صلى في غير مصر وقد صلى كصلاة قال فليقض ان يستقبل الصلوة قلت
ارتد صلى صلوة كلها قال لا يعيد محمد بن الحسن قد كتبنا بهذا الاسناد على هذا مثل هذا الخبر والوجه
الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن غير واحد عن منصور بن حازم قال حدثني غير واحد عن احدهما
عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وعليه الاثواب واصابه اصاب ثوبه من ذلك فليتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس عنهما فيصلي ويعيد اذا اصاب الماء ولا بأس في هذا الخبر بما قاله محمد بن احمد بن
الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب واحد ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء غيره كيف يصنع قال يتيم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة الا ان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن معها من
نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل بائسا
في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا تيمما ولا بأس
ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما اذرة ولا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم باب المياه واحكامها
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال
محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار معارف لحكم الغدران وانما تفترق بالقدر فيها وتختلف بزح منها
سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التعبد لا من اجل ان قدر



بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي يرى سيرة ابيه بعينها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير قال سمعت اذا عبد الله ع يقول اذا اتيت ساقية
وفيه قلة فاشرع عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الراكد والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ
من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يمر بالمنيه في الماء قال يتوضأ من الذي ليس فيه الميته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الاجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتتوضأ
منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان تغير
ريحه او طعمه محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان لا يجوز الانتفاع بشئ منه الا بعد نزح
جميعه الا اذا تغير واما اذا لم يتغير فانه يجوز ان ينزح منه مقدار ويجمع ما بان على ما بيناه احمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل وقع في بئره فاصطرت فوقعت في بئره وولدها
فتخبث دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئره هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فوجد فيها ميتا هل يتوضأ منها
قال ينزح منها ولا بأس به احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى الماء من البئر اترى بذلك الماء بأسا قال لا
بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من التعبد او على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه
كان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر بخمسة اذرع
واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن اسمعيل السراج
عن عبد الرحمن عمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم
اوفى ما يكون بين البئر وبين الماء فقال ان كان سملا فسبعة اذرع وان كان جافا فخمسة اذرع ثم
قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري من يمين القبلة الى يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الكنيف منها كيف تقال لي ان مجرى العين كلها مما يلي
الشمال فاذا كانت البئر الشريفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق الشريفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت نجاسة الكنيف وفاستريان
في مجرى الشمال سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
سلم ابي بصير قال قلت له البئر يتوضأ منها مما يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر

الساحة

في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع ليس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي وبئر الماء عليها وكان بين البئرين نحو تسعة اذرع فيجتمع
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بالبئر فما وكان لا يلبث على
الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليلا قليلا لم يغب الارض ولا استقر له
حتى يبلغ البئر ليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل او اكثر يتوضأ منها فقال ليس بكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزاب بين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ميزابان سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم
اصابك ما كان بها باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه نجس الا ما غير لون ماءه او طعمه او رائحته بدل على ذلك
ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل ابنه من
الجنابة ثم يصيبه الماء الذي يتحدر من سائر ظهره فيتوضأ به للصلوة فقال اذا هو جرى فلا باس به محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسن عن عمر بن حنظلة بن زياد عن ابي جعفر ع قال
قلت له رويت من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تنضح بها فلا تشرب
من ماءها ولا تتوضأ منها وان كان غير متغير فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا رحتها
طريتة وكذلك الجرة يجب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تغير فيه او لم يتغير الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية على ان مقدارها كان اقل من مقدار كر فاذا
كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تغير فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على ما اذا
احدث وصاف الماء وكذلك القول في الجرة يجب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب
والقربة لا يسع شيئا من ذلك كرا من الماء لان ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكما بان ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا سلمنا ذلك لم يسلم ما ينافيها
من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن العطار عن المنخل عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
الاناء هل يسلم الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس بان كان شيء بينا فلا يتوضا



منه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن كرد وبيرقال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة واصابهم الدواب والناس فيتوضأ منها ويشرب منها الكلاب فقال يستقى منها ثلثون دلوا او اربعون
كانت مختمرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة
قال سالت احدهما ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به ويباشر لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن جيفة وجدت بئرا ليس بها غيرها وحرجت
منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه قرأت عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن
محمد بن عبد ربه عن ابن بزيع عن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غير ما من الدواب
فتموت فيجف من مائها اينزح كل ذلك الخبر قال اذا اصاب البئر فلا باس بان يأكله عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله ع في بئر فيها عذرة من انسان او كلب او خنزير ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال لا باس بان كلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابان عن ابي بصير عن بعض
اصحابنا ما رأيته الا عن الحسن بن الجهم قال قيل لابي عبد الله ع في البئر يقع فيها العذرة كيف يصنع به قال ينزح منها سبع دلاء او ثلث دلاء عنه عن محمد بن الحسين عن ابان عن ابي بصير عن بعض
من ابي عبد الله ع قال يدفن ولا ينزح قال محمد بن الحسن وبعد الخبر الاول دون الاول عنه
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان الفقهاء ساقوا الماء اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حيا من احياء ترده السباع والكلاب والنساء
قال لهم ما اجد ما اقول لكم سايرة ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير يماء يجتمع تبول فيه الدواب ويتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم يجنسه شيء وكان كثيرا غزيرا طلق قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في هذا الخبر وما يتعلق به بالتمام والكمال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر ثلثين لم ينجسه شيء والثلثان حوض
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرة يجعل فيها الخمر ويعمل فيها الخل ويجعل فيها
ان يتوضأ به في ساعته هذه في هذا الخبر وما يمكن ان يكون مقدار الثلثين مقدار الكر لان ذلك اكثر
من الكر لان الذراع في الجرة الكبيرة في الغالب وعلى هذا الاوعية الاخبار محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله ع عن ابي مريم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا سالت الكلب على
البئر فتحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها فمات فحرج حيا اخرج منها سبع دلاء عنه عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرة عن بيت الجرة قال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء في

اكثر من كر على ما بينا ١ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس ان كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس بر بعناه اذا مزج منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه ١ سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فمزج دلوا للوضوء ومن ركنه الذي توضأ منه فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفار اسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن فقد بينا في هذا الخبر وما سبقه ١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن منقذ بن عمرو عن عمر بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغسلها في الماء قال لا باس ١ سعد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابان عن علي بن حنظلة عن ابي الحسن الاولى ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع اينتفل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره في الماء لا يلم سائلا لجنابة ولا مذا للوضوء ومن متغوط فكيف يصنع وهو يخرج ان يكون الساعة ويتغوط منه فقال اذا كانت يده نظيفة عليا حسن كفاه من الماء بيد واحدة فليغسلهما جميعا وكفاه امامه وكفا من جهتيه وكفا من خلفه فان تخوفت ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متغيرا فقدر ان يجعله والا اغتسل من هذا وهذا ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا باس ان يغتسل به ويرجع الماء فيه فان ذلك كثير ١ الحسين بن سعيد عن حماد عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن زرارة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نأتي بلدا الجدري من الطين اكثر فيجب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويتوضأ فيه الدابة ويغتسل فيه الجنب فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل كذا يعني أفرج الماء بيدك ثم توضأ فان الذين ليس يحيون ان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة ترد ها السباع تلغ فيها الكلاب وتشرب الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت كر ونصف الماء والى الركبة فقال توضأ منه ١ محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا يتغير ما يقع فيه وهو كان اقل من الكر فانه يتغير على ما قدمناه ١ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان قال احدثني ساعاتي فقال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق غير دان يغتسل فيريد ان يغتسل في وجهه اناء ويأخذ من وهدة فان هو اغتسل بسبع غسله في الماء كيف يصنع قال يضع كفه بين وديره كفا من خلفه وكفا من جبينه وكفا من شماله ثم يغتسل ١ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه



ما هذا الذي لا يجوز فكتب لا ترشأ من شئ هذا الا من علة وذكر انه به ١ محمد عن علي بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع بانبوز عطلين من ماء يقع فيها او قعبة من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ١ علي بن جعفر احاسوني عن جعفر بن عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر هل يصلح ان يتوضأ منه قبل ان يصب فقال لا يغسل ثوبه ولا يعجنه ويصلي فيه لا باس ١ عمار بن موسى الساباطي ايضا عنه ع عن الرجل يحدث الحدث مرارا وقد وضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه يديه اغتسل فيه وتوضأ منه كانت الغرائر تغسل فقال ان كان رأسه في الاناء قبل ان يغتسل او توضأ او غسل يديه ثم صلى انت بعد ما رأسه في الاناء عليه ان يغسل يديه كلما ادخلهما في ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رأسه بعد ما فرغ من ذلك وغسله فلا يتوضأ من الماء شيئا ولم ير عليه شيئا لانه لا يعلم من قطر فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ١ وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان لا يجد ماء كان يقول لا باس بسؤر الحمار اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ١ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فأرة او خنفساة او جرذا ميتا كيف يصنع بالماء وقد توضأ منه مرارا وقد اغتسل وغسل ثيابه وقد حضرت الصلوة فقال اما الفأرة فان رأيتها حين وقعت فيه فلم تتمعط فيه فاسكب ما توضأت به او اغتسلت به من اناء او غيره وان كان قد تمعط فيه فلا تهريقه ولا تهرق طعامك الا ان تكون نتنت فان كان نتنا فاهرق الطعام واغسل الاناء وتوضأ واغتسل ١ محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يجد في انائه جرذا ميتا وقد توضأ من الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه وقد حضرت الصلوة كيف يصنع قال يعيد وضوءه وصلوته وغسله ولا يعيد شيئا من ثيابه غير الاناء ١ محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يجد في انائه فأرة او خنفساة او جرذا ميتا

يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ظاهره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل وجرت به
ان الماء فيه وان كان الشيء فلا بأس ما لم يرى فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته
عن الرجل يحدث ثم يريد ان يخفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النخامة فيه بحالة فان
كانت سائرة فلا بأس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رأى
في موضع ليس فيه ماء فصح ذكر بحر وقطر ذكره وخذاه فقال يغسل ذكره ويحذر ما رأى من ذلك
سبع ذكره بيده ثم غرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيجب ان البول اصابه فلا يتيقن فيغسل ثوبه
ان يصيب على ذكره اذا مال ولا يتفقد قال ع يغسل اسفل انه اذا مر بيده شيء ما يرى فيه من وجه
او نيام ويتفقد قبل ان ينضح عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره ونحو من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ثلث قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت
قد اصابه رطلته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدت فقال تغسله وتعيد قلت فانني حين انصرفت رأيت مكانه
ولم اشك ذلك حضرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكنك
انما قد رأيت اثره بعد ما صليت فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
يكون على يقين من طهارتك قلت فصل يقين على ان شككت في انه اصابها شيء ان انظر فيه قال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
منه عن فضالة بن ايوب عن حماد عن حريز قال سألته عن بول الفرس والبغل والحمار والغنم يصيب
ثوب الرجل فقال لا بأس به قال سألته عن بول الفرس والبغل والحمار والغنم يصيب الثوب
كم يجزيه من الماء فقال يغسل مرتين عن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
ابوال الدواب يصيب الثوب ايصلي فيه ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار ويغسل بول البعير وابوال
وكل شيء منه وكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما اختص هذان الخبران من الامر بغسل
ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب تصيب الثوب تكرهه فقلت اليس لحمه حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله
للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال لا بأس بالعذرة شيء غير آدمي عنه عن علي بن حاتم عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد



المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن الفي بصيب الثوب فلا يغسل
قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس
بالعض والريت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي فان بصق الدم فيه يغسل به الثوب ويجزيه
في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن سماك عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فاصبح في ثوبه دما قال ان رجلا من
بني عمرو بن محمد بن احمد بن الحسن بن
محبوب عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يحتقن به فيدعى ان يغسله
يصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اعيد الصلوة قال لا يعيد فقد مضت الصلوة وكتب له
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على خاصة لليلة لانه لا يجب ان تتماثل الدم ليسير ولما غير ذلك فانه
يجب منه اعادة الصلوة التي سلف ما هي في ثوبه ان يكون قد شفعه العلم بذلك حسبما جاء
في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن حماد عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصاب ثوبه
حائض بالليل فاغتسل وصلى ثم اصبح فنظر فاذا في ثوبه حيضة فقال الحيضة التي لم يرها
حملها عليه الا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن جنب رأى في ثوبه جنابة هل يجب عليه اعادة الصلوة فيه قال
ان غسله قال نعم صحيحة ما رأته بعد ان صلى فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمامة تتوثب على الثوب
ثم تطاير الثوب يغسل قال ان كان رأى اثر شيء فليغسله والا فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى
بن نصير عن عمر بن اذينة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون صافيا ينحدر
الماء فيقطر على القطرة قال ليس به بأس سعد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خفين يصيبهما بول فلم يقرضهما
حتى اريد ان يقال ثم يصلي فيهما ثم رأى فيهما بعد ذلك بعرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن جعفر
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلام قال
لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن بعض
بن عمار عن العلا بن خشيف عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبالت الريح
ببوله حتى سكبت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء احمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقطع طفر ما يجوز له ان يجعل عليه ملكا قال لا ولا يعمل عليه

ما لا يصل اليه الماء وبعد الاشا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست تكون فيه تماثيل او الكوز او الثور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا يغتسل وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره اينطلي فقال ان عليه ان يغسله بالماء قبل ان يصلي فان صلى ولم يغسل من ذلك بالماء قال يغسل بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد يجري قال ان الحديد باس لاهل النار والذهب باس لاهل الجنة قال محمد بن الحسن ما اتقن هذا الخبر من قوله سئل فان سئل لم يصح من ذلك بد ان يكون السؤال الراوي لا ابو عبد الله ع واذا لم يكن فيه صريح بذكر السؤال احتمل ما قلناه لان من الحديد ما ليس نجسا يوجب اعادة الصلوة وبعد الاشا عن الرجل يكون على وضوء ويوضع من وضوء الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليصنع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء ثم يمسح على الماء اول مرة وتاجر ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان ترجيز من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يكن حلها او اذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من التدبير احمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن حمزة قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه نال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه رد نطفة من البول اعلم ذلك اغراصا بوله واغسله مجرة ثم مشى ان يصلي ويتمخط ويمسح بكفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس فيه شئ الا ان تحقق ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليت من ذلك الموضع بعينه ما كان منها في وقتها ما فات وقتها فلا اعادة عليك فيما من قبل ان الرجل اذا كان توضأ له بعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات الفرائض بأسنانه لان النوم حلامات الحسد فاغسل على ما قلت اسقاه الله ما [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اغمض على الميت من يتولى قرب الى الماء الذي كان يصلي فيه وعليه [illegible] محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والحلامات حتى قبضها قرأ فلما بلغ اهم عند خلقه الم من خلقنا نتهى الماء حتى دخل اصل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نهد الميت اذا نزل به فراغ عند ذلك والغلام الحكيم ضربت ناصيتها بالحلامات فقال يا بني لم تقرأ عند رأس ميت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها فان ابي على امتي حكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن العباس عن مروان

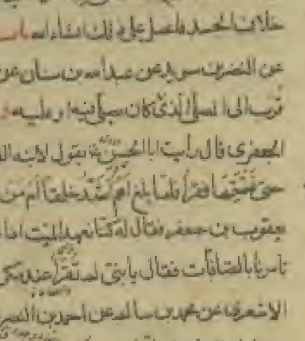

عن ابيه يعقوب عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن مروان بن الجهم عن المكفوف عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقبل الا ان قرة اسمعيل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حداثوت فقال لا باس ان تمرضه واذا ماتوا عليه وقرب ذلك فلتتح عنه وعن قربه فان الملائكة تأتي بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسحاق بن عمار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين بن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان يطأها وجعها او راسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يمس ميتا عليه غسل قال معتال اذا مسه عجل او اكل اذا مسه بعد ما يبرد عليه غسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يأتيه كما هو قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغتسل ويأتيه بعد ان افاق ثم يلبس كما هو ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن اصابه الغسل عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر اذا شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان انه يغسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احمد بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه احمد الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك انه ليس ينبغي ان يمس الميت وهو حي وقد مات وهو ميت فقال اما علمت انا اهل بيت تطيب ريحنا بعد الموت محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت له الميت فيمسه بعد ما يموت قبل ان يبرد او بعد ما يبرد قبل ان يغسل او بعد ما يغسل قبل ان يكفن او بعد ما يكفن قبل ان يصلى عليه او بعد ما يصلى عليه قبل ان يدفن او بعد ما يدفن ما عليه في ذلك كله فقال ليس عليه في شئ من ذلك غسل ولا وضوء ولا يفسد شيئا من ذلك شيئا ولا يفسد الميت ايضا ولا يفسد الماء ولا يفسد الثوب يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا يغتسل وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره اينطلي فقال ان عليه ان يغسله بالماء قبل ان يصلي فان صلى ولم يغسل من ذلك بالماء قال يغسل بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد يجري قال ان الحديد باس لاهل النار والذهب باس لاهل الجنة قال محمد بن الحسن ما اتقن هذا الخبر من قوله سئل فان سئل لم يصح من ذلك بد ان يكون السؤال الراوي لا ابو عبد الله ع واذا لم يكن فيه صريح بذكر السؤال احتمل ما قلناه لان من الحديد ما ليس نجسا يوجب اعادة الصلوة وبعد الاشا عن الرجل يكون على وضوء ويوضع من وضوء الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليصنع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء ثم يمسح على الماء اول مرة وتاجر ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان ترجيز من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يكن حلها او اذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من التدبير احمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن حمزة قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه نال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه رد نطفة من البول اعلم ذلك اغراصا بوله واغسله مجرة ثم مشى ان يصلي ويتمخط ويمسح بكفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس فيه شئ الا ان تحقق ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليت من ذلك الموضع بعينه ما كان منها في وقتها ما فات وقتها فلا اعادة عليك فيما من قبل ان الرجل اذا كان توضأ له بعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات الفرائض بأسنانه لان النوم حلامات الحسد فاغسل على ما قلت اسقاه الله ما [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اغمض على الميت من يتولى قرب الى الماء الذي كان يصلي فيه وعليه [illegible] محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والحلامات حتى قبضها قرأ فلما بلغ اهم عند خلقه الم من خلقنا نتهى الماء حتى دخل اصل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نهد الميت اذا نزل به فراغ عند ذلك والغلام الحكيم ضربت ناصيتها بالحلامات فقال يا بني لم تقرأ عند رأس ميت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها فان ابي على امتي حكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن العباس عن مروان

وعن قربه فان الملائكة تأتي بذلك

وعن قربه فان الملائكة تأتي بذلك

عن عاصم بن حميد اذا مسه الانسان انه يغسل

عن عاصم بن حميد اذا مسه الانسان انه يغسل

بذكر وموت هذا

بذكر وموت هذا

بديه او بعد ما يقرب الميت الوقوف على جلده قبل ان يغتسل على جانب عليه غسل بعد ما يقرب الوقوف على جلده قبل

بديه او بعد ما يقرب الميت الوقوف على جلده قبل ان يغتسل على جانب عليه غسل بعد ما يقرب الوقوف على جلده قبل

اذا اصابه

اذا اصابه

ذلك فاعاده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل الذي يغسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل لانه لا يخلو من هذا الحدث من قوله وان كان الميت قد غسل يحمل على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب لما تقدم من الاخبار واخر اداته بعد الغسل فالاصل عليه ٭ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه
الغسل قال انما ذلك من الانسان ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ابنة ابيه يجب ان يغسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وبهذا
على بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني حبان
بن ابرهيم الزراعي عن جعفر بن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كاد وان الحب به
بستة ارطال والحايض بسبعة ارطال فعلمت حدد من الماء الذي يغسل به فوضع حدا حتى يغسل
يطهر انشاء الله تعالى ٭ قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله عن يجوز ان يغسل الميت وبان الذي يصب
عليه يصل الى بشره كيف فوقع ع يكون ذلك بالايلم ٭ احمد بن محمد عيسى بن موسى بن القاسم
البصري ابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الميت يغتسل في القصاء قال لا بأس
وان ستر بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مخرم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الماء يسخن ان يجعل بين الميت وبين الماء ستر يعني اذا اغتسل ٭ علي بن محمد
القاشاني عن محسن بن عباس واحمد بن ذكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول
عن السعفة اليابسة اذا قطعها يابسة هل يجوز للميت يوضع معه في حضرته فقال لا يجوز اليابس ٭
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة اذا ماتت في بعد اسفارها كيف تغسل قال تغسل ايضا
وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ٭ ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ٭ احمد بن محمد
عن علي بن حديد رفعه الى حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو
جنب كيف يغسل مما يطهر من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للطاهر ولعل الميت لانها
حريتان اجتمعتا في حرية واحدة ٭ علي بن محمد بن بندار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن رجل
عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة
واما مات وا ٭ ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن مجدولات وصيحت قال يغسل غسلة واحدة باردا ثم يغسل بعد ذلك ٭ علي بن محمد عن
ابي القاسم سعيد بن عبد الكريم عن محمد بن الوجزع عن عيسى قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب

قال يغسل من الحايض ثم يغسل بعد غسل الميت ٭ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من
اصدق اباجعفر ع عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت فخذي في جهازه وتحمله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه لان
هذه الروايات الاصل فيها كلها الحسين بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
لما بيناه في غير موضع واذا رجع لاحتمال ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والالزام
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه
الى الحاسة فكانه قيل له بعد ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم اغتسلت فيكون ذلك غلطا من الراوي
او اشتباها وقد روى الذي ذكرناه بعينه ٭ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من الناكح خير من الباءة والصوم وكفى به حصنا
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فبقي بعضه عنده وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يتصدق
بما اراد ويهب ما اراد ويتصدق ويطلب بركته قلت ابكفن بالميت قال لا ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال الكفان كان لبني
اسرائيل يكفنون بالقطن لانه محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاولى ع قال سمعته يقول انا كفنت ابي ع في ثوبين مقطوعين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ابي
كان اليوم لساوي اربع مائة دينار ٭ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن الحسن
بن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يكره الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن شاب
تعمل البصرة على عمل العصب اليماني من قز قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
اكثر من القز فلا بأس ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع حملت دراهم الى الماء سنة وقال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس
قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني واذا فرغت من غسلي وكفني فاذا سمعت صائحا يصيح فلا تحدثن
حدثا حتى تصلي علي فانه لا ينبغي لاحد ان يحدث حدثا حتى يصلي علي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب

شيئا من دبرة ركاهد ويجعل شيئا من الحنوط على ساعده وساعده وشيئا على ظهر الكفين
عن
نصاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ابره لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر
ووضع تحت حدة ويحت جنبه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان الاحمري عن الحسين بن علاء
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا اخشى ان
محمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال انا
جففت الميت فرفعت الى الكافور شممت مراقه الكافور بيبوسة فاسله كلها واجعل في فيه وسائر جسده وما
يليه من الحنوط وعلى عينيه ومنخريه وقال لحنوط الرجل والمرأة سواء احمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انا الحنوط الكافور
ولكن اذهب واصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرج من مخرجك الدم او الشيء بعد ما غسل فاصلح العامة ولا تكثر فرقه محمد بن الحسن
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي زياد عن جعفر بن ابراهيم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة وهي الاضحية الكبش الاقرن محمد بن الحسن هذا
الخبر عام في العامة وليس العمل عليه لانا نبينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لم اكفن من جميع المال علي عن ابيه عن الوشا عن الكناسي
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله اما تراه
لانها منه في عدة واذا ماتت له يغسلها الا تريين انها في عدة محمد بن الحسن معنى قوله ع
واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها واما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات رحم ان كانت له وصبت النساء عليه
الماء صبا قال في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت ثيابها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب احمد
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت معه قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها احمد بن محمد بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا لا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات



والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست
بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت احمد بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها
من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله
النساء فقال تغسله امرأته ان تراوعات حوبه وصب الماء عليها النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد
بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة
زوجها الا الطلاق فان دلالته ان
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأة حين تموت او يقطعها ان لم يكن عندها
ويقطعها او عن المرأة هل ينظر الى مثل ذلك منه وهي حين تموت فقال لا بأس بذلك انما يعمد ذلك
اهل المرأة كراهة ان ينظر رجل منها الى شيء يكرهه وروى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامته و
لسنه وخدمه الذي يعلم عورتها منها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم لم ينههما احد منهما قط احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة
انما يوجب اذا لم يوجد غيرهما لما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير عن ابي
جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا تجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع سمعت ذلك من قولها قال نعم قلت
والله لاميرن عليك فقال والله لقد سمعت ذلك من قولها قال كذلك صنعت بالخبزات وطلت
فوقها قال قلت جعلت فداك قال لا تصدقن منها جيدة لم يكن يغسلها الا صديق لها علت ان مما
لم يغسلها الا صديقة قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ماء وهم لا يعرفون امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل بها ثوبها وحنطت امة عليها النعش ولا تمس بكفها
شيئا من بدنها من محاسنها الا امرأة مسنة قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ما
حول الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن عمر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا يفضي بيده الى شيء منها ولا الى شيء منها

عن بعض اصحابه

والمرأة تغسل زوجها الا ان اذا مات كانت في عدة منه واذا مات هي فعدا انقضت عدتها وعن المرأة
تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابها مرسله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قلت
لابي عبد الله ع المرأة تموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن بها قال يلففنها في ثيابها
ويدفنها ولا يغسلنها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ثالث الحسن بن محمد الذي اعتمد عليه في هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواياته الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي رواه وابن سرحان من ان
الرجل اذا مات بين نسائه ليس لهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها بهم محرم ولا زوج ان يدفن
كما هو ولا يمس على حال ولا ينافي ذلك سادس سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا ماتت المرأة
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم من نسائها قال يؤتى بقرار الركبتين ويصب عليه
الماء صبا ولا يطهر الى عورة ولا يمسها بيد من وراء ثوب ويطهر ما ظهر منها واذا كان معه نساء وليست محرم يؤتى
ويصب عليه الماء صبا ويمس جسده ولا يمس فرجه سابع الحسين بن محمد بن احمد بن ابي عمير
عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
من رجل قال يصب الماء من خلف الثوب ويغسله في كفاه ثم يدخل يده تحت الثوب فيغسل فرجها ويدخله قبرها والمرأة تموت مع الرجال ليس بهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفون يدا
في كفا قصار ويغسلون ويدعون لان الوجه في هذين الخبرين ان حملا على ما يضرب من الاحتياط
دون الوجوب رابعا ما منعنا من ان نغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب
الماء عليهم فليس بواجب واما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه
في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك على ذلك سادس ما رواه الفضل عن عمر بن يزيد
قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله
يقول عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها او يصلون عليها قال ايممن بالصعيد
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع رجال ليس
بهم ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل بعضها ما ارتفع عليه الثوب ولا تترك
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل يديها كفيها احمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الطبري عن عبد
الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ماتت في سفر وليس
معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها ما يوضع الوضوء ويصلي عليها ويدفن علي بن الحسين عن محمد



محمد بن علي بن عبد الله بن اصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يمكن منها ما يمكن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة
ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها غسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته
عن رجل مات في السفر بين نساء ليس فيهن رجل قال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال ان رجلا سمعته يقول انا نسافر فتموت معنا المرأة ليس معها ذو محرم فقال كيف سمعتم
قال سمعناه يقول انها تموت في السفر فقال ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال اما انه
قد سمعت انها ستموت علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمرأة اذا ماتت مع الرجال فليس لهم ان يغسلوا منها
غير ما كان من رجال من وراء الثوب ويجب ان يلف على يديه خرقة فيغسل فرجها وهذا في هذا الخبر هو
اثر اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فاما ان يجوز له غسلها من وراء الثياب على
ما قدمناه ويدل عليه ما يأتي سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي وليس عنده الا نساء قال يغسلها امرأة اذا ماتت فحرم منه ويجب
على النساء عليها الماء ولا يجلس توبان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها
فليدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها احمد عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة
مع النساء غسلنها ما لم تر ان لم يكن لها من يغسلها الا من به وتلف على يديها خرقة محمد
احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها وهي ذات محرم
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة
تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ان كان لها زوج او ذو رحم فهو يغسلها قال يغسلها زوجها
او ذو رحم منها احمد بن محمد

كان ابى يقول ان حريز بن عبد الله المؤمن بنا أحرم به حيا فمر به وهو ميت فرد وجهه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اخرج عليه بعض اخوانه يكفن آخر وكان عليه دين ايكفن براحد ويقضى دينه بالآخر قال لا لانى هذا اخر كان اخا هذا حتى صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذى اخرج عليه ويكون الآخر لهم يصطلحون برشانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابرهيم الخزاز عن عمار النواء قال قلت لابى عبد الله ع ان أغسل الموتى قال أرجو قال قلت انى اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال قيده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم غسله بدأ بمياسره وغسله بالماء والخرض ثم بماء وكافور ثم نشفه بالمراح واجعله فى اكفانه قال محمد بن الحسن ما تقدم من هذا الخبر من قوله اغمز بطنه غير معمول عليه والوجه فيه التقية لما ذهب اليه العامة الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فاكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان تكون عليه فيغسل من تحت الصبر الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت اينوى الصلوة ام لا فقال غسل الميت بدأ بمرافقه يغسل ما خرض ثم يغسل وجهه ورأسه بسدر ثم يضاجعه على الماء ثلث مرات ثم يغسل ما بين الآليتين الآلية فيغسل بخرقة يدخل يده وهى عليه من فوقه ويغسل ما بين مؤخره من سدر ونحن من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فيعصر بخفة بقطن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسل ما رأيت من اذى ثم اغسله غسلا واحدا ولا تعصر بطنه فانه ربما خرج منه شئ بعد شئ ولا تقربن شيئا من الكافور ثم احمله واجعله على سريره واطرح طرفيها من جانبه الايسر ثم ضع مقدم السرير على عاتقك اليسرى ثم امش قليلا قليلا قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع فى مخره ويوضع بحنوه وبعانته قلت فالكفن قال تعممه خرقة تشد بها لحييه وتعمم بخرقة بها يتم ما بين منكبيك وما يصنع من القطن افضل فيكفن بثلثة اثواب ولفافة ويجعل فيما بين كل ثوبين منه حنوط محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابى عبد الله ع قال من غسل ميتا واكفنه اغتسل غسل الجنابة على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه على بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلث مرات على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن

عقبة وعبد الرحمن بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن النعلان بن سيابر عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تخرج من فوق فغسله اذا قلبته بيسارك وتمالا تضطجعه على جنبه كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن النعلان هو منهال من اثر لا يركب الغسل الميت وذلك امر الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ودفع الحظر وان كان الافضل غيره على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب واحمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة وعبد الرحمن بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن النعلان سيابر قال سئل ابو عبد الله ع والحاضر عن رجل قتل فقطع راسه فى معصيته اله يغسل ام يعمل به يعمل به الشهيد فقال اذا قتل فى معصيته لم يغسل ثيابه الدم ثم يصب عليه الماء صبا لا يدلك جسده ويدلك الايدى والرجلين ويربط حراحته بالقطن والخرق فاذا وضع عليه القطن حنط وكذلك يوضع الراس حيث اراد ويجعل له من القطن شئ كثير وزيادة ويجعل على حنوطه ثم يوضع القطن فوق الرقعة ان استطعت ان تجعله فافعل فان كان راس قد بان من الجسد فصنع كيف يغسل يغتال يغسل الراس اذا غسل اليدين وصفحة العنق بالراس ثم يوضع القطن فوق الرقعة ويضم اليه الراس ويجعل فوق الكفن وكذلك اذا حملت الى القبر شيئا مع الجسد واجعله الجسد وجعله قبله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتى اهله ثم يغتسل فقال ما احب ذلك اذا كان ما غسل ميتا وغسل الميت واجب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويكره غسل الميت احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن سعد بن عبد الله عن ابوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابى الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله فى حمامه من الريحية هل يغسله غسل الجنابة او غسل الميت فكتب يغتسل غسل المؤمن وان كان الحميم ميتا فالطهورة فيقضى حاجته ولا يغتسل منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن عن ابى عبد الله ع قال من كفن ميتا فليكتب من الغاسلين وكان ما اخر كلما نظر اليه على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابى اوصانى عند الموت باحصر كفنى فى ثوب كذا وكذا ثوبا سحوليا فقلت له ولم امرك بهذا فقال ان الموتى يتباهون بالكفن احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الاكفان ما احب ان تغلوا فيها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلى الحسين بن المختار عن ابى عبد الله ع قال لا باس بما يخرج من الميت يخرج منه ما يخرج من غيره قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله ع قال ان بدا من الميت شئ بعد غسله فليس الذى رأيته ولا اعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا خرج من مخرج الميت شئ بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن فليس عليه شئ على بن الحسين عن محمد بن احمد بن

على عن ابو طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن فرض من الكفن . على ابن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل عما يبال الميت يبقى قال التفلة التي تخرج
منه يرمي بها . عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل
ميتا فاذى فيه الاناء غسله قلت وكيف يؤتى فيه الاناء قال لا يخرج ما في بطنه . محمد بن الحسن
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن ميتا كان كمن كسى عشرين عريانا يوم القيمة . محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حنط ميتا ثم كان كمن كسى عشرين عريانا
يوم القيمة . احمد بن محمد عن علي عن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد
كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها . محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين العلوي عن
ابي داود المنشد رفعه عن سلام بن مستنير عن معمر بن مؤذن عن عدي بن ابي عبد الله قال غسل علي ع ابا
رسول الله صلى الله عليه وآله وحنطه واكفانه ثلاثة اثواب يمانية ثالث مسائيل من كافور ونقال من مسك وذر
وعمامة تلفيقة بقدر مشدودة الرأس فاممها عليه ثم ادرجه . عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يجمر القبر فوق ثلثة اذرع . عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري
وسمل بثوب عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري
وسمل بثوب . عنه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري
وسمل بثوب . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يموت له الولد ايدخل قبره
قال نعم ان شاء . سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثندوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس
من في القبر ولحده ان يكون فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام
الوفاة اتي بطيب فمسح به ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث
نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احضروا الى حتى يبلغ الروح قال ثم مد الثوب عليه قالت . الحسين
محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للاب اذا ادخل الميت
اخر ان يحثو في قبره ثلاث حثيات ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب
للميت الاستغفار ويكتب عليهم في ابرهيم وفيما اكتب له من الاستغفار . حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعيد الطائفي عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي يحيي ويميت ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير اعفر لميتنا واجبر مصيبتنا واخلفنا في تركته خير خلف قال ابو عبد الله ع
ان الله ليباهي بالباكي جزعا لموت . علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان الاحمر قال



ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت الحمد الذي لم يجعلها
من الدنيا ولا الخروج . علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كانت موضع نقية فاعدل باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
ارجع من مكانك الى يمين الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها فتفعل كما فعلت اولا و
ان لم تكن نقية فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى . عدة من اصحابنا رفعوها . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
موحى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ابتدأ في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه . علي عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر تتدد عليه الى الجانب الرابع
تمام دوران الرحا . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة في حمل السرير ان يحول جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فمن تطوع . علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اسأله عن سرير اريت بحمله الى مقابر قريش يبدأ بركن من جوانبه الاربع او ايها احب
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء تكتب من ايها شاء فما توجبه في هذه الروايات مع الخطر من
احد الجانب من اي جوانبه شاء لان الذي ذكرناه من السنن وما في المفروض . سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمسلمين والمؤمنات . سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
محمد بن ابرهيم بن مصعب رفعه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سابر عن ابي جعفر ع قال
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة . محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع اجوز ان يحمل الميت على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان انثى
رجلا او امرأة اجعل على سرير واحد وصلى عليه ما تراه يجعل الرجل مع المرأة على سرير واحد . علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من
قريش ورأيته معه وكان بها عطاء فضرحت صائحة فقال عطاء لتسكتن او لترجعن قال فلم تسكت
فرجع عطاء فقلت لابي جعفر ع ان عطاء رجع قال وما قلت سمعت هذه الصائحة فقال لها
لتسكتن او لترجعن فلم تسكت فرجع فقال اخبرني اهلوا اذا رأيتني اسأس الباطل مع الحق تركنا

منتهم من هذا الباب صفحة ٢٠٠
ثم رجعت بتاريخ
بقاريخ او هذا او هذا وهذا
او هذا او هذا او هذا
مقروء
منكوم
منتهم

له اعلى لم يقفر حتى سلم قال فلما فصل على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع باجر ما رجعك اله قال لا تعد على الميت اذا ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع وانت تحاجر ويدان استأنا عنها فقال انه قليل زاد نرجع اولا فاذا نرجع اتاهم فضل اجر طلبناه فيقدر ما يتبع الرجل الجنازة يرجع على قدر ذلك اسعل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال اقل ما يتحنط به المؤمن يقفر ثمن جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت المجمر يقول من تبع جنازة سلم حتى يرجع فله قيراط فان تبعها حتى يصلي عليها فله قيراطان قال قال ابو الحسن عليه السلام وقال مثل ذلك الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط ثمنا تأمه لها وقيراط لما تصدق عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سعل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شيع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا شيع حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فربت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام قال قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام فعله الحسين ولا قام لما قعد اهل البيت قط فقال الانصاري شككني في صلاتي لقد كنت اظن ان رأيت اسعل بن زياد عن ابان بن عثمان عن سفيان الجنات عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام اذا تبعت جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ثم تبعت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها حتى اكره ان يجاوز راسه جنازة يهودي الحسين بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن محمد بن علي عليه السلام قال كنت على عهد ابي اليه امر فربما مات عندنا الميت فنكون في الارض مدبرين فنخرج فنقبر ثم ان ابا جعفر عليه السلام امرنا ان نحفر على شفير القبر ثم نحفر في جانبه ثم نلحد له ثم نرد التراب في الحفيرة التي حفرناها على الميت ثم نسد اللحد بلبن فلا يصيب الميت شيء من التراب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخلت الميت في لحده فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها واضجعه على شقه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبمحمد امام زمانك فاذا حثى عليه التراب وسوى قبره وضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما يفضخ بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

بقراط لعله «ان» او «اما» القيراط في بعض الحديث فقد جاء تفسيره في غير هذا الحديث



جعلت فداك اين الميت قال نعم وبين يديه الحسين بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ادليت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم قل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فقل اعذه من الشيطان وقل اللهم يا رب عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصالح شيعته واهد به الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضد الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تموت الائمة ثم تعيد القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول تثبت الله بالقول الثابت عبد الله انه لو صار الى صراط مستقيم عرف الله حبك وبين اوليائك فلن يستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقه منك رضوانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين والآجر فاذا وضعت الآجر والطين تقول اللهم صل وحده وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانا رحمات الطالمين ثم خرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته واعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك فاحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت يقال بل من قبل الرجلين ويدلى القبر بالارض الا قدر اربع اصابع فيجاب ويرفع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلقى سرد لكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع خلف جنبه من سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وغيبان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن خمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردتم ان تلحدوا لميتكم فاذا وضعتموه على شفير القبر فقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ثم قولوا يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فان نزا فاعفو عنه فان ذلك قال احمد الملكين لصاحبه تدري ما رد هذا الرجل اليه وسألناه اياه فانزل الله فيهما ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من جنازة فقرأ ومثل ما لا تعد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن فلا تخلف احدا ممن ذكرناه في هذا الخبر وما يليه قال محمد بن الحسن الصفار من جنازة الجهم لا غير وكان

واحتسبه بكذا اجر الخ اما عنده يتولاه بوجه من الوجوه فرق

ان يخلق عند قبره الخ

يقول انه لا يجوز تجديد القبر بتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول وكذلك ان مات ميت فحفروا قبره فانه يجوز ان يردم سائر القبور من غير ان يجدده وقال سعد بن عبد الله سمعت قبر الحاء غير المعجمة يعني بر من ستم قبر ادفال احمد بن عبد الله البرقي انا هو من جدث قبر الجيم والثاء والدال يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى عبد الله الزيارة انه ينبغي ان يجعل القبر مدفنا حزي قبر الانسان اخر لان الجدث من القبر فجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدده بالجيم قال ومعناه قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واخرج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير الجيم الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول ان الخبر بالحاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى فتلقى فيها حدا الاحدود والحد هو الشق يقال لحدت الارض لحدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون القبر تاولة شق القبر ما اليد فن فيه او على جمعة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي عندنا في الخبر عنه ما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع من مات من بني هاشم شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان القريب يقدم والمتأخر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا يا رسول الله فقال لا تخلوا القبور من نبي يعلمه الله عز وجل ما شاء وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبور بل غيروا عليه عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه اسماعيل بن زياد عن ابن عجرب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد وحتى الى المدينة سألت اباه عن شيء وانا بين يديه ان يجصص قبره او يكتب عليه فوقع عليه السلام بخطه اعرفوا حديث زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصص حصبا احمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يجلس على القبر او الجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس على جصيصه ولا تطيينه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على المقبور ولا تصوروا ستور البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن احمد بن عمار قال

قلت لابي الحسن الاولى ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضر الجنازة وهو ان الميت اذا حمل جعوا حتى يسمعوا الذين على القبر افتنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سئلة ما الذي اتم اعظم اجرا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قولوا الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع بدبي على قبر المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس احمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن رجل يدفن الى جنبه وابية والى جنبه اخرى ايهما احب ان يدفن اليه فقال يدفن الى جنب ابيه فانه اذا بعث بعث هو وابوه جميعا وان دفن الى جنب اخيه فانه اذا بعث بعث هو واخوه الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسعيل عن محمد بن عذافر عن احمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم يصرفون لا يحدث في الميت حدث فيجمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ثلاثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسعيل ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير لا يجاذبه ولا يراعه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن اسعيل بن احمد عن سعد بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن الحكم قال رايت موسى جعفرا يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الحسن البزنطي عن عبد الله بن الحسين بن علي الكابلي عن عمر بن سعد الدهن عن ابي بكر بن علي عن ابيه عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب وهن غسل الميت وذكر ما ظهر منه بعد خروجه الى ان قال وذكر غير ذلك احمد بن محمد عن الحسن قوله ان ظاهره اجزاك محمول على تنقيه لانا نوجب الغسل على من يغسل ميتا وهذا مما اتفق العامة لا يعرفون عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايتها الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد عن معاذ عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول حتى قبر امرأة بالنوب ولا ينبغي قبر الرجال فوقف على قبر سعد بن سعد فوثب والحق قوما مشاة فلم يكترث لذلك ابرهيم بن هاشم عن ابيه

علي بن معبد عن الحسن بن علي بن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يختن عنده فقيل له مات رجل يختن عنده فقال غير خير فقال رجل من القوم ان عليه دينا فقال ان ترك دينا فعلي عليه وما عليه وزرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع قال اترك يأخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذب من اجل ذلك قال فقال الرجل اصلحك الله فذلك فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان سفيانا قال فمرض ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه صلى فيه قال واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يصلي الناس وان رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وذلك ان ابو بصير ربما مرض الا معترض اخبرني بذلك علي بن الحكم قال فاذا مات الميت فحد في جماره وهما ابنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذريان بن الحكم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر فحفر وقع فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من البئر ثوبا ثانيا قال لا يتوضأ به ويغسل ويجعل فيها ولا ماء كثير اخرجه اخرج وغسل وعن قال رسول الله ص ماء البئر المسلم يكفيه وهو حسن سواء عن محمد بن الحسين عن الحسن بن احمد بن محمد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يريه فريسة تأكله بعد موته العباس بن معروف عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اكتب عن الميت ان اعلى بعد الله واسمه ان يرث بها قال ما ابالي اجشمت امانات اما انزلا يبقى حزين في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك وابن وادي السلام قال اما علمت ان تحالف بهم جلوس حلق نور يتجادثون على علي بن معبد عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخبرني ابو بصير ان المؤمن اذا افضت نفسه صيرت روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لتلك فلان علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى قتادة عن احمد بن ملال عن امية بن علي القيسي عن من رواه من ابي عبد الله ع قال قال له يجوز النبي ع الصراط بتابوت علي ع ويتابوت علي ع بتابوت الحسن ع فاذا انتهى طوى نادى الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت ثوابك فيقول البقية لله لحسين اجبه فيقتحم



في النار كما سقط كاسر فيخرج الحسين ومعه لواء من قلبه لواء جبرئيل الى قلبه العباس عن محمد المغيرة عن ابن سنان عن مالك الجهني عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا ترى الصلوة عليه وقد ع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه الصلوة على الجنازة علي غير ع عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع نحن نبيعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا احمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار الولد الميت قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى على جنازة فلم يفرغ جاء ما يوفقا لوا يا رسول الله ع ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن جابر مرة عن ابيه عن جده قال قيل رسول الله ص فتر شوب رسول الله ص خلف الثوب وعلق عذبوف قبره وقد وضع حذيره على احنه والريح يضرب طرف الثوب على وجهه فقال والناس على الباب وفي المسجد يخضون ويكون واذا لعنا من في البيت ان ينيكه طاهر مطهر فادفنوه ولا تغالوا فيه قال ورأيت عليا ع حين رفع راسه فرغا فقال اخا عدوا الله فاز امرئ في نفسه وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى ساداخرا لك النفقة يا علي بن ابي طالب اسرع عودة نياك ولا تزع القميص علي بن محمد بن بندار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكير قال قال ابو عبد الله ع من احب حجرا على ما انتم عليه دخل الجنة وان بقرا كما تقولون الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن رجاء الخفاف عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع رحما لا فان له فقال الله خيرا لابنك منك وثواب الله خيرا لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما فعل ابنك برأسوة فقال اتركان رفيقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رقم شبرا من الارض وان الذرع امر بذلك القبوب سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن علي بن النعمن عن ابن سنان عن سليم بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من حمل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن

الحداد عن ابی عبد الله قال قلت له رجل احدث فی الاسلام نفسه فاعترافها اتکن شکوتها الی
قصت بها قالت لا اعاد الی شیء فذهب لحیی الا فضل شیئا یسیرا قلت اسماء انی اذکرت بارحة
لجلسة رایتهم یصنعون شیئا فلا اصنع لک فان اعجبک صنعت لک قالت نعم فدخت سریرها کیلا
لوجهه ثم دخت فجرا فاذا هی قد ترعلی ابراهیم فجعلت تقربا فقالت هکذا رایتهم یصنعون فقلت
اصنعی به مثله استریحی ستر الله من النار ۱ عدة من اصحابنا عن محمد بن عیسی العبیدی
عن الحسین بن عبید قال کتبت الی الصادق علیه السلام هل
افضل امیر المؤمنین علیه السلام حین قتل قتل فیه رسول الله
علیه وآله هذه موتة فقال کان رسول الله
ظاهرا معلوما ولکن فعل امیر المؤمنین
علی بن ابی طالب علیه السلام
ذلک وجرت به السنة
ثم الجزء الاول من
کتاب تهذیب
الاحکام
ویتلوه الجزء الثانی کتاب الصلوة والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی
محمد وآله الطاهرین
تم

سماع الاول والثاني من هذا الكتاب على الشيخ الجليل ... في ... سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الصلوة [illegible] الشيخ ابو جعفر رض من الصلوة في اليوم والليلة
خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا يسعه ملئت اهل بيته لانه كالعلوم بضرورة من دين الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيه بين احد فنذكر الباب الذي يليه ونذكر تفصيل ذلك
ايضا انشاء الله تعالى [illegible] الشيخ ابو جعفر رض من الصلوة في اليوم والليلة
من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر رجعا الى الباب بدل على ما ذكرنا
عن احمد بن محمد بن عيسى بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت اخي عن سعد الاسكاف
فقال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وسألت محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة بنهار ركعتان بعد العتمة حسبت الفريضة وثمان نافلة اربع وثلثون ركعة
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار وابن مسكان وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حسان قال سألت عمرو بن حريث الصيرفي
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان ابو جعفر يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثمانا بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب واربعا الاخر
اربعا وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت
اقوى على اكثر من هذا ايعد ذلك في الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن علي بن النعمان عن اخوين بن الغورة النصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب بالحادث الاربعين في مصر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان



الى بعلبك ومرة اعدوا فاصبنا ما لنا ما نام وكان يصلي بعد العشاء ثلث عشرة ركعة من الليل
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الحديث [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله نهارا فقال ونحن يطيق ذلك
ثم قال ولكن الا اخبرك بما يجزيك اصنع اذا قلت لي فقال ثماني ركعات قبل الظهر ثماني بعدها ثمان قبل
العصر ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث ابن ابي عمير قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال لي هكذا فصنع
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر حفص بن البختري عن سعيد عن عثمان عن عيسى عن ابن سنان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين ترول الشمس قبل الظهر
ست ركعات بعد الظهر ركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
فرض يقضيها ما شاء ليلا او نهارا قاعدا او قائما افضل ولا بعد عن الحسين وثماني ركعات من
آخر الليل نصلي في صلوة الليل قال صلوات الله عليه انها اكافرون في الركعتين الاوليين وقرأ
سائر ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات نقرأ بهما جميعا قل هو الله احد وتصلي بعد
تسليم ثم ركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد هذا الاحاديث التي رويت في نصف ما ذكر من الصلوة سئل يارواه احمد بن محمد بن
عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا اصلي اقل
من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات طويلة في هذا الحديث شيء اعلم
على الاربعين واربعين وانا لي عن ان يفرض منها ولا يمنعه ان يجعله على ما ذكرته ونحن نذكر
تأكيدها ما ذكرناه هذا اصحابنا بعد الخبر ويجب علينا عد اما حديث اخر وقد تقدم من الاحاديث
ما يتضمن ذلك ويما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فريضة ونوافله قلت
هذه رواية شاذ قال لعلي ارى احدا كان اصدق بالحق منك وبعد الحديث انبأنا الحسين عنه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وانما اراد ما ذكرناه
لما كان ما زيد عليها من النوافل ونصف الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانما اراد تأكد
فضل هذه الستة واربعين ركعة [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يضيع منه
ثمان ركعات عند زوال الشمس وعند العصر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن آخر الليل ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل بين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين
ركعة لا يضيعها ولا يتركها احد ما الذين يشاركون في الاصحاب وانما اعد هذه

الاحاديث ما يتضمن بعضها الخبر ركعتان فالاصل فيهما انهما نافلة وان تكررت باسانيد
مختلفة ويستدل بما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر
قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب اترايت ان قويت فزاد قال فجلس
وكان شكا فقال ان قويت فصلها كما كانت نصلي فيكما ليست في ساعة من النهار فليست في
ساعة من الليل انه عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح يجوز ان يكون قد وسع لزيادة الاحتساب
على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي لا تخلو بها يعود عليه بالضرر او
لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا احتمال ان يقتصر عليها
لان عدة منها حق كان يعذر بتعذر استغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما
يستحق بتركها العقاب ويحتمل ان يريد بما بعد ما يدل على ذلك انشاء الله والذي يكشف عما ذكرناه
من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر اني رجل شديد المحافظة على هذه الصلوة يعني نوافل النهار
الزوال وكذا وكذا فاصلي ثمان ركعات زوال ست ركعتين بعد الظهر ركعتين قبل
العصر فهذا ثنتا عشرة ركعة واصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلثة عشر ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانا اعلم انه يتطرق اليه
تعريض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنه عصية لا ينبغي ان
يعمل الرجل عملا من الخيرات يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زيادة لعذر من الاعذار
وغير صالح سوغ له الاقتصار على ما دون الحسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان
المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف
حتى اعمل عمله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال اما انك وعندك بيدك الزوال ثمانية
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفريضة
سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه قال قال لي صلوة النهار ست عشر ركعة بها
الى النهار ثنتا عشرة ان له وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ورواه الحسين بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار



ست عشر ركعة بها الى النهار ثنتا عشرة ان له وان شئت في وسطه وان شئت في آخره
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
صلوة ست عشر ركعة زوال اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حماد
لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان رسول الله صلعم يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعده عن عمار عن الساباطي عن طريف
ناصح عن القاسم بن الوليد الهمداني قال قلت لابي عبد الله ع فحصلت بهذه الصلوة النهار فوافق
كما هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها
في مواقيتها افضل ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها وبهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر ان كل حديث روي
في نصفان الخمسين ركعة انما ينتصف في نوافل النهار فاما نوافل الليل فالخلاف فيها بين اصحابنا
واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار تنزل عليه ما قصدناه ويحتمل احد
ان يقول ان ورايتر زيادة التي قد قصوها تضمنت ذكر اربع ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في نوافل
صلوة الليل لان الوتر وايتر وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات منفصلا
بان يكون قد قال والاربع قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسبما تضمنه
الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهما ان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء
الاخرة وهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لما انها لما سوى الركعتين من صلوة المغرب وهما
يدلان على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عما يقبل العشاء الاخرة وبعدها اثنتين فقال لا غير ان اصل بعدها اربع ركعات ولست
احسبها من صلوة الليل وانما الذي يدلك على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من
كونها نوافل النوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لان ما يستحق بتركها العقاب كانت مثل الفرايض في
كونها لازمة بعد ما ذكرنا ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
عن صالح بن مروان بن سالم عن الحسن مولى الحاط قال رايت انا وجميل بن دراج رقنا
الاخرى جهدنا فكان عليه كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حوائج فاردان
اسئله عنها فاقول له حتى تلقاه فلما ان دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا برحمه مبتدئا
من غير ان نسئله عما اعترض عليه فيسئله مسائلنا فقال له جميل جعلت فداك اما كانت حاجتك
الذي جئتنا لها كيف كانت فقال له ابو عبد الله ع ما اصنع بالليل لحمت ان اكون من نوافل
الملائكة ورواه سعد بن محمد بن الحسين بن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال

انتهاوا ستا نفعه وبه سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن صفوان عن ابوب
عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر اذا كنت انما الخمس ليست الوتر يكون وتر ثلثة
صل بها او تركها فهو جميع وبه سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه قال
الحسن ع كان اذا اعتم ترك الخمس من قوله تمام الخمس بريد به تمام الخمس لان الفرايض لا يجوز
تركها على كل حال ابدا بين ذلك بيان وبه سعد عن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معمر بن عمر السري
عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اعتم ترك الناقلة فلما الذي دله
على ان ترك هذه النوافل انما صار في حال الضرورة بيان وبه محمد بن يعقوب عن علي عن ابرهيم عن ابيه
عن حسين عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ترحل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدع منها مع من كثر تركيبه يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثر
فيكون قد قضى ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب
معيشة لاهله فليصل ما خف عليه وان كان شغله اد بيات اعمال بها من الصلوة
عليه القضاء والا لقي الله عز وجل يستخف انها بيان وبه محمد بن يعقوب السقة رسول الله قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فكت عليه ثم قال نعم فليتصدق سبعة قلت فانه لا يتصدق
فقال يقدر على ذلك قلت فكل سكين مكان كل صلوة فقلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها
مد لكل سكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل بيان وبه محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سرادم قال سال احمد بن محمد
ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي قضا من الصلوة كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك
قال اقضها قلت لا احسبها قال تريح قال سرادم ركبت مرة فاردت ان اعد ما علي فيها فقلت لا احسبها
انها اصلحك الله فقال اقضها ما صليت ان شاء الله فقال ليس عليك قضا ان المريض
ليركع الجميع كلما غلب الله عليه والله اولى بما عذر فيه باب من الخلل في
الفريضة الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم و
الليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب اذا قد بينا فيما تقدم وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره
من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصلوة ان شاء الله والمعتمد
على ذلك ما نذكره وبه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل عريد السفر فيقصر فقال اذا اقام في البيوت ثلث اثر جل عزم السفر يقصر
حين ترى ذلك الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى الجهني عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل بيته من سفره وقد دخل
وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا بيان وبه



ابيه عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى آتي اهلي فاذا انا اتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد رايت رسول الله قد صنعت وبه ابيه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فحضر وقد يصليها اذا قدم الى اهله فخرج حين قدم الى اهله ان يصلي بها حتى
يغيب وقتها قال يصليها ركعتين مثل صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي ان يصلي
على ذلك وبه ايضا عن النضر سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث وبه ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة نطوع في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
بيان وبه عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صلى الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وبه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها
دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانما عبية الله اسقوط في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد استوفاه
باب اوائل الصلوة في السفر واواخرها الشيخ رحمه الله واوائل الصلوة في السفر مع عشر
ركعات ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب بعد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر سويد عن يحيى الحلبي عن اكهرت عن المرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عبد الرحمن بن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ليس
عليك قضا صلوة النهار ولا صلوة الليل ولا قضه وبه محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن منازل بن عثمان عن ابي اكهرت قال سألته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر يختلي الجمال ولا يكون الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في
المحمل وبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سئل عن
ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لا تراس بها وحال كون الا
في المحمل لم يبق تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سكان عن
اكهرت عن العبية قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
وكان ابي لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر وبه محمد بن حماد عن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انى لاحب ان ادوم على العمل
وان قل فقال فما منعني صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وبه محمد بن احمد بن محمد عن صفوان الجمال

قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على ما جاءت به السنة وكان يقول ما احب ان احد
عن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع صلوة الليل والوتر كم
في الفصل عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف
التمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما عجلنا الا نقضي صلوة النهار اذا زالت لنا ان نصلي
الاخرة فقال لا انما هي لعباد حين ينتصر ولم انما فرض الله على الناس اربع ركعات لا قبلها ولا بعدها
شيء الا صلوة الليل على يعبرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي
صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك الصلوة النهار التي اصليها في الحضر اصليها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا افعلها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لم فقلت له
اصحابنا بحاجة اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت لم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما وان ان يكون ذلك مستويا ويجوز
ان يعلم من حاله انه ان امر بذلك استهان بالسفر ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره
بذلك ليتوفره واجبه على المحافظة على الصلوة ويعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاولى
مع انه ليس في الخبر انه لم يصل نوافل النهار او فرايضها بالليل ولعله لم يكن ذلك في ظاهر حالنا
على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انها تترك وهو ما اذا وافت في حال الحضر
واما احتراز المحدث عما من حاله النوافل هو صاحب جاز له ان يقضيها ليلا وهو مسافر فالقول بالذي
يبين عن انه اعادة صلوة نوافل النهار ليلا يستون ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي
عن ابن سكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها او سألك اصحابك فقلت تقضي فقال له انما قولي
لهم لا تصلوا الوتر اكره ان اقول لهم لا تصلوا واصلها اذا ادركه عليهم وما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر من النهار بالليل ولا يقضي صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بعد الحضر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي هذه
النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحمله الخبر الاول ايضا وانت من امر نفسك
انما هو عالم من حاله انه يخرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه يخرج بعد تفضي وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر



قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وان
خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل فان ركعات لا يخرج
من منزله بعد ما حضرت الاولى فان حضرت العصر يصلي العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في
السفر قبل ان يحضر العصر [illegible] وان اصاب وقت نهارا قال الشيخ رحمه الله
وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء شيء الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى
قوله ووقت العصر فوقت الظهر والعصر ثمانية اضرب من الصلوة شيئا من النوافل فرقت بين تزول
الشمس بلا خبر ومن صلى الظهر فرقت فصار بين صارت ما بين او بعين وما شابه ذلك وقت
الصلوة فيدل على احد الامرين الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حمران
عن سعد بن الحسن قال قلت لابي جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وما وقت انه الاول
وما فصلها بما رواه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا
عن القاسم بن عروة عن عبد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس وما رواه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن
ابي الحسن ع قال سألته عن وقت العصر والعصر فقال وقت الظهر اذا فاءت الشمس الى
ان يذهب الظل فامتر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وما رواه عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماد من غير علة وما رواه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن الحضرمي سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وشأنه الاخرة فاما الذي يدل على
المغرب الاخرة ومر وقت من يصلي النوافل فما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
سكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
وقت العصر ذراع من وقت الظهر فاذا ذراعان فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فقال زرارة قال ابو
جعفر ع حين سألته عن ذلك انما يعد سعد بسوط اذا كان قائما فكان ما دنى من فيء رجلي
صلى الظهر وما سمى من فيء ذراعان صلى العصر ثم قال تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا
جعلت فداك قال ليكون للعصر فيئة فان ات ان تنفل بين ذلك الشمس الى ان يبقى الفيء ذراعا فعل
من الزوال ذات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن سكان وحدثني الذراع والذراعان سبعة
ربع الذراع بصير الراوي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور وثلاثة من الاصحاب منهم وقد هذا
الخبر تصريح بما نقدم ذكره عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لكون النافلة وما رواه محمد بن يعقوب

فاذا زالت الشمس

عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول الصلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس ليبتدء الاستحقاق ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر وخرج وقت الظهر وهو قول الله عز وجل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك انه قد صح عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعنه محمد بن اسمعيل بن بزيع الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراع صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ وعنه يعقوب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا ترى يتم الحجرة وقت الصيف قلت نعم قال فيدخل وقت العصر وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حبيب بن ابي حبيب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغيرة عن حريز عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم قالوا صلى رسول الله ص الظهر وكان ظل القامة مثله والعصر بكتب قامة الظهر وقامة للعصر ورواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يعني فلما ان كان بعد ذلك قال لعبيد بن زرارة سأل اخاك عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك خائفا حتى لقيته فقال لي ما لك ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين بن الخير الوشاء عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة وبريد بن معاوية فالوا كنا نعد مواقيت الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا اريكم ذلك بينا من بعد فقال لي جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك حين تفرغ من سبحتك وان انت طولت سبحتك حين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكننا العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم بعد مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يدي الزوال سبحة وصلوة النافلة



تختلف اختلاف المصلين فمن صلى بعد ما يصير الشمس على قدم ذلك وقته ومن صلى على اربع فكذلك حتى وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بعد ابو عبد الله ع في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله لا اريكم بأبين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت سبحتين تفرغ منهما وان انت طولت سبحتين تفرغ منهما والمخالف ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد بالذراع وقد نبينا عليهم السلام ذلك وعنه عن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة والذراع ما بين ان يزول الفيء الى ان يصير قامة وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لما ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رسول الله ص كانت ذراعا والثالثة ان الشخص القائم الذي يبتدء منه الزوال يخالف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل الى نهايته في القصر حتى لا يمكن ان ينقص منه وهو اصل المقدر المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي اليه من الحد الذي حده بكون جزء منه وهو ذراع وتارة يكون مقدار ذراع ونصف المنصوب واذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب بالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه عبد الله بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صلى العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين بين هذا وبين متى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات بعض قدم قال انما ذلك ظل القامة ولعمري ان ظل القامة يختلف تارة يكون ظل القامة مثلها وتارة يكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين والقدم والقدمين فمن اراد ان يصلي الظهر فليصل اذا كان ظل القامة مثلها ومن اراد ان يصلي العصر فليصل اذا كان ظل القامة قامتين فان اراد ان يصلي الظهر فليصل اذا كان ظل القامة ذراعا ومن اراد ان يصلي العصر فليصل اذا كان ظل القامة ذراعين فان اراد ان يصلي الظهر فليصل اذا كان ظل القامة قدما ومن اراد ان يصلي العصر فليصل اذا كان ظل القامة قدمين فعلى هذا يكون بين الوقتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين يكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين مقتسمين في كل زمان معروفين في احدهما الاخر بعينه فاذا كان الزمان بكون ان فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فعلى هذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو قد صح فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن حماد بن البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن الحسين بن

مرة يكون ومرة يقل

سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فان وقت منهما
حتى تغيب الشمس وعنه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا صلى ذلك فقد خرج وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن غير واحد عن
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وعنه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول
وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ما ذكرته هذه
الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس ما رواه ثعلبة في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
الحسن ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال اذا كان
ما يمشي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر
قال ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقتا حتى
الى ان تغرب الشمس ذلك من علة وهو ضيع فقلت له ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمشي من
زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان قدر ذلك لضيق الوقت
والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا آخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس يتمها من غير علة لم
يقبل منه ان رسول الله ص فرق وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وسنها لامته احدودا الى ان
قال من رغب عن سنتي الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله فاما ما ذكر زرارة من
اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ما خذ من جهة
الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن معاذ قال قلت
لابي عبد الله ع قال اجعلت فداك حتى وقت الصلوة فاقبل ينظر في السماء وفي الاكام ونحن نطلب شيئا



رابت ذلك تاويلا وقلت بعدا لطلب قال ثم ناخذ احد العودين فنصب بحيال الشمس قال ان
الشمس اطلعت كان الذي يطول لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبان الزيادة
فصل الظهر ثم نمهل قدر ذراع ذراع ثم نصلي العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن ساجن بن داود عن علي
بن ابي حمزة قال ذكرت لابي عبد الله ع تعجيل الظهر في يوم الغيم فقال ابو عبد الله ع تعاد ان عرف
تلك الاخبار وان زاد فهو اتم ولا يزال الظل ينقص حتى يقف ثم يزيد فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت قال الشيخ رحمه الله وقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي عمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم بن سويد عن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن علي بن الحكم عن حماد عن احدهما
ارسل عن وقت المغرب فقال اذا غابت كريتها قلت وما كريتها قال قرصها فقلت متى تجب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم ترج وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
عبد الحميد عن ابي اسامة النهام قال قال رجل لابي عبد الله ع انا نجر المغرب حتى نستبين النجوم
قال انما ذلك على ان صبيا قد ولد لهم حتى يعلموا ما هو وعنه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غرب
القرص غاب قرصها قال وسمعته يقول آخر وقت الله قبل قعود من الليل الى العشاء الآخرة
ما شاء الله فهذا عند ذوق الليل فقال يا رسول الله متى تنام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله
فقال الليل لكم ان تزودوا ولا تأمروا فانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا احمد بن عبد الله بن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشا
الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اختلاف مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يديه فرقا بينهما فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة
من هيهنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن

عمرو عن مُزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الحانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن مُزيد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الحانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صححت الرضا عليه السلام فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الظلمة من المشرق بحيث تسود الحيطان وسعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سدير بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا نراها تصلي او نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بناء ما ذكرنا من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس وراء خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قرن على اثر قرن واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بكير عن محمد بن ابي حمزة قال سألته متى وقت المغرب قال اذا غاب كرسيها فقلت ان كرسيها لا يغيب ابدا فقال اذا غاب كرسيها عن الارض فقد غابت الشمس فهذا وقت واحد وهو اول الوقت وآخره لمن به عذر الشفق وقد وقت العشاء وغاب الحمرة والعذر فيها الى ثلث الليل فيحمل على ما ذكرناه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى غربت الحمرة فأمر غلاما له ان يصعد الى السطح فينظر فلما رجع قال ما رأيت الحمرة فقال قم فصل فقمنا فصلينا ثم قعدنا نتحدث حتى ذهبت الحمرة من المشرق فقام فصلى العشاء الآخرة ثم انصرف فقال لنا هكذا فافعلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام فلما غابت الشمس قمت لأصلي فقال لي يا بني ان ابي حدثني عن ابيه عليه السلام ان صلاة المغرب لا تصلى حتى تشتبك النجوم فقلت له ان منزلي خارج من البلد فربما غابت الشمس وانا في الطريق فقال اذا غابت الشمس فصل ما لم يسقط الشفق فاذا خرجت من البيت فرأيت الشفق قبل ان تصلي المغرب ثم دعا غلامه فقال له اصعد السطح فانظر لي الشفق فصعد الغلام فنظر ثم نزل فقال له ما رأيت شيئا فقال له اصعد فاصعد فقال له ما رأيت شيئا فقال له اصعد فاصعد فقال له ما رأيت شيئا فقال له اصعد فاصعد

الروايات بتضمن وقت الصلاتين وبزيد ذلك بيانا وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله
انما اريد بعد ذهاب الحمرة صوبة شديد فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو
الحمرة وليس الصوبة من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن رجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا
لا باس بذلك وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله وعمران ابني علي حليبي قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلوة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق وكان مما نختصم فيه ان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقت بين
وقتين لكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين لي حتى يجئ ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما احاذر في السفر
والحضر فعلت انشاء الله تكتب حمرة المغرب بحيث الخيط الابيض والخيط الاسود صعدا كالقبطية
في مصر ولا حضر حتى تنتشر بحيث انه لو جمع خلفه في ناحية من سماء لعلمت كالوان البرود حتى
يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي
الصبح وهي الغلس واسفر بها احيانا فعلى هذا محمد بن يونس عن بريد بن معاوية عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يصبح وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اريد صلوة الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن ابي الحسين الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق وانتشر
وانا اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحدد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين لي حتى يجئ ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما احاذر في السفر
والحضر فعلت انشاء الله تكتب حمرة المغرب بحيث الخيط الابيض والخيط الاسود صعدا كالقبطية
في مصر ولا حضر حتى تنتشر بحيث انه لو جمع خلفه في ناحية من سماء لعلمت كالوان البرود حتى
يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي
الصبح وهي الغلس واسفر بها احيانا فعلى هذا محمد بن يونس عن بريد بن معاوية عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يصبح وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اريد صلوة الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن ابي الحسين الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق وانتشر
وانا اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحدد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين لي حتى يجئ ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما احاذر في السفر
والحضر فعلت انشاء الله تكتب حمرة المغرب بحيث الخيط الابيض والخيط الاسود صعدا كالقبطية
في مصر ولا حضر حتى تنتشر بحيث انه لو جمع خلفه في ناحية من سماء لعلمت كالوان البرود حتى
يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي
الصبح وهي الغلس واسفر بها احيانا فعلى هذا محمد بن يونس عن بريد بن معاوية عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يصبح وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اريد صلوة الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن ابي الحسين الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق وانتشر
وانا اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحدد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين لي حتى يجئ ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما احاذر في السفر
والحضر فعلت انشاء الله تكتب حمرة المغرب بحيث الخيط الابيض والخيط الاسود صعدا كالقبطية
في مصر ولا حضر حتى تنتشر بحيث انه لو جمع خلفه في ناحية من سماء لعلمت كالوان البرود حتى
يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجرين ينشق الفجر الذي يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من ذلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما عنيت لك صلاة الصبيان فقلت انه لم يكن يجد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فيتنبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجرين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين يتجلل الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ويجب على من اخر صلاة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر الا اول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم استمر في الوقت فصلى ان بؤبة بعلمكان مصيبا لها وان مضى حتى بؤبة بعلمكان وهما من الاول فقد اخرها الى آخر وقتها وهو من وقت ناخيرها قد بينا وبينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحائض وان من لا عذر له فليس له تاخير الوقت ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يصلي آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى احمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلاة وقتان وأول الوقت افضلهن وروى احمد بن علي بن محمد عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يقبل وروى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن اوفى الخلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيمت حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يهتز من بجوري طيبه ريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال قال فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وروى احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت افضل فبجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ادامة العبد

وقت الشمس اذا غابت

عليه وان قال احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء وصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اقبل من عملي فلا يكتب في الصحيفة احدا قبل متى وروى محمد بن اسمعيل بن سمعل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لندلج ونؤخر وليس كما يقال من اصحابنا وقت الصلوة فذاك وانما الرخصة للمسافر والمريض والمدنف والمشار وانما هي تاخير عارض ليس لاحد ان يقول ان هذا الاحباب انا نعمل على اول الاوقات افضل ولا نعمل على الرجب في اول الوقت لانا نراه ناتما في اول الوقت افضل ولكن مسالم منع ولا عذر فانه يجب ان يعمل متى ما عمل وعلى الحال التي يعمله استحق اللوم والمعيب والذم بالوجوب جميعا ويستحق تركه العقاب لان الوجوب على ضربين عندنا ما يستحق تركه العقاب وبهما لا يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق مرتكب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

يغيب بحيث يخفى الاشخاص

المسألة قال الشيخ رحمه الله والقبلة على الكعبة الى قوله ومن اراد ان يصلي فيما بين الليل فليصل الجدي على يمينه الا بين فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه لقول من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وما يجب ان يعلم ان لفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد الشطر منه والتوجيد يدل على ذلك قوله عز وجل ولكل امة وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا وقال لفظ الاية وروى ان المكلف من شطر تركك هو له علما قطعا او ظنا فظنا وروى احمد بن محمد عن الحسن الطاهري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الشعر رجل فاقر وجهك قبل الذين حيفا قال امروا ان يجعلوه القبلة ليس فيه نحو من عامة الارض سألته عن ابن ابي حمزة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما قصوا ايحرفونه عمدا كان يجهلونه قال هذه القبلة ايضا وروى عن ابن ابي حمزة عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له من صرف رسول الله ص الى الكعبة قال جبرئيل عليه السلام بامر الله تعالى وروى احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله قال سألته عن رجل صلى لغير القبلة ثم علم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاته وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي لغير القبلة ثم يعلم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحول وجهه حيال القبلة حيث علم وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعمى كيف يصلي قال يقوم حيال القبلة قلت فكيف يعلم انه حيال القبلة اليس قد حال عن القبلة قال يتحرى بوجهه ويقوم حيال القبلة وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعمى كيف يصلي قال يقوم حيال القبلة قلت فكيف يعلم انه حيال القبلة اليس قد حال عن القبلة قال يتحرى بوجهه ويقوم حيال القبلة وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعمى كيف يصلي قال يقوم حيال القبلة قلت فكيف يعلم انه حيال القبلة اليس قد حال عن القبلة قال يتحرى بوجهه ويقوم حيال القبلة وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعمى كيف يصلي قال يقوم حيال القبلة قلت فكيف يعلم انه حيال القبلة اليس قد حال عن القبلة قال يتحرى بوجهه ويقوم حيال القبلة وروى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعمى كيف يصلي قال يقوم حيال القبلة قلت فكيف يعلم انه حيال القبلة اليس قد حال عن القبلة قال يتحرى بوجهه ويقوم حيال القبلة

ما وافقهم من قبلهم انهن كانوا يصلين الى المشرق والمغرب يعدي من بيته الى صراط مستقيم يا
له اما سمعان يصلي بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم
الآية اعلم من يقع الرسول من بعض نسائه ففيه والكلمات كثيرة الا ما في الادب مذاكرة وكان له ابصير
ايما تكرات الله بالناس لو قدت بحيم قد سألت بني عبد الاشهل اينوم وهم في صلوتهم قد صلوا كما صلين
الحديث المقدس فقيل لهم ان يتكفوا فصرفت الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال وكان الرجال
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل الحجد وجعل الحجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
ابراهيم بن عقوب عن الحسين بن محمد بن حازم عن احمد بن غالب عن الحسن بن الجهم قال احدثني
جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل الحجد والحجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا احمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي جعفر
لم صار الرجل يحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على اليمين
واثنان منها على اليسار فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وساق الفضل بن عمر ابا عبد الله
عن التحريف لاصحابه ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث طيفته النور نور الحجر فهو على يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرفت ذات اليمين خرج عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرفت ذات اليسار لم يكن سائرا عن حد القبلة الطاطري
عن جعفر بن سماعة عن علان رفعه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
القبلة قال ضع الجدي في قفاك ويصلي قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد
الانسان دليلا عليها بالشمس والقمر فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك صلى الى اربع
الى اربعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك بخروج الاصطرار احمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن حزابة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له جعلت فداك ان موالاة المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلت فلم نر الشمس
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع ويجزيه وروى
الحسين بن سعيد عن احمد بن عباد عن حزابة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله ما تأويل ذلك
على انه تجزي عند الضرورة ما رواه احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن زرارة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي المتحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتتحرى القبلة حمدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن



حماد قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رأيك وتتحرى القبلة حمدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وبين الاخبار
الاولة ما يدل على ان الاجتهاد انما يكون عند الاضطرار دون حال الاختيار وهو ان الاضطرار
الاختيار وهو الاسار التحري في كل وقت الصلوة الى القبلة لان من لم يعلم هذه الاخبار على حال الا
لم يكن ماذونا من الحضرة ان يصلي الى اربع جهات معينة لان على ظاهر هذه الاخبار
يجوز التحري ولا يتضايق في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط عنه بها صلوة واحدة واذا حملنا هذه الاخبا
على حال الضرورة وقد بينا الجمع بين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها
وانما يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن محمد بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير
القبلة ثم ثبتت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن محمد بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه
التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فليدع ولم يكن المراد بتلك الاخبار حال الاضطرا
لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما
يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته وقد ذكر الشيخ رحمه الله
احتمالا ان يكون ما تضمنه هذان الخبران من ان الوقت لا يعيد بعد خروج الوقت لم يكن عليه
اعادة وبما يقوي القسم الاول ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه مع اعادة الصلوة كان الوقت
باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا
رأيت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يحتى يعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله قال قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم غيم على غير القبلة ثم طلعت الشمس وعرف وقت
الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد حرى القبلة بجهده اجزء صلوته فقال لا يعيد
ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة واستبان لك قبل ان تسجد ثم حلت على

غير القبلة فاعد صلوته ثم قال سألته عن عمرو بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ع عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجلين يصليان له وهو في الصلوة انحرف عن غير القبلة قال يستقبلها اذا انفتت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيد ما ا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ا الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة اعيد صلوته ام يعيد ما فكتب يعيد ما لم يفته الوقت او لعله ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ا الاذان والاقامة

قد مضى

فوجه احمد بن

ره الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن سنان عن الصباح بن سيابر قال قال ابو عبد الله ع لا بد من الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر وان ليس فيهما تقصير ا احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح ره الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لمن يحضر لا يجزئ تركهما في تلك الحال ا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته اي هما اوجب الاذان او الاقامة قال ان صليت جماعة لم يجز الا الاذان والاقامة وان كنت وحدك شاهدا او غائبا ان يفوتك جزئ الاقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ره الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسين بن زيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان كان اذا صلى وحده في البيت اتم اقامة ولم يؤذن وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب عن عبد الله



بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا جاورت في بعض الفامر واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لا انها من اجزائها مقيدا اعمال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد واما الحضر في الغداة والمغرب فقد دعى ما يدل عليه وبين به ما رواه الحسين بن السعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ومن حضر في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس بناف لما ذكرناه لانا انما اجزنا له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض وما نافى ترخيصه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انا انما اجزنا له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صحبته بمكة فكان يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة بغير اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر ودلت هذه الاخبار على ان للانسان في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة ن الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوة قبل وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن حجين الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلا واقمت صل خلفك صفان من الملئكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه ن الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوة قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر ويحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا اذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا

مؤذنا يؤذن بليل فقال أما ان ذلك ينفع الجيران لفيامهم الى الصلوة وأما السنة فأن ينادى مع
طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا قدر ركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس وأما السنة مع الفجر وان ذلك ليشفع الجيران فيصلي
قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو
على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن
وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على
وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسين بن موسى الخفاف عن غياث بن كلوب بن
فيصل الجعلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ
رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان عليه كلمه به ولا يجوز ان يتكلم
في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألت عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه
ثعلبة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عمرو الكناني قال
قال ابو عبد الله ع ثلاثا مرتين الاقامة من الصلوة فاذا قمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وعنه عنهما
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في اذانه وقد اقامه فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء تحمل هذه الاخبار على حال الضرورة دون الاختيار
ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل ان يتقدم امام او يسوي صف ونحو ذلك
مما يجوز في اثنائها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد احتاجوا الى شيء
وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس





يعرف امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم
اذا قمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان
حالة اذا كان معينا في وجهه او كان ذكرا وليس ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم
متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم وانت
راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس للسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن
ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا
تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع الا ان يكون مريضا لا يمكنه في الاقامة كما يمكنه في الصلوة فانه اذا اراد احدكم الاقامة
فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اؤذن واني راكب فقال نعم فقلت انا قيم وانا راكب فقال لا قلت
فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال له اذا اقمت فاقم متمكنا فانك في الصلوة
فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم اقيم وان اسعى في الصلوة فقال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم شئت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد
بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان حالة
قال لا يؤذن حالة الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان الاذان
حالة ماش غير قائم ومحمول على المستحب والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا
اقامة بل تتحدث الشهادتين وهل اذانهن واقمن على الاحتمال لكن ما رواته عن بكير ما اجود رواية
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة أعليها اذان واقامة فقال لا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان
فقال اذا شهدت الشهادتين بلغهما وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة وتقام قال لا احسن ان فعلت وان الله تفعل اجزأها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كلمة

لا في عبد الله عليه السلام

فصل من اذا نام ورفع صوته ولا يجتزئ به نفسه دون الجماعة نفسه وما الى آخر الباب ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بالصاد الالف والهاء والاذان ترجيع ٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فالحدر فان الله يأجرك مد صوتك فيه ٣ وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طويل الحائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان بلال يؤذن على الوقت بالبلال اعلى فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا تريغه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا اللهم اسمع صوت امة محمد صلى الله عليه وآله حتى يجيء فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغ من الاذان ٤ علي بن معبد رفعه عن محمد بن سنان قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ما يلقى من الاذان في منزله قال فقال له اذهب الله عني ما شئت وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت ادلم العلة ما انت منها في نفسي وجاء مثل هذا فلما سمعت ذلك من هشام علمت انه قد ذهب الله عني ٥ ومن علل الاذان باب علة فصول الاذان والاقامة ترجيعها قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا افرد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٢ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول اشهد الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ١ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل وقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٢ وعنه عن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله



ركليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى له الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عمار عن العلا بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٣ واما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فجوزان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى اقصى السائل كيفية التلفظ بها وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجزي الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتقطيلتين بانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ٤ سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة حدر حدر الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فيجوز على حال التقية او عند الضرورة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن السعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستجمعا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٦ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي سكان عن برد العجلي عن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا ٧ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ٨ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن غير الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ٩ ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والتثويب في الاقامة من السنة ١٠ ومما يؤيد ما رويناه من احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يؤذن

في بيته بالصلوة خير من النوم ولو دست ذلك لم يكن سرياس وما اشبه محمد بن الحسن بن
ما ينهى عن ذكره الا الغلط وانما محمولة على المنفية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معمر بن يحيى بن وهب قال سألت ابا
عبدالله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال لا اعرفه ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبدالله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتقليلتين وان شئت زدت
على التثويب حتى على الفلاح لكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من
السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا
اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انظار آخر وما اشبه ذلك بدليل ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ان
مؤذنا اذن فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين واذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وحتى على الفلاح الفلاح مرتين وانثنى واكثر من ذلك اذا
كان اماما يريد جماعة القوم يجمعهم لم يكن بذلك سرياس وما اشبه ذلك بدليل ما رواه الشيخ رحمه الله اذا فرغ من اذانه
على ما شرحناه قبل فصل وبعد جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد الاذان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بد من تعديد الاذان و
الاقامة ورواه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال معته يقول انزلت الاذان والاقامة مثنى مثنى في
اول ما كتب وفي حديث آخر عن محمد بن الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاقامة تعد كما يعد الاذان
ورواه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان والاقامة
اربعا اربعا وروى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى والتكبير في اول الصلوة
سبع تكبيرات كلهن قبل القراءة وروى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان والاقامة
خمسة وثلاثون حرفا وروى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا
وروى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا وروى عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا وروى عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا وروى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتقرن بين تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال سألت جعلت لك ابا عبد الله ع ايما افضل ان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك فاما اذا رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون اماما فيستتم بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا بأس ولا يأس به
فحمل على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم
الرحمن الرحيم ناسيا الان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبين فيما
بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اويس بن نجران عن ابي الحسن الاول ع قال سألته
عن الرجل اصلي بقوم يكرهون ان اجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا تجهر بها
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يفتتح الكتاب
قال نعم اخفاء سرا وانشاء جهرا فاما الا فيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا يجهر في شيء من الصلوة
صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ بها فليقطع ولا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقل اول ما يفتتح به بسم الله
ما بعد ذلك ويدع بسم الله بيانا ما فقط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال
نعم فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال الغياثي ليس به بأس فكتب خطه بعيد ما مرت بي
على رغم انفه يعني الغياثي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ



في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا كل سورة ركعة الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع اجري عني
ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اتجملني عني فقال لا بأس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجوز للريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار وعندنا الحمد بر لان على الجمع الاختيار لا يجوز الاقتصار على
سورة واحدة ورواه الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت ليس بيتدأ اعظ كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك
في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انا يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا بأس بما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة ورواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة فحمل على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة
مع الاختيار ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما استعجلت به امر او تخوف شيئا وما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكرر ها في الركعة الثانية دون ان
يضيف الى الركعتين وهذا الخبر صحيح غير ها فاسع الكتمان من غير ها فاتركه لما بيناه ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
ويحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل واذا لم يحسن غيرها فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلينا مع ابي عبد الله ع فقرأ بنا التحميس الم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأ في
ركعة ان ركعتين وعندنا انه لا يجوز قرأة ما تين السورتين الا في ركعتين واذا لم يجز ذلك حملنا
على انه قرأها في ركعتين ورواه احمد بن محمد الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد

النجاح قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية نقضت لنرولها في ركعتين الا ترى ان ليس في الخبر قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل الوجهان على السواء والذي يكشف عما قلنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام يقرأ الحمد وقرأ من قرأ فقال ايت الحمد قلت الحمد رب العالمين ولا تقل ايت الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا انما ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما اخفيهما واخفض الصوت بهما قال له ما فيه ان جميلا قد روى عن ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى عن ذلك وما يعضد هذه الرواية ويقويها رواية غير مجبب الحكم على فساد هذه الرواية الحق انه يصار بها وان ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر كان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى وليس كذلك من هذا قد سئل ع عن جواب مسألته السائل عنه دليل على كراهيته هذا اللفظ ولم يكن من التسبيح بكراهيته للتقية والاضطرار عدل من جواز حمله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم الى الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه في كل امره في الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال نعم العبودية وجده عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن يزيد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلاة تسبيحها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن سنان الدهان والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال نقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك سبع مرات والسنة ثلث والفضل في سبع وجده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لهما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وجده عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاولى ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا اتممت جسمك من الارض وجده عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاولى ع قال سألته



وجده ايضا احرى ان يرفعهما في هذه كلها عند ما يسجد وفي الثانية يصليها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يصليها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قولوا آمنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام يقرأ الحمد وقرأ من قرأ فقال ايت الحمد قلت الحمد رب العالمين ولا تقل ايت الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا انما ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما اخفيهما واخفض الصوت بهما قال له ما فيه ان جميلا قد روى عن ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى عن ذلك وما يعضد هذه الرواية ويقويها رواية غير مجبب الحكم على فساد هذه الرواية الحق انه يصار بها وان ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر كان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى وليس كذلك من هذا قد سئل ع عن جواب مسألته السائل عنه دليل على كراهيته هذا اللفظ ولم يكن من التسبيح بكراهيته للتقية والاضطرار عدل من جواز حمله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم الى الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه في كل امره في الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال نعم العبودية وجده عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن يزيد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلاة تسبيحها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن سنان الدهان والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال نقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك سبع مرات والسنة ثلث والفضل في سبع وجده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لهما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وجده عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاولى ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا اتممت جسمك من الارض وجده عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاولى ع قال سألته



يقرأ

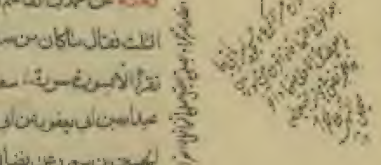

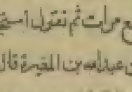

عن الرجل يبعد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدر ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ولا اكره ان تقول سبح سبح سبح ٭ وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع فيكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاسألوا الامام فانما اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم ٭ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معمر بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما خفت ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترتلا تقول سبحان الله سبحان الله ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب اكبر ثم اركع وقل وانت راكع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وذلك ادنى ما يكون من التسبيح وانت ساجد تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وذلك ادنى ما يكون من التسبيح فاذا رفعت رأسك من السجود فقل وانت جالس اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني فاذا فرغت فقل وانت جالس تبارك الله رب العالمين

محمد بن يعقوب عن حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حنيفر الاصبهاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد تجافى كما يتجافى البعير الصابر يعني بروكه فان فيما قد ذكر من الروايات ما يفهم من جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدعم عن ذلك ٭ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٭ وعنه عن النضر عن يحيى الحذاء عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال اذا سبح ثلث مرات وانت ساجد لا تقل بعده ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف نصنع نحن بن هذه الاخبار قيل له اذا لسنا نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار انما نجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز الا من ثلث مرات وايضا فليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد بذلك الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له ادنى ما يجزي من الركوع والسجود فقال ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فهذا الخبر على انهم اذا تركوا الكمال والفضل الذي ذكرناه فالواجب من ذلك واحدة فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته بدلالة ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة فان ذلك يبطل الصلوة وقد بينا انهم وان قد يسامحون انفسهم من الاخبار عما يقتضي ان الواحدة قد تجزي ويأمرون بها فقد عضدنا ما ذهبنا اليه بما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد نحسن تصلي قال فقلت بأبي انت وامي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد ثم قال قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاتم

عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت رب سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وتحوله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني واهدني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

محمد بن يعقوب عن حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حنيفر الاصبهاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد تجافى كما يتجافى البعير الصابر يعني بروكه فان فيما قد ذكر من الروايات ما يفهم من جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدعم عن ذلك ٭ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٭ وعنه عن النضر عن يحيى الحذاء عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال اذا سبح ثلث مرات وانت ساجد لا تقل بعده ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف نصنع نحن بن هذه الاخبار قيل له اذا لسنا نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار انما نجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز الا من ثلث مرات وايضا فليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد بذلك الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له ادنى ما يجزي من الركوع والسجود فقال ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فهذا الخبر على انهم اذا تركوا الكمال والفضل الذي ذكرناه فالواجب من ذلك واحدة فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته بدلالة ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة فان ذلك يبطل الصلوة وقد بينا انهم وان قد يسامحون انفسهم من الاخبار عما يقتضي ان الواحدة قد تجزي ويأمرون بها فقد عضدنا ما ذهبنا اليه بما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد نحسن تصلي قال فقلت بأبي انت وامي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد ثم قال قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاتم

الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة يحمد وهما نائمة فقال حماد فانصرفت عن صلوتي تلك فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه يبرز ذراعيه ثم اضاء وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يجرهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل فلما بلغ ولا الضالين رفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم صبر هنيئة بقدر ما ينفتل وهو قائم فرفع يديه جميعا ورجع الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه متفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لاستواء ظهره ومد عنقه وغض عينيه ثم سبح ثلثا ترتيلا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه جميعا ورجع ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه جميعا رجليه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين واطراف الابهامين من الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة واليدان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة فرفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ذراعيه يضعهما على الارض يصلي ركعتين على هذا نحو ما وصفت من الاسباغ وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يستوي قاعدا ثم يقوم قائما قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتوى جالسا ثم تقوم فتصنع كما صنعت قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنع وانتم مريدون ثم قال لا لا تنظروا الى ما اصنع لئلا ينتقد ان ذلك يلزم صنعه على اطريق الفرض ودون ان يكون قد صنعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والحاوين بين التحميدين وبين التحميد والقيام من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام واباه عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من التحميدة الثانية نهضا ولم يجلسا

محمد بن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ن سعيد عن صدام عن حريز عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن حريز عن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فتقال اذا سجد
الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه الحسين عن النضر عن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد يكون اربع من سجامه فقال لا ولكن
ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن سماعة قال سألته
في دمل يكون بالجبهة على جانب فراى ابو عبد الله ع انه فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فاما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض وعنه عن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن يجبهه علة لا
يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض اذا تكا يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه
في هذا بين الفريضة ان من يكون بجبهته دمل او يجري فيراه او استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه
فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما فسرته الخبر الاخير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يضع جبهته على الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم رغبت اليك وقربت اليك
واعتمدت ان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا قام الرجل من السجود قال يحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوط اللهم اهدني فيمن
وارحمني وعافني واعف عني في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في
الكتاب ان يرفع يديه للقنوت غير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وسبعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وغيره عن في الظهر احد وعشرون
تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وسبع

تكبيرة في اليوم والليلة الصلوات منها تكبير القنوت فصت هذه الاخبار ذكر التكبير وساقا الى القنوت
على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت اعداده التكبيرات خمسا وسبعين تكبيرة وليس يكون في
القنوت تكبير لكنات التكبيرات خمسين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احصيتها واراد على التعيين
تكبيرة على انه اراد بعض ان الصلوات من الثنائية الاولى الى الثالثة يقوم تكبيرة لان يسوي احداهما انه ليس كل
الصلوات فيها قنوت فرض من الثنائية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به
ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المتصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة
الغداة وتكبيرة القنوت صار تمامها اثنا عشر فلو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط
والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بالتكبير في يوم الجمعة يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
بقوله حول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى
الثالثة كما انه اذا ذكر في الركوع والسجود قائما يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود
يكبر ما كان فيها تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين
فتشهدت ثم قمت فقل حول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحول الله وقوته اقوم
واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على فخذيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع فما سمعته يقنت في كل صلوة يجهر فيها
ولا يخفي فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال انت فيهن جميعا قال فسألت
ابا عبد الله ع بعد عن ذلك فقال انما سمعت فيما أظنك وعنه عن فضالة عن ابان عن سالم عن
ابي عبد الله ع قال القنوت في الوتر بعد القراءة في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة وعنه عن الحسن عن زيد عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
في كل يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة الحسين بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن
القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة فنظر اي عبد الله منه فقال يا ابا محمد في الاولى الاخيرة فقال ابن سنان
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القنوت

في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ورواه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله عن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة مكتوبة في التطوع أو الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما انا لا ادع فيه واجهد نفسي بالقراءة انما اخترع في هذا الخبر وفي غيره ما فاتهم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظر فيما عداها بل لا اقرنا اورد ناه من عموم الامر مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في يكعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما ورد في الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها امر فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والعتمة ورواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن برد بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانه يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غير ما من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير ممتنع على وجه واحد ويجوز ان يكون نفي عن بعض الصلوات ويخصوص بعضها لضرب من التقية والاعتصام والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا افعله هذا ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قلت فقلت له اني سألت ابانك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي انهم اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم انوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم محوز عن ابي بكير عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزئ من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي بن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله عز وجل وان شئت فبعد محمول على حال التقية او التقية على ذهب بعض العامة ان صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثني عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل





على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وآته الحسين بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب فان كان الرجل المسلم عليه مسلما واحدا وان كان مأموما ولم يكن من خاله احد يسلم واحدا ايضا وان كان من خاله انسان يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم كهمز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت زائرا فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ورواه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير ورواه بسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن من خاله احد سلم واحدة ورواه عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن عبيد بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يمينه احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة انما كان او غير يحمل على التقية وعلى ان الامر ليس على ما يراه احد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امامنا فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امامهم فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا يجزيك التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد رواه الشيخ رحمه الله نجد محمد في الذكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسد كره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة تخالفهم في صلوتها فذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم احد رحمه الله ذكر ذلك في رسالته على التفصيل لما ذكره انه كل فريضة وقبل ركعة من صلوة الليل وفي المغرب من الوتر وفي الثانية ركعتين من ركعتي الزوال وفي ثمان ركعات من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين بن بابويه والشيخ في التهذيب ولم احد رحمه الله تعرض في صلوتها لما ذكره قوله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها ما امكن تديها فاذا ركعت وضعت يديها من ركبتيها ولا تفتح مرفقيها ولا تضع صدرها على فخذيها ولا تطأطئ كثيرا ولا تضع جبينها فاذا رفعت رأسها جلست فعلت ايتهما احب فقد الرجل فاذا سقطت للسجود فالرجل قبل اليدين ثم تجد لا ما شئت بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها وقعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انتصبت انتصابا لا ما لا ترفع عجيزتها قال الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن

عن ابيه

ليس في

بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعنه عن صفوان عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضمت وتلصقت والرجل اذا سجد تفتح ع الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليقل الظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار ش صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع القراءة في الصلوة تبعاض فقال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاني السوء يقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والمتكاثر ونحوهما واما الغداة ثم يتابعون وصل اثنتا حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة ونحو ذلك على الانسان حين اتى ع وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي عيينة عن عبدالله النهمي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة يوم الجمعة يقرأ في الاولى الم تنزيل وهل اتى حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة ونحوها وكان يصلي الظهر يوم الجمعة كذلك وربما قرأ بالشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية ونحوها وكان يصلي المغرب يقرأ فيها احد وقل يا ايها الكافرون ونحوهما اذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بحمد ربك ويصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن حماد بن عثمان عن عبد ربه مولى شام قال انا ابو عبدالله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبدالخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة قال سمعت عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو ايوب عليه عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد تام منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قل هو الله احد تجزئ في فريضة وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم فان الحمد زيادة في المكتوبة احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن علي ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر بتسبيح ويسمع في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر بتسبيح ويسمع في



الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في اول صلوة احدكم الركوع احمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالقراءة والدعاء الامام يسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل في صلوة تروقه عليه قال لا بأس ولكن اذا سمع دنيه الجهمة فاذا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي ايقرأ في صلوة تروقه وهو يخرج لسانه بالقراءة في غير ذلك من غير ان يحرك به نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه حتى يتم تروقه وليس بذاك قد رايته الا ان هذا محول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويجاف من استماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال يجزئ من القراءة ما يسمع نفسه وما دون ذلك ما ذكر الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتين او ثلثا او اربعا وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن علي بن مسطاه عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اسمع نفسي ما قال ان شئت ان تقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاني ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما رواه احمد بن محمد عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما اراد به اذا كان الانسان امام قوم فان ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن سكين قال سألت ابا الحسن ع اتا افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين ام التسبيح فقال القراءة افضل على انه قد روي اذا كان امام قوم فان ذلك عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت امام قوم فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب واذا كنت وحدك فسبح قلت ارأيت ان فصل فاتحة الكتاب احمد بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا قرأت في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب واذا كنت وحدك فسبح والله اكبر فانما اتمناها ان يقرأ عندنا بان غيرها لا يجزء ويدل ان يقرأ بها على وجه الاختيار الافضل وليس ذلك مما نحن فيه لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد مضى التشهد الاول وبذكر الآن التشهد الثاني ثم سيأتي ما يجزئ الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب ونما وطهر وخلص وصفا لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما سألتك وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وارحمنا من على الجنة وما بقي من آثار الصلاة صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات احيائهم وميتهم ولا تزد الظالمين الا ضلالا ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على جبرئيل وميكائيل يا ملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادن ما يجزئ من التشهد اشهد ان يدل على ذلك ما رواه محمد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزئ من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال التشهد ان، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزئ من التشهد قال التشهد ان، احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه، وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ما حملت ذلك التشهد الذي في الثانية يجزئني ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا اذا كان القوم يقولون اليس ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ ذلك فليس ينبغي ان يكون التشهد ان واحسن من ذا فيدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على التشهدين



ايضا استوى قعودا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا سويت سالتا افضل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم بدت له حاجة قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا الطف من الدعاء ليلطف العبد بربه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكير بن حبيب قال قلت لابي جعفر ما ادنى ما يجزئ من القعود قال قدر ما حملت فانه لو كان موقتا لعلمه الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته بشيء فسمعته فلما انصرف قلت كذا بدعي للامام ان يسمع نفسه، وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع شيئا مما يقول، وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حسين البصري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعهم شيئا، وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل هل يصلح له ان يحصي التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال اذا صلى جهرا وان شاء لم يحصه ع، التسبيح رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا اسقط القوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان ينفتل انفتالا حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب احيانا بعد التسليم فقال يتنحنح ويذهب من شاء لحاجته ولا بعقب رجل لتعقيب الامام، وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يتعمد عدد اسماء هم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سمعوا صلوته ثم ذلك الى الامام واجب واعلم ان بعضهم مسبوقا ان على الذين ليس بهم مسبوقا بالصلوة ولا يذهب حيث شاء، وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة وهو يعقب الى غير قبلة صوفيف الله وحق على الله ان يكرم وجهه، وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا، الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن بعض اصحابه قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يحول استه حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ينصرف، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلاهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب بلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلوة

وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قاء لي ابي شيئا قط من النعيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان دخلا ان افتتح الصلوة في ساعة واحدة فقال هذا القرآن فكانت تلاوة احدهما اكثر من تلاوة الآخر فكانت دعاء احدهما اكثر من دعاء الآخر في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل انما اسألك ايهما افضل انما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل ليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة ليست هي اشد من هي والله اشد من هي والله اشد ۞ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وبدأ بالتكبير ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد بن علي الحذاء عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام ثم تبعها بالا اله الا الله غفر له ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الكنوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا مريم انا آمرك وارضيها لك تسبيح فاطمة عليها السلام كما آمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي بعد الا ۞ عنه عن محمد بن علي بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ۞ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر كل صلوة احب الي من ركعتين في كل يوم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة فهو حسن بالغ بسبحة واحدة ۞ وعنه عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد القلانسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اعني على ما اخلفت فيه من امري فانك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ۞ عنه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا سلم من صلوته تربع وهو جالس ۞ الحسين بن سعيد عن ابن مسكين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال

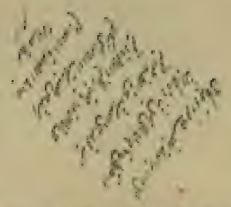

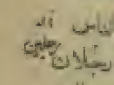

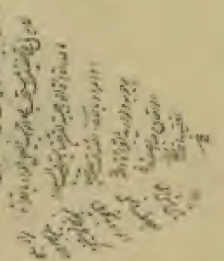

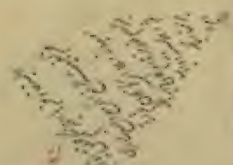

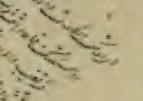

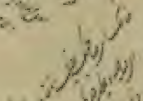

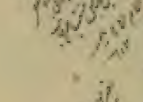

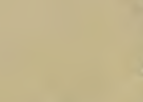

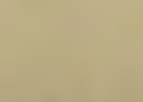

وعنه عن عمرو بن شمر عن سلام المكي عن ابي حمزة قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شبة المدينة فقال يا رسول الله اني شيخ كبير ضعيف فمرني بعمل اكتفي به عن عمل كنت فيه عن نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به فقال يا رسول الله فاعد فاعاد عليه مرات فقال له رسول الله ما احرمك الخير ولا مدرة الا وقد ملكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك في دينك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا لدنياي فما لآخرتي فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس بينا ما تبع عليها لملك قال فمالك الذي تتمادا ثران وما بعاهما يوم القيمة لعبد بهما استوفى فتحه الله له ثامنة ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايتهما شاء ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان مشتهي ذكر الكثير مائة بين مرة ۞ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترى هل يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فما ترى هل احدكم اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة بين مرة ومرتين من يومه لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الموجبتين او قال عليك بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مهران اسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اذا صليت ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانك لا تقولها في دبر

دعائك اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال يا امير المؤمنين
هذا من الخبيات علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المخول بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا اخوف
عن صلوة مكتوبة فلا تصرف الا باصابعك لعن بني امية ع عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن
ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك
يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلى شيء اذا قلته استكملت الايمان قال فقال له قل كل صلوة
فريضة بصيت ما ربنا ومحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي ولينا وامامنا
والحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني فانهم الحق
كل شيء قدير وقد قدسناكيفية ما ينبغي ان يبنى الصلي بعد الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له انا اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة
واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر انما هو صلوة الغداة يقول سبحان الذي يحق
لنا عبادته وانا له مقرنون وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ع محمد بن الحسن با
الخبر يحمل على التقية لانه موافق لقول العامة ع محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا اصابه شيء يقول لي ينبغي حدة الايمن بالارض
يحدة الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من يضع ذلك قال محمد بن سنان بني ع
في المجدل في خوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن سليم عن
ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ثم صلى ثم قال لك ونعم ما قلت ونعم ما قلت ثم قال
وان العبد اذا صلى فسجد سجدة الشكر فضع ترتيب تعالى الملهاب بن عبد ربه الملائكة ويقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ذكرني وتم بعبدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ما ذا له فيقول
الملائكة ربنا رحمته ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة ربنا استجاب فيقول قرب تعالى
ثم ماذا له فيقول الملائكة ربنا كما بشرته صلى فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالت الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكر شكره
واثنى عليه بفضل رأيته يحقق احمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن حماد
قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما يقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قولوا
ما بدا لكم اللهم لك اسجد واك اشهد وله سلكك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي وربهم حتى وحدك وفلان وفلان الى آخرهم ائتني بهم اقولا من عندهم اللهم انك
دم المظلوم ثم اللهم اني اشهدك بايمانك على نفسك لاولياءك تنظيفهم ثم بعد ذلك وعدهم ان تصلي
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك الخير بعد العسر تنا ثم ضع خدك الايمن



بالارض وتقول يا كهيعص حم عسق تعيني المدامع وتضيق على الارض بما رحبت وبا ري صلتي رحمة
في وكان من خلق شيئا اصل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايمن
بالارض كل حاجة وبا معز كل ذليل انك وعزتك تعلم ما في نفسي فاغفر لي ما لا تعلمه انك انت علام
الغيوب العظام ثم قال تعود الشجود وتقول سائة مرة شكرا شكرا ثم سل ما شئت فانك قد اعطيت
ع محمد بن علي بن محمد بن عيسان بن حمدان الرزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة
الشكر فكتب الي سائة مرة شكرا شكرا وان شئت سبعوا عفوا ع عمن ذكره من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن
جعفر ع الى حوائجه فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ من صلاته سجد فسمعته يقول بصوت حزين
رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك بسمعي ولو شئت لاصممتني وعصيتك ببصري ولو شئت لاعميتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لاشللتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لاقعدتني وعصيتك ببدني
كله ولو شئت وعزتك لاعجلت بعقوبتي وعصيتك بسري ولو شئت وعزتك لافضحتني وعصيتك
بجهر جوارحي فلو اتيت بعمل اهل الارض جميعا على ما ينبغي لك لكنت حقيقا ان تعذبني ثم احصيت له الف مرة وهو
يقول العفو العفو قال ثم الصق هذا الايمن بالارض وبعضه وهو يقول صوت حزين يرثي لك
وهي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ما لا يعلمه غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم
الصق هذا الايسر بالارض وبعضه يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يضعها
اذا كان في دار من قوم ووجه فاذا اقضيت صلوتك فاسح بيدك على موضع سجودك من الارض
وادع بعد الدعاء واترك يدك على موضعه وجعلك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسدها بالماء واحتازها به احتز بعصمته احتز الاحياء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبت ثم واسجد بين على
سجودك ثم ابرز يدك على وجهك بين من حالك هذه الايسر وعلى جبهتك الحمد لله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
كذلك وصفته لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ع عن ابي حمزة الثمالي عن احمد بن محمد عن
علي بن سنان عن احمق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يمكنك ان تسجد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واجعل ظهر يدك اليمنى على اليسرى ولكن تواضعا لله فان ذلك احب وترتجان ذلك تمرغ وجهك
في اسفل بطنك ع الشيخ رحمه الله اسقط القوم طريق الغرب الى قوله واذا كنت
الشفق كما بيناه وفي بعض نسخه الاماذكر من القيام بعد الفراغ من ذلك الركعات الى الثمانية

بعد تعقيب وعلة ذلك محمد بن يحيى عن ابو جعفر عن عاصم بن الحكم عن ابى العلا الخفاف عن
جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له عشر حسنات فان
صلى اربعا كتبت له عشر حسنات وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن
سنان عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولا
حضر وان طلبك الخميل ذكر ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سئل
الصادق ع لم جعلت المغرب ثلث ركعات واذا بعدها ليس فيها تقصير فى سفر ولا حضر فقال
ان الله تعالى انزل على نبيه صلعم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص كل صلوة ركعتين
فى الحضر وقصر فيها فى السفر الا المغرب والغداة فلما اصل ع المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلذلك ولد الحسنة اضاف اليها ركعتين شكرا لله
عز وجل فلذلك ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين فقال الذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها فى الحضر والسفر احمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن يحيى عن سجاح الخفاب عن ابى الفوارس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الكلم بين الاذان
ركعات التى بعد المغرب وروى احمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يحيى
الجوهرى قال صلينا ابو الحسن على بن محمد ع صلوة المغرب فيجد سجدة الشكر بعد الناجية فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من اباؤى يسجد الا بعد الاربعة وروى وروى
حرز الضعيرى سجدة الشكر بعد المغرب وروى ذلك ابو جعفر محمد بن على بن بابويه رحمه الله قال
الضريا احمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن حكم بن ابى نجرة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك ما رأيتك سجدت بعد الثلث بعد الا وانى فقلت لهم
قال فلا تدعها فانك الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن فى الوتر بعد القنوت وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه ع عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل السراج عن على بن شجرة عن محمد بن مروان
عن ابى عبد الله ع انه قال تمسح يدك اليمنى على جبهتك وجعلت فى دبر المغرب والصلوات و
تقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من
الهم والحزن والسقم والغرم والفقر والذل واعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اسطو او اسطو عليه
الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره اعطى خيرا كثيرا محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قال فى آخر التشهد من النوافل من المغرب فى ليلة



الجمعة سبع مرات واذا سألت الله فاسأله ان يستاك بروحك اكرم واجل العظيم ان تصلى على محمد
وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم ثم الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليقل ان للغداء
الآخر الى قوله وليأت الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله وروى عن الصادق ع انه قال اذا قلت
بعد العشاء بن اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت و
الحيوة ومقادير النفس والعمر ومقادير الخذلان والغفران ومقادير الغنى والفقر اللهم اذنى
حتى نفسى حلاوة الجنة والامن واجعل مستقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى
عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابى عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ فى الركعتين بعد
العتمة الواقعة وقل هو الله احد ثم الشيخ رحمه الله واذا أوى الى فراشه الى قوله ولا يئوده الى آخره
وروى عن الصادق ع انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر ابليس
على وضوء فبيتم من دنا كان بإذن الله ما كان امر بذلك فى صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا نام الرجل فليقل بسم الله اللهم انى سلمت نفسى اليك وفوضت
وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت ثم تنام
تسع فاطمة عليها السلام ومن امنا فزع عند منامه طيقذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية
الكرسى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ
نفسى وولدى وآهلى ومالى ودينى وما رزقنى ربى من كل شيطان ومعانة ومن كل عين لامة من
الذى عوذ ابراهيم اسحق ويعقوب ويوسف وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اقرأ اذا اوى
احدكم الى فراشه قل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد فانها تعدل ثلث القرآن وروى
بكير بن محمد عنه ع قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذى على فقهر والحمد لله
الذى ملك فقدر والحمد لله الذى ما شاء قدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على
كل شئ قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه شرحبيل وروى سعد الاسكاف عن ابى جعفر ع انه قال
من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وروى العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا ع قال
لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام انه سبحانه العلى الاعلى الذى خلق فسوى الا امن الله تلك الليلة من
من احد من خلقه وكان حقا على الله ان لا يفعل وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد السبع ابا عبد الله ع يقول انى لاقوم فى الليل لا يراقبنى احد فاصلى
وما يمنعنى الا استحياء له فى كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى ثلث
الليل الى الثلث الباقى وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام

ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثمان ركعات وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ﷺ اذا صلى العشاء الآخرة اوتر الا فيما شاء لا يصلي شيئا الا بعد الحسان الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبيدة الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي ﷺ ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف الليل نصب باطن قدمك اليمنى وسط السماء وشبه عمود من حديد نصيبك له الدنيا فيكون ساعتئذ وبيذهب ثم يطلع فاذا بقي ثلث الليل الاخير نصب باطن قدمك اليسرى فاضاءت لك الدنيا فيكون ساعتئذ ثم يذهب وعنه ﷺ صلوة الليل ثم يطلع قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فليطول قدميه ۞ والاخبار التي رويت في جواز تقديم الصلوة الليل في اول الليل او في اول الليل او انها مخصوصة بحال السفر او الحصر وقت وقتا ايضا يجب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاته فلم يجز له تعمد تاخيرها ۞ وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال ربما رأيت وربما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من محلتنا ثم شكا الي ما يلقى من النوم فقال ائتني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما فصيت صلوة الشهر حتى تتابع ذلك الشهرين اصنع به على نحو فقال قرة عين له وانا له ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال الصلوة بالنهار افضل قلت فان من شانه انكسار الحار يشتهي الخبز واكله ويحتبس على الصلوة بعد ما الموم حتى ربما فصلت وربما صنعت من فصائره وهي تشق عليه اول الليل فرخص له في الصلوة اول الليل اذا ضعف وضيق عن الفضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يجيء ذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ﷺ من صلى الليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطئا قوم قياما قال قيامه عن فراشه لا بد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعزه الغنى عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن



ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قول الله ﷻ وعصانية ابن عمران كنا عاصيهم الا اتباعه رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابي رهيم الصيدغ عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة بعضكم وداب الصالحين قبلكم وهي مظنة الفلاح عن اسماعيل بن همام وعنه عن ابي بصير عنه الى ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تغير الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن حمزة بن علي عن عمه عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل وهي النافلة الاخرى وعنه عن نصر بن حازم عن عمه عن حمزة عن ابي عبد الله ع انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة وانه اطرق الكلية حتى كاد ان يتكل الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا تصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ثلاثا وعنه عن صفوان قبل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل عفة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتمرس لرحمة وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالت عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له امير المؤمنين ع ذنبك نبذ وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن عمر المروزي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيصيب به الخاص يسيرا وما الاوفاه ورفع دفنه على صدره فيما رايته تتبع ابواب السماء فنفضه ثم يقول اذهبوا عنه فانه اطول الي عبدي مما نصيبه في التقرب الي بما افترضت عليه واحبه الي لشكه حسال دبا اعفره له او ونيترا جذها له او ورقا ازوده فيه اشهد واملكني اقه وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الرحمن بن حبيب قال ذهبنا لعمر بن اوجرة القائل عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتكسب الخلق وتطيب الريح وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع ما يليق قيام الليل فان المعون من حرم قيام الليل وعنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن سعيد عن مسلم بن عبد الملك عن الحسن بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وعنه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي ﷺ لعلي ع اذا حضرتني وصيته له يا علي احفظ وصيتي فانك من ختم لصبيانهم ليلة ثم مات دخل الجنة في حديث طويل وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق بن الفضل بن سنان الدامغاني عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن بعض

عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب ما عمل من ذنب بالنهار ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاشكرن واعبدن فاذا عطست صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك علمت سوءة وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يراءى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض الا علمك من قبل ان يرتد اليك طرفك من خلقك فهم سكان الاخفين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ العشر الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تمضمض وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله ومالله والحمد لله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من ذكارك وذكار من احببت ذكره يا رب يا رب يا رب قويتك واخلق حتى باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك حتى تناولك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ۞ الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بعد الدعاء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة من عشرة آيات ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سعيد يا الطائي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل قل يا ايها الكافرون على الاساس ۞ علي بن النعمان وغيره عن الحارث بن مغيرة وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع ثلاثة احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ۞ روي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة اعتدل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة رفعه احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها وتعوذ بالله من النار واذا مر بآية فيها يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ۞ احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيريد ان يصلي بسورة من القرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله كلامه اذا كان يقوم قائما ويخفض الصوت





يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر وعبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم آخر الليل واخاف الصبح فاسرع في القراءة واعجل لاصلي ركعتي الفجر بحمد الله علي ان يغلب علي ظني انه يكفيه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاسمع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يتعشى ثم ان ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يقوم آخر الليل اصوب ان بدأ اصلي الوتر او اصلي الصلوة على اولها حتى يكون الوتر آخر ذلك بدأ بالوتر وقال اذا كانت هذه حالك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح سارعه ان يتم صلوة الليل ثم صلى الغداة يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال لي عبدالله عليه السلام اذا كانت صليت اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر فابدء الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان بعد ان اتم صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم صلى قائما بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اخر فيتبين لي الفجر اعيد ام اوتر واتم ركعات قال لا بل اوتر واصل الركعات حتى تعتبيها في صدر النهار فاما ما رواه ۞ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان ابدأت بالفجر صليتها في وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر تبين الفجر في وقت متى اصلاه فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ۞ عنه عن محمد بن الحسن عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن احسن بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر وانا اصلي صلوة الليل يقال اصلي صلوة الليل او اوتر واصلي الركعتين الفجر فانا روينا هذه الاخبار رخصة وجواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره وبجواز ذلك اذا كان تأخيرا لا يكون قاطعا لشئ من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يصلي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ۞ احمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن مروك عن بعض اصحابنا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت صلوة الغداة في آخر وقتها ولا تعد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد الفجر قبل صلوة الغداة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر بماذا كان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ركعة وكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلث ركعات وكان يقرأ في صلوة

سنده او امر بهما كذلك او كذلك الله وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول لو صليت احد عشر ركعة لم اجد بدا من ان اجلس في كل
ركعتين لئلا يكون آخرهن صلاة مغرب وكان يحب ان يجهر في الوتر
ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت
ان بعضا روى ان اصحاب احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال
اصل المعوذتين وقل هو الله احد في الثلث والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه وذلك لما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال الوتر ثلث ركعات متصلة بهن ولا يقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين منهن موصولة وواحدة وعنه عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال
ترفظ الرأة وتكلم الحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج و
اقض حاجتك ثم قم فصل ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وغيره عن معوية بن عمار قال قال ابو
في الوتر في الثانية من بقل هو الله احد وتعلم في الركعتين ترفظ الرأة وتأمر الصاوة وعنه عن فضالة
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
ثم يعود عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال
نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قلت ان انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او
يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم ان شاء صنع ما شاء وتكلم وتحدث وضحك ثم تتمها قبل ان تصلي
الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن الوتر اصلي ايام وصلى قال نصلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
في الوتر قال نعم قلت اني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكتم فاما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد
زياد عن كردوس بن الهوذان قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال بصلاة فاتحة الكتاب فان هذه الروايات ليست
فيه لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلاتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه وانما
فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص ومعلوم عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

في التشهد فانه انقطعت صلوته وان قال بعد ذلك السلام عليك ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل شيئا
ايضا كان التخيير اتما تأول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لوجب
العمل بها لان ما اشتملت عليه من وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل
الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لان اصحاب هذه المذاهب
العامة وان لم يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يباح به التسليم من
الكلام وغيره وأجرى على هذه التقية لانه اسبب في اباحته وهذا الكلام على الانسان مخير فيه
ان شاء كلم وان شاء لم يتكلم الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه أخبر أما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ركعتا الفجر ان شاء كلم بينهما وبين الغداة
وان شاء لم يفعل وعنه يستحب ان يتبع الانسان في الوتر بعد الدعاء وذكر
الدعاء المأخوذ الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلا تشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره
اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء بتمامه فليأخذ من الكتاب وما ورد في الحث على الدعاء في
الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول
الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع قلت اني اوتر فربما نمت عن وتري فقال ما اقضي الله على لساني
وقلبه وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اني لاستغفر الله عز وجل في الوتر
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفر
بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شئ
سرا يتبع ويقال فقال لا الا ان على الامام ان يجهر بالقنوت حتى يسمع من خلفه ويسمعهم لدنيا العظيم ثم
قال كلوا من طعام عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر لا يستعار وفي الفريضة لا بأس احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يدعو في الوتر على العدو و
ان شئت سميتهم وتستغفر بعد ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يرفع يديه من القنوت حتى يرى بياض ابطيه وعنه عن ابان بن عثمان
عن الحلبي قال قال لابي عبد الله ع اسمي لا شرف عليهم السلام في الصلوة فقال اجلهم محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه
شئ وقال ان ذكره وهو راكع الى ان يركع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع

ران وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شئ * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسنا ثم بخير منك وشكره صنيعت وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل انهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجري وقل في الدنيا وعدا السحر وابا استغفارك اذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه خيرا ولا نفعا لا سرا ولا علانية ولا صيوانا ولا شوبا ثم يخر ساجدا * النجاشي رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع * محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اركعتان اللتان قبل الغداة ابن موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة الليل النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عليه السلام افهما في صلوة الليل حتوا * احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احتسبا بهما صلوة الليل * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انما هما من صلوة الليل وهي ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ثم يدع ثمانية ثم يصلي الركعتين اللتين كان يصليهما من الليل ثم يصلي الركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر اقبل ان اتركهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة * النضر عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اول وقت ركعتي الفجر فقال قدر ما يسبح الرجل الماشي * احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر عليه السلام احتسبا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال الحيس بعيرعلفها وهو الذي تسميه العرب الصريخ فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده * وبذلك عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده * النضر عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده * عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان عن يعقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام



صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قولوا امنا بالله وفي الثانية قولوا امنا بما انزلت وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر اقبل الفجر او بعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام بعد ما يطلع الفجر ليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناف لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر مع الفجر وفق هذا الاخبار انما تتوجه الى من لم يدر ان يجعلها في صلوة الليل وليس في نحو منها امر بالا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها الترخيص قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا وان يكون المراد بالفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن اصح من مر من اصحابنا عن زرارة قال يصلي الركعتين ما بينه وبين ان يكون الصوء خداء راسيا فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوم الغيم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة قبل بين محمد بن الحسن ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الصوء خداء راسيا وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا كذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانما اشار الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذا الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر هو المراد بالفجر الثاني لان عندنا ايضا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر فقال له بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام كان يصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة انزلت ابا جعفر بين ناديهم تراقبه كما كانوا يراقبونه فاما ما روى * ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر اقبل ان اتركهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة * حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال قدر ما يسبح الرجل الماشي * حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال قدر ما يقرا الرجل في نفسه * صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال حفظت ما حدثني به قبل ان اصلي صلوة الليل ما لم اخرج من سدوت واصلي الركعتين فاقم ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان خرجت استيقظت عند الفجر اعدتهما فان عبد الحميد بن سعد الخير بن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول ثم نام حتى يطلع الفجر الثاني يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام انما ذلك على جهة الاستحباب وليس في الخبرين انكم ان فعلتم ذلك والامر على ذلك اعدتم وهاتان نسبا ما ذكرناه في القراءة فيهما فقد * وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر في سورتين احببت وقال ثم اما فاحب ان اقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سكان وعبد الله بن سنان عن ابن

سكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال ابن عبدالله اقرأ الخمس آيات التى فى آخر آل عمران الى آخرهن فانك لا تخلف الميعاد وقال استمسكت بعروة الله الوثقى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم أسلمت نفسى الى الله والجأت ظهرى الى الله وفوضت امرى الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل انفسه من اصبحت ساحته الى يحلون فان حاجتى و رغبتى اليك الحمد لله رب العالمين لا اله الا الله الاصباح ثلاثا ويجزيه بدلا من الاضطجاع المحمدة والشهد والكلام الا ان الاضطجاع افضل ورواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال صليت معه ارضا فى المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل يكلم الجمعة بحمدة سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن ابوب بن نوح عن الحسين بن خالد عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى الفجر وعنه عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صليت الفجر ان شئت فنم قبل ان يترم فصل صلوتك ركعة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء تكلم وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الا بعد ما بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم فى هذا الوقت مكروه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد القاسانى عن سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخيرة اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن نعجمة بالنوم فان صاحبه لا يعد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فلذلك استحب ان يقوم الى قرابه ثم لا يرجع راسه وقد ذكرنا انه الى طلوع الشمس كما ذلك فى حق شجعه فى جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم لا يرجع راسه وقد ذكرنا انه كثير الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن هاشم بن ابى الهيثم الاسدى عن ابن عمر عن الحسن بن على عليهما السلام قال سمعت ابى على بن ابى طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وعمرته تامة تامة تامة قال جلس فى مصلاه ساعة بعد ما صلى الفجر ثم قام فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابى جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقمان لابنه يا بنى لا تكن بعد الفجر ساعة وانت تكون بعد العصر ساعة كذلك ما انت وعنه عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقل بعد التعقيب خمس آيات وذكر الحديث وبإسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام من بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس بلغ فى طلب الرزق



من الضرب فى الارض وقال نومة الغداة شؤمة تطرد الرزق وتصفر اللون وتلجنه وتغيره ونوم كل شؤم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وايأكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان ان اصابته بلاء لم ينزل نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز والتسبيح بحمد الله والمفروض من الصلوة اما فى وقتها واستقبال القبلة فيها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخمسة التى ذكرناها عمدا فى صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن سندية عن عبدالرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فالسنوى فقال ستة فى فريضة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان احدث فى خلال ذلك فادركه الوقت وهو على تلك الحال وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صلى فى غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن صفوان عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخل الليل فقد ذهب من ذلك القرن ما بقى من طلعت الشمس فاحب ان اصلى قبل الليل قال يجيد صلوته قال على بن الحسن الطاطرى قال حدثنى عبدالله بن وضاح عن سماعة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلام اياك ان تصلى قبل ان تزول فانك تصلى فى وقت العصر ثم لك ان تصلى قبل ان تغرب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك ما لم تحدث ما يقطع الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت فى السفر

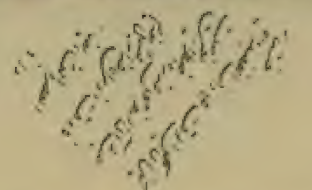

شيء من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد بجواز تأخير الصلوة عن وقتها عدا لعارض و العذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فاما نسي استقبال القبلة او اجتهد فاخطأ ثم ذكر ما او علم بعد ما وقت الصلوة بان اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او مضيا: الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان تحول على غير القبلة والسحاب قد تحرى القبلة بجهده اجزء صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في مفازة من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد فيما صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن: احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر: محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح الصلوة بالتكبير حتى يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم



وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يجهل او يقوم من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك
وعدالاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله وانما تكبر احراك التكبير الاول من تكبير
الصلوة كلها وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر تكبيرة الركوع فقال اجزاه فقد ثبت الحديثان بحملهما على من نسي تكبيرة الافتتاح
ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه ح المضي في صلوته رأسا مع اليقين والعلم بانه لم
يكبر ويجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن
ابي يعفور والفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع يجزي الاتي
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لابد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك
جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما قدمناه عن سعد
بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكر ما قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكر ما في الصلوة كبر ما في قيامه في موضع التكبير قبل
القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكر ما بعد الصلوة قال ليمضها ولا شئ عليه قوله عليه السلام فليمض فيها يعني
الصلوة ولم يرد التكبيرة بعد ما انصرف ولا شئ عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها
وانما نفى وجوب اعادة الصلوة لم يكن عليه شئ وسعد بن عبدالله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر حتى قرأ وركع قال ان ذكر قبل ان يركع فليكبر وهو قائم ثم ليقرأ وان ذكر بعد ما ركع
فليمض في صلوته هذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكر وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في
صلوته واذا احتملنا ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا
فلا اعادة عليه: محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن

حائم قال قلت لابی عبدالله ع انی صلیت المکتوبة فشککت ان اقرأ فی صلوتی کلها فقال الیس قد اقمت الرکوع والسجود قلت بلی قال فقد تمت صلوتک اذا کان ناسیا الحسین بن سعید عن حماد عن عبیس وفضالة عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال قلت الرجل یهوی عن القراءة فی الرکعتین الاولیین فیذکر فی الرکعتین الاخیرتین انه لم یقرأ قال اتم الرکوع والسجود قلت نعم قال انی اکره ان اجعل آخر صلوتی اولها وعنه عن فضالة عن حسین بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر قال انی اشتهی ان یقرأ فی الاولی والثانیة اجزاه تسبیح الرکوع والسجود وان کانت الغداة فشک ان یقرأ فیهما فلم یقض فی صلوته فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سالته عن الذی لا یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوته قال لا صلوة له الا ان یقرأ بها فی جهر او اخفات فان المراد به ترک من لم یقرأ بها علی العمد دون النسیان فانه لا صلوة له فانه مع النسیان فان صلوته جایزة بدلیل ما ذکرناه ما رواه الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الرجل یقوم فی الصلوة فینسی فاتحة الکتاب قال فلیقل استعیذ بالله من الشیطان الرجیم انه هو السمیع العلیم ثم لیقرأ ما دام لم یرکع فانه لا قرأة حتی یبدأ بها فی جهر او اخفات فانه اذا رکع اجزاه انشاء الله الحسین بن سعید عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع ان الله فرض من الصلوة الرکوع والسجود الا تری انک رجل مسلم فی الاسلام لا یحسن یقرأ القرآن اجزاه ان یکبر ویسبح ویصلی فاما من ترک القراءة متعمدا فقد بین انه لا صلوة له ویدل بیانا ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن محمد بن محمد بن عیسی عن یونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذی لا یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوته قال لا صلوة له الا ان یقرأ بها فی جهر او اخفات قلت ایتهما احب الیک اذا کان خافتا او سنجها یقرأ بسورة اذا لم تکن قال بفاتحة الکتاب سعد عن احمد بن محمد عن علی بن حدید وعبدالرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فیما لا ینبغی الجهر فیه واخفی فیما لا ینبغی الاخفات فیه وترک القراءة فیما ینبغی القراءة فیه فقال ان ذلک فعل ناسیا او ساهیا فلا شئ علیه ما الذی رواه سعد بن عبدالله عن ابی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی ع قال صلیت مع ابی المغرب فنسی فاتحة الکتاب فی الرکعة الاولی فقرأها فی الثانیة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن عبدالکریم بن عمرو عن الحسین بن حماد عن ابی عبدالله ع قال قلت له اسهو عن القراءة فی الرکعة الاولی قال اقرأ فی الثانیة قلت اسهو فی الثانیة قال اقرأ فی الثالثة قلت اسهو فی صلوتی کلها قال اذا حفظت الرکوع والسجود تمت صلوتک قوله ع وانت فی الاولی فاقرأ فی الثانیة لیس بواجب بعد قراءة ما تقدم فی الاولتین فانه لو کان واجبا لم یکن فرقا فی الثانیة والثالثة ما یختهما من القراءة فاما الاولة فقد مضی سببها قال فی الشیخ رجل ترک الرکوع ناسیا کان او متعمدا اعاد یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن

اوقرأ فلا ینبغی القرأة فیه



ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال اذا ایقن الرجل انه ترک رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتین وترک الرکوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل یفتتح الرکوع حتی یسجد ویقوم قال یستقبل وعنه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل نسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم قال یستقبل الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم ع عن الرجل ینسی ان یرکع قال یستقبل حتی یضع کل شئ من ذلک موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسی ان یرکع قال علیه الاعادة هذه الاخبار کلها محمولة علی انه نسی الرکوع فی الرکعتین الاولیین فانه یجب علیه استیناف الصلوة علی کل حال اذا ذکر واما اذا کان النسیان فی الرکعتین الاخیرتین وذکر وهو بعد فی الصلوة فلیتم السجدتین من الرکعة التی نسی رکوعها ویتم الصلوة والدلیل علی ذلک ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن الحکم بن مسکین عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع فانه یمضی علیه حتی یفرغ ثم یقضی السجدتین اللتین لم یرکع فیهما ویتشهد ویسلم فان استیقن قبل ان یقوم فلیصل رکعة ویسجد سجدتین ولا شئ علیه الحسین بن سعید عن صفوان وابن ابی عمیر عن العیص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل نسی رکعة من صلوته حتی قرء منها ثم ذکر انه لم یرکع قال یقوم فیرکع ویسجد سجدتین السهو ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال اذا ایقن الرجل انه ترک رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتین وترک الرکوع استانف الصلوة فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی صلوة لا یجوز فیها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او علی الرکعتین الاولیین من الرباعیات لما تقدم فی الاخبار یحتمل ان یکون اراد بقوله استانف الصلوة یعنی الرکعة التی فاته ولیس فی الخبر انه یستانف الصلوة من اولها والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان عن عبید بن زرارة عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل نسی من صلوته رکعة او سجدة او اثنتین منها ثم ذکر بعد ذلک فقال یقضی ذلک بعینه فقلت ابعید الصلوة فقال لا قال الشیخ رحمه الله فان شک فلم یدر رکع ام لا وکان قد دخل فی حالة اخری من السجود وغیره بنی فی صلوته ولیس علیه شئ وهو فانهم رکع وان کان قد دخل فی حالة اخری من السجود وغیره بنی فی صلوته ولیس علیه شئ وهذا ایضا اذا کان فی الرکعتین الاخیرتین لانه اذا کان فی الرکعتین الاولیین یجب علیه استیناف الصلوة لانه لم یدر بکمل عدد ما هو فیه بها ام لا قیل ان کل سهو یلحق الانسان فی الاولیین فانه یجب منه اعادة الصلوة والذی یدل علی القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر ع قال سالته عن رجل شک فلم یدر رکع ام لا قال یستقبل الصلوة من صفوان عن عمر بن اذینة عن زرارة قال قلت لابی جعفر ع رجل شک فلم یدر رکع ام لا قال یستقبل الصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سکان وفضالة عن حسین عن ابن سکان عن ابی بصیر قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل شک وهو قائم فلا یدری رکع ام لم یرکع قال یرکع ویسجد فضالة

فی الرکوع

من حصين عن ابن سكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله
استتم قائما ولا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان طير
بنا في لما ذكرناه لانا انما اردنا اعادة الاستتمام قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا
فيجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في
وقد دخل في حالة اخرى بعض في صلوته ويتيقن كما ذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض
وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله ع اشك واما ساجد فلا ادري
ركعت ام لا فقال قد ركعت فامضه فانه محمول على الشك في الركوع بعد الدخول في السجود
بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن الحسين ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
يركع وعنه الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال قام
ينوي واحدة منهما ثم ذكرهما في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدهما ثم قام فاستانف
القراءة او التسبيح ان كان مستحبا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرهما حتى يركع اتفا
فضاهما بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الاتعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال اقرء ستة وانقض ستة ولا
تفصل ستة الفريضة فاما ما دل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل
نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال
سالته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وعنه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عن رجل ساهم
يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد سجدتين
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبدالله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع في
رجل ينبغي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع



ما لم يركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد ما فاتهما قضاء وقال
قال ابو عبدالله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل ذلك شك ليس بشيء ما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله ع رجل رفع رأسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر أسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في الرجل يكثر عليه الوهم
في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد
ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد متى ما ذكر قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره وبعد الحكم في السهو عن السجود انما يخص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين
الاولتين حتى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى ولم يدر واحدة او اثنتين
استقبلت حتى يجيء ذلك من عنده فان كان في الثالثة والرابعة تركت سجدة بعد ان تكون قد صححت
الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل
من معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى السجدة بين صلوته قال اذا ذكرها
قبل ان يركع سجد ما ومضى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد فصل مروان وذكر انها بعد ركوعه اعاد الصلوة
وسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر ما نافيا للخبر الاول لان قوله ع بين ان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر
انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرهما بعد الركوع اعاد الصلوة فلا بد ان المراد بذكر
السجدتين معا لانه وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي يدل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية وينام فيها فقال اذا جئت ان لا تكذب وضعت وجهك الامر واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بنافي لما ذكرنا
لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من
الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين فيجب
حمل لفظه معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد صرحت الائمة
بذلك فيما رويناه وبيناه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ما ذكرناه الآن

الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الروايات التي ذكرناها وهي روايات ابي بصير عن ابي عبد الله ع حسبما ذكرناه حكم الا بعد الركوع حيث قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله ع وليس عليه سهو انما اراد به لا يكون سكه حكم السهو بل يكون حكم القاطعين لانه اراد اذا كان قاعدا وقضاء فليس عليه خر من ذلك فيه خرج عن حد السهو واما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او تنين يقضيها وليس عليه سجدتا السهو فانه يتصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شك الرجل في سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يفتها قرة فان القرة قرءة الغراب ومن سجد بعد ما سلم ثم ذكر انه كان قد سجد اثنتين من صلوته او الركوع وقد قرأ بعد ذلك استأنف الصلوة وعليه ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ص علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته سجدة و يعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد تنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا بأس انه لا ينقض الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح قال الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ما قلناه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل كبر ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله المغيرة عن يحيى عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل كبر ولم يسبح في ركوع ولا سجود قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا ترك التشهد عمدا فلا صلوة له ما رواه احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مؤمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال يسبح في الركوع ثلث مرات ادناه وفي السجود ثلث مرات ادناه فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه وليعد الصلوة



احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعة من المكتوبة ولا يجلس فيها حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن احمد ع في الرجل يقوم من صلوته وقد مضى التشهد حتى يصف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد ولا يطلب مكانا مظلما فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين المكتوبة ولا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ولا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو انما اراد بعد الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فليتشهد عليه سجدتا السهو وانما سجدتا السهو لما قد ذكرناه لا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسبما ذكرناه ويزيد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ولا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ولا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ثم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يتشهد محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة وان صام ولم يؤد ما فرض الله له اذا تركها متعمدا وان صلى ولم يصل على النبي ص متعمدا فلا صلوة له لان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصلوة التشهد الاول بعد من بعد تركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حسين بن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سها الرجل في صلوته فلم يدر اثنتين صلى او ثلثا او ثلثا ونحو من العدة وهو قاعد فليسلم فاذا فرغ من صلوته سجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم فان هو تكلم قبل ان يسجد سجدتي السهو فليس عليه شيء وقد تمت صلوته

فرغ من صلاته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي
ان يقنت حتى ركع الامام اجزأه تسليم الامام ق شي الشيخ رحمه الله والترجمة بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت
سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك سنورده فيما تقدم ق شي الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة
لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع
الثانية قضاه بعد فراغه من الصلاة والحسين بن سعيد عن فضالة عن حميد بن زياد عن محمد بن
سلم وزرارة بن اعين قالا سألنا الباقر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شئ عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
القنوت فيما يجهر فيه قال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه احمد بن محمد
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت
حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
حفظته يذكر عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا نسي القنوت قنت بعد ما يسبح وهو جالس قال
ما رواه الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ينسى القنوت
في الكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا يجوز ان يكون ما اراد لا اعادة عليه
وجها لان القنوت اصله ليس واجب فكيف يكون اعادة واجبا وانما امر سنة يسقط فكذلك
قضاؤه وانما يكون سنوا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه
اذا كانت الحال حال تقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عبد
عبد قال قال ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان نسيت فاقنت وانت جالس فلا شئ عليك
فلا شئ وانما القنوت بعد ما تستوي قائما وذلك ان القنوت والتعقيب بعد الصلاة وقد ذكرنا فيما مضى مستوفى وجه
ذلك انشاء الله ق شي الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى ذكرها وما يتعلق بها مسائل ما قد
وتسبيح الزهراء وفصل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعذر الاخفات
فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد وعنه عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان ذلك ليس
بشئ قد تمت صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه
وقد تمت صلوته وما ساءه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حريز
قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة شيئا يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر فقال ان شاء لم
يفعل وقد جهر رسول الله ص في الظهر والعصر ق شي الشيخ رحمه الله والامام يجهر في الصلاة يعتبر في قوله
ق شي الشيخ رحمه الله ومن فاته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يقض له ذلك قضاها



في الليلة الثانية فيصليها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك
من نسي نوافل النهار واشتغل بها قضاها ليلا فان فاتته ذلك قضاها في عذيوبه من النهار عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل نام عن صلاة الليل حتى اصبح قال يصليها اذا ارتفع النهار وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقضوا
ما فاتكم من صلاة النهار بالنهار وما فاتكم من صلاة الليل بالليل قلت فمضى وترتين في ليلة فقضاهما
ثم قضى وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر ع اقض اول ما فاتك من صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت
ويكون وترات في ليلة قال لا قلت ولم ذاك قال لانا نخاف ان اوترت في ليلة فقال لعلها احدهما فقضاه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نام
صلاة النهار حتى دخلها قال حتى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار
عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلاة
النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك
شئ من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
وعن آخر سحر وعنه عن الحسن عن عبد الله عن ابان عن اسمعيل بن جعفر قال قال ابو جعفر ع اقض اول
صلاة النهار من صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وترات في ليلة قال لا قلت ولم
ذاك ان اوترت في ليلة فلعلها احدهما فقضاه وعنه عن الحسن عن ابان عن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد وان اشتد الحر وقت الظهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يتصل له صلاة السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي سليت فيه قال قلت يكون
وترات في ليلة قال ليس هو وترات في ليلة احدهما فاقض وعنه عن الحسن عن عبد الله عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليحرم فيقضي النافلة يقضي الشهر ملا يكلم ويقول
ولا تكتحل عينه بنوم ما لم يقض ما عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ما كيفية القضاء فاشار بيده فاقض كما فاتك وعلي بن مهزيار عن الحسين
عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل نام عن صلاة الليل حتى اصبح
قال يصليها اذا ارتفع النهار وعنه عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
نام عن صلاة الليل حتى اصبح قال يصليها اذا ارتفع النهار وعنه عن الحسن عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل نام عن صلاة الليل حتى اصبح قال يصليها اذا ارتفع النهار
وعنه

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وتراً ابداً وعنه عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وتراً ابداً
وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن اوتراً
الليل كيف اقضي قال مثلاً مثل ما كنت تقضي مما فاتك من ورد تريد قضاءه اذا قضاه بعد الظهر مثل ما كان يقضيه
علي بن معبد يا رفعه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت
ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فاذا زالت فشفع متى شئت وعنه عن
الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرد ويراد الحذاء
قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فصره شفع ركعتين ركعتين فيفصل
ان يكون المراد بهذا الحديث من يريد قضاءها جماعة مع تكثيره من القيام لا اثر الحال هذا ينبغي
ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بكير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي الضحى
جالساً قال يصلي ركعتين بركعتي الزوال وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن سنان عن الحسن بن
رياط الصيقل قال قال ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالساً وهو يطيق القيام فليصنع
بين ان ذلك اما يديم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بقاح
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يوتر الوتر من الليل فانه
يقضيه وتراً حتى ساق ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر مجملاً يفسره ما رواه علي بن معبد
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وترك من ليلتك فشفه
من الغد قبل الزوال تصليه وتراً وشفع ما قضيت به ليلاً قضيته وتراً وشفع ما قضيت به نهاراً بعد
ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً قال قلت فاجعل الشفع قال لا تضيفه الوتر ع
الشيخ رحمه الله ولا ينافي ما تقدم وقت فريضة بدلاً عن ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم
يتغافل ركعة وقت العصر قبل ان يفرغ من ثانية يبطل الصلاة ويصلي العصر ثم يقضي الثانية بعد العصر ويجزيه
حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي الثانية في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف
عيره عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت الصلوة فهو مخير فلا تطوع الحلبي عن ابي
حبيلة عن عمار بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ع
لا ارى لك تطوع بين الاذان والاقامة فتركها حتى صنع الناس قال فقلت اني اراد ان تطوع كان تطوعاً في



وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سنان عن معوية بن عمار عن بكير قال
قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها واما في النافلة قال فقال لي جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة
واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ابي بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
يتطوع الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله
المسافر اذا صار في بلده نوى صلاة الليل فليقدم صلوة ليلته في اول وقتها
هذا هو الاظهر الآخر الى قوله ومن منعه عن صلوة الليل قال ابو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر متى اول الليل في السفر اذا غربت
الحمرة او كانت علة قال لا بأس ابا اصل الطاطري عن علي بن رئاب عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال
سألته عن الرجل يجامع اهله اترى السفر اذا اراد ان يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل او آخره قال
لا بل اصلها اذا هجعت فاذا الحلبي انما سألته اني اصليها في المحمل علي بن معبد يا رفعه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم احر الليل او كانت بك علة او صاحبك فعجل
صلوتك واوتر من اول الليل اسعدان عن ابن سنان عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن سنان عن يعقوب الاحمر قال
سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل او آخره فانهم ما رأيت وربما سمعت منهم قال
ان الثابت يكثر النوم فاذا اراد ان يوتر فليوتر في اول الليل الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا اراد ان يصلي في آخره قال
نعم قال الشيخ رحمه الله من ضعف عن الصلوة قاعداً فليصل جالساً الى قوله وبهذا التعليل عبد الله
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل الرجل عن قعود
من قعد ان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ثم يركع ثم يفتح عينيه فيكون رفع رأسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسجد فاذا استوى فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد ويسلم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً قال الصحيح يصلي قياماً وقعوداً المريض يصلي جالساً
وعلى جنوبهم الذي يكون به ضعف المريض الذي يصلي جالساً وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
ولكنه اعلم نفسه ولكن اذا توى فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبد بن اسيه
قال قلت لابي جعفر ع اصلي النوافل وانت قاعد فقال ما سألني احد منذ حملت هذا القم
ولبث هذا الشيء وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقوم السورة فاذا اراد

ان يختمها قام فركع بأخرها فان الصلاة صلاة القائم ﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابي الحسن ﷺ قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتفي تلك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فانها واركع فذلك تحسب لك صلاة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام صح ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل كعتين مكان ركعة لم يكن عليه سجود ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ﷺ قال قلت له انا نحدث فنقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا اني نمت فكلما سجدت ﴿ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ﷺ يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا وبسط الرجلين فقال لا بأس ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما ﷺ قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا اراد ان يركع ثنى رجليه ﴿ الشيخ رحمه الله ويجزيه العليل والمتعجل ان يصلي اي الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن ثنى فريضة فكما وصفنا قد مضى ترجمه بلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن ثنى فريضة فليقضها اي وقت ذكرها اذا لم يكن آخر وقت صلوة ثانيه فتفوته الثانية بالقضاء ﴿ الطاطري عن ابن زياد عن سماعة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل فاتته واحدة من الصلوات فذكر بعد طلوع الشمس وعند غروبها قال يصلي حين ذكره ﴿ عنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ﷺ قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها متى ما ذكرها ليلا او نهارا ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ قال الخمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ﴿ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول لخمس صلوات لا تترك على كل حال اذا اطفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا مسيت ميتا اذا ذكرت والجنازة ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات وبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ﴿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها





مثل ما فصلها او اذكرها اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم بما قد فاته فليصلها ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما ﷺ قال اذا ذكر الرجل صلوة فريضة فليصلها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فليصلها ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ﴿ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك ادركت التي انت في وقتها فابدأ بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي انت في وقتها فابدأ بالتي انت في وقتها وافرض الاخرى ﴿ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تتغير الشمس بالاصفرار ﴿ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن علي القاني قال الحذاء عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ﷺ في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك ﴿ عنه عن موسى بن جعفر بن ابي حمزة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن مسلم قال كتبت الى العبد الصالح ﷺ اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن مدرج قال سألت ابا الحسن الاول ﷺ عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من ساعات الليل ﴿ محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن قضاء الصلوة بعد العصر قال اتمام في النوافل فصلها متى ما شئت ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ﷺ قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ﴿ عنه عن فضالة عن ابن حمران عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد واحمد بن ابي نصر في معنى اسنادهما قال سئل ابو عبد الله ﷺ عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه ما تيسر من سير آل محمد عليهم السلام ﴿ الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل وقت الفرايض ولا قضاء نحو صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما رواه محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ﴿ عنه عن محمد بن سنان عن معوية عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابى الحسن على بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا لمقتضى فاما الفريضة
فلا وقد رأى رخصة فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وروى ابو جعفر محمد بن على قال
وروى اجتماعة من مشايخنا من ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رحمه الله انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله من محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فمن كان كما يتوالى الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشئ عن افضل من الصلوة فصلها ورغم الشيطان قال الشيخ رحمه الله
ومن احب ان يقوم فى آخر الليل الى قوله ومن قام فى آخر ليله روى عاصم بن حميد عنه بن حريز
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين يسلم الا استيقظ فى الساعة التى يريد ودوى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم آخر سورة من قل هو الله احد
فمن كان يحب لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويطع له نور فى المحل الذى
يخرج ذلك النور ملائكة يستقبلون له حتى يصير وأما ذكر رجعه الى آخر الباب
فقد مضى شرحه وبيانه باب احكام السهو فى الصلوة وما يجب منه
اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل من يجب الاسهاء فى ركعتين الاوليين من فرايضه عليه
اعادة الصلوة يدرك على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن يعقوب بن سالم عن ابن سنان عن
عبد الله بن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبيدة بن حمصب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شك
فى الركعتين الاوليين فاعد وعنه عن احمد القريرى عن ابان عن اسمعيل الجعفى وابن ابى يعفور
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت فى الاوليين فاعد وعنه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر او العصر فلم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن زرعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن مروك بن خالد عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اسهوت فى الركعتين الاولتين فاعدها حتى تثبتهما وعنه عن
فضالة عن حماد عن الفضل عن عبد الملك قال قال له اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدرى اواحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة فى الركعتين الاوليين والسهو فى الركعتين



الاخيرتين ليس عليه شئ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال فى الرجل لا يدرى
ركعتين صلى ام أربعا قال يبنى على الركعة وما رواه احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى اركعتين
صلى ام واحدة فقال يتم ركعة وما رواه سعد ايضا عن ابو جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
يعقوب عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال يتم
على صلوته ثم قال ما فى هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها ضعاف هذه ولا
يجوز العدول عن الكثير المتواتر الى القليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لما ذكرناه ولم يكن فيها
ما يقتضى ترك ما ذكرناه لان لنا فى الخبر الاول من هذه الاخبار متسعا اذا وقع فى الاولتين والثانية من صلوة
ان صلوة النوافل واذا لم يكن هذا فى الخبر حملنا اما على النوافل لان النوافل عندنا الاسهو فيها وبين الاثنتين
والثلاث وبين الثلاث والاربع شئ على الاكثر وان شاء على الاقل افضل وبين حملنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه كنا قد جمعنا بينها وبين الجميع ولم نترك شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها فى فريضة
العدد او المعرب اعاد بدلك على حلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى لا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر وعنه عن على بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابو جعفر عليه السلام قال ليس فى المغرب والجهر سهو الحديث
بن سعيد عن حماد وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو فى المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن
الحسين عن ابن مسكان عن عبيدة بن حمصب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت فى المغرب فاعد
واذا شككت فى الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فى
فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة
ابن محمد الحضرمى عن سماعة قال سألته عن السهو فى صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اول الصلوة والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر ركعة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن مروك بن خالد عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت فى المغرب
فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فى الفجر

قال بعيد قلت فى المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله وابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وغير واحد عن ابى عبدالله قال اذا شككت فى الفجر فاعد الا ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبدالله فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى فسها فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى ايضا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصرى قال قلت لابى عبدالله انا صلينا المغرب فهما الامام فى الركعتين فاعدنا الصلوة فقال واحدا عدتم ليس قد اضعت رسول الله فى ركعتين فاتم بركعتين الا تتمتم فليس فى هذين الحديثين ما ينافى ما قدمناه لان السهو انما وقع عليهما فان سلم فى الركعة الثانيه ولم يكن السهو قد وقع فى اعداد الصلوة ومن سها فى التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه خبر الركعتين ما نقصه الخبران ولو كان السهو انما وقع فى العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم صليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموفى فقالوا انما نحن فعدنا فلكنى لا اعيد وانا ثم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى فهذا الخبر ان سلم لا يدرى ما صلى يجب عليه الاعادة حتى ما قدمناه مع ان فى الحديثين الاولين ما يمنع من العلم بهما وهو حديث ذى الشمالين وهو النبى وهذا ما تقع العقول عنه واما ما تضمن الحديث الاخر الذى جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموفى الليث فاقض ما اذكر من ان من تكلم فى الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما الزيادة فى الخبر انه قال كلمتهم وكلموفى عامدا لانا سيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والنسيان لئلا يكون فيه تضييع الحديث بالكلية والثانى ان يكون المراد بمن سلم فى الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاباحة الصلوة الكلام كما ترسب لاستخبر بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه شئ اما الصلوة بجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبدالله رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا وامثاله مما لا يقضى ابدا فما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطى قال سألت اباعبدالله عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يضيف اليها ركعة



ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه نافلة وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا كانت هذه نافلة وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة بهذا امامه عالا يتسوغ ما رواه عن ابى عبدالله عن عبد من ابى عبدالله قال قلت فى الرجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس فى هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس فى ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع فى النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه عليه لانه يقضى فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك فى الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبنى عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بينا فيما مضى وان كان مع هذا يعتزمه ادنى ذلك الا اثر لاحكام ويكون قوله يضيف اليها ركعة من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما عضدنا ذلك بما رواه سعد بن احمد بن يحيى بن محمد بن يحيى العاذى عن الطيالسى عن سيف بن عمرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله اذا ذهب وهلك الى القيام اذا لم يدر اصلى اثنتين او اربعا فاعد اعدد بن ثنتين وكع اتممت ثلثا نعم وانما الخبر الاخير الذى تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من الوجوه ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر يخصص من صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يجب اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة اظهر على من يشك بينهما فلا يدرى صلى ركعة او ركعتين وله بينت ذلك يجب عليه حتى اعادة الصلوة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن على بن الحسن عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبدالله قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقنى بركعة فى الفجر فلما سلم رفع فى قلبى انى قد قمت ثم اذكر انى قد كنت صليت حتى علمت انى قد صليت فاضيف اليها ركعة ثم ذكرت ان الامام كان قد سبقنى بركعة قال ان كنت فى مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يحتمل ما تضمنه هذا الخبر ان يستدبر القبلة ويقوم فى الخبر الاول ويذهب ويجىء خلافه على انه يذهب ويجىء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ما رواه العياشى عن جعفر بن احمد قال حدثنى على بن الحسين وعلى بن محمد عن العبيدى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوة ترى قد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه صلى ركعة فاراد ان يعيد ركعة واحدة يخرج اعاد المدبر قبل وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه تجلل استقبل الصلوة استقبالا لان الشهر يجمعان ومن سها فى الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اصرف الثالثة او فى الرابعة فليرجع الى ظنه فى ذلك فان كان ظنه فى ذلك على احدهما اقوى بنى عليه وان استوى عنده الشكوك بنى على الاكثر

وقفي ماطن اثر ما تركا نراوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية
منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابر وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اصليت او
اربعا او وقع ذلك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وعدل فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في من لا يدري انثنتا صلى ام اربعا وقد هم
ان ذلك سواء قال يقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فصير الخيار ان شاء صلى ركعتين وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن عامر بن ابي جعير قال سألته ع عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو او في الرابعة قال يعلم ذلك
وهو جالس فيبني على اكثر في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء ثم يسلم بعد ويصلي ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وعن سماعة
يتصرف التشهد ع الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر في الثانية او الرابعة فلم يكن
عنده من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فيهما ومن ابي على اكثر وهمه في ثالثة او رابعة
قام فصلى ركعتين من قيام فيقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين سعيد
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ولا يدري
في اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وليس عليه غير
ذلك وعنه عن جماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
او ثلاثا ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يفتتح
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
قال قلت له من لا يدري اربع صلى او في اثنتين وقد احرز احدى الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثنتين هو او في اربع وقد احرز الثنتين
انها الدنيا ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يحول في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه

فان كان ظنه



الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب او لعله ع الذي لا يجوز
فيها الشك على ما اجناه وقد الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه
حمل على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد فيهما
ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلته فالاولتان الاربع وان كانتا الاوليين فقد تمت صلاته
اربعا واربعا وجب عليه اعادة الصلاة لانه لم يسلم الا في الركعتين الاوليتين وجب عليه ايضا اعادة الصلاة
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فابن على اكثر
تمض على الشك وعنه عن عثمان بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان
كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن فضال قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
لا يدري كم صلى اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد بعد التسليم وينتفل فيحتمل ان يكون
نافلة في الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه
والامر بسجدتي السهو يحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب لا يجب ان الصلاة تامة ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن سعد بن سعد عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل سماه لم قال سألته عن
الرجل يشك ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يضع يده على ركبتيه ويصلي صلاة تريثا قال نعم
ثم قال فليمض في صلاته ولا يعود بالشيطان فانه يريد ان يذهب عنه فان هذا الخبر
محمول على التهوين والتوافل ويجب ان يحمل الخبر الذي يتضمن الامر بالاستيناف على ان يكون المراد به
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيبني فيما ان يبني في صلاته ثلاثا ان اوجب عليه الاعادة وهو
من شك بين الثلث والاربعة من الصلوات على حال فاما من كان شاكا حينا فانه يجب عليه اعادة
الصلاة حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما قام او شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد
الى احدكم وعن كان في صلاته على يقين فشك في الوقت بنى على يقينه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه

اربع ركعات يقرأ

وعلى ظنه على ان صلى ثلثا او اربعا

يكبر ويقرأ ويركع

محمد بن يحيى عن الحركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى ثنتين ام لا قال يستقبل ويصلي ركعتين من صلاة الليل فان ذكر انها عادها واعاد الوتر وقد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلاة الليل والوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاة تركيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي ثم يتشهد ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليأت الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وكذلك في الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع حتى في صلاة تربع يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بينا ذلك فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل صلى ركعتين من الثانية فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يبتدئ الصلاة بعد محمد بن سعيد بن عبد الغني قال حدثني سعد بن سعد قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال لسمرا بن مكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم حتى يتشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر وهو راكع سوى ثم سجد سجدتي بعد ما ينصرف ويتشهد بهما قال ليس الناقلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فعليه سجود الشهو شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ سورة اخرى فعل ذلك في ركعتين او اكثر من ذلك ما لم يقرأ سورة واحدة وقد رواية اخرى انه لا يجاوز في الركعتين الاولتين

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فليس هذا الخبر اقتضى ان يبني على اليقين ويأتي بالركعتين اللتين شك فيهما في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انما يبني على اليقين اذا ذهب وهمه اليه فيصلي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط واذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن عثمان عن سلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فامض على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن يقين انه زاد في الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة اعتد بها واستقبل صلوة ترتيبا استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا آخر علي بن حديد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى ثمانيا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوته تامة وقد استقبل واجتزأ بالركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن ابي الخضر عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ثمانيا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس عليه في الظهر الا ان جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة واذا لم يكن احدث بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه وبقي شك في الاربع والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما الركعتان رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اثنتين صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو من موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن عمر بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت





حريز صاحبك فان محمد بن الحسن بن محمد لان على ضرب من التقية لانهما اسرا فقالا الحديث العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انما بنى بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان ادنى معه من الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه فليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح بهما ولا فيهما فتشهد بعد الخبر انه لين في صاحبي وتشهدهما التسبيح والتشهد في الصلوة من التحليل وبهما دون ان يكون المراد بهما التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويجهر بالتسليم في السجود ويصلي على نبيه صلاة مثل ما ظهر الذي يكتفي عند ذكرنا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام ستا فسلم بعد ما تسجد سجدتين بعد كل ركعتين ولا قراءة فيهما ولا تشهد فيهما انما هو تكبير واحد خفيف فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الشيخ رحمه الله ومن ترك الصلوة من الخمس متعمدا او نسيها ولم يدر انما هي صلى اربع ركعات وثلاثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى اربع ركعات وثلاثا اول بعد اول وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن عمير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه اشتبه على جعفر بن احمد فقال عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فنسي انه لم يقرأ وقام في الثالثة فظن انها الرابعة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه فليمض من محمد بن يسير قال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغيرة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر في الظهر او في العصر وقد فاتته احداهما لا يدري اي هما فاتته قال يصلي اربعا يجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى الفوض صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يعلم عددها ولا عرف اولها من آخرها من الخمس صلوات على اليقين اركانها الخمس التي جهلها فاتته واحدة ولا يحسبها فليصل اربعا وثلاثا اثنتين في كل وقت لا يضيق الصلوة حاضرة وليكثر من ذلك بحيث يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قدر ما انه اذا اراد ان يصلي اربعا وثلاثا اثنتين في كل وقت فانما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قدمنا ان قضاء الفرائض واجب لكن ما فاتت قضا

ولم يمكنه ان يخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويديه ذلك ويحتمل ان النوافل التي لا يجب قضاؤها اذا شرع في قضائها اذا كان حكمها حكم الفرائض في ذلك اولى والذي رواه ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله الدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله سخنا منتنا او نا صريحا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فمكث ملياً ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال يقدر قوته وانفاقه ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر فلما اتفقل اتيتها فقلت اصلحك الله ارجعت الي مرضت اربعة اشهر ليس فيها نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلبك فاته اولى بالعذر فيه ره الشيخ رحمه الله ومن النفت في صلوته حتى يرى من خلفه يجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة اربع لا تجعفه قبول الملتات يقطع الصلوة اذا كان ذلك يكثر عن موثق من العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عما يليق الرجل في صلوته فقال لا ولا يغمض اصابعه ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان اعتللت قال ليست في الفريضة قولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولجميع ما ولا ترفعه الى السماء ولينكر حذاء وجهك في موضع سجودك ره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بلحيته او يعقص شعره وهو في الصلوة فقال ان قد عمل شيئا عبثا او خالف بيديه وهو يستقبل القبلة فليغسل يده ثم ليصل ان شاء وان لم يقدر على ماء حتى يفرغ من صلوته او يحدث وضوءا فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله



عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا ولما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر غير ما تدل عليه الاخبار التي ذكرناها لان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان ناقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه ره الشيخ رحمه الله ومن عثر على جبهة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فقط في صلوته من غير ان يسأل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب المياه وغيره ره الشيخ رحمه الله الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة فلم يذكر حتى مسح على رأسه وبعد الصلوة ره عنه عن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه اوشيئا من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ره عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه وذكر وهو في الصلوة قال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان علم وهو في الصلوة لم يدر مسح او لم يمسح فليتناول قدميه من تحته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه ان كان امامه ما يتناول فليمسح على رأسه ره عنه عن عثمان عن ابن سنان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ بللا ويمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فليبصر وبعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عثمان عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى صلى بعد الصلوة فحول على من لم يمسح رأسه ان كان قد استبقن انه لم يمسح رأسه بالاصبع فليعد الصلوة وان كان قد استبقن بالماء فلا شئ عليه ذكر انه لم يمسح اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العبيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال يجدد وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى عن اعادته ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حميد عن سيف بن عميرة عن الفضيل عن ابي بكر قال قلت لابي الحسن ص صليت البارحة الليل بالفجر فنظرت في المصحف فوجدت في ورقة من ورقة رجل الذي لم يدع شيئا الا وله حذاء كان حين قام نظر فلم ير شيئا فاعاد عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فلم علم انه علم عليه اعادة الصلوة اذا علم قبل ان يصلي وان علم بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقد جازت صلوته وان علم بعد ما صلى اربعا فلا شئ عليه فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان الثوب لم يعلم في حال قيامه الى الصلوة ليتوهم عروض نجاسة له في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة ليتوهم عروض نجاسة له في الثوب ولم يعلم بها الا بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقد جازت صلوته ولا شئ عليه فاما ما رواه سعد بن عبد الله

نجاسة الخمسة فلم يدل انه يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والاستصحاب
الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب اذا كان مغصوبا لم يجز ويجب
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه يتحقق من الصلوة فيها والنهي يدل على فساد المنهي
على ما بيّن في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة فيها
خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال ما يجوز الصلوة فيه من لباس الكافر
وما لا يجوز السلم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما يجب فيه
الزكوة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال في الميتة فانه
لا تصل في شيء منه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابهيثم العلوي عن الحسن بن علي بن يقطين
الدبلي عن عثيم بن اسلم الجعافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الفراء فقال كان
علي بن الحسين عليهما السلام لا يصلي فيها انها ذبيحة اهل الكتاب وربما لقينا فكان يبعث الينا الفراء فنؤمن منها
فيلبسها بالفرد فيصلي فاذا حضرت الصلوة القاها والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكثير محمد بن مسلم عن احدهما
عن علي عليه السلام في جلود الفراء قال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل
لحمه من غير النعم قال لا بأس بالثعالب فانها دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله
انه نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي بن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها ليس
في ذكية فيقول بلى فصل لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد
شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميت ذكاته ثم امر بيده ان يكتب اليهم ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بها بها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة وهي تشير
وكانت شاة مهزولة لا يشتهي لحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى ما كان على اهلها لو انهم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بها بها اي تدبغوها حسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الفراء والكيمخت فقال لا بأس



بالفراء جلود سخرية قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الذئب والكلب
والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تتعارض اخبار هذا الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اصبغ بن سعد عن الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلى في فرو سمور فقال الحسين بن سعيد
عن الحسن عن ربعي عن حماد قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال كل لحوم السباع من الطير
والدواب فاتركوه من جلوده فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن جلود الثعالب اصلي فيها فقال اما اني
لا آمرك ان تصلي فيها وعنه من محمد بن اسلم قال كتبت اليه يسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن
علي بن محبوب عن بعض من محمد بن عيسى بن علي بن مهزيار عن احمد بن اشيم الاهوازي قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا ارانب وثعالب فنحتاج الى فرو الارانب فهل تجوز الصلوة في فرو الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام عندنا ارانب وثعالب
نحتاج من فرو الارانب فهل تجوز الصلوة في فرو الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سألت الرضا عن جلود الفنك
الذكية قال لا تصل فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عبد الحمار عن علي بن مهزيار عن جميل قال سأل
زرارة عن الصلوة في جلود الثعالب وعني عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ار بذلك الثوبين
الذي يلصق بالبدن بأسا والذي يلصق بالجلد فرفع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن الرضا عليه السلام عن
هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه لاني اخشاه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل
عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل
ان يكون المراد به انه لا بأس به اذا كان على ما قلناه وما اشبهها مما لا يتم الصلوة فيها والذي يؤكد
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
في فلنسوة عليها فرو من الارنب أيصلي فيها أو يكره لبسها وتكره من فرو الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من
التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي الحكم على الكثرة قال لا بأس بالفرو عليه في حال الصلوة
وقد بيّنا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا اصلي في الفرك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم
مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار احمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام انه ربما نسي فصلى في فلنسوة فيها حرير محض أو فلنسوة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه فربما

قال لا والحديث الذي قد سماه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار بدل على
سائلا ايضا ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن ابي الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا انما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن محمد اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال انه
يكن فيه التماثيل فلا بأس قال قلت ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا ع ما يبان هذا الخبر لا يجوز ان
يخالف امر الله تعالى في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا فانه غير
مختص بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا
بأس بان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا وكنا
دون ان يكون سداه او لحمته حريرا فان على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج
ليس فيه شيء من الحرير ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
يكون سداه ولحمته وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي
في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبارها لما يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألت زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغير من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله ص ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تحل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظه
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه نر وكل شيء منه جايز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله مما يحرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال كتبت اليه فيقطر على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا تحز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسين بن الحسن قال
قال ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
عبد الله بن اصبغ عمن ذكره عن معاذ بن مسلم قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك مما حللا السنجاب فانه روايتر لا ناكل اللحم وعن علي بن
محمد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت
الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت انه
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد



عن احمد بن محمد عن هارون الاشعري قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك و
الفراء السنجاب والسمور والخز اصل اتى خراسان او بلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير
تقية قال فقال صل في السنجاب والخز اصل الخز اردية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن يقطين عن بعض اصحابه عن الثعالب الزكية قال لا تصل فيها
فانها نابتة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الفراء والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد والسمور
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء
الحمر والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس وذلك فهذان الخبران محمولان على ما لا
تقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا ان الصلوة فيه نابتا السنجاب خاصة
فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بينا وانما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه لا
يجوز الصلوة فيه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع
قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو من ذلك الا بأس فقلت هو الاسود فقال ليس السود
فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بذلك على حسب ما قدمناه فيما تقدم
الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على فلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة فيه وكل ما ورد من
الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بابر الارانب وما
اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اصبغ العلوي عن الحسن بن علي بن عبد
بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابان ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ربيب وهو عامي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف منه انا اعرف سريرته
فقال له الرجل انه عامي وليس احد اعرف بدينه منك فقام ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه رابتر يخرج
من الماء او تشاء من الماء فخرج فاراه ذلك فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه رابتر نعم وليس هو مما يذبح وليس هو مما يحتال فيكون ذكاته ذكاة
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع بانا الله تعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معوية بن
حلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غيره ذلك ما يأتيه هذا ولا تصل فيه احمد بن محمد عن عيسى بن
ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا بأس به واما الذي يخلط

فيه وبرالاباب او غير ذلك مما يشبهه هذا لا اصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام في حجة حز واسه بازار عبدون اسحق بن احمد
عبد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يعني بر الاباب فكتب يجوز ذلك فهذا
حديث شاذ نادر الاداود الصرمي ومع نفرته برواياته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية
قال سالته واضاف السؤال الى نفسه وفي بيان من المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل لاخ له عليه
الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها محمد بن عبدالله عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يعني بر الاباب فكتب
يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره ويبقى المسؤل وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل غيره لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما
اقول لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر
مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ ايده الله وذكر الصلوة في اذيال السوم
ولبس العامة من الثياب في غير ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قلنسوة الخز
والعمامة الكتان
يشه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
اصلي في القلنسوة الشوباء فقال لا اصل فيها انما الباس لاصل القماء قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الصلوة في ثوب رقيق يشف ما تحته حتى يكون تحته كالدبر او الستر او ما شبه ذلك سواء كان شفافا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه رفعه عن احمد بن حماد رفعه قال ابو عبدالله عليه السلام لا اصل لما نسج او صنع
بعني الثوب المستقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس ان يصلي
ارهمت بعني الثوب المستقل قال الشيخ ايده الله وذكر له الدبر فوق القميص في الصلوة محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال
قال لا باس بالدباء فوق الثوب في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلي الرجل متوشحا
بازار فوق القميص اذا انت صليت فائتزر من ذكرك الجاحلية
يشه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف العمائم وارخاء الذوائب
ان تجعل الثوب من تحت حنكك فتجعله على منكب واحد فعل اليهود محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر بن وهب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا باس به
يشه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص
اترى فوقه مندبلا وهو يصلي
يشه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي عليه السلام



الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وليس بهذه
الاخبار وبين ما ذكرناه اقل تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة ستر العوان لا يتخفى الانسان ويتنقل
بكل ما يخفف ابهوده وما ذكرناه اخيرا هو ان يتوشح والازار يغطي ما اذا كشف منه وبيته يتعرى من ذلك
والله اعلم بما اراد علي بن ابراهيم بما ذكره ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل يتنفل في صلوة ترتوب واحد قال لا يتنفل بثوب واحد فاما ان يتوشح
بفضل ثوبه فلا باس
يشه الشيخ حرسه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لاحنك لها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تعمم ولم
يحنك فاصابه برد او داء فلا يلومن الا نفسه
يشه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر
العامة تحت حنكه فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه
يشه الشيخ رحمه الله ولا باس ان
يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر بعضه ويرخي بعضه الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به ازاره الى انصاف ساقيه
يشه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره معاقدة ان ويرخي حبيب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه منكشف لا
يعلم بذلك عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قبا
ليس تحته ثوب ولا سراويل عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقبا ليس بطويل المدرج والقبا
الواحد اذا كان ثوبه يتوشح به والسراويل ليست عليه فلا باس به وكان ابي يلبس السراويل ويصلي على
عاتقه شيئا او رداء
يشه الشيخ حرسه الله ولا اصل لما تكره العوام بعضهم على بعض ذلك
والصبيان من حر انفسهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن وقت صلاة المرأة قال ربع وطحنة فشرها ما ولي سهاء يعني عن محمد بن
عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الامة ان تقنع في الصلوة ولا بأس ان
تصلي الا في قرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس عليه شيء قد عقده على عنقه وقلت
الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت يحرك انه الا تنفلي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة

قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن ابن
ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة ثوب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع الخمار
فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا ملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا بأس اذا تقنعت بالملحفة قال لم تكفها فتلتبسها طولا قال وعنه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة
المسلة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب الكوفي عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلة وليس على رأسها
قناع فحصل ان يكون المراد بحد بن الخمرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان
يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سترهن هذا في حال لم تكن ولا يعتد بمثل هذا القناع
فهن يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب
تستر به رأسها الى قدميها واما الحديث الثاني فلا بعد فيه وذكر الحر وانما تضمن ذكر امرأة المسلة وهو
ان يكون المراد به عامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له الامة تصلي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تصلي رأسها اذا لم يكن لها ولد والذي
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد بن مدراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي
في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع
والخمار زيادة الفضل والثواب ويحتمل ان يكون المراد بالدرع والخمار لا ثوبان شيئا فانه
ربما كانت الحال على عهده فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلة
ان تلبس من الخمر والدرع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد عن عقده عن احمد بن
الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة عن عياش ابي علي المزار قال الخبرني ابو عبد الله
حفص بن البختري عن ثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان جعل احب الي
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الحمامات وبيوت الخمور وعلى
حواء الطريق وفي معاطن الابل وفي ارحاض النجاسة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابي
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن حمدة بن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الوتيرة
والحمام والمقبرة وقارعة الطريق ومذبح الكلب ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال صلي



فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك التسرق فاكنسه وروشه بالماء وصل وسألته
عن الصلوة في حظيرة الخمر فقال لا بأس ان تصلي في الطريق اذا بقي الحوائط فما على الحوائط
بأس ان تصلي فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال قال الرضا ع كل طريق
يوطأ ويتعدى وكانت فيه جادة الدلك فلا بأس بالصلوة فيه قلت فابن أصلي قال يمنة ويسرة
الحسين بن سعيد عن ربعي عن حماد قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل في مرابض الغنم
والبقر فقال ان فحصت عن الماء وفيه فكان بأسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما ما امر ابغل الخيل والدعا
فلا تقربه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في اعطان الابل فقال لا تجوز الصلوة على ما عرفت فاكنسه وانضحه وصل وسألته عن الصلوة في مرابض
الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الفدفد فقال لا تصل على الجادة واعدل عن جانبها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت
له لم قد روي عن جدك ان الصلوة على الطواعر لا بأس بها قال ذاك اذا كنت ما بينك وبين الرجل
قال قلت فان ساف الرجل على متاعه فتضيعه قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن الجحد يخرج
ساطيه قبله من بالوعة بها فقال ان كان شئ من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من
غير ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة في الساج فقال لا بأس والذي يدل على ما قلناه

عن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى ثوب الحرير فقال لا بأس ورمل ه قلت الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة فى ثوب قد اصابه حرير او ثوب مسكر او مقنع حتى يطهر بالفصل فقد مضى شرح ذلك مستوفى فى كتاب الطهارة وما لا مزيد عليه فيما اشار اليه ثم قال رحمه الله ولا يصلى فى ثوب فيه منى حتى يغسل وكذلك الحكم فى سائر النجاسات فقد مضى ما فى ذلك فى كتاب الطهارة والذى يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما ع قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال يغسله اما ان شاء وقال فى المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله ورواه عن عثمان عن حمّاد قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال ذكر المنى فشدّده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل ان يصلى ثم صليت ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان ظننت فى ثوبك ما ظننت فى ثوبك ثم نظرت فلم تصب فيه شيئا ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الثياب يخرجه ويصلى عريانا من غير ان يعيد ما يدل على ذلك ما رواه احمد بن يعقوب عن حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا ما لم يجد ثوبا او يرى ماء ورواه احمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنى محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل اصاب ثوبه جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويرى ابا ذات الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجب فى الثوب وليس عليه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه ورواه على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة ناصاب ثوبا نضح فيه دم او كله يصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسل ان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا اسعد بن عبد الله عن احمد عن على عن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجب فى ثوب وليس عليه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه الكلام على عدد الاحجار من يجوز احدها ان يجيء منها ان يصلى فيه اى صلوة واذا لم يكن هذا فيه سبيل على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة ما يجوز ان يصلى فيها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا مع انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلى الا ان تجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه ويجد الماء



بعد ما صلى كيف يصنع قال يغتسل اذا اصاب ماء ولم يعد الصلوة فاما خبر على بن جعفر عليه السلام فانه يجوز ان يكون الدم الذى كان فى الثوب دم القمل لان ذلك مما يجوز الصلوة فى قليله وكثيره وان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا يحل الصلوة فيه فليصل فى كل واحد منهما على ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما البول وقد بدا بهما هو يحضر الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلى وفى فمه شئ من الخمر او شئ من المسكر او فيه لصورة او شئ من التماثيل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد بن الحسن بن على عن محمد بن سعيد عن حمدان بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف معلق فى قبلته قال لا قلت فان كان فى غلاف قال لا يصلى الرجل وفى قبلته مائة احد يديه قلت له ان يصلى وبين يديه بحرة شئ قال لا يصلى فيها الا ان يكون بينه وبينها مقدار ما لا يصلى حتى خلفه عن قبلته وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق هل يصلح له ان يصلى قال اذا ارتفع كان مثل ذلك لا يصلى بحياله ورواه محمد بن الحسن عن على بن محمد عن ابى الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه عرض القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد ذكرنا انه لا بأس بذلك لان الذى يصلى له اقرب اليه من ذلك ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن الحسين بن يزيد عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه وانما الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه هذا رواية شاذة ونحن نعمل بما رواه الجماعة مسندة وبما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع اصلى والمصحف بين يدى وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت بين يديك اذا قمت وخلفك وتحت رجلك او عن يمينك او عن يسارك واذا كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا يصلى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سنان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت تصلى بين يدى الوسادة فيها تماثيل وليست تجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد الحسن وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن حريز بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع اقوم فى الصلوة فارى قذاى فى القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلى الانسان متقلدا سيفا اذا كان ذلك فى حلية سكين فى قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى الحراسة فيه فاما صلى فى اصبعه خاتم من حديد او غيره مما ذكرناه فلا بأس بذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن على عن ابيه عن على بن يقطين عن اكيل النهرى عن ابى عبد الله ع فى الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله

الحديد في الدباغة الجن والشياطين تخرج على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون فضة فلا بأس به قال قلت له الرجل المسافر يكون معه السكين في حقه لا يستغني عنه اذا ركب دابته ويكون المفتاح فيه حتى ان وضعه صناع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بذلك والمنطقة المسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وغير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد وانما يجوز صلوة ذي الضرورة ما دامت الضرورة التي كان في مثلها لا بأس بالصلوة فيه على ما وصفت عن التكوين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور بحيث يكون بين الانسان وبينه حائل احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والقبر بين يديه قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر ذراعا او اصلى عشرة اذرع من يمين ويسار وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من يساره ثم يصلي اينما شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر يعني القبور فيما قد سوي الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا احمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه وراءه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل ظهره امام القبر فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت انا نكره ان يصلى على القبور او يجلس عليها او يوطأ فلا تفعل ذلك ولا تتخذن قبر نبي ولا امام مسجدا فانه اسسه يعمله الاسام ولا يجوز ان يصلى وبين يديه بين الامام لانه يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع التجويد ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه وانما تقدم انه لا بأس به وبين بيانا آخر فيما رواه احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن السماك وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يرى على دابته منعما قال يكشف موضع التجويد وانما اللثام الذي يدل على انه لا يجوز ما رواه احمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلي الرجل وهو ملثم فقال اما على الارض فلا وامّا على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو ملثم فقال لا بأس عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره



من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرء الرجل في الصلوة وتدبر على غير فان المراد بهذين الخبرين هو اذا سمع المستمع من خلف القرآن فانه لا بأس بذلك فاما نحن فسمع من خلفنا غير انا لا نجوز ذلك بحسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرء القرآن في صلوته وهو راكب فقال لا بأس بذلك اذا سمع لمهمهة قال الشيخ رحمه الله وكيف له ان يسأل عليها وقد ثبت مع الفكر والاحتياج الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي وتتلو القرآن وهو يسلم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي بنقاب قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان لم تفعل فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد حتى يصلي وهي ساهية في حقه بطلت صلوته وان كان ذلك في حال صلوته في بيت واحد وكان بينهما ما يحجز مقدار ما يحجز به في مجراه وكذلك ان صلت صلوتها كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في دار بيت المحرة وامرأته او ابنته تصلي في الرواية الاخرى قال لا يضر ذلك فان كان بينه وبينها شيء او امرأته يعني اذا كان الرجل خلف المرأة بينه وبينها ما يستر منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله شبرا وذراعا فكان بينه وبين ما يسجد عليه من بين يديه شبر او ذراع محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن احمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تواجه الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا الا ان يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحو ذلك سعد بن سعد عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او تتأخر ولا بأس ان تصلي هي بحذائي حائطا وقايتر محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن سالم الغنوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحيذاه امرأة قايم جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تصلح له وان كانت تصلي فلا بأس احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مسعدة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه

ومن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت حذيه قدمه
فان كانت المرأة قاعدة او نائمة فالمشترك في صلوة فلا بأس حيث كانت وامامها ورواه محمد بن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحمل ان يكون اراده اذا كان الرجل بينه وبين
المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة ان يكون وبين وراءه
ويحتمل ان يكون المراد ما اذا كان بينه وبينها ما بين حد ما ذكروه في اخبار كثيرة في قدر ما يجعل الرجل
سائرا بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة تريد ان تصلي معه وهي حذاه انما العصر على
نحو ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا بأس وقد تمت
على القوم وتعيد المرأة الصلوة الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قضاء
شهر رمضان الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للانسان اذا كرر ذلك على ما بين الحدين
بن بابويه معنعنا عن الشيوخ مذاكرة وما اعرف به خبرا سندا الشيخ رحمه الله ولا
ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي او هو معقوص حتى يحله وقد مضى ذلك في القضاء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في رجل
سأل صلوة فريضة وعقوص الشعر قال يعيد صلوته الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل
ان يصلي في النعل العربية بل صلوة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها
ولا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه
لم يخلعهما احسبه قال ركعتي الطواف ومنه الخبر من حماد بن عيسى عن معروف بن خربوذ قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ومنه عن ابن ابي نجران
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم
التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه الحديث محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة ما لم يقل ذلك من السنة الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف
والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سنان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف الذي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه قد جاء منه
محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اشتري الخف الا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت انه اضيق من
قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام سعد عن ابن جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن



الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها ان الدبغ من ارض
المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال
سألته عن الصلوة في حرير وديباج حيث يراه فقال صل فيه الشيخ رحمه الله
ويكره الرجل في الصلوة قميصا ان كان سفيقا ولا بأس به ما دام من درع وخفاف الصلوة وقد مضى ذلك
وان كان مستور ناعليه لا ما ترى ومنه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال الحرير ما
انبت الارض الا ما اكل او لبس ومنه عن هشام بن الحكم الا ما شذ مما يحرم الحرير عليه وما
لا يجوز قال الحرير لا يجوز الا على الارض او ما انبت الارض الا ما اكل او لبس ومنه عن الفتح
ابن قال الحرير على الارض وربيعة وعلى بن الارض سنة ومنه عن ياسر الخادم ان رفقا
ابو الحسن عليه السلام على الحصر وذلك في الحضري وذلك ليس عليه شيء قال مالك لا تجود عليه ما البوريا تنبت
الارض ومنه علي بن الحسين بن ابي بردة في رسالته اليه عن الرجل هل يجوز له ان ينام
ولا يتعمد على الحصر المدينة لان سيورها من جلود وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن
الحصير يقذف عليه بالعذرة وبعظام الموتى ثم يجتمع ما الحيلة ان يجعل عليه فكتب اليه عظام الماء
والنار قد تفعل وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة
عليها هل يجوز الحبر عليها كتب عبرة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يجعد على المسح والمساء فقال لا بأس ذاكان في حال التقية ولا بأس بالتجعد على الثياب في حال
التقية ومنه عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يتجعد وعليه قلنسوة ارخاء مرة قال اذا
مس شيء من جسمه الارض فيلزمه حاجبيه وشعر رأسه فلا جز امنه ثم الجز الاول من

## كتاب الصلوة ويتلوه من الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

ابو علي الاشعري ومحمد بن عبد الجبار باب فضل الصلوة
المفروضة ومحمد بن حسان الرازي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال
ما علم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن بحير الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيطان ذئب من الانس من
هاب اصاب حافظ على الصلوات الخمس فاذا استهان حضن احترأ عليه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة وقال أعين بكثرة السجود محمد بن علي عن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفنيه ومنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده

عن علي قال قال رسول الله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي قال قال رسول الله ما نظر الى الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يحيى بن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قالوا لا قال فان الصلوة كذلك اتم الجارية كلما صلى صلوة كفرت ما بينها من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال احدثني الحسن بن عمارة بن فضال عن مروان بن اخت شعيب العقرقوفي عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء ملتوثا وعيناه كعينين ثم يقول بارت اف جاء فلعنه فانه يلعن من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن عبد الله بن سعيد عن احمد بن مسلم عن حفص عن ابيه قال قال رسول الله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشيننا احدكم وجهه ويه ولكل شيء اذن واذن الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله المغيرة عن معوية بن عمار عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اكثروا الكحل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين نظوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم نظوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم نظوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تسعة تسعل الصلوة مثل صوم الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تسألون عن صلوتكم وقصوا الامراء عن ثلاث بين يدي الله ايها الناس فوجهوا الى بيوتكم التي اوتدتموها على ظهور كم الصلوة بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة



تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة فتقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابدا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله اعلم ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان ردت ردت ما سواها ثم قال انكم لتعرفون من جيرانكم وارفقائكم من لو كان يصلي لمعصكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة احمد بن علي بن عرب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن زيد عن اسحاق بن عمار زاد من حضر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله من فعل ست خصال من الخالد لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن فعل ما الليل لم يقبل منه تلك الليلة السندي بن احمد بن صلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول حجة افضل من الف بيتا وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله ويبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسقه كما رأيت اجتماع الليل على الليل فهذه لك خاصة ثم قال لهم ما فرض عليهم في هذين الوقتين الى غسق الليل اربع صلوات سماهن ووقتهن ودلكهن من الليل ايضا فرض قال وقرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار يعني الغداة والعتمة من ذا فان الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ثم وهي وسط النهار وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقرنها بها تأنيثا قال وزادت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت بهما وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف الله لهم ركعتين وانما وضعت عن المسافر تمام الاثنتين اسماعيل بن مرار عن يونس عن حماد الذي سمعه يوم الجمعة اذا لم يكن الخطيبان مع الامام فمن صلى يوم

الوقت في غير جماعة مثليها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٭ حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن الفريضة في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعائمات سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٭ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال فاتحة الصلوة اربعة الاف حد ورد وفي حديث الرضا ع انزال الصلوة اربعة آلاف باب
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته سنامه
فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل فقال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه
ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ٭ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
بمنى فقال له رجل اني اتنفل في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما
اعني صلوة الليل على ما وصف الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٭ محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمر الجلاب قال قلت لابي
عبد الله ع اركعتا الفجر تطوع ام فريضة قال نعم قلت ايتهما افريضة قال فقال رسول الله ص سنها
فاستن رسول الله ص فهو فرض ٭ محمد بن الحسن قوله ع فاستن رسول الله ص فهو فرض
معناه وقد دلالات الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما
قلناه ما رواه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة لست تعزم بيضته واما ما رواه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر فريضة كتاب علي ع
واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا يافى ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان
مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
او عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ستة تعلو ان ساعة الغفلة والركعتين
خفيفتين فانهما يريدان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشا

## باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن معوية بن
عمار عن الصباح بن سيابر عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٭
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين ٭ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته
يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٭ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سنان عن
مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت



٭ عنه عن الحلبي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال
لا بأس ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يريد
الحاجة او القوم حين تزول الشمس فيحل يصلي الاولى حتى قال لا بأس بذلك ما رواه الحسن بن محمد
بن علي بن النعمان وان رجلا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر هو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدمين وهو ذلك الا في التقية وهو الجمعة فان وقتها اذا زالت
٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر قال بعد الزوال بقدم او بقدمين وهو ذلك الا في يوم الجمعة فان وقتها حين تزول
الشمس ٭ عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
٭ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على
ذراع قال ابو جعفر محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه مما يجري من الكتاب وهو
ان ما اقتضت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لكان الناظر وقد بينا ما في ذلك واكثر ما
فيه الاخبار وليس في ذلك وقت الاجزاء لان اذا زالت الشمس فصوفيت الاجزاء غير انه الافضل
ان يتقدم على المعرض للزوال الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يدل على ما قدمناه ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا رأى الصبي الذراع
والذراعان قلت له فكان الفريضة لا تتقبل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فزاد
بالفريضة وتركت النافلة ٭ عنه عن البرقي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا رأى
الصبي الذراع والذراعان قال قلت كان الفريضة قال لا يؤخذ وقت هذه ويدخل في وقت
هذه ٭ عنه عن حميد بن المثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من
سبحتك فقصرت اربعا صل الظهر ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن
عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بأبين من هذا
قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت صليت قبل ان تفرغ من سبحتك وان حولت قبل ان تفرغ من سبحتك ٭ عنه
عن عبد الله بن جبلة عن مدرك الحارثي عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع اراني وانا قائم
فقال اذا زالت الشمس فصر وقت الاجبيك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فاختار بعض
القوم ان افعل الا ان اذا كنت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من
ذلك احب الي فيما اراه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين دخل

في ذراعك

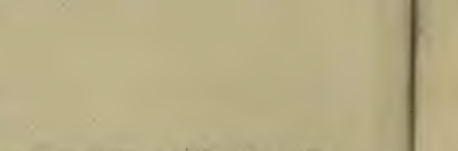

ر ال البصار قال صدق لا تقيد ولا تقدم فوجه هذا الخبر انا انما امرنا بالمحافظة على الفرائض وان ذلك فعل من لا يصل النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن يسير قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن بحير الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس صليت نوافل ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم ان اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا يأتي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ر وجب ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ر وجب معويه بن عمار عن غيره قال قلت لابي عبد الله ع اكون في صلاة فلدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وحبيب بن مظاهر عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تشغلن عنها فمن النافلة ومما ذكرناه من الاخبار ايضا عن ان اول الوقت افضل يزول هذه الاخبار فكيف يجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يرفع الناس النوافل اثناءه وقد بينا ان هذا الوقت يمتد الى ان يبقى مقدار قامتين او ذراع فاذا صلى ذلك المقدار فلا يجوز له اشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت الفطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثمانية وعشرون ركعة اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يدخل ثلث القامة فاذا دخل ثلث القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين فان قيل الاخبار التي ذكرتم ان اول الوقت افضل عارضها ما روي ليس بعد التفريط الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لان الاخبار قد وردت بتفضيل اول الوقت



الحسن بن محمد عن المفيد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كانا يصليان الظهر اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ر وجب بعضهم اليك عنا ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزيك ولكن افرط في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف من موضح الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام سواء صبيحا لا بأس في هذا الخبر محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن احمد بن محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع يروى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وطول مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين بين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا مضت كانت بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر فالذي نراه في القدم والقدمين حتى لا يطول ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روي في القامة والقامتين فانما هو على جهة الافضل بين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يوسف الكناسي عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاصاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قيدين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اعتدال مكانها قبل ان تغرب بقدر ما يصلي اربع ركعات فان فاتك هذا فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم انتظر حتى تبدو لك الحمرة فان فاتك هذا فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ثم انتظر حتى تبدو لك الحمرة

ذراعا من الزوال وأول وقت العصر ذراعان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد جئتك فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شئ واحد وبذلك قال ح وروى الحسن بن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة والقامتان ذراعان ع عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رئاب وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفئ ذراعا فصل اي شئ قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال اثنان من ذلك قلت هذا شئ قال ارايتك شيخا كبيرا ان قيل لك اتاك قد يتهم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان يجتمعون فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ع عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة من اثنين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يصلي العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ع عن ابن رئاب عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم متريثا غير مستعجل ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه وقد صليت الظهر فأقول قد صليت الظهر والعصر فيقول ابتدأت هذه الاخبار بما قدمناه لان قوله ع كل واسع يحمل على ان ذلك كله جائز وذو سعة الشريعة لكن كان لبعضها فضل على بعض ويشير في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سألته انا ربما خرجنا فربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع اتى رسول الله ص حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت ع عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع ذكر مثل حديث ابي حمزة الا انه قال بدل القامة والقامتين قدمين وذراعا ثم ليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول وقت والآخر سواء لانا قد بينا ما يمنع من ذلك ويوجب ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والدليل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عدة من اصحابه عن ابي جعفر ع قال ان جبرئيل ع اتى رسول الله ص فقال له يا محمد قم فصل الظهر فقام رسول الله ص فصلى الظهر فقال له يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لأخرت الظهر حتى يكون الفئ قدمين والعصر حتى يكون الفئ اربعة اقدام والمغرب حتى يسقط الشفق والعشاء الآخرة حتى يذهب ثلث الليل والفجر حتى يضئ الفجر قال فقال له السائل فما بين هذين وقت قال نعم ع عن الحسن بن محمد الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل صلى في غير وقت فلا صلاة له ع عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ع عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ع علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى العتمة بليل فغرر من ذلك القمر وغام حتى طلعت الشمس فخبر رسول الله ص بليل قال يعيد صلوته ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل اتمهار اذا ابيض الفجر والشفق لا الفجر لا تتم قال اجتهد رأيك وختم الفضيلة عندك ع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم متى نصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر عندكم بالعراق فقال لها الذي تكونون فيه فقال له اذا ارتفعت حمرة المشرق وغابت حمرة المغرب فقد دلك الفجر قال فسأله محمد بن زياد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ربما غمت علينا في يوم الغيم فلم نعرف الوقت قال اذا رأيتم ذلك فمدوا الى نصف النهار ثم صلوا الظهر والعصر ثم مدوا الى ان يغيب الشفق ثم صلوا المغرب والعشاء الآخرة ثم ناموا ان شئتم فان هذا يجزيكم ليوم غيم ع عن الحسين بن سعيد عن حريز عن عبد الله بن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام وقت العصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي جعفر ع ان الظهر والعصر ليشتركان في وقت قال نعم غير كثير ثم قال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وما سوى ذلك من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس

فجر أو على صاحب الاعذار ومن به ضرورة فتقوته من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك جاءت رواية محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن زرارة بن مسلم
عن عبد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يفوتك الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي بيده ما ذكرنا يا زرارة
الحسن بن محمد بن حمامة عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال العصر على ما عين
فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ع عن جعفر عن ابيه عن حماد بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبدالله ع قال صل العصر على ستة اقدام قال شيخنا قال ابو بصير قال ابو عبدالله ع صل العصر على ستة
اقدام ع عن حسين بن هاشم عن ابن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع
ان الموتر ليعلم انه من ضيع صلوة العصر فليت وما الموتر قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يؤخرها حتى تصفر وتغيب ع عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبدالله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالتي قبلها ركعات قال خفف ما استطعت
ع عن صباح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله ع قال قلت العصر حتى اسيء اما اذا كانت في
سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة
عن بريد عن احدهما ع قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
ع عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبدالله ع انه جعل اول الوقت الثاني في الوقت الثاني في
المغرب قبل سقوط الشفق ع عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ع عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار عن عجلان بن ذريح عن ابي عبدالله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا توارت الحمرة
في الافق ودعت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ع عن البلخي عن ابان عن اسمعيل بن احمد
الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب الحاجب
ع عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس ع عن جعفر عن ابيه عن ابراهيم بن عبدالحميد عن العلاء بن سيابة
وابي اسامة قالا سألنا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك منذ ساعة وبعضهم كرك حتى
سألته ان جبرئيل عرف بها محمدا ص حين سقط القرص ع عن حسين بن سعيد عن عدة من
اصحابه عن عمار عن القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله ع قال ذكر ابو الخطاب طلعته ثم قال انه لم يكن
يحفظ شيئا احد فقد ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالنجوم وجهنا ساعة
ليال فاخبر بذلك في السفر فوضعه في الحضر ع عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن سعد بن
ابي عبدالله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق قلت اسأله
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله ع



سئل ما المغرب قبلا قال الشمس تغيب من حيث تراها قبل ان تغيب من حيث لا تراها ع عن سليمان بن
داود عن عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح متى تريد ان افرض وبقبل الليل ثم بريد الليل
ارتفاعا وشفقنا الشمس وتدع فرض الليل حمرة وبين عندنا الوقتين فاصلي حين ارى ان كنت
صائما او حين يذهب الحمرة الى حين ذهاب الحمرة فكتب الي اذا رأيت ان تنظر حتى تذهب الحمرة فابدأ
بالمغرب قد بينت ولا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول
سئل المغرب معناه حين تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك
بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جماعة
من اصحابنا عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع اذا جاء وذهب حمرة المشرق فقد
واذا احمر المشرق فلا تصل وان ظننت ان الحمرة قد ذهبت فان ظننت ان الحمرة قد ذهبت فلا تصل
الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب
ذهبت الحمرة فصل صلوة الحمرة الى من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاعتد
بالمواقع فانه يجزيك تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبدالله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في
حوائجك فلك الى ربع الليل فقال له رجل وصفت لي وقتا احدث في بادية عن محمد بن الحسن عن محمد
ثابت عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان جبرئيل عرف رسول الله ص الصلوة
لكل صلوة وقتين المغرب فاخر جعل لها وقتا واحدا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن حبيب عن حريز عن
الفضيل قال سألت ابا عبدالله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة وقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها واحد ع محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان المغرب وقتين اولهما سقوط الشمس والآخر منهما
الشفق واختلاف الخبرين لاختلاف الحال فان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وكان
في صلوته اثر لا يخرج من صلوته اثر لا يخرج من صلوته الا وقد غربت الحمرة من ناحية المشرق وكان ذهاب
الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها بين الصلوتين وقتين وانما
في الخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه اسمعيل بن سعد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا ع اذكر اصحابنا ان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر اذا غربت حمرة
وحدانه الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وذلك وقت المغرب الى ربع الليل فكتب ع ذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض الذي فوق المغرب
سعد بن عبدالله عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار ينبغي محيطا بها النظر الى الحمرة

المجمل ٢٠
القبل ٢٠

ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس او خافت ان تطلع الشمس فتفوتها احدا الصلوتين فليصل المغرب

وسي وان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلي بهما فليصلهما وان حتى ان تفوته احداهما فليصلهما
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن وبهذا نأخذ نحن ونأخير العشاء الى بعد
طلوع الشمس يحول على المغرب لا نرى بذهب بعض الحائرين الذي نعمل عليه بعضا وقد سأل من اخر يقضي
الفرض اي وقت كان من ليل او نهار قال سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع في رجل حل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم
قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي العصر بعد هذا العصر قال سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يتيمم المغرب حتى يخشى العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكرت عليه صلوة
المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب يبدأ بها احب ان يبدأ بالعتمة ثم يصلي المغرب بعد قال سعد بن
عبد الله الاسباب التي ذكرتها ان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان
الوقت يكون الانسان فيه مخيرا فاستاروا قال سعد بن علي
عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
بعد ما يخبر هو انه صلى وقت العصر ثم ذكر
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن مالك عن احمد بن
رابي عن مصدق بن صدقة عن عمار بن سرحة
م عن ابي عبد الله ع حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
ذا ان الله لا فريضة بالنهار ولا يجزيه ولا يجب له
ابي بالاسباب التي قد سماها مع مطالعتها عليه
ذا قال ابي ذاك اذا دخل الوقت عليك صليها

فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب مالك بن
الى ابي الحسن الرضا ع تكون على الصلوة النافلة متى اضيعها اكتب في اي ساعة شئت من ليل او
نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حماد بن عثمان قال سألته ع عن فضل الصلوة
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفريضة او اتنفل من صلوة
الليل واصلي ما فاتني قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تفعل بها ما لك بخمر رسنة ك عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ونسي ان الوتر حتى جهر فاذا هو صبح
ترك ما بين من سألته عن سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ع قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل منها كتب الي وصل العصر من اول

الثانية وا

فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة الى حضرت ركعتين ما لم تخف ان تفوتك فان خفت فابدأ بالفريضة
الليل الا بآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الآيات لا تخلف لميعاده ويوم الجمعة تبدأ الا
قبل الزوال بين الاذان والاقامة وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس ثم اذن وصلى وقال الرجل
ان يصلي الزوال سابقا بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان قال ان كان فاتني من الزوال ركعة واحدة
أو قبل ان يمضي قدمان ثم اقام الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقال الرجل يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي قدم
اقدام فان صلت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان فرض ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال الرجل ان صلى الظهر وعليه شيء من صلوة الزوال الى ان
يمضي بعد حضور الاولى سبع قدم والرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر
فليتم نوافل الاولى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال العدم بعد حضور العصر بسبع اقدام
بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يصلي
ليال كثيرة بأن يقدم ما يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل طلع
فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه مما فاته
ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي ينبغي
حاضرة من الرجل تكون عليه صلوة في الحضر فلم يقضها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على
ما فاته في الحضر فلا يصلي الا صلوة الحضر قال سألته عن الحضر علي بن حديد عن جميل عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا استقام عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تقضيه بالليل
كل وتر بن صلوة لا تقدرن شيئا قبل اوله الاول فالاول ابدا فان انت نسيت صلوة ليلك حتى تدخل
قال وقال ابو جعفر ع الوتر ان في ليلة الاول احدها قضاء قال ان اوترت من اول الليل ثم قمت في آخر
الليل فلا توتر الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها
لليلتك وليكن آخر صلوتك وترا ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له متى اقضي وتر ليلتك قال ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم
الغد قضيته عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ك عن علي بن محمد بن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ونسي ان الوتر حتى جهر فاذا هو صبح
ترك ما بين من سألته عن سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ع قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل منها كتب الي وصل العصر من اول

الثانية وا

الليل ا

قال سألت الرجل عن الرجل يصلي الاولى ثم ينعس فيرقد كم وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته ويصلي العصر يفعل ذلك به بعد العصر او يؤخرها حتى يصلي الى وقت آخر فان يصلي العصر ويقضي الفائتة في يوم آخر فان الوجه عندي هذا الخبر اذا صلى في آخر وقتها فيكون قد ارتفعت الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما جاء في اكثر الروايات والافضل ان يؤخرها فيصليها في وقت آخر ١ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبيسة العابد قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ع محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الصلوة تجمع مواقيتها في وقت واحد فقال ان الحسن بن رباط عن ابن سكان قال حدثني من سأل ابا عبدالله ع عن الرجل يجمع عليه الصلوة قال القها واستانف قال محمد بن الحسن لانا نرى ان الخبرين لا ترجح ان يكون الخبر الاول يخصوصا بالفرايض فيجب ان يجري ويبقى ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها او وجدانا جميعا على النوافل فيجب ان يحمل الخبر الاول على ما ذكرناه على الجواز ع عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ترد ان من خرج يريد ارضا على نصف فرسخ وفي النصف من ثمره على فرسخ وفي النصف وفي النصف وفي النصف من ابيار على ستة اميال وفي النصف من ثمره على فرسخ وفي النصف وفي النصف من تشرين الاول على ستة اميال وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط ونصف وفي النصف من آذار على ثمانية ونصف وفي النصف من نيسان على اربعة عشر ميلا ونصف ونصف من ايار على اربعة عشر ميلا ونصف وفي النصف من حزيران على نصف فرسخ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالصمد المغيرة عن ابن سكان رفعه الى ابي عبدالله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلا ينبغي له ان ينام حتى يصلي فاذا صلى العتمة فليصل صلوة الليل فاذا فرغ منها فلينم ما شاء ١ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت او تيقنت في وقت صلوة انك لم تصلها او وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل لا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها اذا ذاكرتها ٢ كتاب الاذان والاقامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبدالله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع وقام فلما انتبه قال يا محمد سمعت قال نعم قال يا علي سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا عليا ع بلالا فعلمه ١ علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينهى الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد



الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان لم يدخل معهم فقد تفرقوا اعاد الاذان ١ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مسدود عن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن الا ناصب فاذا علم فان علي الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذان والاقامة قال لا بل يؤذن ويقيم ١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال في الرجل ينعى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليسلم على التحية وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ١ احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابان ابي عبد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف حتى تؤذن وتقيم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فامض على صلوتك ١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك البقباق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي الحسن ارضا ما جعلت فداك كنت في صلوة فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة انني لم اكبر افاكبر قال امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ع محمد بن الحسن عن صفوان عن جميع بن عمير عن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يفتتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على التحية ثم قم وصل وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فانما امر بقطعها لانه لا يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابان عن حماد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل يبدأ الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ع محمد بن الحسن عن محمد بن جعفر بن بشير عن حماد البزاز قال سمعت ابا عبدالله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل بدأ ان يؤذن ويقيم حتى كبر وهو على الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن بيته فان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا يعيد ١ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل بدأ بالاذان حتى سمع قال لا يعيد ع علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل بدأ بالاذان حتى ان يقيم حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيد هذا لا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينبغي ان يقيم الصلوة وقد سمع اذانا قال ان كان قد فرغ من صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد

محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار عن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي هشام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا قام مثنى مثنى واما يؤذن الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة فلم يؤذن لم يجزه الا اذان واحد محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فقصر الاذان وانت تريد ان تصلي فاذا سمعت فصل واذا سمعت فقعد ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي اذا لم يكن عليه ازار ولا رداء وقد رأيت بحضرته ومؤذن ويقيم فلم اتكلم فاحببت ان اعلم ذلك محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان على الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليس عليه شئ فان سهى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل يحب ان يفصل بين الاذان والاقامة يثني حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شئ وليبدأ ان يدع ذلك متعمدا حمل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة فقال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخر حتى يمضي على آخره علي بن معبد بن نادر عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او اثنتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اشهد ان لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن سابق عن ابي عبد الله ع كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم ويؤذن غيره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وهو لا يقيم الصلوة جلس علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد عبد الله بن زرارة عن جميل بن عبد الله العاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن محمد بن محمد بن

ولا يؤذن

فليصغر في الاقامة



عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكير بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص المؤذن مؤتمن والاقامة مثل آخر الشهيد المتخلط دمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتمعون على الاذان قال كلا اشرف على الناس زمان يطربون الاذان على ضعفائهم وذلك خزي حرمها الله على الناس محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا وجبت له الجنة وجبت النار وجبت له كل ذنب اذنب الى ان سمعه وله من كل من سمع صوته ومبلغ سمعه من كل من يسمع صوته ومبلغ سمعه من كل شئ سمعه من حجر او مدر محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن بشير عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال ان من اصول الناس اماما يؤمهم فيقتدون به محمد بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من شبق الى الجنة بلال قال وما له قال لانه اول من اذن

عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن النبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة ع عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعك في اذنك في الاذان ٠ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن زرعة الحارثي قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٠ احمد بن محمد بن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم الطحان قال قلت لابي عبد الله ع الحائض يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال اذا اذان على المؤذن ٠ سعد عن الحسن بن عمر بن يزيد عن سيف بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ع عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يسمع الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته فانما الاذان سنة ع عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن وارد بن سنجان عن ابي عبد الله ع في رجل يسمع الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ع عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة فأمر جارية له بالصلوة فقال فرغت اصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن حمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان في الحضر قال الركعتين او بعدها فقال اذا كنت اريد ان تتطوع جامعت الاذان فعلمنا وان كنت وحدك فلا يضيرك قبلها اذنت او بعدها ٠ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع قلت اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على اجلهم وجلوس حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على اجلهم فان ساء ذلك والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٠ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت يؤذن للظهر على ستة ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر بأي كيفية الصلوة وما المفروض من ذلك والمسنون ٠ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة بتعمد صلوتك فان الله قال اينما تولوا فثم وجه الله فقد تعرض لقوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن بذاءة وبعض ما روي في هذا الحديث ان يكون بصرك في موضع سجودك ٠ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ السورة من الفاتحة فيما يسأل عند ذلك خيرا يرجو اجابته ان يسأل عند ذلك خيرا يرجو اجابته

ومعضها

١٢٩

العذاب ٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع اتيت اكره الرجل في الصلوة فقال اخرج واقتل رأس الذئاب ٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اباان وحماد بن عثمان ومعوية بن وهب قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فعجل القيام اذا قدم الله عز وجل بين يديك حاجتك وتوجه اليها فاجعلها بين رجليك عند ركوعك في الدنيا والآخرة من المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا وسعيي مشكورا ورعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم ٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث تكبيرات اذا كنت وحدك ٠ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفض كم يكون من التكبير في الصلوات قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتجهر بها وتسر بستا ٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا ٠ سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قلت على الامام ان يرجع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرجع يديه في الصلوة ٠ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا تزيدن عليها شيئا ويجزيه ان يكون سمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان على دينه ودينه والذي يكتفي عما ذكرنا ٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرتين بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة وقال انما الفضة ما سار ٠ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون امام قوم يستفتح بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ولا يرى بذلك باسا او يجهر في هذا الموضع ويخافت في موضع ويترك القنوت على ما يشاء لان مع التقية يجوز اخفاء ما ليس من القول فيه ويجوز ان يكون الجهر تاما ولا يقال ذلك ناسيا ودون ان يكون ذلك سنة على جهة الجهر ٠ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من التسع قال نعم هي افضلهن ع عنه عن محمد بن محمد بن حسان عن سدير قال سمعت حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جهر بسم الله الرحمن الرحيم ع عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن بحير عن ابي عبد الله

قال ٥

فصل ٢

قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم ٢ ٢

من ابيه قال سمعت الله اقرب الاسم الله الاعظم من بضعة العين الى بياضها محمد عن علي
السدي عن عثمان بن عيسى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجهر قراءته في
التطوع بالنهار قال نعم قلت لمحمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والاصل ان لا يقرأ حتى يسمع
انها بجهر لا يخفى شيء من صلاة الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة الليل تمام
بالاحقاف والسنة في صلوة الليل بالاجهار ع احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثابت الى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الانسان فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك ليس يقرء ذلك القرآن قال بلى ليجيء حيث تذهب يا ثابت الى آخر ما رواه
بسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبد ربه عن محمد بن زاذبه عن راشد قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الي محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض الم تنزيل
وقل هو الله احد وان صدري لا يضيق بقراءة ما في الفريضتين لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل
والله فيهما ع احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل لا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها قال الخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك رفعا شديدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان ينقل
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يقوم الى الموضع الذي يريد ان يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي عمرو قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يقرأ في الصلوة بعد ان يقرأ سورة فيقرأ فيها سورة اخرى قبل انتهائه الى
غاية يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيأخذ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاركع وامض واياك والخلاف فتجد اذا سمعت السجدة ع علي ابن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
سمع سجدة يقرأها امام يصلي قال لا يسجد الا ان يكون منتصتا لقراءته ويستمع صلى قريبا منه او بعيدا
يصلي في ناحية وانت في ناحية جزى فلا تسجد ولا تسمع الحسين بن سعيد عن الحسن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل ان تسجد ولكن كبر
حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل الم والنجم واقرأ باسم ربك ع القاسم بن محمد عن
علي بن حمزة عن ابي بصير قال قلت له اذا قرئت شيئا من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت



وتنو وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي من سائر القرآن اقرأ فيه بالخبر اذا شئت تجدت وان
شئت لم تجد وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بن ابي عبد الله ع
عبد الله ع قال سألته عن الحائض تسمع القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد
فلا يأبى الخبر الاول لان الخبر الاخر انما يحمل على الاستحباب وهذا الخبر يحمل على جواز تركه ولا ينافي
بينهما وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن ابي المجدري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي ع انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي ما ذكرناه لان
هذا الخبر يخلو على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد وتقوم وتقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع بهم ويجزيه
الحمد وغيره من وجه هذا يحمل على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا ويدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قرأ اقرأ باسم ربك اذا ختمها فليسجد واذا
نام فليقرأها في آخر الكتاب وليركع قال وان ابتليت بصلاة امام لا تسجد لتجزيك الايماء والركوع وبهذا
في الفريضة اقرأ في الطوع ع الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ع محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فيسجد حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا قرأها كانت من العزائم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في السابعة التي لا يستقيم الصلوة بها قبل
غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فرجع الحلبي عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم يصلي لنفسه وربما قرأ آية من العزائم لا يجهر بها
فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
فيتشهد ويسجد ويجوز هو وقد تمت صلوته ع الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه من الغد
فيقعد للواحدة قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يتلوها ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع الى ابتدائها وبين ان يقرأ تلك بها ع عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط فاراد ان يدع الكتاب الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع فلا بأس ع محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز
فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن عبد الله

ما رواه ع

بن ابي عبد الله ع

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة اصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات فزاد النصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابان عن من عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع وانا اريد افتتاح الكتاب وهي سورة المائدة فقال لي افتتح بسورة النحل فما اردت ان اعلمه فقال لي اتدري لم صار سميت المائدة مائدة قلت لا قال لان فيها ذكر المائدة فقال لي اتدري كم فيها من لون قلت لا قال فيها سبعة الوان ثم قال لي اتدري ما في بطن الخنزير قلت لا قال فيه شعرة وفيه شعرة فقال لا بأس بذلك ٢ علي بن حديد عن الحسين بن سويد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخريين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب وحده ينصت فاذا كانت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن ابن ابي حمزة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن ما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ لان خلفه من يقرأ لنفسه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ٤ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في شئ من صلوته فليقرأ وهو قاعد ثم يركع ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فتلك صلوة القائم ٦ محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا من العزائم في صلوة الفريضة اثر الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الحالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرأ في الركعتين بعد العشاء بالم تنزيل والمفصل قال وسمعته عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألت عن رجل قرأ في ركعة الجمعة وضعف سورة هل يجزيه في الثانية الا يقرأ الجمعة ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الجمعة ثم يقرأ ما بقي من السورة ٧ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحمل على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة تسع الجمعة عنه عن الحسن بن علي بن فضال قال سألت ابا الحسن ع عن اسمعيل بن علي بن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين جهرت فيهما الامام اقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين في يقين بر قال ان قرأت فلا بأس ٨ يقرأ بهما بعد قراءة الامام ولم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قدمناه لئلا يأتي ما قدمناه من الاخبار ٩ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة الحمد في النفس الواحدة قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء نفس عنه عن ابي اسحق عن عمرو

وان سكت فلا بأس قال الحسن بن محمد بن الحسن ولم يرد بالسورة القران بين السورتين ولكن اراد بها السورة التي تجب قراءتها في الصلوة وهي الحمد ١٠ الظاهر من هذا الخبر



عن بن محمد بن مذار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى معي من اول صلوته في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال اقرأ في الاخرى بشئ من القرآن فقد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسهو عن قراءة ام القرآن حتى يركع ويسجد ويقوم ايجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ وقال الرجل اذا قال والشمس وضحيها يجتزئ ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ انه خير لبيد ان يكون ان يقول الله خير لبيد اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا برتهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد فقال الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قال نعم عليه شئ عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتب الي ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد ١٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر المدني عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال سمعت اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اذى ذلك اصبت سر الارض فيما تحرك عليه كلها افضل ١٣ احمد بن محمد عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة والمسح على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول لنا اصلحكم الله ان اناسا عندنا يصيبهم الجدري فيمكث القرح في وجوههم حتى يسيل منه الماء فيشق عليهم السجود عليه فقال امسحوا عليه وليسجد احدكم على ظهر كفه فان ذلك يجزيه ١٤ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي طلحة عن يزيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان علي ع كره تطيين الحصى في الصلوة وكان يكره ان يسجد على قصاصة حتى يرى بياض الارض ١٥ روى بعض اصحابنا ان السجود على الانف يجزي ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة وانما

اجزاء السجود

كان الفرض

الاربع بالافتتاح من الحسين عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد الحلبي عن ابان بن عثمان قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة - الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر الشيء بعد وهو في الصلوة المكتوبة انه لم يكبر وانا ساجد اعليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على بنية التكبيرة التكبيرة والتسبيح وهو عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اباه ع عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سابور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله وانا ساجد فقال نعم ادع لدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقتهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وتفعل قلت نعم قال فشكت اذا عيد الصلوة قال لا ع عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعد معه فلما ركع قال سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا او ثلثين مرة وقال احدهما في حديثه ويحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذا الذي ذكرناه يكون ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا ليلحقون بالاطالة والقول عليها فلا يتمون ذلك فعلى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ليدفع بدبر على الارض ام ركبتيه قال لا بل يمكث ذلك بدا امر يقبل منه ثم قال محمد بن الحسن قوله ع لا يتم ذلك بان يتم ابدا امضاء امر لا ابطال صلوة وان كان الافضل ما قدمناه من ان يلاقي الارض بيديه الا عند الضرورة - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين التحديدين ثم قال محمد بن الحسن هذه الروايات رخصة والافضل ما قدمناه من ان لا يفترش بين التحديدين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين التحديدين اقعاء - احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع ذنبيه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الايمانين على الارض - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصى الذي موضع جبهته بين التحديدين - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع ربما مسح جبهته



في الصلوة اذا لصق بها التراب - الحسين عن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزيني ان اقول سبحان الله في الركوع والسجود ولا اله الا الله والحمد لله ثلاثا ثم اقوم فقال نعم كل ذلك قد اجزاك - سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد عن حفص عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله - احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقع جبهته على الموضع المرتفع قد ارفع راسك ثم ضعه - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون فيه الغمار فاحتجم اذا اردت السجود فقال لا بأس - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على بكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض - محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرفع في الفريضة موضع جبهته فقال لا - محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار - محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان يجفي فلا يجفي يديه عن الارض ولكن يمسك كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاذا سار وا - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا حاضر عن السجود على القطن والقز فقال لا بأس به انما يكره من ذلك ما كان من مراكب العجم فاما ما كان من متاع التجار فلا بأس به - احمد بن محمد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الكلا والمقطن والكتان - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الحصير يزوق عليه بالعذرة وعلم المربد يخصص بالجص هل يجوز السجود عليه فكتب ان خمنه ان الماء والنار قد طهراه - سعد عن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا على القبر ولا على الصاروج - محمد بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن يعقوب بن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي على الطبقة الساتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الخشب انها الثقل وهو يجيب ايضا جيدا قال لا بأس - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا ذكر ان الحسن الماضي ع ينسبه من الصلوة على الزجاج قال فلما ذكرنا ذلك له فقد رت وظننت موما ابت الارض وكان لي ان اسئله عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثك نفسك

ثم رمت الارض بكفه من الملح والرمل ونحو ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
وراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد الرجل على خز ليس عليه شيء
حسين محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقال
الانسان على انه يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله عن حسين
وراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي يميل على الخزة
على الطنفسة ويسجد عليها فاما الدكة حزة جعل حصيرا على الطنفسة حتى يسجد احمد بن محمد عن
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بخمرة فانبطت عليه فاخذ
عليه كقاس حسنا فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار و عن ابن ابي عمير عن عمر
بريد بن معبر عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على الحصير المنسوج اذا كان يسجد على
الارض فان كان ثمن سمات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الحصير يوزر عليه بالمدرة وعظام الموتى ويحسن السجود
يسجد عليه فكتب الي خطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا بايد برهيم بن عقبه اليه يعني ابا جعفر ع يسئله عن الصلوة على الخزة المدينية فكتب عرفها
ما كان معمولا لخيوطه ولا تصل على ما كان منسوجا قال فوقفت اصحابنا فاما نحن فنصلي عليها
شبه القصب كانها حبولة ما رايي تعالى وما رايي يعمل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد عن السراد
محمد علي نضر عن المثنى الخياط من عتبه صباغ القصب قال قلت لابي عبد الله ع نعمل السجود من ابريسم
الشدة والحزة اكره ان اصلي على الحصاة اما اسطر قريب فاسجد عليه فقال نعم ليس برياش الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف البرد اصلي على ثيابي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على
ثوب يكفيني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد
عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على
كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس بذلك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد بن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كر قيصه من اذى
الحر والبرد يعمل ردا ثم ان كان نخته صوف وغيره ما لا يجوز عليه فقال لا باس بذلك عنه عن عثمان
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن يسار قال كتب رجل الى العبد
على يسجد الرجل على الثوب تقوم وجهه من الحر والبرد ومن الثوب يكره السجود عليه فقال نعم لا باس
به احمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الصوف فقال اذا كان في تقيه فلا باس به احمد بن محمد عن الحسن

عن ابن ابي عمير عن عمر



علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يسجد على المسح والساط فقال اذا كان في حال تقيه فلا باس به احمد بن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن دارد الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع فقلت يجوز
على الكتان والقطن من غير تقيه فقال حايز والوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان ضرورة اخرى من حر او برد ويجري مجراهما والذي
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا باس بهذا الخبر ايضا ما رواه
سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جايز لا تسجد ان يكون انما الجايز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دلت
ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بينا فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر
الحاذم قال عرض ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي
سالت لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقيه احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سال داود بن ابي ذياد الحسن ع عن القراطيس والكواغد المكتوبة هل
يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن الحسن الاشعري عن هذا الخبر بين
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لانه هذا الخبر محمول على الكراهية وهو صحيح فيما ذكرناه بين
شيوخنا رحمهم الله الحافظ الخطير احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ظني انه يومي ايماء احمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكدس يجعله سقفين احدهما فوق فرقال لا تصل فوقه فرقلت فاوسع
السطح ستون قال لا تصل عليه ولا يناقض هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عايذ عن ضريس حفظه قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام طينا
مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن عمران
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبينك وبين الارض
ثوب ابنك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد
على الكبن ولا على العامة احمد بن محمد عن دارد الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد
الثلج ولا تسجد عليه وان لم يكن لك بد فتسوي واسجد عليه ولا يناقض هذا الخبر ما رواه احمد بن

هناك

على التل فقال لا تسجد على التربة
ولا على التل ولا على هذا الطنبر يحول
على حال الا أختيارا وضع وجهه
شئ ؟؟

محمد عن معمر بن خلاد قال سألته يا أبا الحسن ؟ عن السجود فيما يسجد عليه من ما يباح
في خبر منصور بن حازم ؟ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحسين قال سألته
عن الرجل يصلي على البساط وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ؟ المفضل بن ع
عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يفكر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى
ابا جعفر ع وساله عن السجود على النورة او الحصى والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة على النورة او الحصى وكل نبات الا القرة ؟
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن ادينه عن المحق بن الفضل الهاشمي سالت ابا عبد الله ع
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص
كان يحب ذلك ان يكن جعلت من الارض فانا احب ذلك فكان رسول الله ص يحب ع محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي نجيد عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض
فقال يسجد على الارض او على المرفعة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء اما كره من كره السجود على
المرفعة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صد
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المكتوبة بثرا او انا فيه يريد ان يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه عبد الله بن
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الخمل قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا فانه قال
يفتتح الصلوة واذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قاعد
يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويقتعد وهو قاعد ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن حد الطين الذي لا يجد عليه ما هو قال اذا غرقت ثيابه وراسه فلا بأس عنه عن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
بأس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع يجي السجود فيقع ويجي على حجر
او على شئ مرتفع احول يجي الى مكان سوى قال نعم حيث وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه
عن احمد بن موسى بن القاسم رفع قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فيخرج الحصا
من جبهته ولا يرفع راسه عنه عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتك



غير تربة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن عمر بن حنظلة عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل له ان يجر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى
بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
عنه من محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال علي ع اني لاكره للرجل ان يرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
مقدم قصتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجزئ ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور
عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع رأسه من السجود وقعد جعل يطعن ثم يقول
يقول له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما ينهض الاباق فقال امير المؤمنين ع انما فعلا ذلك اهل الحضائر لان الناس ان هذا من مؤخر الصلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة متى تقول صواما احد فقال اذا
كنت تدعو بها فلا بأس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن المحق بن عمار عن ابي حصين
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي واما ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر عدة من
علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد
عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يعقص الرجل عبثه في الصلوة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما فيه الرفع فقال
ما قضى الله على لسانك ولا امرك به شيا سوقتا عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال حسن جميل محمد بن احمد بن
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي
القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت قال اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود
سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد
ما يقبل ان تحمد سبحان الله سبحان الله سبع مرات ؟ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان منى الرجل للقنوت في شئ من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا ٠ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ٠ سعد عن محمد بن الوليد الخراز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما ان اقنت وعلي بخاتم الفرز فقال رفعك يديك يجزي بعين ونعم ما كانت تركع ٠ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض التشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعاظم جدك ولا اله غيرك وانما هو ثنى قال له الحسن يعبد الله شكى اليه عنهم وقول الرجل السلم علينا وعباد الله الصالحين ٠ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم انصرفنا معه قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الاستئذان ٠ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٠ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ٠ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكا لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر بيتا له فضلا انتزاه فاسدة ٠ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال ع هو الاذان ٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن البرمكي عن علي بن جعفر ع قال رايت اخي موسى واخي محمدا ينفخ جعفرا يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان متعمدا في امر يجب





ان يعود فسلم وانصرف ٠ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته اذا كان قد قعد في الصلوة قدر تشهده ٠ محمد بن الحسن عتمل ان يكون انما سأل عن احداث بعد التشهدين وان له ان يتوضأ ان تشهد فلا بأس قال قلت صلوته لو كان قام قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانا اشهد بسنة محمد وآله فانما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته شرعا بعد ان يتوضأ محمد لا على الاستحباب فاما ٠ سعد عن ابي جعفر ع عن ابيه محمد عن عيسى والحسين بن سعيد وعبد بن ابي عمير عن حمزة بن ادينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال يتوضأ فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء فعى بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهدين فقد مضت صلوته قال زرارة وسألته عن رجل في هذا الخبر ان نحن جاء على اثر من دخل في صلوته بتسليم ثم احدث ما يبطل التشهدين قال يتوضأ اذا كان قد جلس مقدار التشهد ثم يصلي ما بقي ولم يعد ما كان صلى اعاد صلاته كما كان عليه اعاد ما صلى لان الحديث قد يوجد الماء ثم الصلوة بالتشهدين ولم يعد عليه

والصلوة على محمد وآله ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيتحدث قبل ان ينام قال ان كنت صليت وتر وان كان مع امامك ولم تجد في جانبه اذى فنم في مكانك فقمت صلوت وترك ٭ محمد بن الحسن هذا الخبر يدلك على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله ع آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما مضى ٭ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن معبد رفعه عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٭ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال لي ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية رويت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار ٭ محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر انه بكيا ايدان اذكره ما يجب علي ان انيدان اضطجع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكون قد فعلت ذلك قال وله قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس ذلك حيث تظن انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا خرجت من صلوة مكتوبة فلا تخرج الا بسترة لعن بني امية محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحاق بن زيد عن الحسين بن خوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا العبد الصالح ع ومر بلعين في درب كندة بنزار بعدة من الرجال وارعامن النساء الزبيري والبدوي رجلان ومعهما بريديهما وفلانة وفلانة وهند امام الحكم اخت معوية ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصل في مقامه ركعتين حتى يحول عن مقامه ذلك ٭ احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتضرع في الدعاء فقال ابن سبابا امير المؤمنين ع



اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ في السماء رزقكم وما توعدون فمن ابن يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما توعدون السماء ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل ابهامه اليمنى في اذنه اذا صلى ٭ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رجل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضع يديه حذو منكبيه ٭ محمد بن الحسن هذا الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يضع يديه حذو منكبيه صلوته والذي يدلك على ذلك ما رواه ٭ احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته ترخيم امير فقال لا يقطع صلوة المسلم شيئا ولكن اوزارا استطعت ٭ وبهذا الاسناد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا شيئا فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٭ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال النبي ص يقطع صلوة المرء المسلم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن حماد عن سيف بن عامر عن ابي عبد الله ع قال كان حسين يوم اتى برجل قد قام ليصلي سوى جانب طريق المصر فقال له ابوه يا امير المؤمنين الرجل مر قد ملك فقال له ابي ان الذي صلى له اقرب الى من الذي مر قداي ٭ علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن اوزارا ما استطعت قال وسألته عن رجل دعف فلم يزل رعافا حتى دخل وقت صلوتين قال يجتزئ بوضوء واحد ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير رعاف فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عصام قال سألته عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال يدخل يغسل الدم ويتوضأ ويبني على صلوته ان كان لم يتكلم وان كان تكلم فليتوضأ ويستأنف الصلوة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال يدخل يغسل الدم ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيتحدث قبل ان ينام قال ان كنت صليت وترك فنم على جنبك ان شئت وان كان مع امامك ولم تجد في جانبه اذى فنم في مكانك فقمت صلوتك ٭ محمد بن الحسن هذا الخبر يدلك على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله ع آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما مضى ٭ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن معبد رفعه عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٭ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال لي ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية رويت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار ٭ محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر انه بكيا ايدان اذكره ما يجب علي ان انيدان اضطجع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكون قد فعلت ذلك قال وله قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس ذلك حيث تظن انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا خرجت من صلوة مكتوبة فلا تخرج الا بسترة لعن بني امية محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحاق بن زيد عن الحسين بن خوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا العبد الصالح ع ومر بلعين في درب كندة بنزار بعدة من الرجال وارعامن النساء الزبيري والبدوي رجلان ومعهما بريديهما وفلانة وفلانة وهند امام الحكم اخت معوية ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصل في مقامه ركعتين حتى يحول عن مقامه ذلك ٭ احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتضرع في الدعاء فقال ابن سبابا امير المؤمنين ع

ولا باس ۱ علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الرجل
یرید الحاجة وهو فی الصلوة فقال یومی برأسه ویشیر بیده والمرأة اذا اراد ت الحاجة وهی تصلی
تصفق بیدها قال وسألته عن الرجل یتثاءب فی الصلوة ویتمطی قال هو من الشیطان ولا
بأس ۲ احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن ابی المؤید قال کنت جالسا عند ابی عبد الله ع فدخله ناعیة
ابن حبیب فقال له جعلت فداک ان لی جارا علی من فیها فربما فرغت فی ساعة من اللیل فاعرف
من الرجال ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقظه فقال نعم انت فی حل فاعترض
رجل فقال علی عن ابیه عن حماد بن عیسی عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع انه قال کلما کلم الله
فی صلوة الفریضة فلا باس ولیس بکلام ۳ علی بن مهزیار عن فضاله عن ابان عن سلیم عن ابی
حفص عن ابی عبد الله ع ان علیا ع کان یقول لا یقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القی فمن
وجد ذلک فلیأخذ بید رجل من القوم من الصف فلیقدمه یعنی اذا کان اماما ۴ احمد بن محمد عن
علی بن الحکم عن داود الحداد عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله ع اذا قلت فی الصلوة فاعلم
انک بین یدی الله فان کنت لا تراه فاعلم انه یراک فاقبل فی صلوتک فلا تعبث ولا تتنحنح ولا تتمخط ولا تتمخر
اصابعک ولا تتربص ذلک فان قوما قد عبثوا بقطع الاصابع والتوبة فی الصلوة واذا رفعت رأسک
من الرکوع فاقم صلبک حتی ترجع مفاصلک واذا سجدت فاسجد بشاشة واذا کنت فی
الرکعة الاولی او الثانیة فرفعت رأسک من السجود فاستتم جالسا حتی ترجع مفاصلک فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم وارقد فان علیا ع کان یفعله ۵ محمد بن علی بن
الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابیه عن ابی عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال لاصلین رأیت خلفی شیئا من الاحنف بن قیس ۶ عنه عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن
جعفر عن ابیه عن علی ع قال لا تحاذوا بمنکبیات فی الصلوة سوسم عمیرات وقال لا یصلی الرجل
محلول الازرار اذا لم یکن علیه ازار ۷ احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن رجل قال قلت لابی
والذی یدل علی ذلک ما رواه ۸ احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن رجل قال قلت لابی
عبد الله ع ان الناس یقولون ان الرجل اذا صلی وازراره محلولة ورداؤه داخلة فی القمیص فلا صلوة
له فقال لیس من ذلک بأس علیک ۹ احمد بن محمد عن علی بن مهزیار قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل یتکلم فی صلوة الفریضة بکل شیء یناجی ربه قال نعم ۱۰ عنه عن بکر بن محمد الازدی عن
ابان بن عثمان عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله ع اسهو فی الصلوة قال اجلهم ۱۱ احمد بن محمد
بن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
یسلم فی الرکعتین من الظهر وعلیه بقیة یبنی علی الصلوة وهو قائم من غیر حدث او

---

فقال لا باس ۱۲ وعن الرجل یکون فی صلوة الفریضة فیقوم فی الرکعتین الاولیین هل یصلح له ان یتأول فی الصلوة
المجهد فیمضی بستین برجل القیام من غیر ضعف ولا علة قال لا باس ۱۳ سعد عن احمد بن الحسن بن
علی عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن موسی عن سعید بن یسار قال سألت ابا
عبد الله ع عن النجاء فی الصلوة علی الحائط بیناء شا فقال لا باس ۱۴ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل یصلی متوکیا علی عصا او علی
حائط فقال لا باس اذا ترکی علی عصا والاتکاء علی الحائط ۱۵ عنه عن احمد بن الحسن بن محبوب عن
علی بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجیر الحنفی قال رأیت ابا عبد الله ع یصلی فی دبر رجل وهو
بین المجدبین فرأیت عبد الله ع یحسأ فاقبل الیه الرجل ۱۶ عنه عن محمد بن سنان عن ابی خالد
عن ابی حمزة قال قال ابو جعفر ع ان احتلمت بلیل فی افنان وانت تصلی فوجدت ریحا لیس
برعاف فلا تنصرف حتی تری ذلک ۱۷ عنه عن ابن ابی نجران عن صفوان بن یحیی وهب البجلی قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرعاف أینقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فی صلوته لا یقطعها ۱۸ عنه عن علی بن الحکم عن اسمعیل
بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل یکون فی جماعة من القوم یصلی المکتوبة فیعرض له رعاف کیف
یصنع قال یخرج فان وجد ماء قبل ان یتکلم فلیغسل الرعاف ثم لیعد فلیبن علی صلوته فلیتما وروا
احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن ع
عن الرعاف والحجامة ترویان قال لا ینقضان من الوضوء ولکن ینقض الصلوة وما رواه ۱۹ احمد بن
محمد بن سنان عن ابی خالد عن ابی حمزة عن ابی جعفر ع قال لا یقطع الصلوة الا رعاف وان کان البعر
فاذا رأیت من ما استطعتم فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ان عاف صاحبه فخاف ان الانصراف
من الفضاء الی کلام ناس مع عدم ذلک فلا یقطع الصلوة علی ما قدمناه فی الاخبار المتقدمة ۲۰ احمد بن
محمد عن عثمان بن عیسی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل یسلم علیه فی الصلوة قال یرد
یقول سلام علیکم ولا یقول علیکم السلام فان رسول الله ص کان قائما یصلی فمر به عمار بن یاسر
فسلم علیه فرد علیه النبی ص هکذا ۲۱ عنه عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت علی ابی جعفر ع وهو فی الصلوة فقلت السلام علیک فقال السلام علیک قلت کیف اصبحت
فکف فلما انصرف قلت له ما ترد السلم وهو فی الصلوة فقال نعم مثل ما قیل لی ۲۲ الحسین بن سعید عن
ابن ابی عمیر عن سمع قال سألت ابا الحسن ع فقلت اکون اصلی فتمر بی الجاریة فربما خضعتها الی قال
لا باس ۲۳ عنه عن ابی عمیر الحجال عن ابی اسحق عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله ع قال لا باس
بالنفخ فی الصلوة فی موضع السجود ما لم یزد احدا ۲۴ عنه عن محمد بن سنان عن ابی خالد عن ابی حمزة
قال ان وجدت ثلة رأیت فی الصلوة فاد فنها فی الحصی ۲۵ عنه عن علی بن الحکم عن الحسین بن
ابی العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یقوم فی الصلوة فیری القملة قال علیه فنها فی الحصی
او علیا کان یقول لعلو رأیتها فاد فنها فی البطحاء ۲۶ احمد بن محمد عن الهیثم بن ابی مسروق النهدی

---

فیکان عنده ماء او من یتیمم الیه
فیناوله فقال برأسه فغسله فلیبن
علی صلوته ۲۷

من محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وانا في قنوت الوتر فربما خطر ببالي الشيء بعد الشيء قال تشتهي فيها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي اذا تضعه وهي تقعد ١ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من انّ في صلوته فتذكر بكلام عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اوشك قال نعم ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذبابة في الصلوة اينقض صلوته ويضمر قال لا ١ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة المفروضة فينسى كيسه او متاعا يخوف ضيعته او لا قال يقطع صلوته ويخرج متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة النافلة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلامك قد سبق او عريانا لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او عريانا لك او اقتل الحية ١ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا ثلاثة الحمار والمرأة والكلب الاسود البهيم عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع جاريته فتأتيه فتعرفه بيدها ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ١ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية يخاف انها تجوز له ان يتناول لها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وان لا فلا هذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المصلي فيقال اذا اسلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة ترد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ١ سعد عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي فقل له رد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة



فليقل الحمد لله ١ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فأحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك الميل ١ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والحجاب رجل كبير يريد ان يقوم ويعبر عن الدار فاراد ان يتناول ثيابه فاومأ اليه ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناوله الرجل ثيابه ثم عاد الى صلوته ١ علي بن معبد رفعه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة واجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على الماضي من صلاتك ما لم تنقض الصلوة سعد اظنه قال تكلمت ناسيا قال نعم عليك فيه بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ١ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يعمد ولم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يخرج انفه ثم يصلي ولا يتوضأ حتى ان يسبقه الدم عنه عن الحرث عن ابن اذينة عن عمر بن حكيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لصاحبه وهو معه من هوى نومه خذ بيدي فاذهب بي الى المنزل فقال لا بأس ١ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال احدثني ابو القاسم صاحب بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يحب ان يذكر في الصلوة المكتوبة قال وما له لعله ان يذكر حتى ينتهي سبحته قال لا بأس ١ سعد عن محمد بن موسى بن القاسم رفعه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فريضة فيعرض له الخوف او شيء مما يصلح له ان ينظر فيه او يبعثه قال ان كان في مقدم قوم او خلفهم فلا بأس وان كان في موخر فلا يلتفت فانه لا يصلح ١ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل صلى وهو في المصر يريد الخروج الى الدار او المنزلة تدخل البيت لتقضي الذي قال فلينصرف وليخرج ما لم يخرج وهو على صلوته ولا يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فيمسك بيديه من غير ضعف ولا علة قال لا بأس ١ احمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات لاولي الالباب حتى ختم السورة ثم يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته وركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى ينقل منى يرفع راسه ويسجد حتى ينقل منى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه ثم ينام ما شاء الله ثم يتوضأ ثم يقعد فيجلس ويتلو الآيات من آل عمران ثم يتطهر

ويقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات كما ركع قبل ان يخرج ويعود الى فراشه ثم ينام ما شاء الله ثم يتوضأ ثم يقعد فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ركعتين

ويخرج الى المسجد فيتوضأ ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٤ عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع امرأتي ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة
مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فجم الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم اذا
نام وليد يكن ذلك منه قام وهو يختبر فقيل كيف كان ٤ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن بكاسل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل وقرئت من الاستفتاح
فاقرأ انا انزلناه الكتاب والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة ٤ محمد بن الحسين عن محمد بن الجعيل
عن منصور بن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله ثم الليل الا
قليلا قال امره ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا ٤ محمد بن
الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزيادي قال سأل ابو كهمس ابا عبدالله ع فقال اصلي الرجل من الليل
في موضع او يوضأ قال لا بل هريقا وهريقا فانهما تشهدان له يوم القيمة ٤ احمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبدالله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر
الليل قال فقلت فاني لا استيقظ فقال لا استيقظ مرة فصليها او تنام فقضيها فانا ربما عمدت متعمدا
بالنهار استنمت ٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن يقطين
بن داود ان ابرهيم بن عبد الحميد كتب الى الفقيه يا مولاي ندرت ان يكون متى ما تقض
صلوة الليل بت في مسجد بني فاطمة فكيف يصنع وعلى من ذلك كفارة وكم يجب عليه
من الكفارة في صوم كل يوم ترى ان كفارتي ان اعتق في ذلك رقبة فكتب يفرق عن كل يوم مدين من طعام
كفارة ٤ عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كانوا قليلا من الليل ما ينامون فقال كان القوم يناموا ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله
لا اله الا الله والله اكبر ٤ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع في قول
الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٤ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل ليلتهم
ينفتهم لا يقومون فيها ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى الشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا
ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله ع عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر



مخلوقة الغداة ٤ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبدالله ع قال سمعته
يقول كان علي ع يرقد بسوء ٤ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
اما بعد حدثني ابي ان يقوم قبل الصبح ويصلي ركعتين الفجر ويكتب له صلاة الليل ٤ محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل اكتب عند
زوال الليل وهو ضعف افضل فان فاتك فاتك وانت عاجز ٤ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
باسيدي روي عن عبدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل نهارا في الليل فكتب في اي
وقت صلى فهو جايز انشاء الله ٤ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
٤ محمد بن الحسن بتدبيا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في اول الليل فانما هو لمن غلبه النوم او العليل ومن يعلم
انه يصلي في اول الليل شغل عرض له بكون من قضاء فرض او غيره او تعلم سائر الاعذار فلا يجوز على ما
بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما ٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل ينبغي عليه الليلة والليلتان
الثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يحل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلث ليال
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
ع مثله ٤ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل ينام عن صلوته او يغلبه النوم قال ان ذلك ليغشاني فاصلي حين اقوم ما بيني وبين الليل
او بعد ما يطلع الفجر فقال لا بأس ٤ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرجل ينام عن صلوته او يغلبه النوم قال ان ذلك ليغشاني فاصلي حين اقوم ما بيني وبين
الليل

زرعة عن الفضيل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة فلا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ركعتك ولا يكون هذا عادة فانك ان تعلم على هذا اعتدت فيصلون عليك ذلك ولا يتم الليل ٭ عنه عن الحرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ربما نمت وقد طلع الفجر واصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر قال لا قلت واعمل انا قال نعم ولا يكون ذلك عادة ٭ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع انه سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يريد ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الفجر فيقال قد اصبحت على بعيد الوتر ام لا او بعيد شيء من صلوته قال بعيد ان صلاها مصبحا قال ٭ محمد بن الحسن انما يعني له الاعادة اذا صلاها مصبحا الا ترى انه قال اصبح ليكون قد فات وقت الفرض فلا يجزيه لان جعل ذلك له فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يدل بين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا صلى وقت صلوة فريضة فلا تطوع ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الغفار ٭ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللذين قبل الفجر قال قبل الفجر وبعده قلت فضع ذا عما حتى اقضيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين ٭ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتطلع الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ٭ محمد بن احمد يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما ما تيسر له ولا يجتهد بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل والوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتي الفجر فصارت سنة واحتسب بهما الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء ونوى ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما بعشي احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويجلس ٭ صفوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يوتر من اول الليل والوسط والاخر فلا يتبين الا بوتر ٭ احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له

من صلوته ربعها وثلثها ونصفها وخمسها حتى بلغ له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امر بالنوافل ليتم فيها ما انتقص من الفريضة ٭ عنه عن فضالة عن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او نصفها او اكثر يقدر ما يعي ولكن الله يتم ذلك بالنوافل ٭ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسو حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويلك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوته الا ما اقبل منها فلعله جعلت تلك عليك فقال كلا انه يتم ذلك بالنوافل ٭ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك الشك كثير في الصلوة فقال ومل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا عجبا ان العبد ليرفع له ثلث صلوته وربعها ونصفها وثلثاها اربعها واقل واكثر على قدر سهوه منها ولكن يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما الذي ينبغي ان نترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا انت من صلوتك ما اقبلت عليه منها فانه ارجى لها ان يقبل عنك اذا انتهيت فضع بها وجه صاحبها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز اذا قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت واني اريها نظرا فقال هي التي قمت فيها أن كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة متنويا فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ٭ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال وعلى اي افتتح الصلوة عليه ٭ عنه عن حماد وغيره عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة قال هي التي قمت فيها أظن قال فقال اذا ذكرت وانت تصلي انك في نافلة ثم انك تنوي بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات كيف يحتسب بالركعتين من صلوته فقال لا الا ان يصليها اعدادا فان لم ينو ذلك فلا ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة وحسن عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس ٭ محمد بن علي عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن غير واحد عن ابي

الفريضة فذهلت انك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي ١٢ ١٢

ثلثه ١٢

قال اذا اكثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو
فاكثر علي فقال امض صلاتك اذا جاءت راى شيء الا ربع قال قلت اشجعات في الركعة
والسجدة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما
شككت فيه فامض على ما مضى منه كما هو عنه عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
ويونس عن ابي ابرهيم ع في التشهد في الصلوة فقال تبنى على اليقين وتاخذ بالجزم ويخطب الصلوة
كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد
وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ ولا شيء عليك وقد تمت صلوتك
تسجد للسهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينفتل قبل
ان يجلس فيها قال فليجلس اذا لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته
فاذا سلم فقد تمت صلوته وهو جائز احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ص في الركعتين الاوليين
فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
من ظهره يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك فالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك
باذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى ان رجلا لو صنع هذا اليوم لم يحل ما تفعل صلوتك فمن
دخل عليه اليوم ذلك قال فكذلك سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لكان كذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم
قال يستقبل قلت فاين روى الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يحر
من مكانه ولم يرجع لانه يستقبل عنه عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال



سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام وذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت
فاين رسول الله ص يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه
فاما علي والحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة وفاته فلما فرغ الامام سرح مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيد ما لم يكن ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويثبت ثم ينصرف ويذهب ويجيء
ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يصيف اليها ركعة فلا ادري بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه
من صار اليه ما عليه من الاخبار الا ان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف
وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له ان يبني على الصلوة والاخبار الاول نحملها
على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا ناف بين هذا وبين ما ذكرناه في ذلك
فاما علي والحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ
سهوه فاتم صلوته فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها
فقالوا له ذو الشمالين يا رسول الله احدث فيك في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله ص اصدق ذو الشمالين فقال له القوم نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو
قلت اذا اتيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فاين قال رسول الله ص يستقبل الصلوة وانما اتم لهما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يرجع من مجلسه فان كان لم يرجع من مجلسه فليتم
ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين فاما علي وابن سعيد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال عليه ما هو فقد بقيت الوجه في هذه فيما تقدم
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض فاما علي وابن سعيد عبد الله عن ابن
ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالت عن
رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او بلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر ومخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولم يذكر الحسين
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك على اليقين وانما يذكر شكا او بغير مع ذلك شك
فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا للاخبار بيانا ان بعد الانصراف من حال السلام
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ركعتين من النوافل وابيح
له الاقتصار على ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا علي وابن سعيد عن جعفر بن
احمد بن ايوب قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد

سلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجزيه ذلك اذا استدبر الرجل بوجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ، علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت في التشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا لما سلمت علينا فقال لهم سلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم ، الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوة فريضة فقال لا يعيد ولا شئ عليه ، محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة التهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا ، احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ، عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يخرج على شئ يقوت او يرعف او يرجع كيف يصنع قال يتشهد هو ويمضي وبدع الامام ، الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي العزا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ، سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن علي عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن شئ من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا تفعله ثم ذكرت انك اتممت او نقصت ليس يكون عليك شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت ليس يكون عليك في هذه شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ، سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله ع الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ، محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يجعل السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ما امر فعل ذلك لان قول واحد لعله يكون ما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلب على ظنه وانما سجد السجدتين احتياطا ، الحسين بن



سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعتين من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ، محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن بيض عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جعفر عن ابي الحسن ع قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فاعتراه الرعاف فليسجد فاذا عنه الرعاف فليقعد قدر ما يتشهد ، عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال ، عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل يجب سهو على من لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا وقد احرز صلوته قال لا ولا يدري هو فقد احرز صلوته ، محمد بن الحسن الذي اوقع سرنا فيه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ص سهى فسجد فانما سجد لعلة وانما ذكرنا ما الان ما يتضمنه من الاحكام معمول بعضها على ما بيناه ، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الجمال عن ابرهيم بن عبد الله الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يجئ الى فاه ويدير فاه حتى لا يعيد ما ، محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها الا ناقد بينا ان السهو ما لا يكون تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن علال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فهاب ان يجيبه كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ، محمد بن الحسن وهذا الخبر لا يناقض ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون انما يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ، احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ، محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فاتنبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او اسجد قال بل امض ، احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ ، عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تقضي من صلوتك ما

او خمس ركعات ه

ولا يقدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات قال ان استيقن انه صلاها ست او سبعا فليعد وان كان لا يدري اذا دام ينصرف فيكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في احديهما ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فكلما لم يعلم انه اتم الصلوة فانا عليه ان يتم الصلوة مما يجيء منها فان نبي انه صلى الناس ركعتين ثم نبي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فاذا لم يامن الفوت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى احمد بن احمد بن يحيى عن ابيه بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري اركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل شيئا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن بشير عن يونس عن سماك القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتي السهو ولا تهتم عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احتسن الرجل ان يثور بالامام وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه فخذه فان كان بالامام يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بالامام فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا ادرت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا ارادان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم ويتحول عن الرجل اذا سها في الصلوة ينبغي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر فيصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينبغي ان يكون او فيما يسجد له عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام ويرى ان الامام صلى ركعتين او اكثر فيما الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فليسجد سجدتي السهو فلا يسجد



الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته وانما يسلم بعد الرجل يسجد سجدتي السهو عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صلى صلوة ولا يدري صلوة ثلث ام اربع قد كثر عليه ذلك حتى يسهل الفهر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الفجر ويذهب شعاعها وعن الرجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة لمن لم يقم خلف امام ومن رجل وجبت عليه صلوة من مقعود فنوى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن خير بن القاسم الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر يا حديث نرجين حلس في الربعة وقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او ذربا وعصر من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته ثلث فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولا عن القبلة قال لم يكن ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعتين او ركعتين او ثلثة من المكتوبة وظن انه قد اتم فبنى على صلوته ثم ذكر سهوا ابنى سهو وقد مضى معنى هذا الخبر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة عن حميد بن مهران عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خفاه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعهما اذا اراد ان يصلي قلت ان خفاه وخرقته طيلسة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خفاها قال عنه عن الحسن هذا الخبر يحمل على الاستحباب دون الوجوب والتغليظ دليل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المخنب اذا تكون من الجورب والقلنسوة ايصلي فيخفاه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته اي يصلي الرجل فيخفاه بزا ذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي وعليها سراويل وطاقان الخفاء فقال ان كانت توضيات الصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي بخفيه وسراويل وطاقان الخفاء عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما لحناء والورس
فقال اذا ابن الفم والمخرفلا باس ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه من خرق و
ان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر اذا رأى او سرأ ويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال قال
لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وان زراره محاول ان دين محمد حنيف سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ؛ سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن زراره عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصاب بولا وقذرا فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس
عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن ابن ابي ليلى عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها
فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن حمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الثوب الذي لا تجوز
الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ؛ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الثوب مثل القلنسوة والتكة والجورب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله الواسطي عن القاسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي اصلي فيها فكتب الي
ثوبك صلوا فيه وكتبت الي ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك
اسألك عن جلود الحمر الوحشية الذكية تكتب الي كل اعمال الدبا لصبر بحمد الله فان كان مما
تقبل وحشيا ذكيا فلا باس ؛ احمد بن احمد عن الحسين بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن





سعد قرعن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقيء في ثوب الجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس ؛ حسين بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير اصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه قال منهم من صلى فيه فلم
اعلم شيئا قال منهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ؛ احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن سنان قال بعثت مسئلة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت اسأله عن الرجل يصلي
فيصيب ثوبه قدح فكتب ليس عليه ان يعيد صلوته ولا يغسله واما بعد صلوته ولا باس في
هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن صفوان عن اباان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوبه دم من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان
كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى
ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول بينا اولى من علم حصول النجاسة في الثوب فلم
يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة و
اوردنا فيه الاخبار منها ما ذكرناه مرة ونحن نزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي فعليه ان يعيد ما صلى وان لم يعلم حتى
راى انه كان يرى انه اصابه رش فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان يجعله بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب فرأى فيه جنابة
او دما حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ؛ علي بن مهزيار عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل ايأمنه
ان صاحب الثوب يخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا يأتي ان تأويل الذي ذكرناه
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب
وجب عليه ح اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فيجفه فيصلي ان يغسله فيصلي فيه ثم
ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له انه خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها فيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر
محمولا على نجاسة معفو عنها مثل دم القرحة والجرح الذي لا ترقا ودم السوك وما جرى مجرى
ذلك ؛ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل

يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الذي يعير الذمي ثوبا وهو يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده
عليه فيغسله قبل ان يصلي فيه حتى يغسله قال لا يصلي فيه ٭ محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان
فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ٭ وبهذا الاسناد عن سعد بن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوسي والناصب
واليهودي ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن ابراهيم بن ابي البلاد عن معمر بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن الثياب السابري يعملها المجوسي وهم اجناب وهم لا يتوقون الخمر وسائر نجاستهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معمر فقطعت له قباء سابري فخاط جيبه
له ان ابى رداءه من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكان من عرف سالت
فخرج فيها الى الجمعة ٭ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال ربما فعلت ذلك ٭ احمد بن محمد
عن موسى بن الحسن وابراهيم بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن قارورة المسك يكون مع الرجل أيصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا عبد الله يجوز للرجل ان يصلي
وقارورة مسك فكتب لا بأس بها اذا كان ذكيا ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا بأس ٭ الحسين
بن علي بن مهزيار عن علي بن قال كتبت الى ابي محمد اسأله عن الصلوة في الفرو وان اصحابنا
يتوقون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلقا والحمد لله رب العالمين ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس
ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ربما يكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان عن يمينك او يسارك تمثال واحد فصل
وليس بواحد اذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها امامك ولا عن يمينك ولا شمالك
٭ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان يصلي على كل التماثيل اذا

جعلتها تحتك ٭ احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها اعينان وانت تصلي فقال ان كان لها
عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا
بأس بذلك ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الثياب
السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ٭ الحسين
بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه قز ما لا بأس بالصلوة فيه ٭ محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ٭ احمد بن محمد البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله انه كان يكره
أن يلبس الفنيص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المرأة قد آزارها وبعقم بحارها قال نعم اذا كانت
مأمونة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل خرج
من سفينة حراقة او سلب فيلم ولم يجد ثيابا يصلي فيها فقال يصلي ايماء وان كانت احراقة جعلت
بطنها على وجهها وان كان رجلاه وضع يديه على سوءته ثم يخفض فيومي ايماء ولا يركع ولا
يسجد ولكن يومئ ايماء وخلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لم يجدا
بدا ويوضع عنهما التوجه فيومي في ذلك ايماء برفعهما توجه ويضعهما توجه ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته
عن قوم صلوا في احمام وهم عراة قال ينتظرهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٭ محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله قوم
قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال ينتظرون
اواخرهم فيجلسون ويجلسون خلفهم فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على قدر طاقتهم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا متى تحضره الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
خشبا يستتر به عود تراثم صلى تربا الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستتر به عود تراوحى وهو
قاعد ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم ير احد فان رأه احد صلى جالسا
٭ عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال العارية الذي ليس له ثوب اذا

ويجد حفرة وخلفها ويجد فيها ويركع ؛ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سألته عن رجل ا
عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار موتزر به قال يجعل على قفاه سديلا
او عمامة يتوشح بها ؛ احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحال التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه
سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قال ؛ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قميص قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ؛ علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا بأس الا ان يكون عليه رداء او عمامة تردي بها ؛ احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة اذا
قدرقت في الماء هل يتوضأ على الثياب يصيبها قال اغسل ما رأيت من اثرها وسألته عن البئر يصب
بالماء ؛ محمد بن علي عن محمد بن احمد العاصمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الدود يقع من الكيمخت على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان يرى اثرا فيغسله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بغير الحرير او سداء خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ؛ عنه عن العباس
عن علي بن محمد بن اسحاق عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله ع
جبة صوف بتوبين خلقين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها اتأذا اردنا ان
نصلي لبسنا الخز نياما ؛ عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان يغسله ويلقيه عنه فوقع يجوز
محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن جميل عن الحسين بن ثهاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن جلد الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ؛ محمد عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا بأس به ؛ محمد بن الحسن قد ذكرنا الوجه في امثال هذين الخبرين
فيما مضى فلا وجه لاعادته ؛ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة
ان ابا جعفر ع كان يقول التحرج ضيق قال وكان يقول ان الدين اوسع من ذلك ؛ احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ؛ عبد الله بن جعفر

قال لا بأس سعد عن ايوب نوح عن عبد الله المغيرة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله الصادق ع قال لا بأس بالصلوة ٢٢

على ح ابو حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ؛ سعد عن الحسن بن علي عن احمد
هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
يلبس الخفاف ولا يجد نعلين هل يمسح على ظهر القدمين قال لا ؛ ابن بزيع قال سألته عن
الاسلام قبل الثوب كان نجسا غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ؛ احمد
بن محمد عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ليس من السمور
والسنجاب والحواصل ما تقول جعلت فداك في لبوسها والصلوة فيها فقد اختلف من اصحابنا
فيها فقال بعضهم لا تجوز الصلوة فيها لانها تأكل الجيف والخنزير القز والخفاف من اسماك
الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب ؛ الحسين بن سعيد عن صالح بن عقبة
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن
الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يحب
ان لا يستحيي من رفيقه ان اكل ثمن ثوب قد تصدق الصديق ؛ عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة قال لا يبغي
ذلك ؛ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثاذكر ان في ثوبه
الاحتلام ايصلي فيه قال لا ؛ محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على
انه اذا كانت النجاسة رطبة كانت رطبة فلا يصلي فيها لما يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت
يابسة يومن ذلك فيها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه ؛ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثاذكر ان يكون
عليه الجنابة ايصلي عليها في الحمل فقال لا بأس ؛ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الثاذكر ان في ثوبي قد اصابتها
الجنابة فقال لا بأس ؛ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يزبل قصبها بالماء ثم يرمل فيجوز الصلوة
عليها فقال اذا جففت فلا بأس بالصلوة عليها ؛ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن الحصى والبساط يكون عليه تماثيل اتقوم عليه فيصلى ام لا
فقال وايه لف لا كره ومن رجل دخل على رجل فرأى في بيته بساطا عليه تماثيل فقال انقدمها
مثل الاقبال لا غلو عليه ولا اصلي عليه ؛ محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانما لا بأس بالقيام عليه والوقوف عليه لا لوقوف عليها او يزيد
ذلك بيانا ما رواه ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح

عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ملك
عن عطية قال الخبر في حسن بن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل واما حاضر من الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل وينوضح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا
عمل قوم لوط قال قلت فانه ينوضح فوق القميص فقال مذا من الحجر قال قلت ان القصير
رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان سنل الا ازار في الصلوة والخوف بالحسى وضع اكثره
في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايصلي فيها ولم يذكر ذكاة اكان ابوه يسال عنه فقال عليكم ان تسالوا عنه
اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك اذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو
ام لا ايصلي فيه وهو لا يدري انه يصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع
لي وافصل فيه وليس عليكم المسالة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر ع ان عليا ع قال البيت بمنزلة الرجل يتقي فيه ما يتقي منه ويصلي فيه ما يصلي منه
عنه عن احمد بن محمد بن الوليد عن محمد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن جلود الخز
هو ما نلبس فقلت ذلك الوبر يحلت هذا قال اذا حل وبره سوى ذلك عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يجتمع بر الرجل فاتر من لباس اهل النار وقال لا
باس بالرجل ان يصلي وفي ثوبه لا من لباس اهل الجبة وعن الثوب يكون عليه دبا
قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علو مثال طهارة او غير ذلك ايصلي فيه قال لا من
الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه النجس ولكنه قذر ليس الموضع القذر قال
لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى يتعاهده وعن الشمس هل يطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع والصلوة على الموضع سايرة وان
اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر فكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ويبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تعمل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا وبقي في حاجبه
رطبة قال ان كانت لا تصل الى بشرته لا باس بها وان كانت تصل الى بشرته فليعد وضوءه
ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ٭ محمد بن احمد عن معمر بن خلاد عن ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ٭ احمد
بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حمد بن بريد بن خليفة عن ابي عبد الله ع
انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المخرج بالزعفران عنه عن الحسين عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره
قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري
يسبها اليهود والنصارى اتكيف يصنع بالصلوة فيها قال يصلي على ثوبك ٭ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج لما

ومثله من الديباج ومصلى حرير

ندركه الصلوة فقال ان كان في حرب ما يحجز بينه الا بماء وان كان ناجز اليتيمم ولا يخرج حتى يصلي
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البداء في
اخر الليل فنوصات واسكت وانا اهم بالصلوة ثم كانوا خلفي ثخن فهل يصلي في البداء في
المحمل فقال لا تصل في البداء قلت واين حد البداء فقال كان الجحفة اذا بلغ ذات الجيش
حد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت فاين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
ثلثة اميال احمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخرم ع قال قلت له
تحضر الصلوة والرجل في البداة يتخوف عن الجواد يعني السبع ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة بكرة في ثلثة مواطن من الطريق البداة
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وشخبان وقال لا بأس بان يصلي بين الظواهر يعني
الجواد بحضرة الطريق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة احمد بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي
لا يجد عليه ماء هو قال اذا عرق الجبهة والانف بنت على الارض احمد بن زياد عن ابن عمير
عن ابن رياب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في
الصلوة فاري قارحا في القبلة العذرة فتنحى عنها ما استطعت ولا تقطع على الجواد الحديث
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابان بن مسكان عن سالم بن ابي حفصة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس وتستقبل القبلة فقال لا بأس علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي ندركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان تمام
ان يكون له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعتقد بقلبه القبلة التي في الهوا
البيت المعمور ويقبل فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حريز عن زرارة ومحمد بن حكيم الازدي قالا
قلنا لابي عبد الله ع السطح يصلي عليه الرجل ويسأل عليه اتصل في ذلك الموضع فقال ان كان
نصيبه النصف والربع وكان جافا فلا بأس بالا ان يكون تحته شئ لا احمد بن محمد بن
الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الاشفى
في بيت فيه حزن وسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه
ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان بن مسكان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل



بيتا فيه كلب ولا تماثيل الرجال ولا اباريق فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خوخة ولا بأس
ان تصل في بيت فيه بعوضة ابو نصر البزنطي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كلما اشرقت عليه
الشمس فصل ما لم تغرب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق عن سعيد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد
على رجل البرغل من الحل الذي قال اقعد على اليتيات وان كنت في الطين محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين
يديه كوزة من تراب او يخط بين يديه خطا عنه عن بان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ يقطع الصلوة قد
مت الرجل بلحيته قال لا محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا العلة
في الجملة مما يقطع الصلوة لا ما ينقضها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الناصور او الجرح هل يصلي له ان يقطع الناصور وهو
في صلوة او ينصف بعضه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا
باس وان خاف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوة فرعاف رجل فيجد الدم
ولا يعرف فضله ولم يتكلم حتى يجد الى المسجد هل يجتزي بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يجتزي بما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن الباقر ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فليخط خطا فان لم يجد فليضع شيئا فان لم يفعل فان حق
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع فلسوة
يصلي اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة
تصلي خلف زوجها الفريضة والمتطوع ثم يأتم به في الصلوة احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل اذا كان بينها حائر فلا باس محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن عضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي والمرأة عند ولا جنبه فقال اذا كان بحيث لو قامت لم تركعه فلا باس عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود
العياشي عن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن امام كان
في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يصلح ذلك للقوم وهل تتم

لراة في صلاتهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وقد مرة باب
الصبيان متى يؤمرون بالصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع عن ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلاة اذا كانوا ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة
اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما
استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يامر الصبيان ان
يصوموا من المغرب الى العشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عشاء الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبيان
اذا صاموا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة ومروهم بها محمد بن علي عن حبيب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد
الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية ترسل ذلك ان اتى
لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي
متى يحيل فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست
سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله ع متى كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال بيما بن سبع سنين وست سنين قلت
في كم يؤخذ بالصيام فقال بيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه
فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه ما الصيام تم قال محمد بن الحسن
قوله ع اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على المتاديب دون الفرض لان الفرض انما
يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله ع اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر
الآخر اربع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض
انما يتعلق بحال الكمال على ما بيناه باب من الزيادات العباسي عن محمد بن



عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يا خذه
الشركون فيحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه ويوعدوه اياه قال يومي اياه عنه قال حدثنا احمد بن
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله ع وسئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض
قال ان كان في حرب الذي سئل الله فليومي اياه وان كان في غير ذلك فلا يعجبني له
ان يخوض الماء حتى يصلي قلت فكيف يصنع قال يتيمم اذا خرج من الماء وقد صلى
عنه عن حميد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة مريبة فصلى ركعتين وهو
يرى انها نافلة قال هي التي قمت فيها وظننت قال اذا قمت وانت تنوي المريبة قد دخلت
الشك بعد ما دخلت في المريبة على الذي قمت فيه وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم
ذكرت انها مريبة فرأيت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته ما وقع ابتداؤه في
صلوة مريبة عنه عن محمد بن خضير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا تصرف الامام والصبي في مقامه حتى يخرج من
مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها
في فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين وبعده اسامة عنه عن ابن جبلة عن غالب
عن بحر بن سلم عن احدهما ع قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل قال سليت فوقع ابي فيخبر
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء

الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب

الاحكام ويليه في الجزء الثاني والحمد لله وحده وصلى

الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الخوف في ليلة الجمعة ويوم عاشوراء

له ـــــ بعد ان ذكر ليلة الجمعة ويوم عاشوراء ـــــ الشيخ رحمه الله واعلم ان
له فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله وأقرأ في صلوة المغرب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة عنه
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله
ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات

ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم
المزيد فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه لاحد من الناس بخير فحقه وجبت له الا
كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات
شهيدا وبعث امنا وما استخف احد جمعته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه
نار جهنم الا ان يتوب ورفعه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه
بالصلوة والدعا فافعل فان رحمة الله تنزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فلا تزال تضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ورفعه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن
بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه فلا يزال يزيد فيها حتى
في الميثاق فمن راعى يوم الجمعة فيه حفظه ورفعه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة ليلها
فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم اغر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
عتقا من النار من مات يوم الجمعة مات شهيدا فاجتهد لعجزك في هذا البيت كتب الله له براءة من النار
وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ورفعه عن محمد عن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
فضل يوم الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وباكر فتسأل وتقول الى الجنة على قد سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال
العباد ورفعه عن محمد بن يحيى عن احمد بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة
وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضه ببعض ليسلم عليه يوم صالح ورفعه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يرد فيها من الا استجيب له قال نعم اذا حرج الامام قلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورفعه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ما لا يحجبه بعد الذرى ابواب السماء فلا هم الدرب وفراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد ما كثروا منها قال قال ابو عمر ان من

من محمد بن

محمد عن الحسين



السنة ان تسئل على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائتي مرة ورفعه
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتا ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو
عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ورفعه عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تعالى يادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد
مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه
قبل طلوع الفجر فازيده وارتع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاشفيه
الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانصره واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر ورفعه عن ابي بصير ايضا عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن
يسئل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سئل الى يوم الجمعة ورفعه
الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن الناس
الآية الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة
وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان
صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد ورفعه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اقرأ في ليلة الجمعة في العشاء الآخرة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين ورفعه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة
والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص لبقا
لهم والمنافقين ثم يخالفها منافقين ولا يبقى تركها منهم تركها منهم الا فلا صلوة له قال له ع
فلا صلوة له يعتد بها وبصحيح احدهما اذا اخذت في قراءة احدى السورتين غير معتد بها في قراءتها
مضيت كيف شئت ان شئت في الجمعة وان شئت في غيرها فلا صلوة له ويجزيه ان يكون اراد ع فلا صلوة كاملة فاصلة
له كما قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد ع لا صلوة فاضلة كاملة ويمكن
ان يكون المراد ع نفي جواز ما فعل كذلك الخبر الذي رواه الحسين سعيد عن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقل في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا

صلوة الغدا ويوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان

جمعته فانه يجتزئ باذكر به من فحص الكمال او ما قد سناه من مطلق الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءته ما فضل به الذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فانما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بعد الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجمع ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمادى كعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها فقال هو الله احد ما رواه ابو عبد الله ع في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدتي النوافل بعد العزيمة ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك بالاسم العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في ركعتي الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربك تكذبان قلت لا بشيء من الائك ربنا أكذب عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فصل غسل يوم الجمعة وبينا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر

وفي بعض نسخ الاستبصار وكان في سفر وحضر فتركه ما ذكره من ذلك لما جاء به في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ٢٢

الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ما رواه علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى انام صلوة الفجر بصلوة الناقلة وانام صيام الفريضة بصيام النافلة وانام وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن سماعة المزني عن الحارث عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يدع الرجل يقول له والله لئن لم تغتسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة احمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات عند اخذ الشمس الى قوله واعلم ان الروايتين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعات اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بقدر ما تكون من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا العصر محمد بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست

ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وقد روى انه يجزيان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها ورواه
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال وركعتان عند زوال والمعا
القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال
محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا
الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها الا ان يدل
الدليل على ان ذلك يختص بما قبل الزوال فلا يبقى بعد الفراغ من الفريضة تمتد ترتيب النافلة وقد روى ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة ورواه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وحماد عن حريز
عن ابي خمر قال حدثني ان سئله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال
اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن رجل عن ابي
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ورواه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ورواه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير فيها ورواه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة
ورواه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول ورواه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة
مما فيه السعة ربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام



وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باعها
بعين من الباه اي جامع فخرج الى في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يتبه عليه فقلت
له اصلحك الله صليت فقال ما افعلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر
جميعا قال لا باس لانه لا يتبع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما ابحنا
ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست
ركعات قلت فاتيها افضل او اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها
بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها
في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان
يصلي الانسان الفريضة ثم يصلي النافلة وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين
زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد ع ان تاخيرها افضل عما
قبل الزوال على ما ظنه بعض الناس احمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك
ايما احب اليك القراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن عبد
الله بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة
ما دمتم تسمعون خطبته واجهروا بالقراءة فقلت انريد على الجهر بها في السفر فقال اجهر بها
ورواه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الاحمسي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجمعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر لا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ورواه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة
في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا
كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة
مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم

ان قريتا ليس لهم من يجمع بهم اصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ضرر
في هذا الخبر ان الجمعة انما تجب اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فانه
صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا
صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن اسمعيل الجعفي عن محمد بن
مسلم قال سألت لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه
عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى واذا كان يصلي وحده ففي الركعة الثانية قبل الركوع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمر قال قلت لابي عبد الله القنوت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال انما القنوت في الركعة الاولى ولا بعد وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله وانا حاضر
عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد به ليس فيها قنوت فرض
لان القنوت عندنا سنة وليس اذا انتفى كون فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون
اراد به ليس فيها قنوت مؤظف وانما نحن نقول الانسان على ما يجري على لسانه من
تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد به ليس فيها قنوت اذا كانت
الحال حال تقية ويخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت عبد الحميد ابا عبد الله وانا عنده عن القنوت في يوم
الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له فحدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى
فقال ان الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت سمعت ذاك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن ابان عن عبد الحميد الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المؤمنين اللهم اجعلهم خير من خلقته من الناس ومن خلقت لجنتك قلت اسمي الاشتر قال نعم
جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال القنوت يوم



الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما اهل بنا اهل البيت صلى الله عليه كما اكرمنا اهل البيت اللهم
احفظنا من اختبرت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف بيننا من قبل ان يركع الجمعة
مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي
وآيتين الشهادة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى
الجمعة الشيخ رحمه الله ثم قال فاما الخبر الذي قوله واعلم ان الروايات جاءت الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر
ان رسول الله صلى جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واقامتين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حنش بن غياث عن جعفر عن ابيه
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى البطيني عن زكريا المؤمن
عن ابن بكير عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا
صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ما
باركت عليهم بافضل بركاتك ورحمتك السلام على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال ثم قال
في دبر العصر كبت الله عدوه مائتي الف حسنة ومحا عنه مائتي الف سيئة ورفع له بها مائتي الف درجة الشيخ رحمه الله واعلم ان الروايات جاءت الى قوله وبسقط الجمعة بعد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمرأة
والمسافر والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال امامها ركعتان واما من يصلي
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان مع القراءة ان
يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر قال سألته عن
خطبة رسول الله هل قبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم صلى الحسين بن سعيد عن فضالة

ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته فتكلم ما بدا له وبين ان ينام الصلوة فان سمع شيئا ولم يدع بجزا ـــ حسن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان اول من خطب وهو جالس معوية وانما فعل ذلك الناس في ذلك من وجع كان في رجليه وكان يخطب خطبة وهو جالس يخطب وهو قايم ثم يجلس ثم يقوم فيها ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما ثم قال الخطبة لا يتكلم فيهما احد ربما ايكون فصل ما بين الخطبتين ـــ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ـــ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اول ما يجوز في الجمعة سبعة اوجه اذا وافقوا ثلاثين من عدد الخمر عن ثلاثين الخمر الاول الذي نضعن اعتبار سعة النفس نضع على طرفي الفرض والوجوب والخمر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل ـــ الشيخ رحمه الله وسقط الجمعة عن تسعة ـــ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن اسبيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهو الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على بابس فرسخين ومولا الذين وضع الله عنهم الجمعة مثل حضر وما ذكرنا من هذه الاصناف ممن وضع الله عنهم الجمعة فانهم ان حضروا الجمعة واختاروها كفرضهم ولزمهم اسم الجمعة ووجب عليهم ما وجب على المسلمين منها غير انه يجزيهم اذا صلوا في منازلهم اذا هم لم يشهدوا الجمعة ان يصلوا اربعا اذا لم يصلوها مع الامام وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سايرالايام والذي يدل على ما ذكرنا ـــ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن جعفر بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام معهم فركع الامام فلم يقدر معهم على الركوع في الركعة الثانية من ازدحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا الركعة الاولى فهو اذا ركع عند الركوع ثم سجد لما امن ان يسجد لما حتى يصل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان يرى ان هذه السجدة هي الركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم جلس فتشهد فسلم وان كان لم يرى ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز له الا ان يعيد الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين ويرى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها فانه فصل ما سالت عنها ابن ابي ليلى فما علمت فيها ولا قاريب قال وسمعت بعض اصحابنا يسئل ابن ابي ليلى عن الجمعة

دالمدعى حقاء



هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ولا الرجل هل تقرب ان يحضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزي ذلك الصلوة عن الظهر بريه فقال نعم له الرجل وكيف يجوز ما لم يفرضه الله عليه وقلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة والفرض عليه ان يصلي اربعا وليزيك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف احرام ركعتين مع ما ليزيك ومن دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزه ما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك فقلت له ما قال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات في خمس اوقات في اليوم والليلة فاذا زالت الشمس وجبت عليهم الفريضة والفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء منهم فقلت عن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله ـــ الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله وان يكون بين الجماعتين وقت وقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال وانما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا باس في هذا الخبر الذي قدمناه من ان يحتزي الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات حاز له ان يجتزي بها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متى ما لا من صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ـــ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجتمع مولاء ويجتمع مولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يصلي ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صليها احامة يعني الجمعة ـــ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقدم الخطيفة مسرا من الاسابيع ثلاثة ايام قبل ذلك لا تصم فيه ـــ فصل الجماعة ـــ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابيه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ـــ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال له الصلوة في جماعة فريضة وليس الاجتماع بفريضة وليس في الصلوة كلها واحد من تركها غيرها وغير صلوة الجمعة من غير علة فلا صلوة له ـــ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

الصلوة فريضة

ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم احضر معهم وقعوا في وقالوا اهو كذا اهو كذا فقال لعلك تقول ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وحلف كل يمين فلما خرج قلت له جعلت فداك كيف قلت لهذا الرجل حين استفتاك فان له جيرانا مؤمنين قال فضحك ع وقال سألني اراك بعيدا الا تجيء يا زرارة فاي علة تريد اعظم من ان لا يأتم برجل فيأتي برجل سألت زرارة اني قلت صلوا في مساجدهم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول سمعت رسول الله ص اقبل بوجهه على اصحابه فقال ما بال اقوام لا يأتون جماعتنا فقال رجل يضعف الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اعيب هم فقالوا لا هو الله انا لنراهم من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص لهم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم بيوتهم الصلوة في المسجد ان يأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن احمد عن جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عطاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع سألته عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوتة في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك فلم احفظه احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن [illegible] الدباجي ان سمع من ابا الحسن الرضا ع عن الرجل الجالب يجلب طعاما من بيادر وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم مورد وهو في الصلوة فانه يخرجه عن بيته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي سعيد عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام بريا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون عبدا ومما يدل على ذلك [illegible] محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يأمان المسلمين بأس نعم قلت هل يجتمع بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فحمل على حال الضرورة مع التمكن من وجود غيرهما فلا يبعد ان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر ورد لتقوية صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يرجح بهما ان يؤمهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء [illegible] ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الموقل عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في العصر الا ان يوجه الى القبلة ولا يجهر الصلوة خلف الناصب مع الاختيار [illegible] ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في حي عدى وبيوتهم واصلهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم واما نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واجتنب ما تدعو ولا قدمت البصرة لقد سألت الفضيل بن يسار واخبرته ما ذهبت فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا ما قال فقال هو ما علم ما قال لكني قد سمعت ابا جعفر ع يقول لا تدع الصلوة خلف الناصب واذا تقيت كانت وحدك قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع [illegible] عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت صلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون ان فاتك عدد الله افتدى به قال حمران كيف اتقاني وانا اسئله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت صلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت فانيتاك هذا ما لا يجوز نحسن فتني انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت صلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نتقدى به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت صلوا معهم ولا تفوتن من شدك حتى تصلي كعتين بعد ما تسلم الامير ثلث ركعات فصليت اربعا فقلت له فقال فان سكت وسكت صامتي ورضينا [illegible] عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يصلي خلف امير المؤمنين ع ولا يدري اسنة هو او بدعة ويقول هو احب الي من خالفه فقال هذا الخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد عن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتب الي ابو جعفر ع الجمعة جعلت فداك الصلوة

خلف من وقف على اثر بيت وحدث صلوات الله عليهما فالجانب الاقصى وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما مثله. وسئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس. وروى عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس. وروى عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكونوا رضوا فقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله. وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وما سادها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر باسواه من الاشعار والانبات وتجري مجراها او كامل العقل وان حاز من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا ينافي بينهما. وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا. ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن امام لا باس به في جميع امره غادف غير انه يسمع ابوبه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقراخلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا فاطعا. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا المفضل بن عمر قال ان ابا عبد الله قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاعلف بالناس. وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لا اعلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه رضيع من السنة اعضبها. ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك حرفا واحدا. وروى عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تصل



خلف الفالج وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بمعدا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء. وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس بذلك. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ورع والفقيه والعقل والسداد ويكون اقراء الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم لبعض فتقدمهم فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز ذلك ان يقرا خلفه في سائر الصلوات سواء كان سرا يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسمع استماع فضلا الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمع انت فانه يسقط عنك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان حدثت بعضه والذي يدل على ما ذكرناه. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فلا امرا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا. وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها وانت تسمع فاقرا. وروى عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حبيب عن حريز عن زرارة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك. وروى عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن نديه عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام يرتضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا فاذا سمعت فانصت وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت فلا تقرا خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله

اقصره

ان السلف الذي لا يجوز فيها القراءة فان ذلك يعمل فيه فلا تقرا خلفه وان سمعت الهمهمة

يقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم اسر بقرا فقال لا ينبغي له ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الاولى؟
رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازن قال حدثنا
الحسن بن الحسين قال حدثنا بريم بن علي الدراني وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن بعض
بن محمد مرسل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام فلا تقرأ ولا تقرأن شيئا
يجزيك قرأته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اتقن به فاصلي خلفه واقرأ قال لا اصل قبله او
بعد فقيل له اما اصلي خلفه واجعلها نظيرها قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سجدة فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع وليس بنا
لما قدمناه من ان من لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قراءته لا تسمع سمعت قراءته
او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد سمعت سماما لا يتمكن له على التحقيق والتفصيل وان كان قد
سمع البعض لانا قدمنا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر فالقراءة فيه فرض بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط ما قدمنا
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف الامام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه و
ان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا ادري ما يقول قال يفتح عليه بعد
من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو مجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف
الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل
ناسيا او على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي
شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك
القراءة سمعت قراءته او لم تسمع وذلك بحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يأتم بنا نقول في الصلاة
معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد ان لنفسك وتأمين في الخبر الاول





لا تأمين في الجهر الا ان لا تسمع والنهي عن القراءة ولا يتسع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة
ويسمع مما يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت
لا ترضى بقراءته في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله عز وجل فانصت له قلت فانه
لا يحسن ان يقرأ قال ان عصى الله فاطع الله قد وجدت عليه فاني ان يرخص له قال فقلت له اصلي
اذان في بيتي ثم اخرج اليه فقال لا ثم قال لي اتحب اليك والى الذين من قبلك انك شركت لهم في عملك ولتكونن من
الخاسرين فانصت على هذا تعطيها للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قرأته ثم عاد ابن الكوا
فانصت على ايضا ثم قرأ فعاد ابن الكوا فانصت على ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلاة انصت لقراءة
القرآن ثم عاد الى قرأته لنفسه واتم الصلاة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بهذا النفي لا نهي من كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه
وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابي نجران
محمد بن اسحق ومحمد بن اورمة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القرآ
مثل حديث النفس ويدل على ما بيناه رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة فاذا اقرأ لنفسه وان لم يسمع نفسه
فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي
بقراءته الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل
على ان من لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد عن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجهرون في الاولى
ان اذان واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اداركهم واركع معهم اتجزيني ذلك قال نعم وليس بنا في ما قدمنا
لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قدمنا ان الاقتصار على الحمد
جائز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها فاما ان يحمل
الخبر الاول على الافضل والاخذ بالافضل اولى منه بالمجمل مع انه روى محمد بن احمد بن محمد بن
ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه رواه سعد

عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني اصلي مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجهرون اجهارا ان ارفع
ولا اقرأ الحمد حتى يركع اجزي ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويجتزئ ايضا ان يكون
الخمرتان والاحجار التي تسجد عليها تحت ركبتيه لا سيما اذا كانت الحجارة خشنة وجزت ولم يطق الانسان القراءة
معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عما
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد واجد الامام قد ركع القوم فلا يمكنني ان ادرك واتم
اركبر فقال له فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال
اسحق فلما سمعت اذان المغرب واما على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة بعد فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فرجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت والحمد لله
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا احمرة او سدة من حصير الى قد
فاسوا الى من الخمر وميتين والامويتين فاقعد وظن ثم قالوا يا ابا علي ثم جزاك الله عن نفسك خيرا
فقد رأيناك خالفت ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شئ ذاك قالوا ابتدأت الحسين
فمضيت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تفتتح الصلوة معنا فقد رجعت بك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلاتنا فرجعت اليه عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله انما يقال هذا
قال فعلت انا يا عبد الله عليه السلام اعرف الاوهو يخاف على هذا ويشهره وتحتي فرع المأموم من قرائته
قبل فراغ الامام فليس الله تعالى اوليس ابتر من سورته حتى اذا فرغ الامام من قرائتها قال في
ذلك فعل فقد اجزاه ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فاركع قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة
ويعيد الله واش عليه حتى يفرغ ورواه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فاركع من القراءة قبل ان يفرغ قال فاسلت ايتم ويعيد الله
واش عليه فاذا فرغ فامض الا يتم واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت
عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت حمزة بن حمران ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اصابته السفر وهو جنب وقد علم ولم يغتسل قال لا باس الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تمضي صلوتهم
فقال يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ورواه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله

قد ركع

ولا يعيد





مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ورواه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلاتهم ام يعيد ويعيدون فقال لا اعادة عليهم قمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع قال الحسين بن سعيد ورواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج منادي امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ خالفت الاخبار كلها وباعدا
حكمه لا يجوز العمل به على ان في سنده ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر
ساهيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة صحته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة متى ما جهر فيه وعليهم اعادة ما اصلى
بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين ان امه لم يكن على طهارة فليس عليهم
اعادة متى من الصلوة التي صلوها خلفه ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان فيهم رجل اماما صلى الى الكوفة فاخبروه انه لم يكن على طهارة حين صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يصلي بالقوم
فيعلم انه صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة صلوتي وروى احمد الامام في الصلوة فلا
باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة ثم ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى قال له صلوة
اخرى والاقلا ويدخل معهم فتجزيهم عن القوم صلوتهم وان لم ينويها فان كان الذي يتقدمهم
نايبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليؤم ايا ما ويكون
ذلك افضل فيتم عن الصلوة ويتم صوما ينبغي عليه ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعجل الامام فيأخذ بيده
ويكون احد القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغ امن التشهد
اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم وانما

مرو ان كان فاتر او بقى عليه ... ذلك ان يتقدم رجلا اخر فيصلي بهم ويتم صلوتهم ومعنى هذا هو الاحوط ... ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن قال سالته عن رجل امّ قوما فصلى ركعة فاحدث حدثا او ركعتين فقدم رجلا من قد فاتته ركعتان او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيقضي بقية صلاته رواه الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة فليقدم ان شاء قبل ان يتقدم الامن شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على الصفوف ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظروه ويقدموا بعضهم قلت ساءت المقدمة لا ادري في قوله ... ينبغي ان يتقدم الامن شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهد او على حيث الحضر ما هو مريح امر الاولى والافضل الا ان يكون المراد بالحظر المنع الذي ارتفع الجواز عن فعل ذلك وبقي الندب كما يذكر ذلك على اثر اراد الافضل ولو كان فيه لفظ المنع لحملناه على الافضل لدلالة الاخبار المتقدمة عليه رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يؤم القوم فيحدث ولم يقدم رجلا فيسبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا فيسبق بركعة ولكن يلعد بيده فيقدمه حيث الخبر وان كان ظاهره النهي فصرف عن الحرمة الافضل حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار وبقي سائر الامام قبل انصراف من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقيه ما عليهم ويغتسل من سبه ... ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ام قوما فصلى بهم ركعتين ثم رعف قال يقدم رجلا اخر ويعتد بتلك بالركعتين ويطرح ما بقي من الميت خلفهم ويغتسل من سبه ومن لمسه بخلق بتكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعتين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ويتكلم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تقتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرة افتتاح الامام ويحكم عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو قائم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي



قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس في هذان الخبران معارضة لان قوله ... في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على الخوف بدليل في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك بالامكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مشي يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انه يرى بالامكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يجهد في صلوته فاذا فرغ من صلوته لحق به اي ذلك شاء فعل ويحمل حمل احمد بن الحسن على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ... رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الصف ويمشي وهو راكع حتى يلحق بهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه تكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف واذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ... محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر مثله وجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ... ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا جاء الرجل ساهيا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وان فاتت الانسان ركعتان او اكثر على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته في الصلوة ويصليها على الحد الذي يصليه اول ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فصار ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيما في الاولتين في كل ركعة ام الكتاب وسورة في الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد

يعقوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فاتهما اول صلوتك احداهما
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن
النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لاناس نحن نقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام
ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
اخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
محمد بن الحسن
قول الناس يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريحا انهما اللتان ادركهما
بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ الحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامر ع
ان يقرأ بالحمد وحدها الان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك احتمل ما تقدم
من الاخبار احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر ولبئس قول الاقيسة
الحق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يعلم حتى ينصرف
ما يقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم قوله ع حتى ينصرف القراءة في اخر صلوته ترخيص اذا ادرك معه
بعض اخر صلوته ترخيص قراءة الحمد وحدها ان يكون ادرك فرضا قراءة الركعة الاولى وان صلى مع امامه
ثم ركع فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه
ذلك سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته
عن ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يركع
عنه واما
احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عياش بن ابي عيسى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع
رأسه من الركوع قبل الامام يعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا بأس في
الخبر الاول لانه يحمل على اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر
على ما ذكرناه فانه عاد الى الركوع فقد زاد في صلوته تركوعا وذلك يبطل الصلوة مع ان
ذلك انما يجب لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال
وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون انتظامه عند جميع الامة
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قالا سألنا عن رجل



صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليعد
ويسأل ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليعد معه ولا يعتد بذلك السجود
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام ركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد
بها والامام اذا صلى يقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار
ذلك ان يكون صعفي ذكره
احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبد الله عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيجيء
الناس وانا راكع فكم انظر قال ما احب ذلك قال عنه بلغني انظر متى تكوعك فان انتظروا والا
فارفع رأسك والامام ينبغي ان يسلم ركعة واحدة ولا يلتفت
ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعنه
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يؤم
اذا صلى حتى ينبغي كل من خلفه ما فاتهم من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قرأة من خلفه
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا
يجهر لمن يقتدي به الامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
ذلك احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذنا قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها أيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى فيجزيها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم صلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نكون مجزيا عنه ومنهم اذا لم يعتقد صلاتهم ويرى انه
صلوة العصر ويرون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نيته الصلوة ومتى كان
الامر على ما ذكرناه اجزأت صلوتهم
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة تجيء له تسأله بعد وهو يخشى ان تفوته العصر هل يفيد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفيد ذلك على القوم وتعيد
المرأة صلاتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني اصلي
مع جيران وغيرهم فربما ام قوم بنا الصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فرضا صلوا خلفي من يقتدى
بصلاتهم والمستضعف والجاهل وذكروا ان المتقدم لحال من يصلي بصلاتهم من حيث لذلك فامرني

في ذلك بأمرك انتهى اليه واعمل برأيه انشاء الله فكتب صلى بهم ا. سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز لهان يعيد الصلاة
معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس برأس ا. محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى وحده ولم يفرغ من صلاته ثم وجد جماعة يجعلها
نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته فريضة الفرض لان من صلى الفريضة
فليست الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما ا. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال ان كان امام عدل لا ينصرف
احزئ ان ينصرف ويجعلها تطوعا او ليدخل مع الامام في صلاته فان لم يكن امام عدل امام فليمض
على صلاته تركعتين ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص ثم ليقم صلاته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس احد من التقية الا وصاحبها احوج اليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع نقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها الى فاتت ولا باس للرجل ان
يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا ا. ذلك سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد الجل مع الامام فيجد الصف متضايقا اما له فيقوم وحده
حتى يمر غ الامام من الصلوة اجزء ذلك له فقال نعم لا باس ا. محمد بن يعقوب عن الاشعري
عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اراى باسا بالصفوف بين الاساطين باسا لا باس بالموقوف
للامام في المحراب ا. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
النخعي عن سيف بن عميرة عن نصر بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في المقصورة
يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوخى بذلك ان يكون بين الصفين ولا يتخطى الانسان
ولا تجزء الجائزة ويكون بين الصفين حائل من حائط او غيره ا. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام حائط او طريق فلا باس بذلك الامام



لهم بالامام واي صف كان اهله يصلون صلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة
الا من كان جبار الطبع قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما
احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها متقدما بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع
ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقدر خطى الماشي ان يصلي جماعة وان
كان بينهن وبين الامام حائط ا. ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم
وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن
قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى جدار في بيت يقرب الحائط وكلهم عن
يمينه او يساره وليس بين يدي احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه
على شبه سطح او مكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين ا. محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي
بقوم وهو في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كان ايضا مبسوطة وكان في موضع منها
ارتفاع مقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر وقال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه وقال وان كان رجل هو في بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشئ كثير فاذا
صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد
منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام
باربط الصلوة فلم تضبط لهما صلوة ا. ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين
صليا فقال احدهما كنت اماما وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت انتم بي قال فصلاتهما فاسدة ليست انفا ولا سهو على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة

يب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي بأربعة نفر او خمسة نفس فيسبح اثنان على
انهم صلوا اربعا يقولون من لاء فمن هاهنا يقولون من لاء افتروا والامام ماثل مع احدهما او
معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو واذا حفظ عليه من خلفه سهوه بانهم
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها الماموم عن الركوع
حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شئ يب ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي بركوع الامام وسهوه الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع
الامام راسه واحتاط للسجود يركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال
يركع ثم يحتط ويتم صلوته بعدهم ولا شئ عليه وكذلك ان سها قبل الامام فليس عليه
شئ يب احمد بن محمد بن عيسى قال ابو العزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس فاذا فصل في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي في بقعة اخرى
جماعة باذان واقامة يب ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي
قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صليت في المسجد الجوا وانصرف بعضنا
ويجلس بعض في التسبيح فيدخل علينا المسجد فاذن فيه او دعنا عن ذلك فقال لا بأس
احسنت او فعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فاذنوا وان صلوا فيه جماعة فانا
نقرون في ناحية المسجد ولا يدرون بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا امانا مخالفا وهو
بعض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله وامه لان كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه
ولكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فداك رجل جعلت فداك
قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو لنا سرا جميعا فضحكت وقال لا بأس قولوا لهم ما يحبون
وعلى اهل جنته والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم من اذن او اقام جماعة يب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس وقال لهما ان شئتما
فليأم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه يب
عمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع
قال اذن خلفك من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي
النجاري عن جعفر قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا اسلم الصبي عن



والمرجئ القاعد عن يمينه الصبي جماعة يب عن محمد بن الحسن عن العباس بن عامر
وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن صفوان الجمال عن العزرمي عن
ابيه ورفع الحديث الى النبي ص قال من امر قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفا
الى يوم القيمة يب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غير مسجد يصلي فيه يب عن ابن
عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته
صلوة ركعتين من المغرب مع الامام فادرك الثنتين في الاولى او الثانية للقوم يتشهد
بهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانا هي ركعة يب عن ابن
ابي نصر عن غالب عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون بدرك الصلوة مع الامام قال اذا
ادرك الامام وهو في الجهرة الاخيرة من صلوته فصار ادرك افضل الصلوة مع الامام

## باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على الصلوة في سائر الشهور

يب الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد
عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
شهر هو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن
ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر
ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس
كل انسان يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله عز وجل يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على
من ان يفطر بماء فمن فطر صائما كان ذلك ارجح من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك فيمن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره
عتق من النار ومن اعان فيه مكروبا غفر الله له عن اربع خصال تدحض الرب وتغضب الله
فاما التي تدحض الرب فشهادة ان لا اله الا الله وانه رسول الله واما التي تغضب الله
فالاستكبار عنها واما التان ترضيان الله فدوامكم على الشهادة وتسألونه الجنة وتعاونون الغافر بالتعوذ
من النار
عن الحسين عن ربعي عن فضيل قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة
وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك ما تترك كعتين سوى الثلاثة

عشر واحمر بها حتى تصبح وتزيد يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون
ليلة القدر في احد بعد او ليلة خير من الف شهر فقلت له كيف هو خير من الف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي يكون في شهر
رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب
الوفد الى مكة * محمد * عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انها في ليلة
قال بلى قلت فاخبرني بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين * محمد * عن القاسم بن محمد عن
علي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ليلة التي يرجى فيها ما يرجا فقال في احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قال فان الماء قل على كليته ما فقال ما اليس ليلتين فيما تطلب قال
قلت فرايت الهلال عندنا جماعة من يخبرنا خلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما اليس
اربع ليال تظلها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك
ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب
وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما ما تيسر ركعة واحب ان استطعت قلت فان لم
استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل فانه من اليوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان
وتستجاب الدعوات وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان ابي يسمي على عهد رسول الله
المرزوق * محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن الوليد عن يحيى بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول
في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويصلون الناس من الصراط القهقرى فاسبع
كئيبا حزينا فنزل عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل
اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط
القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا لحق ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلبثت
ان نزل عليه باي من القرآن بدا له فقال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر شهر جعل الله ليلة القدر خيرا من الف
شهر يملك بني امية * محمد * عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على سكر
او شاحن وصاحب شامين قال قلت واي شئ صاحب شامين قال الشطرنج * علي بن
حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد



عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة
وانا ان ازيد زيد * علي بن الحسين بن فضال عن احمد بن عمران عن الحسن بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد
في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم وكان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في صلاة فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا صلوته زاد اكثر واخلفه تركهم ودخل منزله فاذا افترق الناس
عاد الى صلاة فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا * محمد
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع
قال له ان اصحابك يطولون هذه الركعات في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته
في رمضان * محمد * عن محمد بن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي بصير ارسله
ابا عبد الله ع ما يزيد الرجل في الصلوة في رمضان يقال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان
في الصلوة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي
العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها ثم يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج اليهم
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان
علي بن حاتم عن محمد بن معمر المروزي قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
المعروف شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة * علي
بن الحسن عن احمد بن عمران عن الحسن بن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
اربع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائتي ركعة يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد عشر مرات * علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال حدثنا عاصم بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة من يونس بن يعمر قال
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائتي ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات يقول هو الله احد
فذلك الف مرة في مائتي ليلة حتى يرى في منامه مائتين من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده * محمد * عن
محمد بن يحيى عن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اسير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائتي ركعة يقرأ في كل ركعة مثل هو الله احد عشر مرات اعطاه الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة
يدرقون عنه اعداءه من الجن والانس واعطاه الله عدد ستين ملكا يزورونه من الجنة
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ما كان رسول

يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة نافلة ركعات منها بعد المغرب واحدة
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويضرب ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائتي ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويجتهد فيهما قال الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كيف يصلي فيه فقال
كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب ان يقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة والثمان ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات
وركعتين يصلي فيهما ثم ينوم ثم يصلي واحدة ينقت فيها هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
يطلع الفجر بعد ذلك ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل
ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان
ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت ثلث وفي ليلة احدى
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اثنتي عشرة ركعة سوى ذلك مائتي ركعة سوى هذه الثلثة
وعشرين مائتي ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويجهد فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان
يكون في صلوة ودعاء ويتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان علياع كان في آخر
عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة ويصليها بعد زيادة في رمضان فقال له كم جعلت فداك
فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعد
العتمة سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر يصلي ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة
واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراد
قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشر
من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى فصل مائتي ركعة تفرغ في كل ركعة تقرأ قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك اني
اقرء قل الله احد فقال لي اقرأ قل هو الله احد فقلت جعلت فداك اني مشاة على قراءتي
عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

قال لا بأس برمضان ونحوه ولا يشبه شيئ من الشهور بعد ما دخلت في رمضان ٣





الخداء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان
وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هو لاء جميعا اثبات الناس الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف تعمل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصلهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى
الله صنع قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة
مليتها الفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فاشار
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة وليست بمفروضة فلا تفعلوا فصلى كل رجل منكم وحده
وليقل ما علمه الله من كثاره واعلموا ان الاجتماع في هذه النافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه فلما كان الليلة التاسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما قام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي ص وصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائتي ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاة التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وانه
فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس وصلى بهما مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في الليلة اثنين وعشرين
زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كانت ليلة ثلث وعشرين افضل احياءه كان افضل في ليلة تسع عشرة وكما افضل في ليلة احدى و
عشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فما الوان صلوة الخمسين ليلة في شهر رمضان فقال كان
رسول الله ص يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا
ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائتي ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين مائتي ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في
العشر الاواخر ثلثين ركعة بعده تسع مائتي وعشرين ركعة قال قلت جعلت فداك فرجت
عني [illegible] في الامر بلغنا ان اتيت على ما تصف يرجى عني فكيف تمام الالف ركعة قال

ايجب

دابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان ٢٢

نصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع ويصلي ركعتين لابنة محمد ص ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال انهم ربيعة وعلم نغمات احزانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات جدا فاحرص فن صلاها في شهر رمضان او غيره افتقل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها والجهد والمقل سواء احد ان شئت مرة وان شئت ثنا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقنت في صلوة ليلة ٢٣ في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائتين مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائتين مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلث وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة فهو الف وكان شيخنا رحمه الله يصلي هذه الصلوة ويعلمها اصحابه وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا جاء نصره وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصره وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال الحي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٢٤ ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٢٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة اول شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع كتابا باذراته خط رسل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة يصلي بها ما بين المغرب والعتمة ثلاثين ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمانية ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان لها مائتي تجزيك انشاء الله وذلك سوى الحمدين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر ٢٦ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن سطور قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله ص كان يزيد في الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع ع كذب فضر له فانه يصلي في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الا عشرين من الشهر فانه يصلي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويصلي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويصلي في كل ليلة من العشر الاواخر اربعين ركعة ٢٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن سطور انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فضل ابنه فانه يصلي من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة فاذا صار



المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة وافضل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ويصلي فيهما مائتين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي فيهما مائتي ركعة نقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويصلي الخامس الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ٢٨ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ٢٩ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعلى واحوط ٣٠ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر القصبي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار ونحوها ان نجريها على ان النبي ص لم يكن يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ع ولم يزل ص لا يحب ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ٣١ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناه عن الصلوة في رمضان بالليل جماعة فقال ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فضرب بسوطه الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على بيته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان نافلة الليل ولا تصلوا صلوة الفجر فان ذلك معصية الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل فهو يقول ذلك في ستة شهور من كثير في بدعة الاترى انه لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا لانكرها كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ٣٢ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ما امر به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال يا بني ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون وعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع

النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا ان تجمعوا اليها في شهر رمضان

قال لهم صلوا كما كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي لما انكروا الاجتماع وقد بكروا بغير الصلوة فلما رأى ان ذلك يشق عليه ويفوت فيه الناس الجماعة وامرهم بالصلوة على عادتهم كما هذا واضح محمد بن علي بن حاتم عن محمد بن حضر قال حدثنا محمد بن احمد بن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ثم يسأل الله شيئا اعطاه اياه

## الدعا بين الركعات

اذا صليت المغرب صل النافلة ركعتين الى بعد المغرب فاذا صليت منهما ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن حضر عن محمد بن عبد الله عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد وسلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت منهما فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن حضر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير والحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذي يبعد ما يشاء ويدني ما يشاء بقدرته اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد وصل الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا صليت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمائك التامات التي استعلى بها ما استعلى ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا تذكر حاجتك وان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا تذكر حاجتك اللهم انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا صليت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة بن محمد بن يزيد الخارجي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الطول لا الله الا انت ذو الطول منك الطول لا اله الا انت ملجأ الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب انني شقي او مدبر او مقتر علي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا



للخير ميسرا علي رزقا فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله نمحو ما نشاء ونثبت وعندنا ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شئ وانا شئ فلسعني برحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما شئت فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم اسألك بالعلم وبحق بالحلم وكل شئ بالتقوى وحملني بالعافية يا ولي العافية عافني عافيتك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك بالا اله الا انت يا سبحان يا دائم يا حي يا قيوم اسألك بجلال وجهك ان تدعا سرك بكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين وسخت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى مخيتك ورضاك وان تجعلني من الخاصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري لخيرك والنور وتظلل لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي احدى عشرة اما فرغت منها ثلثت تصلي ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك بمعاقد عزك وجلالك وجلالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونعاذ لمرك ورضاك بقضائك وشرفك وكرمك وبواطن سلطانك وملكك وعلو شأنك وقدم منك ونجيب ايادك وفضائل وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وانسانك وشأنك بخيرونك واسألك جميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتسع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا ورزق كل عام الحج والعمرة وتعتق بصري وتخضن مرجعي وترتع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تخلي بيني وبين نفسي فتكلني على ضعفها عن قوتك وتعرضني من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حالك اكون فيها في خسر وبين لي ان معاصيك العجلى من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حتى اكون من طاعتك الفضل برضوانك واعوذ بك ان تجعلني غنية لغيرك واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني برحمتك واعوذ بك ان اتكلم طلبا لمدحة غيرك وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاجعلني برضى بيسره منك وعافيته حتى لا احب تعجيل ما اخرت عني وتاخير ما عجلت لي واعوذ بك من كل شئ يحزنني ويبعدك واعوذ بك ان تحرمني وانت اوجبت او نقص به حظي عندك او صرف توجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحرمني خيرك الذي اوجبت لي او جريا واسألك على ما تنسى وانا اسألك ستعوفت دون معرفتك

او مرى

ورضوانك وفواضل رحمتك وبركاتك وجميع محامد الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انك استملك بعزائم مغفرتك وموجبات رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم وعائك الفائزون ودعوتك يدعوها التائبون ومسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك انك انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والمتوكل في سري والتسليم في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني وصدقا واسعا غير ممنون ولا مخلوط فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي وتصبر بما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم انك استملتني ايانا لا يرد وعينا لا يعد وبراءة بثبات صلواتك عليه وآله فاجعل جنة الخلد اللهم انك استرزقتني رزقا يوم بيوم لا قليلا فأشقى ولا كثيرا فأطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة فما دونهما مما تقوى به على الصوم والصلاة فانك انت رزقي ورازقي وحقق ظني بفضلك الا نالني بجاه غيرك ولا تحاسبني الا اليك فصل على محمد وال محمد واغنني في الدنيا بحسنة وفي الآخرة بحسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشأن كله اللهم انك استملت من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد وقني فضيحات ما ابليت به في قديم سحق لاحت فتجليا الحرب ولا تأخيرا عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني فيما تثيبني عليه وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تقبل امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ارزقني علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء عن ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امانة بالغيب ويخرج رسل الله ويخرج ما انزلت برجميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين ربحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم انك استملت مفاتيح الخير وخواتمه وسوابغه وشرائعه وفواضله وبركاته ما بلغ علمه علمي وان قصر عن احصائه رحمتك اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابواب برهانه وقني بركات رحمتك ومن على بعصمة عن الاثرة عن دينك وطهر قلبي من



الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وما اجل معالجتي عن اجل ثوابك احرث واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل من جهله ودلني بكل خير لساني وطهره قلبي من الرياء ولا تخرق بي مناصل اجل قولي اللهم انك اللهم انك اعوذ بك من الشر واصناف الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وعضلاتها وجميع ما يغري به الشيطان الرجيم وما يريد بي السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم انك اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وعوايقهم وبكايدهم ومشاهدهم الفتنة من الجن والانس وان استدرجني هضم على الحرق وان يكون ذلك منهم ضررا على معاشي او يعرض بلاء بصبري بهم ولا قوة لي بها ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بما سألتك ان تصرفه عني ذلك من ذكرك وتشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اللهم الرهبة في معيشتي بالبقيتي حيفة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واحبب بها منك الى دار الحيوان عذا اللهم ارزقني رزقا حلالا لا يكدني ولا ارتزق رزقا يطغيني ولا تمتلني بفقر اشقى به ضيقا على خطواتي في الحرث ومعاشي واسعا صبارا في دنياي ولا تجعل الدنيا على سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا احرني من تعنيها واجبرني عمل فيها استولا وسعى فيما استكرا اللهم من اراد في فيما سوءا فارده ومن كاد في فيما كايده واصرف عني كيد من دخل علي بحيلة ومكر من مكر في بآت خبيث الماكرين وافقا عن عيون الكفرة ذات الطغاة الحدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل على سنات سكينة والسنى درعك الحصينة واحفظني بستارك الواقي وجللني عافيات المانعة وصدق قولي وفعالي بارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما تعمدت وما اخطأت وما اتيت وما احدثت وما اسرفت ما عفر لي يا ارحم الراحمين وصل اللهم على محمد واله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال التسجد في الدعاء المقدم ذكره ادعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى بي عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تراني سيدي ولا تقول امري شر اخلقت انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا اضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلت في هذه الليلة او انت منزله من مزيد تقدي به او رحمة تنشرها او بلية تدفعها او سيئة تمحوها او حسنة تثبتها او ذنب تغفره او توبة تقبلها او رزق تبسطه او شر تكشفه ومن بلاء تزيفه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها اكتب لي اكمل لا ارباح فلاح الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب واستوجبوا رضاك عنهم منك العذاب يا ارحم يا كريم يا ارحم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وتعطى بارك لي فيما تعطى ولا تعطني بارك لي فيما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت بدي وفيما عندك عظمت رغبتي [illegible] بيدك توبتي وارحم صرخي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا الى كل خير

سيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر وسوء المحزن في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد وا
اعصمني مما سألك من وصفك واعصمني بما بقي من عمري واورد على اسباب طاعتك واحفظ
بها ما صرفت عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي ومالي في ودائعك
التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر صفقة الجن والانس وشر كل ذي شر ومن شر
كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شئ قدير ثم تسجد وتقول
ركعتين وتقول الله تعالت تعالى الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر
تحيي ٢ قريب الرجاء صادق الوعد دفع الكرب قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب محصي ما خلقت قادر
على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاستلك
يا الهي بحقائها وارغب اليك فقيرا وافزع اليك خائفا واتملق اليك شكورا واتحرك ناصرا واستغفرك
ضعيفا وانوكل عليك مخلصا واستزيدك مقرا واستلك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد و
وتفرج قلبي ان تغفر لي ذنوبي وتقبل تضرعي وتيسر منقلبي اسالك ان تصدق ظني وتحقق
من خليقتي وتصدق من المعاصي الموضعة للافزة في وتحرمها اشعر بها الى جنبك مسرفا على
نفسي مقترفا على قد ذكرت غفلتي واشفقت ما كان من صل على محمد وال محمد وارحمني
واقبل جميع مرابحي من جوامع الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تسجد وتقول اللهم اني
اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في العيشة
وان تتابعني بلاء لا طاقة لي به او تسلط علي ما خفتك لي ستر او تهدي لي عورة او تهاجمني
يوم القيمة مقاما اخزى به اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك ورطقاتك من النار اللهم صل
على محمد وال محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات
النار اللهم صل على محمد واله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في
سجودك يا سامع كل صوت يا باري النفوس بعد الموت وبامن لا تشتبه عليه الظلمات وبامن لا تغلطه
عليه الاصوات وبامن لا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا افضل ما سئلت وافضل ما سئلت له وافضل
اسئلك ٣ ما انت مسؤل له الى يوم القيمة وان تجعلني من عتقائك ورطقائك من النار اللهم صل على محمد واله
واجعل العافية شعاري ودثاري ورجائي في من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائتين
ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة تصلي ثلاثين ركعة بواحدة فاذا فرغت فصل ركعتين فقرأ في كل
الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائتين فاذا فرغت من الثلاثين فسلم
فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت
العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت سبحان



يا خالق الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت
خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد
الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله
عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء ردائك ثم تصلي على محمد واله
محمد وتدعو بما احببت ٤ عنه عنه هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسن
بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرئ مؤمن قبل له يا مؤمن
قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا اجرى الله تعالى ان يحول سعيدا فقم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سائر الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن
جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اسئلك بدعائك الحسنى وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تعيذني
من الشيطان الرجيم ومن شركل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحق اياك وبحق رسولك صل
وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الى من اتى والى ومن الناس جميعا
افزعني بخير امن فزعني لنفسي وبخير اما يفزعني لاهلي واتى ان جرا ولا تجعل وعليم لا تجعل بي شرا
لا تزال المنعم من كان الناس نقمته ورجاءه فانت فقتي ورجائي اذقني طعم خير عافيتك وسعني
بما قضيت لي اللهم صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية
احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول سائر الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن
علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن
الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعنت سيلا من سيلك فجعلت فيه رضاك
وندبت اليه اولياءك وجعلت اشرف سيلك عندك ثوابا واكرم طاعتك لديك مثابا واحبها اليك
سيلا ثم اشريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون و
يقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعته
عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا الا استجابا لموعودك واسبحا بالحجك
وتقربا اليك فصل على محمد واله واجعله خاتمة صالح ما ترتضي فيه لك وبك شهادة ترجح
به الميزان يخط حتى يراه الخط يا اسمعني في الاحياء المرزوقين بايدي الدوائر والعصابة تحت لواء
الحق ورايته الهدى ساعني على بصر تم قائما غير مرتاب ومرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك
من الذنب الذي يحبط الاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول سائر الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن

عبده يضل بهن و

عن بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام
اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال سئلت الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول
في كل ما يرضيك وبغاة من كل وبلة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة باقي بها من
عمداو ذلك بها من خطاء او خطرت بها مني خطرات نفسي ان اسئلك حوما نفسي بر على ما
يصلك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان امسي وانا اعلم او
من حيث لا اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد فيما هو بال واسئلك الخوف بالبيان من
كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما على وقد فني باعطاء النصف من نفسي
في جميع المواطن في الرضا والحفظ والمواضع والفضل وترك قيل الباقي وكثيرة في القول حتى اني
وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها على حتى ورضني وبعد رضا والخيرة بما يكون فيه الخيرة
بيسوب جميع الامور لا تصورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ورواه حاتم بن محمد بن عمرو
عن محمد بن عامر عن الحسين بن ابي عبد الله البصري والحسن بن محمد الاحدق احمد بن
عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله المنتجب العادق الرائق اللهم خص محمدا بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم آت محمدا سؤاله واعطه اعلى الوسيلة والرفعة والفضيلة وقربه المصطفين بحضرته وقربه
العليين درجته وقربه القربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة
فضل نيلك اكرامه من كل جسيم اوسع ذلك النعيم وبين كل عطاء آخر بين ذلك العطاء وبين
كل يسير اخضر ذلك اليسير وبين كل قسم وفرز ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حظا ولا اقرب وسيلة من محمد
امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة العالمين اللهم اجمع بيننا
وبين محمد في برد العيش وقرة الروح وقرار النعمة وبهجة الانفس وفي الشهوات ونعم
اللذات وبجاه الفضيلة في شهود الاشهاد وسوقها الكرامة وقرة العين وبهجة النعيم ومجمعة
لانتهاء مجالات الدنيا اشهد اسرقد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد الاجتهاد وجاهد في سبيلك
وجاهد في سبيلك فيها حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البيت
الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه
وآله عنا السلام اللهم صل على اسلاف المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل الله على
الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من الجن
اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك امنت وعليك
اللهم انت تكفي وانت يجاب اللهم فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به ومالك اعلم به مني صل على



شاؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع رأسك وقل اللهم اني اعوذ بك
من كل شئ رجح بحبي وبدنك او صرف سرمدي وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم
صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شئ يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم
حظي واحسن سنواي وتنتهي بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود
ان تدعى به يا سامع الاصوات وتسئل فيه من عطائك ورب لا تكلفني عن سترك ولا تبدي عورات
العالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم انت تفتق في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر
نزل بي ثقة وعدة كم من كرب ضعفت عنه القوى وقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب في
به العدو وتشمت فيه الاعداء انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عن سواك ففرجته
وكشفته بكفايتك فانت ولي كل نعمة ورصاحب كل حسنة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا على الم
فاضلا ورواه عبد الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص عن الجعفري عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء النبي صلى
يوم الاحزاب اللهم انت تفتق تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر
القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة
يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل سرية ومنتهى كل نجوى يا قريب يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا
عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربناه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتي اسئلك بذلك الله
الا تشوه خلقي بالنار وان تقتني الحرام الحرف ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصل على محمد
وآل محمد وتدخرا بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني وبقيتني وتتفني فانرتف
في ثواب ما بر امرتني ورغبتني عقاب ما نهيتني فجعلت لي عدوا يكيدني وانت
سلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني
لا يغفل ان غفلت ولا ينبغي ان انسيت يوتني من عذابك ويخوفني بقيلك ان عصيت
بصالح عطني نصيبي بالشهوات ويحرمني ما ان رمقت كدني وان سألني فحقر
وان اتعبت نفسي لم يشكرني والا تشرب مني كيده يستزلني والا تنقذني من حبائله يصدني ولا
نصيبي منه يقيني اللهم صل على محمد وآله واقصر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه
من تكثيرة الدعاء لك حتى فاقوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بالله ورواه
عبد الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن
ابيه عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ورواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد
من الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي
يا حي من اعطى يا احير من سئل يا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احدا يا من لم تتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من غيرك بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا عليم صل على محمد واله وارجع علي من ذنوبي ذلك الحلال ما آكلت به روحي واوذي به بدني انك على ما تشاء قدير وبي لطيف رحيم وبكل خير الى تمام الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول يا الله يا حكيم يا سميع يا عليم

عن احد دعائه اللهم انى اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام انى سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال
محمد فاغفر لى ذنوبى كلها قد بعا بعد بعا وكل ذنب اوبقته اللهم لا تجعد بلائى ولا تشت
فى اعدائك فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلى اربع ركعتين وتقول اذا فعلت ذلك اول: على بن حاتم
عن محمد بن ابى عبداله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبداله بن جبله عن [illegible] عن
ابى عبداله ع اللهم انى اسئلك ايمانا تباشر قلوبى ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبنى الا ما كتبت
لى والرضا بما قسمت لى اللهم انى اسئلك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك اللهم انى اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفانى اذا انقضى علىه
ويحيينى اذا انقضى عليه وتوفنى اذا توفيتنى عليه وبعثنى اذا بعثتنى عليه وثبتنى بقولك
من الشك والريب فى دينى ثم تصلى ركعتين واذا فرغت فقل اول: على بن حاتم عن
محمد بن ابى عبداله عن حمدان بن زياد رفعه الى ابى عبداله يا حليم يا كريم يا عالما بما
يا قادرا بما يا قاهرا بما يا حبيبا بالطيب يا اله البارياه يا سيداه يا مولاه يا رجاءه استلك ان تصلى على
محمد وال محمد واسئلك لحة من لحاتك كريم تجزيه بها شعثى وتصلح بها شانى وتقضى
بها دينى وتغنينى بها عيالى وتغنينى بفضل سوالك يا من صوته يملى من فى البحور من
الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك فى الساعة الان على كل شئ قدير ثم تصلى ركعتين
واذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركى الاستغفار مع معرفتى بكرمك
عجز بكرمك تحثنى الى ما تعلم مع عنك حتى وابعد عنى اليك ما اعلم مع فقرى اليك يا من اذا
وعد وفا واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بى اولى الامرين بك وان من شانك
العفو والرحمة ارحم الراحمين اللهم انى اسئلك بجوبة من عاد بك سلك والجا الى عزك و
استظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده
الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لى يا مولاى من امرى فرجا ومخرجا ورزقا واسعا
كيف شئت واين شئت وحيث شئت ولمن يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت
ثم تصلى ركعتين واذا فرغت فقل اول: على بن حاتم عن محمد بن ابى عبداله عن سعد بن [illegible]
عن الحسن بن على بن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابى الفضل عن ابان
بن تغلب عن ابى عبداله ع اللهم انى اسئلك باسمك المكتوب فى سرادق المجد واسئلك
باسمك المكتوب فى سرادق البهاء واسئلك باسمك المكتوب فى سرادق العظمة واسئلك
باسمك المكتوب فى سرادق الجلال واسئلك باسمك المكتوب فى سرادق العزة واسئلك
باسمك المكتوب فى سرادق القدرة واسئلك باسمك المكتوب فى سرادق السابق الغالب
الحسن الجميل ذى المكارم النبلية ورب العرش العظيم وبالعين التى لا تنام والاسم الذى لا



محمد

وشرها لا احد منه

الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذى اشرقت
له السموات والارض وبالاسم الذى اشرقت به النفس واضاء به القمر وسخرت به الجبار و
ضبطت به الحال وبالاسم الذى قام به العرش والكرسى وبالمائة الكلمات المقدسات المكنونات
الطهرات فى ام الكتاب عندك اسئلك كلها ان تصلى على محمد وآله وان تدعوا لى بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك سجد وجهى الحقير لوجه ربى الكريم سجد وجهى الحقير
لوجه رب العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بك ولوجودك اغفر لى خطاى وجرمى واسرافى على
نفسى ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلى ركعتين وتقول اول: على بن حاتم عن محمد بن
ابى عبداله وعلى بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
اللهم لك الحمد بحامدك كلها على جميع نعمائك كلها حتى ينتهى الحمد الى ما تحب وترضى اللهم انا نسالك
خير ك وخير ما ترجو فيه وخير ما احدث اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لى فى رزقك
وامدد لى فى عمرى واعفر لى ذنبى واجعلنى من خ

حسنا تا وسودنا وشرفنا وعائك ذكر امتك فى الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا
بطرا ولا فتنة ولا نكالا ولا عذابا ولا خزيا فى الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان
وزيغ القلم وحرقة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسنا تا فى الممات ولا ترنا لها
علينا حسرات ولا تخزنا عند مضائك ولا تفضحنا بسيا تنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك صل على محمد وال محمد وبدل سيا تنا حسنات و
اجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم وارسع
لنا غفرانا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد وهب لنا من لدنك
والكرامة احيينا والكرامة اذا توفيتنا والحظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما احببتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تفاجئنا بجهلنا ولا تستدرجنا
خطيا يا ما اجعل احسن ما تقول ثابتا فى قلوبنا واجعل افضل اعطاء عندك وفى انفسنا افذله و
انفعنا بما علمتنا وزدنا علما انفعنا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تنفع
اجرنا من سوء القضاء وفى الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك سبوح
من حاتم عن احمد بن على عن احمد بن الحسن عن بكير بن محمد عن ابى عبد الله ع سجد رجل الله
تعالى او قال لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شئ والاخر بعد كل شئ ما انا ذا بين يديك
ناصيتى بيدك فاعف عنى انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لى فانى مقر بذنوب على
نفسى ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قاعدا فادع بما
احببت ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل الدعاء على بن حاتم عن احمد بن على عن احمد بن الحسن
عن بكير بن محمد عن ابى عبد الله ع اللهم انت تفتق فى كل كرب وانت رجائى فى كل شدة وانت
فى كل امر نزل بى ثقتى وعدتى من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه
عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولى كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة
فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل الدعاء على بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن اسد قال ذكر عن ابى عبد الله ع انه كان
يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل فى الليل ما لم يكن من النهار وما شئت فصل على محمد وال محمد وانزل على
احراني واهلى وعيالى من بركاتك ورحمتك وفضلك والرزق الواسع وأكفنا المؤن اللهم صل على
محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب ومن حيث لا نحتفظ ومن حيث
نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا فى جوارك وحرزك وعزك وجلالك وثوابك
ولا اله غيرك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل الدعاء على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا ع انه قال هذا





دعاء العافية فيما بين العافية والمسان بالعافية وبارك فى العافية والمنع بالعافية والمتفضل
بالعافية على وعلى جميع خلقه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين
يقرء فيهما ما شئت فاذا فرغت فقل الدعاء على بن حاتم عن محمد بن احمد بن الحسن
عن بكير بن محمد عن ابى عبد الله ع اللهم انت ثقتى فى كل كرب وانت رجائى فى كل شدة
وانت لى فى كل امر نزل بى ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه
عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولى كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة
فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل الدعاء على بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن اسد قال ذكر عن ابى عبد الله ع انه كان
يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل فى الليل ما لم يكن من النهار وما شئت فصل على محمد وال محمد وانزل على
احراني واهلى وعيالى من بركاتك ورحمتك وفضلك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على
محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب ومن حيث لا نحتفظ ومن حيث
نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا فى جوارك وحرزك وعزك وجلالك وثوابك
ولا اله غيرك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل الدعاء على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا ع انه قال هذا

واعوذ بك من الذنوب التى تعجل الندم
واعوذ بك من الذنوب التى تنزل البلاء

الذى تعلمه الخ

يفتق الاصماد من الاصماد له ويا حرز من لا حرز له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث
له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا عظيم الرجا يا حسن الصحبة يا دافع الضر
يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء
القمر وشعاع الشمس وحر الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله يا الله الاسماء الحسنى لا تشرك بك
يا رب صل على محمد وآل محمد وخلصنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك ونجنا من
الحريق العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل به ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل
شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسماءك الحسنى
الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء دلت لها واذا حللت بها الحسنات ادركت واذا اريد
بها صرف السيئات صرفت واسئلك بكلماتك التامات التي لم ير ما في الارض من بحر
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا ذا
يا ملء يا عظيم يا سميع المبصرين ويا اسرع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسئلك بمسئلتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء واسئلك بكل حق هو احاط به علمك
واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك وانبيائك
واهل طاعتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان
من اظهر سبحان من انجب محمدا سبحان من انجب عليا سبحان من حفظ الحسن والحسين سبحان
من علم بقلمه ما في بطون الامهات سبحان من اختار فاطمة وبعلها وبنيها سبحان من
استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد وشيعتهم
من يرد رضا محمد وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان
من يعلم ما يكنى اعداء آل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل
والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله ان لا اله الا الله كما ينبغي له سبحان الله كما
ينبغي له لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي له وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى ينتهي
الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعادل ان تكون
عدوي وعدوك ولا تصبر لي على ما انت تعلم فاكفهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول
كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله خير الجزاء وجزى
الله محمدا وآل محمد بالسلام فاذا فرغت فقل يا [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن ابي عباد الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال



سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعا اللهم اني اديت طاعتك
ولا اتيت ولا اتيت سوالك ولا ايتر الامر من ارلهم الى احزمهم وسهم ثم قل اتيت اديت
طاعتهم ولا اتيتهم ولا اتيتهم ولا رضيا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على ما انزلت في كتابك على
حد ما انا تاليه وبما اتيت به من ذلك سلم راض بما رضيت به يا رب ان يبر جهنم
والدار الاخرة مرهوبا ومرجوا اليك ما حببتني عليه واتقي ما نهيتني عليه واجتنب
ان اعتدي على ذلك وان كان مني تقصير فيما نهيتني عليه فاني اتوب اليك منه واغب اليك فيما
عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل
من ذلك ولا اكثر انك افضل لما تاسوا الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني
بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان ختم لي بالسعادة ولا تخزني عند الهوان لا اله
الا انت ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعا ما تحمد وتثني على ربك تحمد وتحيي الباقي الفاني الوحد
الدائم العظيم تحمد وتحيي الدليل الرحيم العزيز تحمد وتحيي الغفور الحمد لله الكريم رب اسالك
استغفرك ما كان واستغفرك ما يكون لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رب لك الحمد ما دامت
رب الارض والسماء ولك الحمد رب صل على محمد وآل محمد افضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل
بركاتك اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك منه محمد نبيك واعوذ بك من شر ما استعاذ منه محمد نبيك
اللهم انت خلقت نفسي ولك احياها وانت مميتها ولك مماتها انت وليها ومولاها اللهم ان اسئلك
من خير ما تاتي به الليل والنهار اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الليل والنهار اللهم اني

مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة
الثانية يا سابغ النعماء من اللبل فاذا نحن بظلمون ومجري النصر لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر الفرياز لحتى عاد كالعرجون القديم يا منور كل نور ومنتهى كل غبر ورولى
كل نعمة يا اله يا رحمن يا اله يا قديم يا احد يا واحد يا فرد يا اله اسألك بالاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر وربت
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا رحمن
يا منان يا اله يا رحمن يا اله يا قيوم يا اله يا بديع السموات والارض يا اله يا اله اسألك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والاله والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء ورقمي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة
الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم
يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا اله يا رحمن يا اله
يا قديم يا برئ يا اله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت اسألك بالاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والاله اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله
عليه وآله دعاء الليلة الخامسة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا عزيز





وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا حاعل الليل لباسا والنهار
معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا اله يا اله يا اله يا رحمن يا اله يا سميع يا اله يا قريب يا مجيب
يا اله يا اله اسألك الاسماء الحسنى والامثال العليا والاله والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم وعليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا مجاعل الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا يا واحد يا واحد يا واحد يا اله
يا اله يا اله اسألك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والاله اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة السابعة
يا منشئ الظل والفيء ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا
يا ذا النور والطول والكبرياء والاله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا
انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا اله يا خالق يا بارئ يا مصور
يا اله يا اله اسألك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والاله اسألك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه و
عليهم دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ويا منع السماء ان
تقع على الارض الا باذنه ويحابسهما ان تزولا يا عليم يا عفو يا دائم يا اله يا وارث يا باعث من
في القبور يا اله يا اله اسألك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والاله اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيهما
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله
عليه وآله دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا عزيز

واصل بيته ؛

الارباب ورب البيت الحرام لا الا الا انت يا اقرب الى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني في عليين واساكني مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيما ذكرك وتبارك و
الرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة
الغاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قديم
يا ازلي يا ديان القدس يا سبوح يا منزها عن التشبيه يا رحمن يا فاعل الخير يا الله يا عليم يا كبير يا الله
يا الله
يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله اسئلك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورد حي مع
واصل بيته
الشهداء واحشرني في عليين واساكني في مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب
بالشك عني وترضيني فيما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
والتوبة
وارزقني فيما ذكرك وتبارك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد
صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن رياب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء
في شهر رمضان ستقبل وحول السنة وذكر انه من دعا به حفظ حفظا له نصبه في تلك
السنة فتنة ولا اذى يضر به في دينه ودنياه وولده اشهرا ما بقي من تلك السنة اللهم اني اسألك
باسمك الذي وان له كل شئ وبرحمتك التي وسعت كل شئ وبعظمتك التي تواضع لها كل
شئ وبقوتك التي خضع لها كل شئ وبجبروتك التي غلبت كل شئ وبعزتك الذي احاط
كل شئ يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شئ ويا باقي بعد كل شئ يا الهي يا رحمن صل على محمد وال
محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تعزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء و
اغفر لي الذنوب التي تستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والسبق ودرك الحصينة التي لا تزام وما بقي من شهرنا هذا ورب الليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما احببت شيئا عليم انت
الذي تعلم العظيم وتديم كل موجود وتقضي كل امر وتنتصف من الحسنات بالفضل والكرم



وتفعل ما تشاء يا قديم يا الهي يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه مشرقة
وجوهنا عندك واحيني بحسنات وبلغني رضوانك وثوابك وجسيم عطيات من جميع
ما عندك وبخير بركات معطيه احد من خلقك والبسني مع ذلك عافيات يا موضع كل نكرة
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا ذا
على يا ابرهيم ويا نظر يا علي بن محمد يا حسن يا علي خير الورى اخرني من موالي الاولياء الذين
اللهم واجعلني في هذه السنة كل عمل او قول او تفعلني اعدل منك واحلني الى كل عمل او قول
او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون
مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مذلك ايآسي عليه حذار ان تضربني بحرمان الكريم عن الكرم
يا الله
ربقضاء من عندك يا ذا العزة يا رحيم اللهم احفظني في مستقبل سنتي هذه بحفظك وكلاءتك
وفي جوارك وذمتك وحفظني بستر عافيتك وبصيرك كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني ناطقا الصالح من معني من اوليائك واحقق بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي وتباعد
آمالي واشتغالي بشهواتي فتحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك
متعرضا لنحطاتك ونقمات اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما كفيت بيتك بحرامه حول عدوه وفرجت عنه بركاته عمن قصده وصد فته وعدلت واجرت
له عندك اللهم وذلك ما اكون حول هذه السنة واما نها واما مقامها وظعنها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجل
استلك سؤال من اساء وظلم واعترف واستلك ان تغفر لي العظمى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها اكرام ملائكتك على ان تعصمني الى من الذنوب فيما بقي من عمري الى
منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واعني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه
فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وقد دعوتك بعد الدعاء في كل ليلة من
شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت سددتني
بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال و
النقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك وسألتك فاسمع
يا سميع دعائي واجب يا رحيم دعوتي واقلني يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كريم قد فرجت همه
قد كشفت غمه واعز ذليلا ورحيم قد شرفته وعالم قد اغنيته فكفاها الهم سالذي لا يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الهم سجميع ما
بها من جميع جميعه كلها الهم سالذي لا نهاية له في ملكه ولا انقضاء له في امر الهم سالذي لا شريك
له في خلقه ولا شبيه له فيما خلق الهم سالذي في الخلق امره وبحمده الظاهر بالكرم عبده الباسط

الحمد لله الذي لا ينقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسألك قليلا من كثير ربح حاجة هي اليه عظيمة وعنك عنه عديم وهو عندك كثير
وهو عليك يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي لحملك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي اطمعني في ان
اسألك مالا استوجبه منك الذي رزقني من رحمتك وأرغبني من قدرتك وعرفني
من اجابتك ضمنت ادعوك امنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك
فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك
بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك على يا رب انت تدعوني فأولي عنك
وتحبب الي فأتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم تمنعك ذلك
من الرجوع علي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل بجهله عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك يجري الفلك بحمده الرياح دائق الاصباح
ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله الذي لم
ار من غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام
والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى والحمد لله الذي ليس له
مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا رادّ لما قضى ولا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ولا مبعد لما قرب
ولا مقرب لما بعد ولا شفيع دون عفوه ولا ملجأ من عقوبته الا اليه تقدس مجده وتعظم كبرياؤه
العطاء منه عند قدرته والمنع منه عند رحمته والحمد لله الذي يجيب من دعاه ويعفو عمن رجاه
ويفي لمن توكل عليه ويكفي من توسل به ويعز من التجأ اليه ويرحم من استرحمه ويعطي من سأله
ويقرض من اقرضه ويشكر لمن شكره ويذكر من ذكره ويثيب من وحده ويجيب من دعاه ويؤمن روعة
من استجاره ويهدي من استهداه ويكلأ من توكل عليه ويكرم من توسل اليه ويمنع من لجأ اليه
ويرحم من استرحمه ويعطي من سأله

وارحمه وارزقنا شفاعته وصيامه وبلوغ الامل فيه ووفق قيامه واستكمال ايامه بصلاتك التي صليت
على محمد وآله وارزقنا فيه التوفر على طاعتك والانتهاء الى مرضاتك التي
لا تكون معها سخطة ابدا ولا يقيا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم
صل على محمد وآله وارزقني فيه الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والاثابة والتوفر والقربة
والخشوع والخضوع والتضرع والخشوع والورع والنية الصادقة وصدق اللسان و
الرجاء لثوابك والخوف من عقابك والتوكل عليك والتقرب والورع عن محارمك يا سميع صالح القول ويقبل العمل
ويغفر الزلل يا صاحب الدعوة ولا تحصل بي ولا بشيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا سقم
ولا سقم ولا علة ولا نسيان بل بالتحفظ والتيقظ والقوة والعافية بحفظك وافيا بحفظك والوفاء بعهدك
ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل ما تقضيه فيه افضل ما تقضيه
لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتجاوز
والاحاطة بالعفو والمغفرة الغامرة والعافية والعتاقة من النار والفوز بالجنة وبحبوحة
الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل ما تعلن فيه البيت واسلام رحمتك وخيرك
الى ان لا ارسل فيه مقولا موبخا فيه مستكبرا ولا قول فيه معتبرا بحق يكون صدق فيه الاكبر
ويحظى فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد وفي فيه الليلة اقدر على افضل ما انت اهله ان
يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم احملها الي خير اوان الدنيا حضرا وارضى دنيا افضل
ما وردت احدا من اوليائك واورعه بها واكرمه بها واجعل فيها من منذ انشأت من مجدهم وحلقات
النار وعتقا مطلقا لفكاك رقبتك وعتقاء رقابهم يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
في شهري هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وارغب وترضى اللهم ربيت الفجر وليالي العشر
والشفع والوتر وربيت شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن وربيت جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين وربيت ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وربيت موسى وعيسى وجميع
النبيين والمرسلين وربيت محمدا خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك
وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها
عني رضا لا تحفظ عليه بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارأفت وصرفت عني ما
اكره واحذر واخاف وما انتقي وما لا اخاف وعن اهلي وما يحزنني واخوف وقد ربيت الي انك
غفار لمن ذنوبنا فاوبنا تائبين وتب علينا مستغفرين وارغفرلنا مغفورين وأعذ مستجيرين
واجرنا مستأمنين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك جميع الذي
تريب يجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واجمن سأل العبد ربه وليس الي العباد وفلان كن
رحيما يا موضع شكوى السائلين ويا منهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين يا حبيب ويا
المضطرين ويا منجيا الغارقين ويا مسبح المستوحشين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب
المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا ارحم من يرحم يا ارحم الراحمين

والخشوع

صل على محمد وآله وارحمني فاغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي على نفسي وارزقني من واسرافي
فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك وامنعني واغفر لي كلما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واستنقذني على ما لديك وقرابتي واهل حرائقي ومن كان من بهلول
المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة ولا تخيبني وولدي
يا سيدي ولا ترددني ولا يدي الجرى حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك
وترزقني من فضلك وانك على كل شيء قدير وهو عليك يسير اللهم لك الاحد الصمد
والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحشرني في عليين واسكنني مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي رايانا لا يشوبه شك و
رضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت
في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيما ذكرتك وتذكرك و
خدمتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد افضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا
محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولابراره عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا ولا تبق على ظهر
الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا احسن المحصنة يا حليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدي
البديع الذي ليس كمثله شيء يا دائم غير الغافل يا حي الذي لا يموت انت كل يوم في شان خليفة انت
محمد وآل محمد وبفضل رحمتك استألك ان تنصر دين محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصيا
محمد صلواتك عليه وعليهم عطف عليهم بصرك يا لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني بحق لا اله الا انت
معهم في الدنيا والاخرة واجعل عافيته امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نبيت صنت يا سيدي يا لطيف بل انت لطيف فضل على محمد وآله والطف لنا في شأننا اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام حجا يحج حرا لحجي الاخرة و
الدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي
رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين
ربي انت لي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفرك الذي لا
اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم ربي ذنوبي كلها اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي
من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتردي عني اماني وديني امين رب
العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا وسبح
في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة احزاب كل حزب منها على حدة اولها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله السميع الذي ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق
عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر
والخفي ويسمع وساوس الصدور ولا يشغله سمع عن سمع سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر
ما في ظلمات البر والبحر لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير الا تخفى
عليه الظلة ولا البعوضة ولا ما هو اصغر منه ولا ما هو اكبر منه جناح ولا عين ولا يكن ولا يحجبه
ما في اسفله ولا ظل ما هويه ولا حجب ما في السماء ولا ما هو اقرب منه سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله
رب العالمين سبحان الله العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهو يجادل في الله وهو شديد المحال سبحان الله الذي
انزل الماء من السماء فاخرج به ثمرات من الارض مختلفا الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر
مختلف الوانها ومن الناس والدواب والانعام كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء سبحان الله
الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تكن صدورهم
وما يعلنون سبحان الله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور سبحان الله الذي يعلم ما توسوس
به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد سبحان الله الذي يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من
ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصى وصفه الصافون
ولا يجزي بالاجر الشاكرون الحامدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه والجبروت
شئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا تشغله عن شئ من علم شئ
ولا تشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ من حفظ شئ ولا يبدو له
شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا
رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى
وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في
الارض وما في التراب وما في الارض ما اكثر من ان يحصى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا
هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان
الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي ص تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي اتبعا



من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ
قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي لا يحصى وصفه الصافون ولا يجزي بالاجر الشاكرون الحامدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه والجبروت
شئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا تشغله عن شئ من علم شئ
ولا تشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ من حفظ شئ ولا يبدو له
شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات ربنا
رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى
وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلمات ربنا سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في
الارض وما في التراب وما في الارض ما اكثر من ان يحصى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا
هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان
الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي ص تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي اتبعا

الدين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم يا رب وسعديك وحسانك اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
ارحم محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما
سلمت على نوح فى العالمين اللهم صل على محمد وآله كما شهد بنا ابرا اللهم صل على محمد وال محمد وامته
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون صل على محمد وآله السلام كلما اطلعت شمس او غربت على
محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او وطرفت على
محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح له ملك او قدسه السلم على محمد
وآله فى الاولين السلام على محمد وآله فى الاخرين السلام على محمد وآله فى الدنيا والاخرة اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعطه محمدا من البهاء والنظرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف
والرفعة والشفاعة يوم القيمة افضل ما تعطى احدا من خلقك وامنن علينا بمحمد فوق منا
على العالمين من الخير اصنافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد طيب الطهر
ازكى والنى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وبرئ من ابرء
على من شرك فى دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد ولعن من اذى نبيك فيها اللهم
صل على الحسن والحسين اسارى المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف
العذاب على من شرك فى دمهما اللهم صل على على بن الحسين امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة
الى احرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القائم والطاهر الرجى نبيك اللهم صل عليه
بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى
نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك فى اهل بيته اللهم مكن
لهم فى الارض اللهم اجعلنا من عدوهم وبعدهم وانصارهم على الحق فى السر والعلانية
اللهم اطلب بدمائهم وثرهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس
كل باغ وطاغ وكل ما برأت احذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا ثم تدعو الى كل يوم
ايضا بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك افضل اللهم انى اسئلك بفضلك كله اللهم انى اسئلك من بذلك باعمه وكل بذلك باعم اللهم انى اسئلك
من عطائك بانمائه وكل عطائك منى اللهم انى اسئلك من عطائك كله اللهم انى اسئلك من
من خيرك بالجله وكل خيرك عاجله اللهم انى اسئلك بخيرك كله اللهم انى اسئلك من

باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسئلك باحسانك كله اللهم انى اسئلك بما تجيبنى به
حين اسئلك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك وخيرتك
من خلقك وخيرتك من عبادك وبيتك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك
من العالمين الشهيد المبشر السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى الائمة الدين
استخلصتهم لنفسك وجعلتهم من خلقك وعلى انبيائك الذين يبثون عنك بالصدق وعلى
رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين
ادخلتهم فى رحمتك الاعتزا المقربين الراشدين وعلى ملائكتك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين وعلى الصفوة الذين تحب ان يصلى بها عليهم
اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية طاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبتغى بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا
خيرما جزيت نبيا عن امته اللهم فاعط محمدا صلى كان له ذخرا لفضله مع كل وسيلة ووسيلة ومع كل فضيلة
فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطى محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين
اللهم واجعل محمدا صلى ادنى المرسلين منك مجلسا واقربهم فى الجنة عندك منزلا واقربهم اليك
وسيلة واجعله ان لم تشفع وادل شفيع واول قائل وانجح سائل واعظم المقام المحمود الذى يغبطه
به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تسمع صوتى
وتعرف وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى وتجيب طلبتى وتقضى حاجتى وتجربنى وتعيذنى
تقيل عثرتى وتغفر ذنبى وتقبل على ولا تعرض عنى وترحمنى ولا تعذبنى
تعافينى ولا تعلبنى وترزقنى من الرزق الطيب واوسعه ولا تفرجنى يا رب وافرج عنى
وضع عنى وردنى ولا تحلقنى ما لا طاقة لى به يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا
وآل محمد عليهم السلام واخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
السلام ورحمة الله وبركاته اللهم ان اعوذ بك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى ذلك اللهم انى
اسئلك خلاصا من كثير مما اجترمت اليه عظيمة ومنك منه قديم وهو عندى كثير وهو عليك يسير
يسير فاعف على يا رب على كل شئ قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان عجل الله
فرجه الحسين بن محمد بن احمد بن احمد بن سعدان عن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله
قال وداع شهر رمضان اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه
وآله وقولك حق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد حضرنا فاسئلك
برحمتك الكريم وكلماتك التامة ان كان مضى على ذنب لم تغفر لى او تريد ان تعذبنى عليه
او تعاقبنى سرا ان لا تطلع محمدا هذه الليلة او تيمم هذا الشهر الا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين

اللهم لك الحمد بحامدك كلها ان لها واحزها ما انت لنفسك منها واتحال لك الحامدون الحامدك
المجتهدون المعددون المقرون فى ذكرك والشكر لك الذين اعتنهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الماطقين السجدين لك من
جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك و
نظائر امتنانك بذلك مننى الحمد لحمدا لدائما لايام الراكد الخالد السرمد الذى لاينفد طوله
الابد ولا يحاز نائله امد حتى تصيت عاصيامه وقيامه من صلوة وما كان سانيه من
براين شكر او ذكر اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز لك وعفوك وصفحك وغفرانك ورحمتك
رضوانك حتى نظفر منا فيه بكل خير مطلوب ونحن باعطاء موهوب ونوتى فيه من كل امر مرغوب
وذخيرة مكسوب اللهم انى اسئلك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر
علينا مند انشانا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفى فى نائل
وتمام النعمة على وصرف السوء عنى والفوز بالجنة والعافية فى ان تجعلنى برحمتك من حرمت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر بحسن الذكر ورد وامر
اليك اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك ومننك
ان لاتجعله اخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حالى وخير ترفى ملايم
الناظرين اليه والمتعرفين له فى امنى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم
يارب الذى ليس له رب غيرك لاتكون هذا الوداع منى وداع بناء ولا اخر العهد من اللقاء حتى
تزيده من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرضا وانالك على احسن الوفاء انك حميد الدعاء ولم جميع دعائى
وتضرعى ورغبتى اليك واستكانتى وتوكلى عليك وانا لك سلم لا ارجو الخا غاك ولا اسعا فاك ولا اتشرعا
ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن على جل ثنائك وتقدست اسمائك بتبليغى شهر رمضان
وانا سعا فاسن كل مكروه وحذرى من جميع البوائق الحمد لله الذى اعاننا على صيام هذا الشهر و
قيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى ميهنا وابو جعفر بن يعقوب الكلينى وروى ابراهيم بن اسحق
الاحمرى عن عبد الله بن حماد الانصارى عن ابى بصير وعن جماعة من اصحابنا عن سعدان بن
مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى اسئلك باحب ما دعيت به
وارضى ما رضيت به عن محمد ص ان تصلى على محمد وال محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع
حزن منى من الدنيا ولا وداع سئم منه ولا اخر العهد منى لذلك وامنن فتق العهد منه ثم العود
فيه برحمتك يا ولى المؤمنين وفى فتقى لليلة القدر واجعلها لى خيرا من الف شهر يا رب
العالمين يارب ليلة القدر يجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا اله يا رحمن يا رحيم يا قيوم



يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء استلك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء ورسمى
الشهداء واحشائى فى عليين وانسانى معفورة وان تقلب بقيناتا شر منقلبى وايمانا لا تحوبه
منك ومضلها قصرت بى وان تزيدنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وان تقينى عذاب
النار اللهم احمل بما تقضى وقدر من الامر المحتوم وبما تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر
من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من
النار يا ارحم الراحمين اللهم انى اسئلك واسالك العباد مسئلة كريم وجود اورغب اليك
واسير رغب الى مسئلة من وضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين ان تعطينى جميع
ما سالتك لنفسى من امر الدنيا والاخرة فانك ان لم تعطنى ما سالتك لنفسى من امر الدنيا والاخرة
واضطررتنى الى ان اسالك امر الدنيا والاخرة فاسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تعطينى
اعلم باسمائك الحسنى واسئلك العليا وبنعتك التى لا تخصوم تكرم اسمائك عليك واحبها
اليك واشرفها عندك منزلة وازلفها منك وسيلة واجزلها منك نوالا واسرعها اليك اجابة
وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم الاكبر الاجل الذى خضع له وتعوذ به وتضاءل عن دعائك به
وتشفع له دعاؤه وحق عليك لا تخيب سائلك واسئلك بكل اسم هو لك فى التورية والانجيل
والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به رحمت عرشك وبلا تكرهوا تك وسكان ارضك من نبى
او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاورتك
الحرام محاجا ومعتمرين ومقصرين والمجاهدين فى سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك فى براوبحر
او سهل اجعل ادعوك به دعاء من قد اشتدت فاقته وكثر تضرعه وعظم جزعه وضعف كدحه
دعاء من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك عالما بك متعوذا
بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بحق تلك
وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبهائك وجودك وكرمك وبالائك وحسن
جمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة
وخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا راغما خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم
يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى من
استلك بجميع ما عوذت به رسلك واسمائك التى تملا اركانك كلها ان تصلى على محمد وال محمد وان
واجعلنى واسع على من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه
ونوافله واغفر لى وارحمنى واعف عنى ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه
ولا تجعل وداعى ليله وداع خروج من الدنيا اللهم ارجب لى من رحمتك وبغفرانك ورضوانك

ويحشرني افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم فلا تخطئني اخر من سالك فيه ويجاوز
من اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل
ما رجاك واملك منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه
واحطني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل
صيامهم امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها
ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا عيبا الا سترته ولا حاجة
ولا عريا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تدع فيه بابا بعد اغلقته
ولا قفلا بعد اخرزته ولا امرا بعد اذ رفضته ولا اثما بعد اذ كرهته ولا افتقرا بعد اذ
اغنيتني ولا شعثا بعد اذ لممته ولا مخزيا بعد اذ رفعته ولا تغيرت شيئا من نعمك علينا او
احسانك الينا الذين كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن من سيآتنا في كريم عفوك وفضلك
سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في
مجلسي هذا كرامة لا تخيبني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار
عنيد ومن شر كل قريب او بعيد ومن شر كل صغير او كبير وشر كل ما اطرقت احدا بحيتها
ان رب على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او ترح
مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسئلك ان تطهر من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ويقينا
بقضائك ورضاء بعهدك ورجاء بموعودك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك
وطمانينة اليك وتوبة منصوحة اليك اللهم ان كنت بلغتني او لا فاحرجا لما قابل حين
بلغاه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الطاهرين الاخيار
وسلم تسليما طيبا ورحمة الله وبركاته ﴿ باب ﴾ صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة
عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستيمال شرائطها ابدل على ذلك ﴿ سار ﴾ احمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيد
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته سالتيرا فيهما قال والشمس وضحيها ومثل
اتاك حديث الغاشية واشباهها ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حمران

بعدها ابدا اعوزني مزا
لا تدعني بعده ابدا وعافني
عافية لا تبتلني ابدا واسه
فعوفيه لا تشقيني بعدها




عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
له ولا قضاء عليه ﴿ ك ﴾ عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع
الامام فان صليت وحدك فلا باس ﴿ ك ﴾ عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ﴿ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذا انما طلوع الشمس اذا طلعت حل ليلس قبلها ولا بعدها صلوة ومن لم
يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ﴿ ابراهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد
بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الغدو
في ليلتك قضيت بعد الزوال ﴿ محمد بن الحسن بخطه نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان
شاء الله تعالى ﴿ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معمر قال سالته
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ابدا تكبر وتفتتح الصلوة ثم تقول فاتحة الكتاب ثم تقرا ما شاء الله
وتصنع فيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم
فتقرا فاتحة الكتاب وما شاء الله حديث لعائشة ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتشهد
قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة واما احاديث الخطبة قبل الصلوة فمن
اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ولينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين ردآء
جديدا شاتيا كان او قائظا ويخرج الى المصلى حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا
بساط عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ﴿ عنه ﴾ عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم
يقرا ثم يكبر خمسا وثبت بين كل تكبيرتين ثم يكبر الساعة ثم يركع بعد ذلك ويسجد فذلك يوم في الثنا
فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
﴿ ك ﴾ عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين
قال كم صلت تكبيرات راكع بالسابعة ثم تمضي في الثانية فاذا تم كبر اربعا وركع بالخامسة والخطبة
بعد الصلوة ﴿ ن ﴾ عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص
يقنت في العيدين شاتيا كان او قائظا ولا يلبس ردآءه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر
﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زيد بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم

الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى بكبير ستا ثم يقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا اليوم الاضحى ينبغي فانه
ليس بعيد صلوة ولا تكبير فيما قلت من هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة
بما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على
التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ما
يدل على ان التكبيرة الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز الشافي بن الاخبار بلا بد من حمل
هذا الضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة
تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم
يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس جله ويعتم
شاتيا كان او قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعا
بينها وما بينهما فوقت لم لا نقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا يدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فتلك سبع تكبيرات الحق
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا ويقوم فيقرا ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن
احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيد
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا فيقنت بينهن ثم
يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القرآن وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة فاذا فرغت في الصلوة تكبيرة واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شر

ما يقال

ثم يكبر ويدعو بينهن



له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة استلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى ذخرا وشرفا وكرامة
ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير
ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ
واخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده وبصير كل شئ واليه ومرده ومدبر الامور ربنا
من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا اقتضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خضعت لك الاصوات
ووجلت لك القلوب وعنت لك الوجوه وخرت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم شئ دونك الله اكبر احاط
بكل شئ حفظك وقصر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وتم كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك
وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ للملكك الله اكبر ويقرا الحمد و
سبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرا الحمد والشمس وضحيها ويقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
فذكر كلمة كما قلناه اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية
ايضا جارية مجرى الاولى في تخصيصها تقديم التكبير على القراءة وانما حزمت بخروج الفقيه ولوجود ما
اشتملت الاخبار عليه مما قدمناه وهذا لا يجوز ان يدخل التكبيرات التسع لم يكن ما نذرنا الا انه
يكون تاركا سنة وهذا لا دليل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة فاذا كبر سبع في الغريضة ثم يقرا في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخرى ثلث سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا خمسا وسبعا ويجزيه ان يطوح
ذلك الى وتر الاترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بما لا
يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين مرتبة مع الامام وليست تفوت ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها
صلوة فذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة كما علم ان
كثيرا بالسنة فلما اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها
جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز
له ان يصلي ان شاء ركعتين اداء لها من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه

ان شاء خمسا وسبعا
وصلى الخمس تكبيرات

لا قضاء عليه وبإسناده صلوة العيد والذي يدل على انه مخير له ان يصلي على الانفراد مارواه الحميد
بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان
صليت وحدك فلا باس وبسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل
فلا باس وبإسناده سعد بن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال احدثني
بعض اصحابنا قال سالت اباعبدالله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وبإسناده احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي الجارود عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال من فاته صلوة العيد فليصل اربعا قال الشيخ محمد بن الحسن وليس
بنا في ما قدمناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا وليس به ان ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة قال الشيخ ونذكر عند كل سجدة قال العيدان والجمعة
ورد وكيف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبدالله ع مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبدالله ع عن الرجل لا يخرج يوم العيد الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم وعنه
عن نصر بن جعفر قال حدثنا عبدالله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبدالله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم مضى وعنه عن احمد بن
محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال
قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال اجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت
الفضاء اول صلوة ترى عليه قال لا بل اقضها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت صليت مع
الامام من الفريضة وما فاتني قال اتمها اذا ركعت من الفريضة فهو اول صلوتك وما فاتك
فاحزها وبإسناده الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع لا اختلف رجلان يصلي في العيدين فقال لا ما خالف السنة وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن



تاصيا فاحب ان ينصرف من الاخر فقد اذنت له قال الشيخ محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا
الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن البيع رواه عن محمد بن الفضيل ابي الصباح الكناني عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيد
الا ان يكون عدوا ظاهرا وبإسناده احمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن سليم عن ابي عبدالله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس
فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ومن
كان منكم شخيا وبإسناده احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله ع قال السنة على اهل
الامصار ان يردوا من اصغر من العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورفعه
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل
الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال ركعتان من السنة قليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال
يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله ص فعله وبإسناده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورفعه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبدالله ع قال
ليطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورفعه عن علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبدالله
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه سنون قال قلت وان هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشا
الاخرة وفي صلوة الفجر يوم العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا وله الحمد الله اكبر
على ما رزقنا وبإسناده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل ذكر وا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا
فرغ بعد الاولى استقبل اهل الامصار ومن قام بمنى صلى بها الظهر والعصر فليكبر ورفعه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوة فقال التكبير جهر في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر
صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وان اجعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير اذا انفتل الناس في النفر الاول فاذا انصرفت اهل الامصار من التكبير
وكبر اهل عرفات في دبر صلاتهم صلوا بعضهم الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الواسطي عن احمد بن

اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى ابن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل
تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما فضلتنا بمعرفتهم وبولايتهم على سائر الخلق
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك
المرسلون ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن حبوب عن ابي
حمزة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال قبل كل
تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال الشيخ محمد بن الحسن ومن دعا بعد صلوة العيد بهذه
الدعاء فقال اللهم اني توجهت اليك بمحمد اماي وعلي خلفي واتقي من بين يدي وتعالى
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد اقرب اليك منهم فبهم اتقي فاسئلك
خوفي من عذابك وتحفظك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت باسمه
مؤمنا لمن قال لخلفائه علي بن محمد وسنة وعلي بن علي وسنة وعلي بن الاوصياء وتتمهم
استلمهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذ منه
ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على
الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردفني واطلب ما عندك فيسر لي اللهم انك قلت في
محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه وليالية وقد صرت منه يا الهي الى ما انت
اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك
الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كلما انقربت اليك فيه وتحصل
لي ضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة
واعنق رقبتي من النار واحني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل سوء اعد ترويع امنك
اعوذ بحرمتك وبحق آلك الكرام وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان تحرم هذا اليوم وذلك
قبل تبعة تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تراجعني تقتصها مني الله تغفرها
لي اسألك بحرمتك وبحق آلك الكرام الا ما غفرت لي الا الا الا انت يا الا الا الا انت ان ترضى عني وان كنت قد
رضيت عني فزدني فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة الساعة واجعلني في هذا الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من مقتاك



من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير
يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا
واسئلك عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه لي منك واحبه وترضى اللهم لا
تجعله آخر شهر رمضان حتمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى
كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج
بيتك الحرام في هذا العام المبرور وجميع المذكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني
في مجلسي هذا وقد يوجد هذا وقد شاع عني هذا مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما مصوفا
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل
عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤانس وحشتي وان تكثر قلتي وان
تؤمن خوفي في عافية ويسر وخفض عيش وكفيني كلما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني
الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيزدروني وعاد عني في بدني واهلي وولدي واصل
معروفه وخيراتي واخراني وجد بي وان تمن علي بالامن وابلغني البقيتي توجهت اليك
بمحمد وآل محمد وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي فاجعلهم
بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك منك على بجميعهم واختم لي بصالح السعادة انك على
كل شيء قدير فانك ولي ومولاي وسيدي ورب والي وثقتي ورجائي وعدتي وسئلتي
وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تطالبني
بمعاصي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
فانك منك على بجميعهم واختم لي بصالح السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تجعل
صلاتي بطيئي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن و
الايمان والمغفرة والرضوان والشهادة واحفظ يا منزل البركات حاجة يا من سئلت مولاتك
كل حاجة وان تتولى عافيتها ولا تسلط علي احدا من خلقك فتبتلي لا طاقة لي بامر من امر
الدنيا وفزعها ولا امر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كما فضلتنا بمعرفتهم وبولايتهم
وتحننت وصنت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو اوانت متوجه الى المصلي يا
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا انتهيت للخروج بهذا
الدعاء فقول اللهم من تهيأ او تعبأ او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله

وجوارحه وفواضله وفواقله فاليك يا سيدي وفادتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك وجوائزك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجاء من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فانك انت انت اليوم بغير صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك معترفا بالظلم
والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاستالك يا رب ان تغلبني مسألتي وتقطع بي عجتي ولا تردني
مجبوها لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تعفو عني انك
انت الله الاله العظيم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتفضلت
به من جميع وجوه الخير وجنبني بحطاياي وزللي من فضلك انك انت الوهاب يا

سادة اخبرنا الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا
علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا وقيامه وما عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا كان له ثواب
ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائتي حجة ومائتي عمرة وما مرت مقبولات
ومع عبد الله الا كثر وما جاءت الله عز وجل بغير الا ويغفر في هذا اليوم وصدر يومه واسمه
في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن سأل فيه
ركعتين يتقبل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ربي اسأل الله عز وجل
بقدر ان كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر
مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا وهو رافع الاخرة الا قضيت كاني اما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن حافظ فيه على صوم ثلاثة ايام او يوما واحدا وبيتا ما ملء يزال
يتداول ان عقد بيده عشرا ثم قال ادري ما كم القيام قلت لا قال مائتي الف كل واحد منهم كان له ثواب
من اطعم بعدد هما من النبيين والصديقين والشهداء فحرم الله عز وجل وجهه على النار
ذكر صفة والدرهم فيه مائة الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق بيتا اعظم من
منه لا والله لا والله الا ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا هذا
اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية امير المؤمنين والقوام
بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر
الركعتين ان تقول ربنا انا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا
تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك باني اتولى بائتك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي
ليس من دونك مرغب الى قوله ارضك معبود بعبد سواك الا باطل مضمحل غير بعبدك الكن
لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا



عبدك ورسولك وانبيائك على اصلوات الله عليه امير المؤمنين وليهم ورسلا لهم ربنا امنا
بما انزلت وصدقنا المنادي رسول الله صادنا ينادي بداء عنك انا الذي امر تران يبلغ ما انزلت
اليه من ولاية ولي امرك لنحذر ونذر وان لم يبلغ ان تحفظ عليه وانزان يبلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك وربنا لا اتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن
كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي امير ربنا فقد اجبنا داعيك المنذر محمد اعبدك
ورسولك الى علي بن ابي طالب الذي انعت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل امير
المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان من لا عبد انعتا عليه
وجعلته مثلا لبني اسرائيل ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا
وبما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا
ب

وابنائهم وعادينا عدوهم وبرينا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين
اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان
ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤل عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق تتلى آيات
عن النعيم وقلت وقولهم انهم مسؤلون ومننت علينا بشهادة الاشهاد لك بموالاة اوليائك
الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم
علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في سيدنا خلقك ايانا وجعلنا
من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق فلم تنسنا ذكرك فانك قلت واذا اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم واشهدنا
مبدك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك منا وعلي امير
المؤمنين والحجة العظمى راياتك الكبرى وابنائك العظيم الذي انعمت فيه مخاطبتنا اللهم فكما
كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصل على محمد
الا عهد والميثاق الذي اخذت منا في سيدنا محمد الذي ذكرتنا اياه عهدك وميثاقك واكملت وبينا
علينا انعمك وجعلت من اهل الاجابة والاشهاد بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق
بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين
واجعلنا لما قدمنا صدق مع المقربين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يرشد بالحق وبه يعدلون
بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا احيينا على الوفاء بعهدك وميثاقك
الماخوذ منا وعلينا لذلك واجعل لنا مع الرسول سبلا واثبت لنا قدم صدق في الجنة اللهم
اجعل بحبنا خير الحبار وعملنا خير الممات ونيتنا خير المنقلب حتى تقر اعيننا وانت عنا راض
قد ابحت لنا اهلوك بجنتك والتنوق في دارك والاثابة الى دار المقامة من فضلك
لا ابتغي اليها نصب ولا يشنا فيها لغوب ربنا لك امرنا بطاعتك ولا امرك وامرتنا ان نكون مع
الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فنحن اطعناك ربنا فاجب اقدامنا وثبتنا مسلمين مصدقين لا اله الا انت ولا نزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي
عندهم والذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تاخذ لنا في وبنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان
تتم علينا انعمك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر
ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا مضر ديك مع ولي حمادة وبصور من
اهل بيت نبيك واجعلنا معه ومحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك
ثم تمثل بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها المقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى

صلوة الاستسقاء وكيفيتها

عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام اذا فاتت اربعة طلبت

واذا لا تجعلنا من القانطين و لا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين



استعرت اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسك الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط
عليها اشرارها احمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد الناب
قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال له ليس الاستسقاء فما رايك
هكذا افضل اخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته فقال له ابو عبد الله عليه السلام فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير
هذه الرواية امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال حولي رداءين وقلب
رداءه الذي على يمينه يجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيسقي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن
يزيد مولى خالد قال صام اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فاتاه الرسل الى ان
ابي عبد الله عليه السلام فان هؤلاء قد صاموا الى فاتيته فقلت له ما قال لك قال له فليخرج قلت
له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المسرعون يخرج
بنو كما يخرج يوم العيدين ويجيء المؤذنون فاذانهم عند هم حتى اذا انتهى الى المصلى
صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر اربعا ثم يكبر اربعا اخر
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح اربعا ثم يستقبلهم بوجهه اربعا اخر ثم يلتفت الى الناس عن
يساره فيعمل اربعا على يمينه اربعا اخر ثم يستقبل الناس بوجهه اربعا اخر ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعو فان الاجران لا يجيبوا قال ففعل الصادق عليه السلام فما راجعنا ان راى هذا من تعليم جعفر في
رواية يونس فما رجعنا حتى افشا الغيث عنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين
غير انه عاد يكبر ويصلي ثم يخرج يوم الاثنين فيخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع وتضرع وتذلل
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام

الاستغاثة

قلب فقربه وجعل الجناب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فاب النبى صلعم كذلك صنع. محمد بن على بن محبوب عن على بن السرى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سنان عن رجل عن ابى عبد الله ع قال سألته عن مخرج النبى صلعم فقال اذا استسقى قال علامتنا وبين اصحابه وبين اصحابه مخرج الحديد حسبنا

محمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن ابى المخترق عن ابى عبد الله عن ابيه عن على ع انه قال مضت السنة ان لا يستسقى الا بالبراذى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الاعمد

الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة وروى ذلك

الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن احمق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الخطبة قبل الصلوة وتكبير الاولى سبعا وفى الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مضمون هذا الخبر

والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تتضمن ترجيح الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيد بن الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة حكمها

حكمها ويستحب ان يقال بعد الخطبة بعد صلوة الاستسقاء حكم الاستسقاء وروى ابو بصير

المؤمن يخطب بعد الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله رب العالمين ومدرج النمل ومدرج النسم الذى حول الحولات تكذيبه عباد الجبال او ناداه الارض القاع صفصفا ذلولا لا تثير

على ارجائها وحامل عرشه على مناكبها قائم بغير ارتكان العرش واسع بغير ضيق مبتدع ما شاء مما نرى ومما لا نرى ومما لا نعلم ومما لا نرى ومما لا نعلم ومما لا نعلم ومما لا نعلم

الشمس والقمر دائبين يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد والمقدر بورا والمجرم بورا ثم الحشر على الله هين ما اقتدر على ذلك وما اقوى عليه ما قام به من خضعت له الجبابرة وذلت له الصعاب وطلبت اليه خلقه الممكن اللهم فرد حنك

الرفيعة وبحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبلك الواسع استلك ان تصلى على محمد وآل محمد كما

لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك واتبع احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك والموفى بدين اطاعتك والقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من حملت له نصيبا من رحمتك وافضل من انشرت وجوه لجمال عطيتك واقرب الانبياء من لفتريوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوفا فى جنانك كما لم يجهد الاجهاد ولم يعتكف الاتجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدما

اللهم خرجنا اليك حين ولحات المصانف الدعوة والحانت الظاءبا صرة وحنت اباعير السنين وتاءلت علينا الرواحل الحين واعتكرت علينا احد اير السنين واخلفنا اعاقل البقر واستطارنا الصواخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للمنتشر عوك حين قنط الانام ومع العام وهلك السوام ياحى يا قيوم عند الشجر والنجوم والمالكة الصفوف والعصافين القوم



وان لا ترد ناخلتين ولا تزل احدنا اما صالنا ولا تخاصا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب

المناوى والنبات المزين وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحى بلادك بلوغ الزهرة واشهد

ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غدقة رهاما واسعة درها سحابا وابلا سريعا هاطلا

حتى يرتاد مرتاد ويرتع بربا فاد ويخرج بربا فادمات اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا

سنا وحفوفا مخضرة بعجة ترد بربخة هموعة سيبة مستدة وصوبا سبطا لا تجعل علينا

معورا برده علينا احمرا بصوبه علينا اجاجا وباءه اجاجا وثراه رمادا وبعد اللهم ان نعوذ

بك من الشك وهموا دبر الظلم وداهية والفقر وداعيه باسعى الخيرات من اسالها

ومرسل البركات من معادنها منك الغيث الغيث وانت الغياث الغياث ونحن الخاطئون

واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك لجهالاتنا من ذنوبنا ونتوب اليك من

عرائم خطايانا اللهم فارسل علينا دية مدرارا واسقنا الغيث واكفنا مقترا غنيا واسعا وبركة

من الرايل نافعة تدافع الوقف بالوقف دفاعا وتاوى القطر منه القطر غير خلب برقه ولا

مكذب رعده ولا ملحقة قبضاته بادرا فيض الرى رباه رفاه من ماصاع يرتجى ثاره ويجرى ثاره

بعيد ترجاب رسقيا منك محيية مرويه محلة مغضله تاكيا فنهانا ثاثرا نهاها ناضرا عودها مرعية

اثارها اجاد برا لمحصب والخير على اهلها تغيث بها الضعيف من عبادك وتحيى بها الميت من

بلادك وتنعم بها السوام من رزقك وتخرج بها الخزون من رحمتك وتعم بها من ناى من خلقك

حق يخصب لامراعها الجديوت ويحيى بركتها المستنون وتترع بالقيعان غدرانها وتفيض

دوى الاكام رجوانها وبيدعام بذرى الاكام شجرها وتستحق بعد الياس بشكرانه من منك

مجللة رغبة من نعمك مفضلة على بيتك المؤملة وبلادك المعشرة وعبادك المعملة ورحمتك

المعملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك سامانا فلا تحبسه عنا بتطبتك سائرنا ولا تواخذنا بما

تعمل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد ثم كبر

وقال سيدى صاحت حيالنا وابغرت ارضنا وطالت دوابنا وقنط ناس منا وامن قنط

منهم رتاعت البهايم وتحيرت فى مراتعها ونحت تجيج الكل على ارتاعها وملت الدوران فى

مراتعها حنين حنست عنها اطر الماء فرق لذلك عظمها ورقت لحومها وذاب شحمها وانقطع

دررها اللهم ارحم انين الانين وحنين الحانين ارحم خوارها فى مراتعها وانينها فى مرابضها

وفى رواية الكوفيين محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن على بن ابى

عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول اذا قحط ابرهيم بن رسول الله صحرت ثلث سنين

سنا واحدة فاذا مات انكشف القحط فقحط بن رسول الله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان القحط والغرايتان من ايات الله تجريان بامره مطيعان له

لا يكفان لموت احد ولا لحياة فاذا انكشفا او احدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس

فقال الناس انكشف القحط

صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا لا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون ما يجعل لها فقال كل ما جاوزت السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تكشف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رب الليل بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف حتى ان نصرنا الفريضة فقال اذا احببت ذلك فاقطع صلوتك وافض فريضتك ثم عد فصلها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل بدأت بصلوة الليل فيها ام بالكسوف فابدأ بها بدأة فقال صل صلوة الكسوف وافض صلوة الليل حسين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رجل عن كليهما وبعضهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص وانما امر خلقه في كسوف الشمس فزع حين فزع وقد اجعل كسوفهما وهو ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس اذا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك ثم من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات فرقها بينهن قال اجزء ام القرآن في اول مرة وان قرأ الخمس وزيع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في الخامسة ثم في التاسعة ثم في العاشرة والرهط الذين رواه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعدة من فضلاء عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يجلى فاعد وقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد بعدها ثم تثبت مع اسلم جاره وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يجلى فاقعد واذكر الله عز وجل فاذا انجلى فبل ان تقوم من صلوتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما فيثقل على من خلفه فان استطعت ان تكون سادر الا ان يجتمع بيت فافعل وصلوة كسوف القمر اطول من صلوة كسوف الشمس وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر واستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فلم يقم حتى غدا فليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء فغير غسل [illegible] محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن سكان عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف نقضي اذا فاتتنا قال اليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر اذا لم يحترق القمر كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضا فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز حماد المتضمنين وجوب ان لا قضا نحمل الحكم بالتفصيل على المحل اولى [illegible] الشيخ رحمه الله ع من فاتته صلوة كسوف فرجع وفيها قضاها جماعة فاتته وليس يجزيها الا ان يمنع من ذلك تضيق وقت فرض فان عليه قد بقيا فيه لمعنى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها الا في وقت فرض حاضر فرت صلوة وهذه كفاية والذي يزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قد اسلفنا صلوة ارصلها بغير وضوء وكان عليك قضا صلوات فاردا وضوء فاذن لها واقم ثم صلها ما بعدها ما لم تفت الفائتة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد اتاك الغداة فذكرتها فصل الغداة ثم صل العصر بعد ذلك وان كنت قد صليت العصر وبقي ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فامضها على الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى حضر وقت المغرب وانت في فرضها فصل المغرب ثم صل العصر بعد ان كنت قد صليت المغرب فتم صلاة العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فتم صلاة المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم صل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة

وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذا
اقمت وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشا
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأيهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا فضل بينهما الا بعد غمام النفس قال قلت له ذاك لانك
لست تخاف فوت وقته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال ان
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقطع ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا حق ليقضيها
اذا قضاها فليصل ما فاتته حاد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها عنه عن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك
قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان
حتى يقضي صلوة تركها الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا ايدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدرك فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد ما يركع فزعم اهل الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن بكر
بن حازم عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جده
عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة
فليضف اليها اخرى يجهر فيهما والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فحمل على انه لا يكون
له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه
الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن الوجه
الخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن من رجل صلى في الحاضرة يوم جمعة فلما ركع الامام
ركع والجماعة الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم
اير كع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا

ثم الغداة ٢

ان ١



باس به قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضرة صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وقد خرج وقتها وقتعام
وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله ع يا بشير قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان تخرج ثم قال الشيخ رحمه الله وان
نسي المسافر صلوة فذكرها بعد ما تمضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي صلوة المسافر ان كانت صلوة السفر اذا خاف الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقضها في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر واخر الصلوة حتى قدم
وهو يريد ان يصليها اذا دوم الى اهله فشي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصلي حين
دخل وقته وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها فاذا
يصليها اربعا قال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه دخل وقته
الوقت باقيا يجب عليه التمام واما بعد مضي الوقت لا يجب عليه على المقتضى الاحسن ما فاتته
وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا يجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن مسكان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل على قال صل واتم الصلوة قلت
ودخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم
تفعل فقد رد على الله ما خالف رسول الله ص فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد خروجه
من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر قيل له
ان الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انا اعتبرنا
فيه الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا الحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وحمل هذا
الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد

دخول الوقت يجب عليه التمام والتقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار حتى لا يكون بينها تناقض فنقول ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر وكل حاضر ورد يجب عليه التمام على ان المراد بعد تضيق الوقت وكذلك يبين قدم من السفر وكل حاضر ورد ما ذكرناه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكان في القادم من سفر لذلك فضل لاحتياط والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اذا قضاها في الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للخبر الاخبار كلها الاثر قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق له يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق له يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل القديم من الغيبة فيجد الوقت فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرتب عليه عدم الخوف ان لم يخرج الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت بوجزها حتى يوقعها على التمام فلولا ان مزيت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذا الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للمسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاول والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك تركا الافضل وصحت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي كعتين ولا ينصرف واذا صلى المسافر بقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولا ينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابن عباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فليم حاضرين ما اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتم بهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوة مقيم ركعتين ويسلم وان صلى بهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر بنيته عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العباس احمد بن الحسن الميثمي عن عمار بن محمد بن علي مرسال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع قوم فلم يصل صلاة مقيم ليجعل الاخريين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمار بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويجوز عنه ثناء الحسين بن سعيد عن حماد بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فانه يصرف في الركعتين احمد بن

مثلها فان كانت صلوة الحضر

لا للمقيم





محمد بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين اتجزي ذلك منه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه يريد فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين من صلوة العصر واذا كانت لا تريد الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى ما فاته لم يجز عليه شيء يجب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للمتيمم المتوضئين ولا بأس للمتوضئ المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى فان الاولى لا بأس للمتيمم المتوضئين ولم نفعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا بأس صاحب الغالج لا صحاء فان قيل كيف يمكن الجمع بين هذين الخبرين اقول لا يجوز ان يأمر المتيمم المتوضئين على وجه فلا حتم على الكراهة دون الحظر فاما ما تضمنا ذلك لو ورد اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجب وليس معه ماء وهو يأم قوما فقال نعم يتيمم ويأمرهم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب تم تيمم فاما وجد الماء قال لا بأس به ورواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل اتيمم فاغتسل بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ورواه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويجب الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق عن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة

صلى العصر اذا فعل الركعتين الاخريين صلوة

عن امير المؤمنين عليه

صلى بعيد الاذان والاقامة قال نعم ١ الشيخ رحمه الله وتقضي فوايت النوافل في كل وقت الا وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها وكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى بما تقدم ما يدل عليه مستوفا ويزيد ذلك وضوحا ٢ وعنه عن عمر بن عبد العزيز عن حسين بن سعيد
منصور بن يونس عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل ما تأتي من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت افتضي ورتبين في ليلة فقال نعم اقض ورتا ليلا ٣ وعنه عن الحسن عن ضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كنت الى ابي الحسن ع تكون عليّ صلوة الليل حتى اصبح بما تكتب اني ساهية شككت من ليل او نهار قال ٥ الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته من فريضة في حال سفره لانا قد بينا ان فرضه التقصير في الصلاة الا ما استثنى بعض من الصيام وغيره على ما بيناه فاذا ثبت ذلك فقد بينا ما ذكره من صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو المقدار الذي ذكرناه وهو فعل الاحتياط لانه يزيد فضاء ما لا يجوز عليه ولا يجب عليه اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب وقد ذكر ذلك ايضا ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر اربع ركعات الا بمنى فانها ركعتان لمن زار البيت ثم رجع الى منزله او مضى حيث شاء فان شاء اتم وان شاء قصر ثلثين يوما ثم يقصر ابدا ٧ الشيخ رحمه الله والمتيمم في السفر اذا ابعد ان كان الوقت باقيا فان لم يجز الوقت فلا اعادة عليه وبه تعد التام في السفر مدللة عليه في الحضر لم يجز ترك ذلك ويجب عليه الاعادة ٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه ٩ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجي فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم ان لا يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فعلى الخبر يحمل على ضرب من الاستحباب والاول هو الوجوب ١٠ صلوة النافلة في السفر ١١ الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم ان المسافر اذا ادركته الصلوة في السفة وتمكن من ان يصلي الى القبلة بان عدلت معه قبلته الى القبلة فليصل اليها وان لم يتمكن بان يتوجه الا الى وجه سفينته فليتوجه اليه وليصل فيها فرضه ونفله وان كان في السفينة فليصل فيها فرضه ونفله ويتوجه الى القبلة بان يعدل بوجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ١٢ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر وكنا في سفينة فاسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس يتهيأ لنا ان نصلي بصلاتك ونحن نطمع في الخروج فقال ان ابى كان يقول تلك صلوة يزيع ع او يا تري ان نصلي صلوة نزيع فعلت بل حملت ذلك قال لا يتيقن صدقك فان يزيع قد صلى في السفينة قال قلت فانا قعودا قال بلغ قال قلت فلقد رأيته اذا استقبلت القبلة دارت السفينة قال فخر للقبلة محمد ١٣ عنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن حلبس بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما ان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو يستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي الفريضة مستقبل صدر السفينة وهو يستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضر حيث دارت ١٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت بها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ١٥ صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيصلي قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون جميعا قال وان المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيصلي الامام قائما ويصلون الركعتين وهو يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في مقام اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ١٦ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف فصرف اصحابه فرقتين امام فرقة بازاء العدو وفرقة كبر وكبروا واقتدوا واستقبلوا

خلفه

فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ركعة وسلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واولئك راجعون وجاء اصحابهم فصلوا خلف رسول الله صلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ركعة وسلم بعضهم على بعض الحديث

قال سمعت ٢

عن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض عدا فتخيت لقائك وسمعتك تصلي المغربية وانت على حالتك وعدة من اصحابنا عن سهل عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٢ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الطالب قلت ارايت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من حيث قدر دابته وان فيها عذارا او يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير لغير يستقبل القبلة بادئ تكبيرة حين يفتتح الصلوة باب صلوة المطاردة والمسايفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المناوشة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام قال في ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوته ثم امرهم بالعودة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة تسبيح بالتكبير واذا كانوا قوقا فانما الصلوة ايماء ٣ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بع ايماء والمطاردة ايماء فضيل كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في صلوة المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا باب صلوة المريض والموثل والحصار وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يصلي السابح في الماء عند عزقة ارضه وقد تر الى الساحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع اخفض من السجود ايما الى القبلة وكذلك صلوة الموثل ٤ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن سنان عن ابي بصير قال

ما يسجد ٢

ابو عبد الله عن كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء ٣ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرى في المكتوبة النوافل اذا لم يجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وبعد الاسناد عن ابو عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة وان ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع تشهد وهو قائم ويسلم باب الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء باب الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكبر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فيحزه ويتام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان يتام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فاستلقى جاز له ويستقبل القبلة برجليه ثم يومئ بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عن حمد بن عثمان عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح واذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه عند رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه عند رفعه راسه من السجود ثم يتشهد ثم ينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تصل بجنابة وانت تستطيع ان تصل الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون قال هو التسبيح الذي يصلي قائما وقاعدا والمريض يصلي جالسا او على جنبه هم الذين يكون ضعف من المريض الذي يصلي جالسا باب الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على حجارة يسكها غيره ومر وجه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن معاذ عن ابي بصير قال سألته عن المريض على شك له ان يتشهد عليه فقال لا الا ان يكون مضطجعا ليس عنده غيره فاما وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر

قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو مضطجع من الايمان اذا كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا له يعبد غير الله فقط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل عن احد المرضى الذي يغمى عليه طويلا احد والمريض الذي يدع صلاته فيه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن حبيب بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويجهد نفسه ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سألته اي يعني ابا عبد الله ع عن اسم ساحل الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتحول الصفار عن محمد بن عيسى عن سفيان بن حفص الهروي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما باب صلوة المرأة عمر بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على عورته يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ما تكون صلوتهما ايماء يركعان ويسجدان ان كانا في ماء او طين لم يسجدا عليه ويومئ بهما الركوع والسجود فيومئان في ذلك ايماء يرفعهما قدر ما يرفعهما ركوعا وسجودا الصفار عن ابي جعفر ع عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جالسا وهو جالس احمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العارق الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع ويأتي ذكر ما بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا ما يدل على ذلك مما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر فيهم ميت وليس عليه ما يكفن فيه ولا يجدون الا موضعا واحدا يصلون عليه كيف يصلون عليه وهم عراة الميت بينهم فقال يكفن في ثوب بكفنونه ثم يوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستره عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهم عريان حتى تواري عورته باب صلوة الاستخارة عمر بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني سألته عن اي شئ اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقلت عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يضيق علي فربما احدهما بالمرتين والاخر بثلاث فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه انشاء الله ولم تكن استخرت لك في عافية فاتردد في امر الخير للرجل في قطع يده ورجله وضعف ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد الجعفري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ستة رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعله ثم ضعهما تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم مد يدك اليمنى فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الثلث فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عن



ابي عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فان الله سيلهمك الخبرة باستخارة الله ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اهم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين استخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقنت بين الركعتين ويقول اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال وسألته عن الرجل يوصي الى رجلين فيأمرهما بالامر فيختلفان فيه كيف يصنعان قال يرفع الامر الى افضلهما في نفسه فيمضي امره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم امرا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة امري فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه ثم يسمي حاجته ثلاث مرات ثم يحمد الله ويثني

عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه بروذ سأله عن الامر يعيى فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال انوا الحاجة في فصلين ركعتين في ساعة واحدة لا في واحدة نعم واجعلهما في ركعتين من طرفي النهار ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار وسميه فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيهما نعم فافعل وان كان بهما لا لا تفعل هكذا فشاور ربك وروى ذلك معمر بن يزيد وعنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بعد الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا اصبر الناظرين ويا اجمع التاسعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخير لي في كذا وكذا باب صلوة الحاجة وكيفيتها حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه وان احدكم اذا فزع فزع الى الله تعالى فظهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتي من مرضي او ردتني من سفري او رفاهيتي مما اخاف من كذا وكذا الآن الله ذلك ومحى الجبين المواجبة واجعل له ثقة عليه في الشكر صلوة امري الحاجة وكيفيتها موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احزنك امر فاحتجت الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اتيت الله واغتسل ولبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى علو بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء قل اللهم اني حللت بساحتك لعلمي بوجدانك واني لا ادعو على حاجتي الا وقد علمت يا رب انك اقرب الي من حبل الوريد وانك اعلم بحاجتي منك وقد علمت فيما علمت يا رب انك اقرب الي من حبل الوريد وانك اعلم بحاجتي منك وقد علمت فيما علمت انت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك بأسمائك الذي وضعته على الجبال فرسخت ووضعته على الماء فانشقت وعلى النجوم فانتشرت وعلى الارض فمطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وذريتهم الطاهرين ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا وان تقضي حاجتي بكذا وكذا ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وجهي وبك امنت ولك اسلمت نفسي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم ترفع رأسك وتقول اللهم ان هذا من فضلك ولا حاجة لي في عدلك وانا اصبح حدك بالارض وتقول اللهم ان بريئس بن عبد لك وعائك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك او عزك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كانت لي الحاجة فادعو بعد انا رجع وقد قضيت صلوة امر الحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل فاغتسل في اليوم الذي تريد ان تخرج فيه والبس اطهر ثيابك وتطيب بما عندك ثم ارق درجة من بيتك ثم اقعد فيها ثم ارفع رأسك الى السماء فقل اللهم انك خلقت السماء وجعلت فيها منازل للشمس والقمر ثم نورت فيها نورا وجعلت فيها سراجا منيرا وجعلت فيها بروجا وزينتها للناظرين وحفظتها من كل شيطان رجيم فان توكلوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة فمن الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يأتي بالحسنات الا الله ما شاء الله لا يصرف السيئات الا الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله ما كان من شيء لم يرده الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله ما كان من بلاء فمن الله ما شاء الله ما كان من خير فمن الله ما شاء الله ما كان من شر فمن الله ما شاء الله ما كان من رزق فمن الله ما شاء الله ما كان من خلق فمن الله ما شاء الله ما كان من عافية فمن الله ما شاء الله ما كان من مصيبة فمن الله ما شاء الله ما كان من شدة فمن الله ما شاء الله ما كان من رخاء فمن الله ما شاء الله ما كان من سعة فمن الله ما شاء الله ما كان من ضيق فمن الله ما شاء الله ما كان من غنى فمن الله ما شاء الله ما كان من فقر فمن الله ما شاء الله ما كان من صحة فمن الله ما شاء الله ما كان من سقم فمن الله ما شاء الله ما كان من ولد فمن الله ما شاء الله ما كان من مال فمن الله ما شاء الله ما كان من دابة فمن الله ما شاء الله ما كان من شيء فمن الله ما شاء الله ما كان من شيء لم يرده الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله ما كان من بلاء فمن الله ما شاء الله ما كان من خير فمن الله ما شاء الله ما كان من شر فمن الله ما شاء الله ما كان من رزق فمن الله ما شاء الله ما كان من خلق فمن الله ما شاء الله ما كان من عافية فمن الله ما شاء الله ما كان من مصيبة فمن الله ما شاء الله ما كان من شدة فمن الله ما شاء الله ما كان من رخاء فمن الله ما شاء الله ما كان من سعة فمن الله ما شاء الله ما كان من ضيق فمن الله ما شاء الله ما كان من غنى فمن الله ما شاء الله ما كان من فقر فمن الله ما شاء الله ما كان من صحة فمن الله ما شاء الله ما كان من سقم فمن الله ما شاء الله ما كان من ولد فمن الله ما شاء الله ما كان من مال فمن الله ما شاء الله ما كان من دابة فمن الله ما شاء الله ما كان من شيء فمن الله



وقل ما شاء الله ما كان وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع ركعتين فتقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة قل يا ايها الكافرون خمس عشرة مرة ثم تركع ركعتين فتقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة قل يا ايها الكافرون خمس عشرة مرة ثم تركع ركعتين فتقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة قل هو الله احد

الشاهد ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون كذلك في اربع ركعات فهن الف وماتتان وتقرا في كل ركعة بعد سورة احد وقل ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شئ لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها له قلت هذه لنا فما قال فلمن هي لا لكم خاصة قال فاي شئ يقرا فيها قلت اعتم بالقرآن قال لا اقرا فيها الا اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد رفعه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت جعلتها مثل صلاة الشيخ بالليل وان شئت بالنهار وان شئت بالسحر وان شئت جعلتها من الليل وان شئت جعلتها من فضل الصلاة ورفعه ايضا عن ابرهيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا زلزلت وقت الثانية والعاديات والثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة تراصوا احد قلت فما تراها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال اذا ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان منكم لا يصلي صلاة جعفر فحجه ناقص ثم ينعى الشيخ بعض ذهابه في حوائجه رفعه من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر قلت بلى قال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تشهدك سبحان من لبس العز وتقلد به سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والاكرام ثم تسال الله ما بدا لك من حوائجك وينتهي الى حيث انتهى بك كتابك واحمل الاعظم وكل شئ التاثت التوت فمنه سدد ورفعه لا اصل له عن محمد بن علي عن ابيه وانا قبل ذلك كذا وكذا رفعه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن سعد الاسكاف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يتخط ذنبه وبين الله ذنب رفعه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي والله قيام الرجل من فراشه قال هي ركعتان بعد المغرب تقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية الكرسي وشهد الله الى قوله لا اله الا هو العزيز الحكيم الى



خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال وبين واطب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حسنة باب الصلاة على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلاة عليهم بتكبير وردعا واستغفارا الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة انهما جميعا سالا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يبدا له ان يبدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم تكبر الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة ورفعه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اصلى على بيت تكبر وتشهد ثم تكبر فصلى على الانبياء ودعا ثم تكبر ودعا للمؤمنين ثم تكبر الرابعة ودعا للميت ثم تكبر يا خامسة فلما انصرف سلم عن يمينه وعن الصلاة على المنافقين تكبر وتشهد ثم تكبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم تكبر ودعا للمؤمنين ثم تكبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اذا صليت على امراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند وسطه رفعه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشئ باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه بهذا وقد ذكرنا ما ذكرناه باسناده عن الحسن عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على الرجل بعد السرة وبين الساعدين من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم رفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا ترج من مكانك حتى ترفع الجنازة على اعناد الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلاة الرجل والمراة اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا او توضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند وسطه

ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليها جميعا ويسأله عن الصلوة على الميت فقال
خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا من المؤمنين و
المؤمنات والف بين قلوبنا على قارب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم قال قطع عليك التكبيرة الثانية قلا يشركك فقل اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز بسيئاته عن تزوي واحشه
واعف له وارحمه وبزيله في ثوبه ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال
حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سألت عن بيانك الحسن بن محبوب عمن ذكره
قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول ان هذا المسجى قد اسلم لما عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا
نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتب التكبيرات بين الادعية
وقد قدمناه في خبر ابي بصير سألته عن هذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل
بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي
الدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره ع من
قوله فاذا فرغت سألت عن بيانك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها
تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة
على الميت تسليم وبهذه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما علمه قال في الصلوة على الجنازة
في الاولى تمام الكتاب وفي الثانية مسلم على النبي ص وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وتدعو في الرابعة لميت والخامسة تنصرف بها فانه لم يذكر في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيحتمل
ان يريد بذلك تقية او غير ذلك وما يكون والراوي شاكا فيمن يخبره عنه يجوز ان يكون قد وهم
في قوله يقول في الاولى تمام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد بن الحسن من



محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك سواء التهذيب
وروى هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى ع وقال الرواية عن الرضا ع
الراوي واحد وهذا يبين ان يزيد وهم في الاصل والوجه كان محمولا على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك والاحوط للمرء ان يدعو له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص وابدأ
ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولى ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد رواه
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على
الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فالوجه ان انا نرفع
يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ما نرى بأسا وكان يستحق به الثواب والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل
تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب
الرجال قال احدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيداء قال صليت خلف جعفر بن محمد على جنازة فرايته يرفع يديه في كل تكبيرة على
ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج التقية
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من صلاته حتى يرفعها على ايدي الرجال قال الشيخ
رحمه الله وان كان الميت طفلا قال بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته
فاعذ ارقضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا مجابا وروى علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله

من الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال
الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له
واجتهد في الدعاء وان كان واقفا لمستضعف فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة
تخرج من جبر تنحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك
ولا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له فجد بمغفرتك ان كان مستوجبا فقلت
فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبير
حتى ذكر قال عمر لرسول الله صلعم يا رسول الله اينبغي لاحدان تقوم على قبر فتكبر قال
يا رسول الله اينبغي لاحدان تقوم على قبر فقال له ويلك وما يدريك ما قلت ان قلت
اللهم احش جوفه نارا وملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فما رايت رسول الله صلعم
كان يكبر عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين ابن علي ع معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ابن تذهب يا فلان قال اتبع
له مولاه فقال من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فيما
تسمعني اقول فتقول له فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة متتابعة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واحقه اشد
عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ما
الزيادات قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين عليهما السلام في قوله ولا تصل
على احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام عن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخر
اربعا واذا كبر على رجل اربعا انهم يعني بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كبر رسول الله صلعم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا كلما ادركها الناس قال قلت لابي الحسن ع اينبغي لمن ادرك الصلوة على سهل



ذكر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله والصلوة
عندنا على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال ابنا لابي عبد الله ع في حبوة لابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيما قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يا عبد
لست لك بمولى فقال خلاك ذم ثلاث قطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر وعليه حبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فاطلق
يديه الى البقيع وهو يتصدى على الناس يقرئهم على اثر فرطا انتهى الى البقيع فتقدم ابو جعفر
فصلى عليه تكبيرة بعد اخرى ثم اخذ بيدي فتنحى ثم قال ان لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امر المؤمنين عليهم السلام يرهبهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه
ما لم يبلغ الحد ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه ويورث فقد الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية قد ثبت ما قدمناه
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما الذي يجب عليه العقل
حتى يصلى عليه قال لا انا الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ
رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين ثم الحسين بن سعيد عن حفص بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على
الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن الخضر بن شعيب عن خالد
بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في
الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو ينوي معها فاذا ادرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد فرغ من كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليفرغ بالذي يتابعه الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة

عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنايز اذا فاتت الرجل ايها التسبقة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاتته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز فالوجه في هذه الروايتين ان لا يقضي كما كان يبتدا بن الفضل بينهما بالدعا وانما يقضي ستا بعد ما فضله الحلبي في روايته المتقدمة ق ف الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على المقبور يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه سعد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن
يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يستوي وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل الى قبره فلا يعاد عليه فاذا دفن فقد سقطت الصلوة ولا يصلى عليه وعنه عن
عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اصحابنا عن زرعة قال قلت للرضا ع يصلى على الميت بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على الميت ولا على القبور فهذه الاخبار وما اشبهها ما وردت في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على الميت بعد ما يدفن بعد مضي يوم وليلة عليه لا انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بعضها اولى من بعض فقد
من الاخبار ما تنافت وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاسناد جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على
الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك ايضا صلوة في اللغة
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فاتاني عن
عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فاذا قطعتم بنا الى قبره حتى تصلي عليه
قلت نعم فقال لا ولكن تصلي عليه هاهنا ثم قم يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه انتهى



عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالجنازة لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما
دعا له ق ف الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة ليست بساعة
ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ق ف الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر
وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال
قلت لابي الحسن ع الجنازة تخرج بعد ما ولست على وضوء وان ذهبت اتوضا فاتنى الصلوة
يجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال نعم يكون على وضوء صاحب الميت وهذه الرواية تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا
من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة ويجب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل ميت برجنازة وهو على غير طهر قال يضرب يده على حايط المدين
يتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحايض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن ساعة بن مهران عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة
سعد بن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لان ليس بصلاة كوع ولا سجود والجنب يتيمم
ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تيمم وتصلي عليها وتدعو بها بارزة من الصف وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه وابي العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع انه
سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة
ق ف الشيخ رحمه الله وابى الناس ان الصلوة على الميت او لاهم بالحق الماب محمد بن

بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ﴿ وعنه ﴾ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم و يصلي عليها اماما ﴿ وباسناده ﴾ عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ﴿ احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نخلصهما على ضرب من التقية لانهما من فتيان لمذاهب العامة ﴿ محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تعلو تام النساء قال نامص في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تنقد ممن ولكن تقوم وسطهن ﴿ وعنه ﴾ عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر و تكبرن ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ﴿ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن جميل بن دراج عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله ع قال لا يصلي على الجنازة مجذام ولا مجنون

تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة وبه الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

## ابواب صلوة المسافر وما يناسبها من احكام الصلوة

في القصر ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية وارسخ وبين سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مضيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت اهله لا يقطر ولا يقصر ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بجير الكاهلي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ﴿ باسناده ﴾ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ﴿ عنه ﴾ عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله ع



او في التقصير في المسافر فقال بريد فالتقى بن هذين الخبرين الا ان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من بريده فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ بدل على ذلك ﴿ باسناده ﴾ سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد جايا على ان الذي تقدره في ذلك ان يجب التقصير اذا كان مقدار المسير ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار ان شاء اتم و ان شاء قصر والذي يدل على ان التقصير في اربعة فراسخ كان بالخيار ﴿ باسناده ﴾ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير قال سالت ابا عبدالله ع عن القادسية اخرج اليها اتم او اقصر قال وكم هي قلت هي اثنى عشر ميلا قال قصر ﴿ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا ﴿ عنه ﴾ عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة قصروا فلذلك عليهم التقصير ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن الحسان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي المالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عاصم بن حميد الحناط عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في كم التقصير فقال في بريد بمجامع كلامهم لم يحوا بمع رسول الله صلعم فقصر ﴿ عنه ﴾ عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفر وهو مسيرة بريد قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة بريد وان كان يريد في ميله فاما ﴿ باسناده ﴾ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة و لسنا نعمل به فاما ﴿ باسناده ﴾ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالتمام ان يتم المسافر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فلم يجب عليه القيام والذي يكشف عما ذكرناه ﴿ باسناده ﴾ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او ياض يوم ﴿ عنه ﴾ عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع ان اهل مكة يصلون الصلوة بعرفات قال ويلهم او يحهم وابي سفر اشد منه لا يتم ﴿ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه

دبين الخبرين ؟

بريدان اربعة فراسخ

للعامة وليس عليه العمل الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر فيجوز ان يكون المانع على من يسير ؟

وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع
ذلك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا من خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها الثلثة
ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال تقصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي
بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي وبيني وبين
اليها اثني عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريد بن او ثلثة وتحزر على مياع بني خيط
اربعة وعشرون قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصادف بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او ضيعة ينزلها فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن ماتيمن هذه
الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا
اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مراد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سئل ابي عن ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه
عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان له تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون
الاخبار محمولة على من يمر بمنزله كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام بدليل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يقدم المنزل فيقيم به اربعة عشر يوما يتم صلوته ام يقصر قال كل منزل لا
تستوطنه فليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله
بالمصر دار وليس لبعض وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر
بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر اما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن
صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل
تكون الرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنها وتوطنها فليتم وان كان مما لم
يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن

ابن نوح



عثمان عن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا وسايرا بين القريتين
والقريتين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو اقامة عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى
دخلها قال واخبرني محمد بن احمد انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن
اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حازم بن منصور عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول خرجت الى ارضي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له
الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت الرضا
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج
فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا
يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه قال سمعته لا يقصر ون الصلوة الحالي يدور في حبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد بذلك لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبل
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في
سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتمان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اصحابه عن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب على ما هم تقصير قال لا بل يتمون معهم
قال ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جدا بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن محمد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاريين
الذين يختلفون فقال اذا جدا والسير فليقصرا وانا الوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من الامر بالتقصير في الطريق
وبالتمام في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن عمران الاشعري

ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين

من بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله ع قال الحمال والمكارى اذا احدا بما السير فليصل
فيها بالمنزلين وتمام المنزل ٭ سعد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال المكارى ان احب يقصر فى منزله الا
خمسة ايام وافق يقصر فى سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له منزل
فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر يقصر فى سفره وافطر ٭ عنه عن محمد بن خالد الطيالسى
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الدين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم ٭ سعد عن ابى جعفر عن ابيه و
محمد بن خالد البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم ع قال سالته
عن المكارى بين الدين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كما جاء هم شئ اختلفوا فيه
عليهم التقصير اذا سافروا ٭ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى
الحسن الثالثة ان لى جبالا بارض قومسا علىها ارست اخرج فيها الا فى طريق مكة فربما بقيت فى
الجبل اوفى القرية الى بعض الحوائج فيجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل يجب على التقصير
فى الصلوة والصيام فى السفر اذا اقام فوقع ع اذا كنت لا تثبت معهم ولا تخرج معهم فى كل سفر الا
وتقصر فى مكة وعليك تقصير وافطار ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما او ليلة قال يقصر الصلوة ٭ سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتبع الديوان والبريد والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يتبع رجل
غائبا من الديوان وان التصيد سير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا تبع اخاه ٭ احمد
بن محمد عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بسير حق ٭ عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا
ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج
لقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٭ الحسين بن محمد
عن المعلى عمن ذكره عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى الصلوة ٭ محمد بن على
بن محبوب عن الحسن بن على بن عباس عن عاصم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال سالته عن الرجل يخرج من اهله الى الصيد والنزهة ولم يكن بالبلد الذى يتنزه اليه ثلثة ايام
يقصر من صلوته قال انما خرج فى لهو لا يقصر من صلوته قلت فانه خرج فى لهو ثلثة ايام
اليوم واليومين فى شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ٭ محمد بن على

من ابن بكير

اذا ابقصر



خبرت عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيد
فقال ان كان يريد حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ٭ عنه عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه فى هذين الخبرين ان
كان صيده لقوته وقوت عياله فاما ان كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير ٭ على بن احمد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابى الحسن ع ان صاحب
الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع الى الجادة قصر ٭ محمد بن على
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا
عبد الله ع ونحن بخوص رمضان لنا فى وليدا بالاعريش فقال تلقه وانظر عنه ٭ محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ٭ احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت ارايت
من ندم بلده فى حق يجب له ان يكون مقصرا وحتى ينبغى له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فاجمعت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
فاقصر ٭ محمد بن على بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابى جعفر ع
قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتمت عشرا فاتم فهذا الخبر يحمل
على الاستحباب لدلالة ما تقدمه من الاخبار ويؤيد ذلك ٭ ما رواه على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال سالى محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر
ان حدثت نفسه باقام عشرة ايام قال فليتم الصلوة قال احيد رما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك
قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة
ايام فقال لا ٭ محمد بن الحسن ما يتخص هذا الخبر من الامر الا تمام اذا ارادت تمام
خمسة ايام محمول على ما اذا كان بمكة او المدينة ودل على ذلك ٭ ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا
اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشرة
ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون

فاذا اتم الله شهر

بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ينزل فيها بالكوفة وانما هو يختار ان لا يريد المقام
بقدر ما يحصل بريدا او بريدين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال
عليه التمام ‹ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون
العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم
من شهر رمضان وليست لاربعة ايام عشرا قال فقصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك
اقول غدا اخرج بعد غد فافطر الشهر كله وافتة قال نعم ما واحدا واحدا فقصرت افطرت واذا
افطرت قصرت ‹ سعد بن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاقمت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهلا فليس عليه اعادة ‹ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا بين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اني اقيم ثم اخرج فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها
صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك المقام لم يصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك
الحال بالخيار ان شئت فاقم اقام عشرا فاتم وان لم تحدث نية المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا صليت شهرا فاتم الصلوة وان ما ‹ سعد عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال قلت ان نويت من حين نويت المقام بكرا فاتممت الصلوة حتى
جاوز حد من المنزل فلم احد بدا من المصير الى المنزل وقد اتممت ام اقصر وان لم احبس ويوسعه
تركه ما نويته فقصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر امرا من الرجوع
الى التقصير اذا حصل سافر ليخرج وانما فعل ذلك فالحب ما ذكرناه ‹ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل قال لا يكون مقصرا حتى يدخل اهله
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله ‹ عنه عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ‹ سعد عن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا ولا يبالي في هذا الحين ‹ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فيدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال قصر وافطر

قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ع



قلت فان اختلفت وانه رسول الله ص لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره
وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه
التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت
تم والذي يدل على ذلك ما رواه ‹ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ‹ عنه
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام ترجيحا الى من دخل من سفره وكان من قد دخل
عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عمرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ‹ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ‹ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن بشير الدهان قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا النجوة فقال لي ابو عبد الله
يا بشار قلت لبيك قال ان لم يحب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا
غيري وغيرك وذلك اذا دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج ‹ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ‹ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا
بدت له الاقامة ‹ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ‹ عنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فحضر يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فتنتج
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ‹ عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مر

ايتم او يقصر

فذكرها فليقتصر الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسى اربعا فليقض اربعا سافر اكان او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر سافر اكان او مقيما * سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاقام الصلوة قال ان كان فى الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه لا يبالى هذا الحديث * وبا سعد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد العلا عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت فى ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا على الوجوب * محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قال ابو جعفر ع يصلى فى السفر اربعا بعد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت صلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة كانت معنا فى السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين حائضا وحائضة قال تقضيان صلاتهما * محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين فى صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل القرينة فى الركعتين الاوليين تامة والاخيرتين وظيفة عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع قال لا بأس بالحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى قال ابتلى بشئ من ذلك قام فتم حضر بيت فاذا اتم الركعتين سلم ثم اعاد بيد جعفر فقدمه واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى بهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر * سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن ابى المغرا حريز بن المثنى عن عمران عن محمد بن على الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوتهم ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلى خلف المقيم قال يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء * الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح * احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ان خشيت الاقرع فى اجر الليل وكانت بك علة او لصبابة برد فصل فى

وان كانت العصر فليجعل الاوليين



راحلتك اول الليل فى السفر * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابى عبد الله ع بينابين مكة والمدينة فكان يقول اتما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلى صلوة الليل اول الليل * احمد بن محمد بن سنان عن ابن سنكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس بأن تفعل ذلك * احمد بن محمد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنكان عن الحلبى انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان سهلا وكذلك فعل رسول الله ص * عنه عن ابن ابى نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل * عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن ع اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبد الله ع فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلها فى المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك فى ذلك فوقع ع عهدى بتسع عليك بليل صليتهما * عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن بعض اصحابهم عن ابى عبد الله ع فى الصلوة فى المحمل فقال صل مترسلا ومد يديك وكيف امكنك * عنه عن محمد بن خالد البرقى عن جعفر بن بشير عن معمر بن عمار عن ابى بصير قال لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى * عنه عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع قال قلت له لان اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل فقال ما هذا التضييق اما تعلم ان رسول الله ص قد رخص فى هذا * عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبيدة عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اوميت بالسجود فليس فى السفر تطوع * سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وعلى بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول ع فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الاستطراق قال لا بأس * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع اتتقى صلوة الليل فى السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك * على بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ﴿ عنه ﴾ عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي والراكب لا
يسوق الابل ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسن
بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه
الوقت وهو يخرج من القرية على فرسخين فصلى واضرف بعضهم في حاجة له ثم لم يتعجل
الا الخروج ما يصنع في الصلاة قال تمت صلوته ولا يعيد ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن عيسى العبيدي عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في كل دبر
كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة اقام او لم يقم
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المسافر المريض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام
مثل صلاة المسافر يا للتقصير ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا اهل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل
وجبت عليه صلوة من تعوده فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم فذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر فقلت
الا ان يكون مريضا ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن فضال عن طريف بن
ناصح عن سيف عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته
الفريضة في يوم مطير ﴿ عنه ﴾ عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روى حنان بن سدير
سالك عن ابانك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا
المطر ونحن في محاملنا والارض بلالة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في
هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن زياد عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس ﴿ سعد بن عبد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى
رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل يجعل للمنتهى من الجبل يكون فيها الاسير الجرح





والشيء فيقع المعارضة فيأتيه بها فيعلمه قال لا يأكلها قلت يكون في وقت ولا يكنه فريضة
الارض من القيام عليها او لا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والرجل يجوز له
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة التنية ان امكنه قاعدا او كما امكن من
ذلك فليصل بالارض يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ﴿ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معمر بن يزيد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيوتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا
نزل صلى الركعتين والصبح ﴿ عنه ﴾ عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
قال سالته عن صلوة النافلة في المحمل على غير القبلة اذا احرجت نفسي من اياب
الكرى او كلمت مستعجلا بالكوفة فان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ﴿ عنه ﴾
عن عبد الله بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت فعلة
ذلك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره ﴿ عنه ﴾ عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل كلها بين اوله الى اخره الا ان
افضله بعد انتصاف الليل ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل المقبان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يريد الرحيل
ان تلك قال ما احب ان يقصر الصلوة ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او محملة بعجلة يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله ع قال لا باس ان يجعل
عشاءه الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ﴿ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع
الليل ﴿ عنه ﴾ عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان في وقت من المغرب في السفر الى حمرة المشرق
من بعد غروب الشمس ﴿ الحسين عن فضاله عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال صلوة المسافرين تزول الشمس اثنتين قبل الشمس اثنتين في السفر سواء وان شاء اخر الظهر
الى العصر فيصليهما جميعا اذا زالت الشمس اثنتين قبل الشمس اثنتين في السفر سواء وان شاء اخر الظهر
في الحضر فهو افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ﴿ سهل بن زياد عن الاسناد
قال سمعت المعصفر يقول لو كنت مسافرا لاحببت ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها
في اول وقتها ثم تصلي بعدها ثم تصلي العشاء ﴿ الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة عن موسى

عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغ ابين العشاءين قال يا اسمعيل بن جابر امض مع الثقل والعيال حتى الحق بك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي واترك العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص منه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا اعد بها احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة فاذا زالت صلوة نحضر فاما اذا زالت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين داخلة وجائية قال ليس عليها قضاء فقد استبرئ ذا لا يعول عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة [illegible] العرزمي في ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعتان احزى من اخر النهار الى غروب الشمس وهو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الفضل بن صالح عن جامع بن بزيع عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعلوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه واثر اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع وانه لقد بلغني ان اصحاب النبي ع كانوا يتجهزون يوم الخميس لان يوم الجمعة يوم مضيق على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل انه لا وقت الا يجري اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة ان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كفارة لما بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن



الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني نصبت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر بلحقني فقال له ص يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن محمد بن يسار عن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون ان احد الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال استحد ما شئت وقلمت في يوم جمعة وان شئت ففي سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجوجاني عن ابي الخطيب المريع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من احد اظفاره وشاربه يوم الجمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة وامنه من الاوجاع الذي يموت فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيهما شئ فيجيئها ما لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انا ربما استنزل الرزق بعد النعيب بان طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال ليس بذلك الاجل ولكن اجرك في خير من ذلك اغتسل واقلم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص اذا صلى الصبح في وقت الظهر في سائر الايام كما اذا صلوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن هاشم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته من اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اما سمعت قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة

والجمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس بها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي منه عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة الا حيث تكون خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال صل واحدا بعد واحد يعني صلوة الجمعة هكذا رواه احمد بن محمد عن محمد بن خيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة منه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على اثنى فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه عن هكذا رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص اذا صلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام كان اذا اقتصر الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى مظالمهم قبل الميل وذلك سنة الى يوم الجمعة فالاخبار الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفريضة يتعلق على من كان على اثنى فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مسقطا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة ابو بكير محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صليت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تدع الجمعة في المطر منه عن محمد بن الحسين عن معمر بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن زرعة عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذا كان ثم اقامة فخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا صلوة الناس ما دام الامام على المنبر

ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سنان ومحمد بن سنان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها منه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ قل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معمر بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع الشاء قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال الجزاء الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع يبقى الامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتوكأ بيده يمينه او عنزة ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين وينغض المؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد عن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة مع الامام يركعهما فليصل اربعا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان فاتك ركعة فقد فاتك عدد ما ركع موسى المطهر عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي بينا قدمناه رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيهما فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع
يكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الفئ قدر شراك فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
وكان يقول ان لشهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور
محمد بن علي عن محبوب عن محمد بن ابي نصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان يكون نصلي الجمعة قبل ان
تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذن بين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن بكير
عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
سعة يوم الجمعة فليصل في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال انما الامام
عليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما
يرفع راسه من الركوع قبل السجود واما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده
امام وحده فليصل اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير له قال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي بعدها
اربعا ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن النضر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن ابن
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة

قيد يوم ؟



كم هي ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق
بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعتين
يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة فقال لا بل تصليهما بعد الفريضة احمد بن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة
قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج واصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه
عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن علي بن بقطين قال سالت ابا الحسن
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الوشا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص اذا راى الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية
فارموا راسه واولوا لحيى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام
وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا
خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام
وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام
فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن فهد عن جعفر ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى
احب الي من ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن
غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال
محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور
بل هم مخيرون في ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد ايام يوم

يسبح فيصمت

واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى الاسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

## باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء

عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت

عنه عن محمد بن احمد الماشمي عن المعركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن التمر ايصلح ان ينثر في المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس

قال محمد بن الحسن نلا تعارض بين الخبرين لان الخبر الاول يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر يحمل على الجواز

احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الاحكام في المسجد رهبانية العرب المؤمن يجلس مسجدا ويصوم بيته

محمد بن علي بن محبوب عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الكوفة مساجد الانبياء ومساجد بيت المقدس ومساجد المباركة فاما المباركة فمسجد نوح ع ومسجد السهلة وان قبلته لقبلة اسطوانة دار فاطمة عليها السلام وقد رضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدهر حتى تخرج منه عيدان ويكون عليه جنبان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال قلت واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد حمائل ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من العزائم

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سوا قال نعم والصلوة فيهما تعدل الف صلوة

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة وحالفت الحية مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد حمائل ومسجد شبث بن ربعي

سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال يا عمرو بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة قلت ميلا قال افتصلي فيه الصلوة



كم قلت لا فقال لو كنت خاصرة لحضرته لو جوت ان لا يفوتني فيه صلوة وبذرعي افضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد الكوفة حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل ع انزل فصل هاهنا فقال اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد الكوفة فان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له فان بينه لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان موضع لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا

احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد لاصوفا ادخلت اسلم عليك واودعك فقال له فاني تحب اردت بذاك فقال الفضل جعلت فداك قال فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر لا يمينه يمن وياره مكروف وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب المؤمنين وعين من ماطهر المؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نصر وينوث ويعوق سبعون نبيا وسبعون وصيا انا اعلمهم وقال بيده على صدره ساعاته مكروبة بلية فما حاجة من الحوائج الا احبا ابراهيم وترجع عنه كريمة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في بيضة المسجد تعد خمس اساطين ثمتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة صلى ابرهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال قلت كان لبام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الخمل فتياسر حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة التي بين ابرهيم ع فقال الحاكم

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة يصلي فيه الف نبي ويصلي فيه القائم ع ويسعون نبيا وبيت تبكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان وسنه فاما التنور وجرت السفينة وهو ممر بابل ومجمع الانبياء

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صالحين اذا قام باهله

عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكير عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد فيه مسجد السهلة لولا ان حيي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله جاره لعشرين سنة فيه مناخ

---

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

الرابعة وهي بعد الثالثة فقلت له ثلث ؟ ؟

ا ذا كان بيت ادريس النبي و سائا، مكروب قط فصلى فيه سابعين العابدين فدعا الله عز
وجل الا فرج الله كربته، محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروك عن
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد سائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظلة ايكره القيام فيها قال لم ولكن
لا نحب ان تركد الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انه كيف يصنع في ذلك قال وسالته
ايغلق الرجل الصلاح في المسجد فقال نعم وما في المسجد الا كبير فلا فان حدثي بني جلا يبزي
بشيء في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يكره المحاريب اذا رايتها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد غرقت فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جفا لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي عبد الله النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائتا
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنا عشر صلوة و
صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن جنة العرفي قال خرج امير المؤمنين ع الى الحيرة
فقال لنصلي هذه بعده واوى بيده الى الكوفة فمر والحيرة حتى بياع الذراع فيما بينهما فدنا منه
وليثبن بالحيرة مسجدا له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق بهم
وليصلين فيه اثنا عشر الفا ما عدلا قات بالغيرين وربيع مسجد الكوفة هذا الذي تصلي فيه
يومك قال نعم له اربع مائة مسجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا مسجدان في طرف الكوفة هذا
الغاضري وهذا الحانات وارماء بيد وخربغدر الحصيين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابو حمزة الثمالي ان علي
بن الحسين ع انا مسجد الكوفة فعد اثنين وعشرين بيتا فقال صل في كل بيت اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته
واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
مروحي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله
قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر
البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد
عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم و
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وجمعوا الاسبوع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم
الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن
عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد الكوفة فراخ المنبر الى حائط



ادبر ما اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن حطته قال انا اول ذلك فالطرفان في
زمان نوح عز غيرا اصحاب كسوار النعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن علي بن ابي حمزة عن الجهال عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت
له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا
في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن
المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
سيور القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينعل الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنار الا مع سطح
المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج الحصاة
الحصاة من المسجد فليردها مكانها اتى مسجدا خر فليصل فيه احمد بن محمد عن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن مرجى بن بسار عن علي بن جعفر عن السكوني
عن اخيه عن سلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة صاحكا قد اعطى كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جرفه ثم بدا في وجهه لم يمت الا بالبرص محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فيتنحى
عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبرح حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويخالفه محمد بن الحسن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا
يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية والمعروف من فعل الانسان غير ذلك ويمكن
ما تقدم ما يدل على ذلك سار وا احمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني تفل في المسجد يوم
فجاء بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه احمد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طريف عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله

يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيصف امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على البساط ولا يغطيه ۞ الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد تكرهه من الغائط والبول ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المسجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيلقي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انك لا تكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس بشي باسناده عن محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ترى الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ۞ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع ان لا كن الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فيما سمي مسجد بني الاعلى تعريض ان يريد بني قتل يا صاب تلك البقعة ريشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاذا فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد ضالة في المساجد فقولوا لا رد الله عليك انما نصبت المساجد لهذا ۞ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العدوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن الحسين العرني عن عمر بن جميع قال قال ابو عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم يظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواري وجه الارض والطنفسة والبساط ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في المقابر ولا تتخذ عليها مسجدا فان رسول الله ص لعن من فعل ذلك ۞ محمد بن علي عن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في المقابر ولا تتخذ عليها مسجدا فان رسول الله ص لعن من فعل ذلك ۞ عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل على جدد ولا في سبخة ولا على قبر ولا تجعل القبر قبلتك ولا بأس بالصلوة في الطريق اذا لم يكن فيما يوذي ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في الطريق فقال لا باس بالصلوة في الجواد اذا امن الطريق ۞ الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الطريق فقال لا باس اذا امن الطريق ۞ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الطريق اذا امن

في المساجد عنه عن ابيه عن ابائه قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن ابائه ان النبي ص امر برجل يخذف حصا في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا هم و تاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف الشرة والتخذ والركبة في المسجد من المعورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا يجلس الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وارحم وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجهال عن عبد الحميد بن بشير عن حسان الجمال قال رحلت لابي عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهيت الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك موضع مصلى ابي فلان و فلان و سالم مولى ابي حذيفة ومولى عبيدة الجراح فلما ان رايته اتعابه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فلن يجيء مثل هذا الا بريان يكاد الدين كله ان يزلزل بانصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا ان حمالي لما احد فذت بهذا الحديث ورفعه حارث عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع بيدانا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء الف رجل فنزل بضراجي من صوبعته فقال اين عبيد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت حي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال الجلد كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع هذا الجمع الا نبي او وصي نبي قد حنت فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع من صلى معنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فانت يدك من صلى معنا قال نعم قال الخطيب ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من



مسجد ابي اسامة بيت ابي الجهة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجن اتوا النبي ص فقال يا رسول الله اني كثير في البادية ومعي اهلي وولدي وغلماني فاوذن واقيم واصلي بهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر المطر فاتقي لهم اصلي بهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فاتقي لهم اصلي بهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في صلحتها فاتقي لها وحدي فاوذن واقيم الجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ٭ عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل منكم ان يكون له الجار يرفع به فيقول له لم يكن يحضر الصلوة ٭ الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قومتوه وافضل الصفوف اول ما يلي الامام وافضل ما تعاهدوه من الامام وصلوا صلوة الجماعة على صلوة الرجل يزداد خمسة وعشرين درجة في الجنة ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يجب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم شيئا يجب لك اذا كنت تقتدي بهم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ظبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لهم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله ص اني ضرير البصر وربما سمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة افاصلي في منزلي فقال له النبي ص هل تسمع النداء قال نعم قال فاتها ولو حبوا ٭ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف الخالفين فقال مالهم عندي الا منزلة الجدر ٭ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان موالیك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا بل الافضل الاخف من تخف بدينه وامانته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع من اسار واين امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن تسليم فقال بارادة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلم يسلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن تسليم فقال له رجل الى جنبه يا احسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتهات فسكت عن ما سئل عما قال له ٭ احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن سكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته

مع من ؟

فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
اصلي المكتوبة تراني عليّ قال نعم تكون عن يمينك بكون بحيث ما عهدا تديك محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال بعثت اليه عبد الله في
مسائل ابرهيم قد نهاها الى ابن سدير فسألها وابرهيم بن ميمون حاضر عن الرجل يؤم النساء
فقال نعم فقلت له فهن اذا كان معهن غلمان لم يريدوا يقومون معهن في الصف يتقدمن
فقال لا بل يتقدم هو وهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال يقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او
التكبير قال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال صل بالصلوات في رمضان الفريضة والنافلة وان افضله عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل ان احدهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما احمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال المرأة صف و
المرأتان صف والثلاث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن
سكاتم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن
ويقمن عن يمينها وشمالها انا معهن في النافلة ولا انا معهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن
ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا ليست اذا لم يكن احد
الا هي معها تقوم وسطا منهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يأم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي يقيم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امهن في النافلة واما المكتوبة تريد لا انقدمهن وان كن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن الامام يجهر بصلاة القوم
قال لا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع كان امير
المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم برضات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الامي يؤم القوم وهو على غير
القبلة قال يعيد ولا يعيدون فاتهم تحولوا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة





قال سألت احدهما عن رجل صلى بقوم ركعتين واخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم
القوم صلاتهم وانما ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي لا يؤم الاعمى
في البر تر ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبد
الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب
بتلك الصلوة قال لا بأس وانا اني فاصلي معهم وأريهم اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت
واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فيدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار اسماحبها اليه الحسين بن
سعيد عن يعقوب عن يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر
نزل في الوقت حتى نزلوا فنزل معهم فصلى ثم يتوضؤون فيعيدون فنقوم فنصلي العصر
زيهم كما نا نركع ثم نزلوا للعصر فقد قضونا فصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه
عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الاصفهاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في مسجد
الى مسجد اس ساحدهم فصلى فيه حرج بحسابهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
البزنطي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني ربما كنت خلف
الامام بالركعة تكون له واحدة وله ثنتان افانشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة احمد بن يحيى عن عبد
الله بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاتك وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه
الا ركعة واحدة قرأت فيها في التي تليها اذا سبقك ركعتين جلست في الثانية لك والثانية له حتى
تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فانت مكانك حتى يرفع راسه و
ان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم قمت في قلبي اني اتم فلما
ذكر انه عز وجل حتى طلعت الشمس فاطلعت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فقرأ
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال يجعلها الاولى ويصلي العصر عنه عن علي بن حديد

من جميل عن زرارة قال سألت احدهما عن امام لم يقرء ما ذكر انه لم يكن على وضوء فانه
واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان لم يفعل
القوم ومضى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركع فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف عنه عن
عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الصلوة فلا يجد في المسجد
مقاما اينقوم وحده بحيث يفرغ من صلوته قال نعم لا باس بقوم خلف الامام محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يأتي وهو
في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وابن خلفه الا الرجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الا
ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
محمد بن علي عن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مرازم بن عبد عن شيخ من اصحابنا عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي صلوة وحده في بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج
فيصلي مع جبير تركون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته صلاته
له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جبير تركتب له اجر من صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلي معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج من صلاتهم عنه عن علي بن حاتم
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد
صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم احب له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة
والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان
يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد بن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلوة قال حيث هو قائم يصلي اذا دخل المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين و
يبتدئ الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان نافلة احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس
بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن





محبوب عن جميل عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعتين وهم الامام
فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعتين ولا يعتد بهو الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي
الساذي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلاته دون
اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس
يا رسول الله احدثت في الصلوة شيئا قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما
سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل ايقصها حتى
يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا يعرف ربما انا
نقرأ القرآن فلا نقرأ واعتد بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي يحيى عن علي
بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال
اذا استطعت ما استطعت فاذا تعذرت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت انا
قوما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا
واذا ختم الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن معوية
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به
في الصلوة قال انصرف قبل ان يفرغ قلت فان ذهبت في حساب فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم
فاقعد بعد ما تسلم صيحة وعبد الاسدي عن ابي بكر قال قلت له اصلي بقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه سترة يجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد
الجامع وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بسجده قال يصلي العصر في وقتها
فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر اذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه
اهل مصرك عنه عن ابن فرقد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن
بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها

بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيمسح ساعة قال فيمسح عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين
ويمسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جاءك وامامك موضع فلا تجد
بد من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فامسح ٭ محمد عن سعيد بن اسمعيل عن
ابيه عن الرضا ع عن الرجل يفارق الذي يصلي خلفه ام لا قال الفضل عنه عن ابرهيم بن معبد
بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم
قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ٭ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يركع مع الامام يتمادى بركوعه ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ذكره معه عنه عن العرقي عن
ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام فاتم به فركع قبل ان يركع
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه قد ركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايجزيه ذلك عليه او يصلي ثلاث
ركعات فكتب يتم صلوته ولا يعيد بما صنع صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال
الامام تجلى له امام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع اينصرف الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه ينصرف قبلنا
لاي شئ نصنع ان الا ان نصلي بهم حبا وعلى غير ما نصلي ٭ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يصلي خلف
ناصب ولا تقرا خلفه بما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال وقال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرا قراءة تجهر بها كما يجهر الامام والذي
لها ان يقرا بما يخافت به ربن عنه ٭ سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تاتم النساء ما احد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال
قد رايتهن يصلين معه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسجد في السجود او في الركوع
او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سها خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسجد ولم يتشهد حتى يسلم فقال اجزات صلاته
ولم يكن عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايجهر



الامام صاحب الان الذي ينصت من الامام القراءة فقط فما سايرة ذلك فليس عليه منه ان يدل
على ذلك ٭ الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وايا ما يضمن القراءة
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها الفريضة
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف
الامام يتم بركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته
ولا يعيد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن
قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال واسجد ٭ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال لا ينبغي ان تتاخر وبالك اذا ركع
سبقا في الصف متاخرا الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تفتتح
تدانيك فلا باس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يتركن احدكم اذا وجدت
سبقا في الصف وتمشي بحذائه حتى تتم الصف ٭ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله ٭ سعد عن ابي ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انا يريد واحد
بعد واحد ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع
يريد ان يدخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركع ثم سجد
السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق بالصفوف ٭ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع ركوعه وامشي
وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اتى شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا ايتاما فقم
معهم وان كانوا اجلوسا فاجلس معهم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليم بن عبد الله
عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فليخفف
نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن
المختار وحماد بن الحسين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من الغرب مع الامام فادرك
التشهدين من الاولى والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم والثانية ايضا قال نعم قلت كما من قال نعم

فانا من بركة عنه عن ابي ايحق عن عبدالرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي
الحسن ع قال لاصلي بالناس من وقيحه اثنان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الرجل يؤذن و
يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له فصل جماعة فيصلي معه يجزيان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى بن سعد ان عن محمد بن علي
عن الرضا ع قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم سترا او اقل
فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع قال سئل
عن الرجل يام القوم على بجوز له ان يترنح قال لا الا صيلي الرجل يقوم وهو يترنح وقد رئيت
شيابر ان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو يترنح وعن الرجل
ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي
عبدالله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول مقالتك والمجهول والمجاهر بالفسق وان
كان معتقدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكبرن في الميكل قلت وما الميكل قال ان تصلي خلف
الصفوف وحدك فان تركبي الدخول في الصف قام حذاء الامام رجل رجل فان هو مانعه
الصف فدر عليه صلوة عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص يقوم
من سفوفكم رجال وابن سنا كبكم لا يتخذ عليكم الشيطان ورواه ابو ايوب عن علي بن محمد
ومحمد بن علي الرضا ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصدقوا وراءه وباسناده
عن يزيد بن عبدالله ع عن الرعاة التي يرددن امرا لا ينبغي ان يطوع في وقت يزيد
باحد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يخلفون في الاقامة
قال الاقامة الذي تصلي بهم وساله علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن الامام يحدث فانصرف واحد
يتقدم احد الحال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي
في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك باب صلوة العيدين محمد بن علي

مقصودا



عن احمد بن الحسن عن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة ع

يعقوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع
لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال اخت ابي جعفر ع يوم الفطر
فاستبرها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته
على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع
في صلوة العيدين قال تصلي القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع الخ
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع وحماد بن عثمان عن
عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله محمد بن علي عن يعقوب عن العباس عن عبدالله بن
المغيرة عن معمر بن عمار عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق
السماء وقال لا يصلين بوم عيد على بساط ولا باريق عنه عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبدالله ع عن الرجل هل عليه ان يغتسل يوم العيد حتى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يخالف
على الاصحاب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته
صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد
بن خالد القسري عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني قيس عن جعفر بن محمد ع
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله ع قال ان
على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت التخرص في يوم عيد
فانظر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبدالله عن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحبر
فكان ذات يوم عيد البسته ابره وارسلته مع حذاء فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع بعد
كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها اربعا
لهم سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبدالرحمن بن حماد عن بشير
بن سعيد عن ابي عبدالله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله رقيب اذا والآن

والاسلام ويبدأ ابدا بمحمد بن ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وبني ابدا والفقراء اقوتي ابدا وشيعتهم الى آخرهم ولا احد الا الله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر ۞ الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلعم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احدا انكر ان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فناداهم ذلك قام الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كانت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة قال اذا استقبلت النحر وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا بامام عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زرارة عن محمد بن مسلم قال انما الصلوة صلاة العيد بن علي المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وعنه عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا قلت محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس يوجب عليه ذلك وان كان لم يصل منفردا في بيته احتق بر الثواب على ما قد بيناه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه ۞ منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ۞ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يكبر ثلاثا يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الاضحى يوم النحر الفطر يوم يفطر الناس عنه عن محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بل لانه ما قدرنا من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وغالب بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حنش بن عياث





عن ابيه عن علي ع قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات ۞ علي بن صلي وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى الناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته بمن يليه لا يجهر الا بقدر ما يسمع من يليه ولا يجهر ولا يتكلم بيوم الاضحى ولا يفطر يوم الفطر حتى يصلي عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يام الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يام بهن فلا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقل الهن من الهيئة حتى لا يكون الخروج وعنه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يسير الامام متوكئا على المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل باب صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن عذر عن حماد بن عثمان عن حبيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم ان القرين لما انتهى الى المدينة اناخ فدخل في الطلة فاذا هو بملك قايم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا قرين اما كان خلقك مسلك قال له ومن القرين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الى قرن فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن حبيل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس اجزاك وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فيفرغ من صلاتك فتقبل على الناس قبل ان ينجلي الكسوف فان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك عليك ان تصلي صلوة الكسوف وان علمت احد وانت تاتم فعلمت ثم قلبت عينك فلم ترى فعليك ان تصلي ما فاتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكر له ان الكسوف القمر ربما بلغ الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا الجبل منخسف فقد

عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر واما اكتب لا اقدر على النزول فاكتب الوصل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الخديج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرأته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن سنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد فرأيته صلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال عنه محمد بن الحسن الذي حمل عليه هو ما ذهب اليه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه في الوجه في هذين الخبرين الفقيه لانهما سواء فان لم اذهب بعض الحاله وانما الذي يركن اليه قول ابي جعفر ع محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزيه الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس واحد على الناس والامام عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف مثل جماعة او غير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القاسم رفعه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وحملناه انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الروايتين تحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتراءى عن الصلوة تحكم بصحتها ونحن اذا اسقطنا القضاء عن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا لا تناقض الاخبار ولا تخالف عنه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من





باب القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع في فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فرغب وقال ان كان بقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وبخفى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات نقرأ في كل ركعة سبع آيات والسور ويكون ركوعك قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فكيف يصلي راكبا فقال يومئ ايماء قليلا ستون يقرأ في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان فاتته ما يقرأ وكان قائما فاتمها ما يقرأ علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت نرى الى التحول منها فكتب ع لا تحولوا عنها واصبروا الارجاء والخير والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم واخرجوا يوم الجمعة الى الصحراء فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن بقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقل ياسين يسكن الحركات والارض ان تزول الا باذنه تالله ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شئ قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله باب الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف الغرق والسبع والمحبوس ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهو لا يضع وجهه اذا صلى اترى له ان يصلي قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فعل والا فليصل قاعدا فان خاف ان يطرح نفسه في الماء فليصل حيث كان قال لا عليه ان لا يخرج فان ابى سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال ارغب عن صلوة نبي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان يحملا اق ابي فسأله فقال له ان كنت في السفينة والجدد وهي قريب فاخرج فاصل عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى

ان تصلي بصلوة نوح ٭ الحسين عن فضاله عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة برحلك ثم صل كيف دارت تصلي
قياما ان لم تستطع قعودا تسجد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يكون في
السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او الفت او التبن او الحنطة او الشعير وانا نصلي
ثم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن
الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة
في السفينة فقال له ارغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها
فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يجوز لهم الصلوة في سفنهم ٭
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا
قال يصلون قياما ان قدروا على القيام صلوا جلوسا امامهم ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة تقدمت النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون
النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيال الرجل وسالته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستتر به عمل تراما صلوة تربا الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستتر به عمل تراوى
وهو قائم فاما ٭ سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع
في السفينة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال لا نصلي في جماعة
فلا يصلي في جماعة فلا يافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية ارجال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك
على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ٭ ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عبيدة عن
ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا

السفينة في

تصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٭ احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع
السفينة وانت معها حيث دارت بك ٭ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته
عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام اي صلى وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم
وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يتمكن منه قاما
اذا لم يتمكن جالسا فيقصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عبيده بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله ع خرج الى الاهواز في السفن فتحضر فيها الصلوة قال نعم ليس هو بامر قلت
ويسجد على ايمائه على القير قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فربت بوقت ذلك انصلوة ثم
بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي تقصيرا ام بتمام وكيف كان
يجب ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك يومين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بقدر من قبل ثم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز لك
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلوة حتى تصير الى منزلك باب صلوة الخوف ٭ احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن بن سنان عن سماعة قال سالته عن الابيض باسرى المشركون فيحضر
الصلوة فيمنعهم الذي اسروا منها قال يومي ايماء ٭ احمد بن محمد عن اسمعيل قال
سالته فقلت اكون في طريق مكة فتترك الصلوة في مواضع فيها الاعراب اصلي المكتوبة
على الارض فتقوم الكتاب وجدها ام اصلي على الراحلة فتقوم فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي والذي
الذي فعلت ما شئت عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا حالت الخيل فتصلي بالايماء اجزأ تكبيرا واحدا او تقصير اخ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تقصر منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل الخائف اتم صلاته وقد حضرت الصلوة ولا يتمكن منها الا في محافزة السبع فان قام يصلي خاف فوت السبع في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا اربعة فالصلوة ايماء محمد بن علي عن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد عن ابي جعفر ع انه قال وكان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفئة قبل ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعتين ثم سلموا او قاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعتين فتمتها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين فجاءت الاخريين فدخلوا بتكبير فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ويروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ورواه محمد بن الحسن الاشناني بن هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الروايتين يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزء ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة روى هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي ويروى سعد بن عبد الله عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقومون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقصرون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى اتقنت انا فاسقط القراءة اصلا وانا خائف السبع فقال لي انك لو صليت وانت راكب سعد عن احمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان في



سعد عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة باب صلوة المضطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال اغلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الحراني عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن حماد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الجهال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة تام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا اغمي عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة ويصوم محمد بن علي محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاول محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغمي وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يتمكن من قضائها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما ترك الصلوات لمرض اغمي عليه

الاخبار

فيه نافضه اذا افاقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما ترين ذلك في الاولى ويقيم في البقية عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه مسئلة ذكر
روى عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم ان لا قضا
عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من
الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب
الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فمحمول
على التخيير كما قدمناه من ان يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت
من اخر وقت المضطر فيجب عليه حتى قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبنى على صلوته
محمد بن سعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته فيتم ما بقي عنه
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زيد عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ويضع
لوجهه شيئا اذا سجد فان لم يجزئ عنه ولن يكلف الله نفسا الا ما اتاها له بر عنه عن الحسن بن
زياد عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عيدية الماء فيدع الماء يسيل على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس
بذلك وليس شئ حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلوة
سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل بدلالة ما
ذكرناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل ترك
فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان تصام منها تصوم خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ
عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معمر بن سيابة ان سالنا ابا عبد الله ع
عن الرجل يغمى احدى رجليه بن ربيرة وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في العقل او يوجع



محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المريض المجهول له ان يقوم حتى فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر لجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان
اكثر من ذلك فلا احمد بن سعود عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته ان ان عن الرجل يدركه
الصلوة وهو في ماء يخرض لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سيل اليوم اياما
وان كان في تجارة فلم يكن يتخوف ان يخرض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي
زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل يجد لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع و
السجود فقال ليوم راسه ان كان له من يرفع الحمرة اليه فليومي ان لم يمكنه ذلك
فليوم راسه حتى القبلة اياه قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان
كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يا رخلك
فلا شئ عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن
حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا من عرض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه
من شئ ويومي في النافلة ايماء ولا باس بذلك فهذا الخبر ايضا رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
اشيم عن منصور بن حازم قال سالته عن احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل او نام يجزئ قال
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجهه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت اصلي فاحتال بعض اهلي فاحتمل بمراتي فاوضع ثم
احتمل بمراتي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والاجتماع
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال
لا الا من ضرورة باب حكم الصلوة المرتب فيها احمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل يكتب اذا كنت
سائرا اصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن زرعة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او
نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن
رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعلم عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك انجاها
تجزيه ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يتمادى

الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد يكتب بل ان قطعه حتى يفرغ لم يكتب منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليصل على ما بقي منها ان شاء الله ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
قال قال الله عز وجل ان عبدي ليتخير لي فاخير له فيغضب ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخار عبد
على ما يعلم الا افتراض من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا او يقول اللهم اني استودعك ديني
واهلي ومالي وديني ودنياي واخري واماني وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سالك
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم
عن ابي علي عن البيع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فاريد ان افعله
او امضيه او اصدره فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ليعبث بما بين من الانسان
اذا قام الى الصلوة اني شيء يقع في قلبك فخذ برأس المسجد فانظر الى اول ما ترى في
خده ان شاء الله ٭ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن منصور الخناط عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من صلى اربع ركعات بما ان مرة قرء فيهن احد في كل ركعة خمسين مرة
لم يفتل ويده ويرين الله عز وجل دنب الى مقرله ٭ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي
قال من صلى بركعتين يقول فيهما احد في كل ركعة مئتين مرة افتتل ما بين عينيه وبين الله
عز وجل ذنب ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع
لابن اسباط فقال له ما ترى اله رجل ابن اسباط حالف وخرج جميعا يركب البحر او البر الى مصر
واختير يخير طريق البر فقال اينا اصبح في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين وتخير
الله ما تحرجه ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به فقال له الحسن البر اصحب فقال ع
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد ما كان فيه ما يثقل
فحاجة الاشافت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله ص بين القبر
والمنبر فيصلي ركعتين ويقول ما شاء ربي لا قوة الا بالله اني اسئلك بقوتك ويقدرتك ومجزتك
وبما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها ارزقها واعمها فضلا عن غيرها عاقبة
قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله ع فما رجعت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله
من وجه ٭ احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى
الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت
الله عز وجل به رزقني فقال له يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع
والسجود فيهما ثم قل يا احد يا صمد يا احد يا ترحم يا احد يا ترحم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا نبي

قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
واخر صلاته حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات غفر الله له ما
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سألت الحسن
بن الجهم ابا الحسن الرضا ع ٭٭٭



الى اتوجه بك الى الله ربك وربب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته فاسئلك نجحة من
نجحاتك وافتحاب بيرا وهو ذا فاسئلك الدر بشفاعتي وافضي سدد بني واستعين بر على عيالي
٭ عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع ان كان في
يدي شيء فخرف وضقت برضيقا شديدا فقال لي ما لك حانوت في السوق فقلت
نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك ولكنه واذا اردت ان
تخرج الى حوائجك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بالاهل
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي
وعند قوتي فاسئلك اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عناء
وامر لا يكلمها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذ
الحاذي اخر دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكربن نصف بيتك
فاكريته نصف بيتي بكراي البيت كله قال وعرض متاعه فاعطى برشيئا الدبعه فقلت
له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا بيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه
قال تكفيني بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها قال فاخذ نزوته
وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي وقبضت اليه الثمن واخذت الفضل فاذا لي
اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت
الرقيق وبنيت الدور ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب
قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني
وارو بطني من ساعته ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعها وسجودها ثم جلس
فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير
في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن
عفان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن
ابان قال وامرأة سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا يحق
تلفت واحتقت بعوائم ليلا للحاذ وهم يريدون اني بيت فخرجت اتي على فقال لها الرسول
حاذي اسعدي الى فوق البيت فاريد الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك
وهبته لي وانا ابك شيئا اللهم وانك استوهبتكه مبتدأ فاعرني به قال ففعلت فافقت وافاقت
ورد عز بجرهم مريبة فتحولوا بها وتحولت معهم ٭ عبد الله بن اسحاق عن ابي اسمعيل السراج
عن ابن سكان عن رجل ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا فقل

توضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك على كل شئ مقتدر وانك ما شئت لم يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ليقضي لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي يحمد ثم سل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الخاص من ربه قال شدد في بيتك على تينين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من ثقول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ان لا تصلي لا كفتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة فحمدت الله وصليت على النبي ص وتدرسته وبعلت تردد ذكرت ذنبك فاقررت ما اقرف منها استوى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فاضع بركبتيك الى الارض ثم ترفع الاذا حتى تكملها ما اعمل الاذا من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد بن سعيد عن عمار بن مروان عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الخد سجدا في بيتك واذا حفت شيئا فقل ثلثين عليظين من اعظم ثيابك فضل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاضرع الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وابك ان يسمع الله منك كلمة تؤتى الجنة فضلك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اراد التحويل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بأسمائك بريك كريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم فلك ذريتي طيبة انك سميع الدعاء اللهم بأسمائك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب الصلوة على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بدء خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا احمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم يا رفع عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن حماد بن عثمان عن زرارة بن زاذان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى على ابنه ابراهيم ع فكبر عليه



محمد بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه حتى وقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة واثنتين فكبر بعضها بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى حتى تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبره على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه وبعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي ص مع المنافقين والناس يومئذ بالاسلام لانهم كانوا يفعلون والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا انهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم يا رفع عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت واخلص في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته ودعا في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة واخلص في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انما يكبر كذا واشار بيده فصلى عليه خمسا ثم رفعه ويتبين برسانه ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال انا بالمدينة ان يجلا صلى عليه مع ثلثين فكبر عليه ستا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عفيف اجل وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله من الاثني عشر

ركعات لم يخص مناقب فصل عليه لكل بنقبة صلوة ويجتزل ان يكون اراد به بقوله اربعا
ما يقابل بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بعد عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن
الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا
وسالت هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم
قال انما خمس تكبيرات بهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بهن اربع
صلوات قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء
على الله والرابعة له والخامسة تسليم وقيف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يرفع حتى يحمل
السرير من بين يديه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله النخعي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرا بعد فاتحة
الكتاب ويصلي على النبي ص تام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا
على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم سواء فلا بد من
الخبر العام على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه
زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يتقدم الاخر خلف
الاخر ولا يتقدم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار ستر للنساء احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلي على الميت في المسجد
قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
شعر عن مروان بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن سمير عن جابر قال قلت لابي جعفر ع

علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع



ما حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة بدا بها فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن
محمد عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتاده القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في
وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع هل
يجعلت شيء من هذه التاعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي
على الجنائز في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها الذي فيها الخشوع والركوع لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال يكبر الصلوة على الجنائز حين تضع الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك ان يذهب بعض العامة خوفا من التقية
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير اخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا
اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة سوى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم جميعا خمس تكبيرات ثم يصلي على اولهم ثم على الثاني ثم على الثالث حتى يفرغ منهم كلهم
ثم يقوم عند راس الاول منهم فيكبر خمس تكبيرات يفعل كما فعل اذا صلى على ميت واحد ثم ان كانوا
سواء رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الميتة الاولى حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى

ابداء

والتجويز

تقدم الصغير

حتى يفرغ منهم كلهم واذا استوى هكذا امام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على الميت واحد سئل عن بيت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال ابيوي وتعاد الصلوة عليه وان كان قد رجل يعاد ان كان قد دفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه وهو يدفن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل والنسا كيف يصلي عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمراة كيف يصلي عليهما فقال تجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هزمار عن اخيه علي بن هزمار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنايز الرجال والصبيان والنسا قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلي عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ناخذ بهذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه ليس ترتيب مكان الصلوة ماهيته لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيسل الجعفي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص مر على جنازة فلما فرغ حاء قوم فقالوا يا رسول الله ص فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين احمد بن محمد عن الحسن بن هارون الخضر محمول على ما يرجى من الكرامة لا اقدمنا فضل ابي المومنين صعصعة بن صوحان وابو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المومنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن المنذر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع



قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بل ايما انت تتم الجنازة ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من حش الجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم تكمل فوضعوا الجنازة فلم يجيئوا فرجع الاقال لهم ع صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحسين عن فضل المقابر قال سالته عن الميت هل يصلي عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلي على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما علي بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن ع فوضع يده على صدري فحملني فاخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراته نصر الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال صفهن جميعا فلا بعد من امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد الحضرمي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا صلى الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء من ورائها رجالهن امامهن وسطهن يكبر حتى يفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة تامم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف منهن فتكبر ويكبرن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معهما اترى كيف يصنعون قال ان شاء وا تركوا الاولى حتى يدفنوا ان شاء وا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس سهل عن ابرهيم عن ابي مالك الحضرمي قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان حمزة صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا احسنه سيدا قال ابيه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وان كان مستلقيا فلا تزايل منكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره

الاول

البتة قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله فهمت واله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن عيسى ابن نضر عن عمر بن يزيد بن سلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان فاخذه البحر بموجه مرة
ويلبس عليهم الماء اذا تركت يصلون عليه وهو عريان وليس معهم ثوب يكفنونه قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ثم يهال عليه التراب ويحثى ثم يصلى
عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا
يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسرلم في غير ارض جزائر
على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا سراويل يتزرون بها ولا يجدون عليهم
فضل غير ما يواري الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يواري
به عورته الا الحشيش قبروه ويضعون في لحده ويوارون عورته بالطين او احجار او تراب ثم يصلون
عليه ثم يهيلون عليه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا للوجهان
ذلك لا حد الحاد لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا قال نعم سعد عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن هشام عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحاسبه على الله عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي هاشم اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن عمر بن ابان الكلبي عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المجنوم من امتي وعلى
الفاسق من امتي لا تردوا احدا من امتي عن الصلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الخليل
عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اكله
السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان
الميت نصفين يصلى على النصف الذي فيه رأسه احمد بن يحيى عن العمركي الموكل عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك سواء عن احمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على حضور رجل من رجل او دابة او راس وان
فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس والبدن والرجل احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن
الاسير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل ويوجد راسه في قبيلة قال دينه على من وجد
في قبيلة قد رد ويراه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن



عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب النصلي عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعة من ميت فجمعت ثم صلى عليها وقد دفنت
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام هبط الى المصلوح عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول
الله فصل على ابي فقال جبرئيل ان تأمرني ان اتقدم الملائكة لا يأتيها فلسنا نتقدم ابراد ولده وانت بين
اظهرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة الهدى
في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن حميد
المدايني عن حسنة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله فانت له في قبره ونوره له فيه مد بصره
ورحمه وألقه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ما كان فيه اللهم عند ليلة خيبه
فلا تخزنا بعده ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك عفوك تقول هذا كله في
التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله فانت له في قبره ونوره له
فيه مد بصره ورحمه وألقه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ما كان فيه اللهم
عند ليلة خيبه فلا تخزنا بعده ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية وفي
الثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤ
والمسلمين قلوبهم وتقبض على الملة سواك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وسلم عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال يدرج الصبي ويصلى عليه
اذا سقط من بطن امه فاستهل بالصياح او لم يستهل صاحا لحديث ولم يصل عليه عنه
عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له كم يصلي على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم يصلي على الصبي اذا بلغ من
السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام محمد بن الحسن الحسن
هذا الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
عن ابي عمران من حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تلد الولد لا الا على البيت فان

تقدم وتقدمة ٩

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المسلمين ٢٧

اللهم عبدك فلان ٩

احدا وفي منها فقوم وسلمون في الصف معهن فكبر وكبرن احمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن بشير عن محمد بن سليمان عن حسين المرجي عن هشام قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يكلموننا ويردون علينا قولنا انا لا نصلي على الطفل الا ان له يصلي فيقولون لا يصلي الا على
من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته هل
الجواب فيه فقال هو لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ساعة ان
يجب عليه في قريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فان هذا افترى
الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انا
يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلي على من لم يجر عليه الصلوة ولا الحد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول
صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله ندعوك لهذه الصلوة عليها فقال لا يصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا لها غيره عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه
ان عليا عليه السلام صلى على جنازة بن ياسر ولا ادري انهم كتبه وهو المرقال دفنهما في ثيابهما وانهما ولم
يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما في هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام صلى عليهما
وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العدا
يروون عن امير المؤمنين عليه السلام خلاف ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن عياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال لا صلوة على
جنازة سمعنا امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان لا صلوة فاضلة وان يكون
المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن
يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القعيين فقال يا ابا عبد الله تصلي
النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان عدد هم المغيرة بن ابي العالم صلى
حديثا طويلا الى ان زينب بنت النبي عليه السلام توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها
عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
المراة المسلمة خروج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اليت يصلي عليه ما لم يدل بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة تدركها حتى يلحد القبر صلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن
وان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تاريخ الشروع في الكتابة

# كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الزكوة ما يجب فيه الزكوة من الشيء وحده ما الزكوة في

تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك بدليل ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن مروان بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وعلى الرأس وليس في شيء من الحيوان وغير ذلك شيء الا ما سألت عنه وكل عفا عنه فقد عفا عما سألت عليه وليس في شيء من الحبوب شيء يخرج منه الا في هذه التسعة التي سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ومعمر بن يحيى والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع



الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه من الاخبار ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه عمرو بن شعيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحارث عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضر ما فيها فقال ما فيها من الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك مركوة يا شامية وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضر ما فيها فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما بارك الله كل ما كيل بالصاع بلغ الاوساق ففيه الزكوة وما يجري مجراهما مما يوزن وجرب الزكوة عليه فانما تجب على الذهب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما فعلنا ذلك لما بيناه من اختلاف الاخبار ولان بينا فيما ذكرناه من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت تعفو عنها والذهب والفضة مما يجب فيه الزكوة بلا خلاف بين جميع الامة فلا يجوز ان يقال ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب بما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله ان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فيه شرف قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن حكيم بن حبيب بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه خمس قال لا قلت ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له الفايج عندنا شيء كثير يكون بالسواد ذلك فقال أكل ما هو فقال الارز فقال ان عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة فكانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا اتباعنا لما قاله عليه السلام والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الذهب والاستحباب لما صرنا قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما عداها عفو عنها وذلك انما عده عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز او عندنا ذرة ومن نبيهه له على انه ليس فيه الزكوة لانه عفو وكان قوله كذلك مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في الكلام

عليهم السلام وبدل على ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن قال نخبر بن اسحيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم واحد هما عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في نيف انقص الارض من الاربع والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا في شيء من الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ذلك الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة بكثرة ثم يحول على المحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة وغير مضروبة نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من ذهب فاذا اكملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى تمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة على ابن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن بكار بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وفيه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن ابي نصر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت فبحساب ذلك وعلى المائتين فليس فيها شيء من المكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير فهذا الحساب فانما الذي يدل على انه انما يجب عليه الزكوة اذا كان مضروبا بالدراهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعد بن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المال الذي لا يجاب به ولا يتبلغ قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن حفص بن حميد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وبهذا يزيد يكون معنى قوله صلى الله عليه وآله ان تكون سبيكة لان ما ليس بمنقوش بمنزلة جزء من السبيكة والنقاوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له ما ترى في عندي الشيء فيبقى عندي نحو من سنة اتركيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه زكوة فان قلت وما الركاز فانه الصامت المتخرص ثم قال اذا اديت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب وتبر الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف رطل محمد بن احمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي اعليه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن بن محمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن





مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال ان لم يفر فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وان يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه ربما فر من الزكوة لزمه الزكوة بلغه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ان يريد به فرا من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائتي دينار والمائتي دينار وارى قد قلت فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فان فر به من الزكوة فعليه الزكوة قال ليس عليه زكوة والذي نار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابي توفي وترك اموالا واعمالا اصاب بعضها اموالا كثيرة وانه حول ذلك المال علي ايام ابان يفر من الزكوة فعليه الزكوة فانه ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ونفقه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة عليس يعلم لما ذكرناه ان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة موانما اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي دل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم اسقر به الحال وانما قال هما اسهل عليه اكثر مما يخاف من الزكوة مما يفتقر به من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه وما يقصد بذلك الفرار من الزكوة كان بنفقه بالحلي احق من الزكوة والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي مالا قد حال علي من قبل ان يحل علي الزكوة فعليه ان يزكيها قبل ان يحل عليه الزكوة او بعد ما يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال الى ايت ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله ان لي مالا وقد حال علي الحول منذ ثلاثة اشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك فيه زكوة فقال له الرجل

رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن عبيد عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم
وزرارة وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابو جعفر وابي عبد الله ع قالا ان الذهب زكاة اربعين
مثقالا بالمثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ولا
في اقل من مائتي درهم شئ وليس في النيف شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قراريط وليس
في اقل من اربعين مثقالا شئ يجوز ان يكون اراد بدينارا واحدا الان قوله لا شئ يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل اذ كان قد روينا الاخبار المفصلة
ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير حبة فاغنى قوله ع وليس
فيما دون الاربعين دينارا شئ ان اراد بدينارا واحدا الا ان ما روي يفسر عن الاربعين انما يجب فيزيد ان
الدينار فاما قوله ع في اول الخبر في كل اربعين مثقالا ليس فيه شئ فانما قلنا الان عندنا انه
ليه دينار وان كان هذا ليس بدليل خطاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه تدخل بين هذه الاخبار
على وجه لا تنافي بينها [illegible] زكوة الفضة ما [illegible] الشيخ يجب فيه ربع عشره وليس فيما دون المائتي
درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم لا شئ فيما زاد حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم ثم على حساب
هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا كملت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب هذا فليس في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شئ وليس في الذهب
زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك
فما زاد فما زاد في كل اربعين دينارا دينار ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة
وان ينقص فليس عليه زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا وان نقص فليس عليه شئ علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن اسمان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ وقلت فما
في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة والثلثين درهما شئ ٢ علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابي اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس
في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في
مائتي درهم وازيد منها شئ غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة
دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب كل
ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول
فليس فيه شئ [illegible] زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] الشيخ يجب فيه اذا بلغ



احد هذه الاشياء خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر
ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ويدل على ذلك ما روى سعد بن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب مما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما
كان منه يسقى بالرشا والدوالب والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا
ففيه العشر فاما ما ليس فيما دون التسعة اشياء شئ وليس فيما انبتت الارض غير الاربعة
الاشياء علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن هرون عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوسق زكوة
فاذا بلغت خمسة اوسق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
والزكوة فيه العشر فيما سقت السماء ان كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين
صاعا وقال في حديث اخر ليس في الخضر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوسق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال الخضر صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا الصدقة فيه والعشر وما سقي بالدوالي والنواضح بالغرب فنصف العشر فاما الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن
سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في الزرع فقال
في كل خمسة اوسق وسق ستون صاعا والزكوة فيها مأسولي والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها مأسولي فانما الطعام فانه عشر فيما سقت
السماء وانما سقي بالغرب فانما عليه نصف العشر وان هذين الخبرين الاصل فيهما واحد
واختلف في روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته وقد يذكر السؤال وهذا يحتمل ان يكون السؤال
غير من يجب اتباع قوله وزاد فيه ايضا الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد تقدم
من الاحاديث ما يدل على ان لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ع وذكر
الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يسقط الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كان محمولا
على الاختصاص بدلالة ما مر من الاخبار وانما يجوز خفضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله ع في كل
خمسة اوسق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت
الزكوة في الشريعة بما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمنع
اطلاق الاسم عليه الا ترى انه يطلق اسم الزكوة على الفاضل وغيره مما يؤول اليه من استحقاق الثواب و

والحسن يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة
يحل الصاب من صيعه من الحنطة ما ينزكى ويبارك فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب
عاهة تسعة عشر كرا وبقي في يده ستون كرا اما الذي يجب ذلك من ذلك عليه حين نزع منه الخمس
وانفصل من مونته وبذره ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذا الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وعن ابي بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من
غير علاج نهر او بعل او كان ما حاء ففيه العشر كاملا وما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا ففيه العشر وما سقت
الدوالي والدالية نصف العشر فثبت بذلك ان الارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم ينزل الماء وتسقى بعد
ذلك بالانهار فيكون عندكم كذلك ثلثا العشر ونصف نصف العشر ونصف نصف العشر ونصف العشر
قلت والارض تسقى بالدوالي ثم ينزل الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال ذلك وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في كم ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
والذي يدل على ان الاربعين من الحنطة والشعير والتمر والزبيب نصفا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الزكوة من كم تكون قال العشر ونصف العشر يعني اذا سقت السماء ونصف العشر فيما سقى الدوالي قلت
ليس عن هذا سألتك انما سألتك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا فقال له يا سعد زكه مما خرج منه فقال يزكى
ما خرج منه قليلا او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرين واحدا قلت ما الحنطة والتمر قال
ثم قال له من اجل هذا يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرين واحدا
فالذي يدل على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ويحتمل ان يكون ما يجب فيه ذلك نامئا
الخمس الذي ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
وابن بكير وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا وما رواه
عن احمد بن الحسين عن الحسن عن القاسم بن محمد عن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون في الحب
ولا في التمر ولا في العنب زكوة حتى يبلغ ثلثمائة وسق والوسق ستون صاعا وما رواه محمد بن الحسين عن
صفوان ويحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة و
الشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والترغيب دون الفرض والايجاب
وليس لاحد ان يقول لا يكون حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانا وان تضمنت لفظ الوجوب
فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب
والذي يدل على ان ليس بواجب العفو الذي يتعذر تركه العقلاء ما رواه محمد بن علي بن محبوب



عن احمد بن الحسين عن الحسن عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر وات شيء حتى
تبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوسق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق وترك ذلك عمدا وام جعفر عليه السلام فلم يزكيان وان كثر ابتغاء
لصدقة الفرض والفرقان والحارس يكون في النخل يظن فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة
اوسق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
ما خلت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فهذه
في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وعن ثلثمائة
صاع البر صاع النبي صلى الله عليه وآله كان شعيرهم كل صاع خمسة اوسق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان تفضل البر
والشعير والتمر والزبيب اربعون من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان عالجه
بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج سمر او غيره ففيه العشر تاما
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا ينام عليه فكم لو بعت بلغت عليها مالا
تجب فيه صدقة قال لا او اكانت تزكى [illegible] يكون لا سبيل قال [illegible]
الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن
سعيد عن الحسن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة
عن ابل ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كان عشرا ففيها شاتان
الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع
من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على
خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تاخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق يبدو صغيرها وكبيرها عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
ابي حمزة عمر بن ابي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس

وفي ست وعشرين لبنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها احدعشرة الى خمس وستين
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى سبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة على ابن الحسن بن قصال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن الناسخ بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر والى عبد الله قال ليس في الابل
فاذا بلغت خمسا شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت فيها واحدة
مخاض فان لم يكن فيها ابنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين فابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقه الى ستين فاذا زادت احدى وستين فاذا
فابنا لبون الى سبعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من
هذه الاصناف من الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل و
البقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم يتم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر والى عبد الله قال في صدقة الابل ان في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فان زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما ان الابل العربية
وليس بينه وبين ما قدمنا من الاخبار تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين يقتضي ان يكون في احدى وعشرين شاة واجب في كل خمس شاة الى عدد العدد ثم قوله بعد
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد بقوله وزادت واحدة وانما اراد بذكر اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكذلك لو صرح بلفظ مرتين الى التناقض وجه تقدير في الكلام ولم يتبين لي في الخبر الا وثبت به
الاخبار المفصلة التي قدمناها فالاولى ان يجمع الفاظها ومعانيها فيفهما على وجهها ولم اجد بعد

فاذا بلغت خمسا

خمس شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها

ما ذكرناه محالا لذا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
روى عبد الرحمن بن الحجاج ذلك بنحو ذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال في خمس قلاص شاة وليس في اقل من خمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بينا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسبما تقدم سواء باب زكوة
المغرة الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها
تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا في الحديث في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء
وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما دون الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وليس فيما دون الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعتان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت
مائة وعشرين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت مائة وعشرين وما تزيد ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقرة الى اسنانها
وليس على النيف ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكذلك
يحمل عليه الحول عند ربها فما لم يحل عليه حول فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه
ذكره الغنم فاما الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب محمد باب ١
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون بلغت ٥
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة شاتان وليس
فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث مائة فاذا بلغت ثلث مائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا كملت اربعمائة كملا
على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائتين بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ولا
يعزل عليه الحول عند ربه فما لم يحل عليه حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن
الاربعين من الغنم شيء فاذا كملت اربعين ففيها شاة الى اربعين عشرين ومائة فاذا زادت واحدة سويد عن عاصم بن حميد ٢٢
ففيها شاتان الى المائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلث مائتين فاذا كثرت الغنم ففي كل
مائتين شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق متفرق ٤

عن ابو محمد زكى زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم فانما سأله الذى
على ان الصحابة لا يختلفون لهم فى هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله امراة من اهلنا اختلطة
أ فعليها زكوة فقال ان كان مع اهلها زكوة وان لم يكن مع اهلها زكوة فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى بن بكر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اولاد لى صغار وكبار ولهم اموال فى ايديهم هل على زكوة فقال ان كان اموالهم
يجب عليه زكوة فزكها وان كان لا يجب عليه زكوة فلا شئ عليك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الدين على الناس فيتقاضاه متى يزكيه قال اذا اقتضى منه شيئا فليزكه بحساب ما اقتضى منه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس متى يزكيه قال اذا اقتضاه ثم يحول عليه الحول
من يوم اقتضاه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس على الدين زكوة حتى يقبضه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الدين على الناس متى يزكيه قال اذا اقتضاه ثم يحول عليه الحول من يوم اقتضاه وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس متى يزكيه قال اذا اقتضاه ثم يحول عليه الحول من يوم
اقتضاه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس متى يزكيه قال اذا اقتضاه
ثم يحول عليه الحول من يوم اقتضاه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس
متى يزكيه قال اذا اقتضاه ثم يحول عليه الحول من يوم اقتضاه وعنه ع

رمضان بربع اقامته ثم خرج في احد اسفاره في سفر قاربه في سفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال انرجين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وتركه لو كان وعدها
قبل ذلك لجاز وله يكن عليه شيء بيزله من خرج ثم اطرأ ما لا يمنع ما حال عليه فاما الرجل
عليه فله منعه ولا يجوز له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له سائمة درهم
فوهبها البعض اخوانه او لولده او اصله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا حال
الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل
الحول قال يجاز ذلك له قلت اصرفها عن الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها قلت
له اما يقدر عليها فاذ فعل قال وما على ان يقدر عليها ان قد خرجت من ملكه قلت فانه رفعها اليه على شرط
فقال انرا ذا عاطاه جازت الهبة وسقط الشرط وعن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتجيء
الهبة وعن الزكوة فقال لهذا الشرط فاسد والهبة للصورة ماضية والزكوة لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها او اداها او ضيعها ثم قال ان زارة قلت له ان ذلك ابالك قال لي من فرها من
الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
ارايت لو ان رجلا اعمى عليه يوما ثم مات قد ذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه
قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قلت له الشيخ رحمه الله روى
لا زكوة على علة تسوق بلغ سنا فما يجب فيه الزكوة عبد الحوص والجذاذ وحريج مؤسها وحريج اهل السلطان
عن ابي يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس في شيء من الحبوب صدقة حتى يبلغ ما يزرع فيها فان كان السلطان
قاخرج منها فعليك فيما اخرج منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج منها العشر
انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد ما تعطيه ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر
قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذه
منه السلطان فلا زكوة عليه وما يجيء بعد ذلك فعليه فيه العشر فانما يدل على ان الخراج انما يضرب
على من يترك له ما يبقى بعد الخراج ما يكفيه ويقوته فاما من لا يبقى له بعد الخراج ما يقوته ويكفيه
فليس عليه شيء لان الخراج انما وضع على الارض المرتفعة التي يبقى لصاحبها بعد الخراج ما يكفيه
ويقوته فاما من لا يبقى له بعد الخراج ما يقوته ويكفيه فليس عليه شيء لان الخراج انما وضع على الارض
المرتفعة التي يبقى لصاحبها بعد الخراج ما يكفيه ويقوته فاما من لا يبقى له بعد الخراج ما يقوته ويكفيه
فليس عليه شيء لان الخراج انما وضع على الارض المرتفعة التي يبقى لصاحبها بعد الخراج ما يكفيه ويقوته





ذلك فانه يدل على ما ذكرناه من اقسام الاصناف ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر
قالا ذكر له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار به اهل البيت فقال من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالنواضح ومن
سنها ما لم يعرف اهلها اخذ الامام فقبله ممن يعمر وكان السلم بن مرة وعلي المقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما احد بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر فلما ولي امير المؤمنين عليه السلام
والناس يقولون لا تصلح فيء الارض والمغانم الا لمن قاتل عليها وصار رسول الله صلى الله عليه وآله فيء
قال له الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وحملوا عليهم العشر
ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا الذي منه عنهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخوين عنهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله الامام بالنصف او الربع فزكاها
فليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض الزكوة على المتقبل فان اشترط فان
الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما قطعه الرسول فليس
هذا الخبر مناقضا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما اخرج
من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر
الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد ما تعطيه ذلك فان كان هذا الخبر مقتضيا
للخبر الاخير فلا ان الحكم بالمحصل على الجملة اولى من الحكم بالمحصل على المحصل واما ما تضمن هذا الحديث
من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانما يحمل اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واحد منه
ذلك السلطان الجائر ان يحتسب بزكوته وان كان الافضل اخراجه ثانيا الا ان ذلك غير لازم له
والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد بن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي
انزلوا ارضا باحد السلطان فزرعوا لهم واخبروا ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فما ترى هل يحتسبون بما اخذ منهم
وانه لهم فقلت اي انهم ان معروا ارضهم ولم يزرعوا احد فقال اي شيء خير لهم احب الله ان يطهرهم وعنه عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطبري عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال يا احمد بكم بعت ابيه فاحتسب بها لا تعطهم شيئا فان استطعت
ان لا تدع مالا الا يبقى على هذا فافعل وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عبد الله عن ابي بصير عن احدهما
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المال يأخذها السلطان فقال

لا اسرك ان تفيد ... محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله سمعت فلانا يقول لا تصدقن مولاك ولا المتصدقين بالمدينة ... فقال لا ... لا
تعطهم شيئا من زكاتك ... بل اعطها غيرهم ... وقد كان ... الصدقة ... فيعطيهم ايانا
الجزي ... فقال لا انا امرناه ... حرم عليكم ... اموالكم ... انا الصدقة ... لاهلها ... الخمس
بدل على ما ذكرنا من ان الاولى اعادتها ... يحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي ... اجزاء
لانهم اذا اخذوا الزكوات اكثر ما يستحق ... لا يجوز له ان يجتنب الزائد من زكوة الذهب والفضة
وغيرها ... يجب اخراجه على حدة وانما يجوز ... يخرج الا يخرج من اقل ... من الحد ... ثانيا اما الاول
يدل على ان صدقة الغلات لا تجب الا ... من دفعة واحدة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ... قال ايما رجل كان له حرث او زرع فصدق قبله
فليس عليه شيء ... يحق يحول ... ان حال عليه الحول عنده الا ان يجزه ... الا ان فعل فعليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه ... والا فلا شيء عليه ... وثلاثمائة الف عام اذا كان بيعه ... وانما عليه الحول عنده فعليه
ان يزكيه ... والا فلا شيء عليه ... وثلاثمائة الف عام اذا كان بيعه ... وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه ... يحق يحول ... الا ان يجزه ... الحول ... قال الشيخ رحمه الله
انما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ... الحسين بن
سعيد عن حماد ... عيسى الحلبي عن حريز عن عبد الله ... عن زرارة بن اعين ... محمد بن مسلم وابو بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ... قالا ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما سوى ذلك ... عليه الحول عند ربه جاء وقت الزكوة فعلى
ربه ان يزكيه ... ان يستحق الزكوة عن ماله الى ان يجد من يستحق ... يدفع ... محمد بن علي عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه قال ان الرجل يخرج زكوته ... فيقسم بعضها ويبقى بعض ... فيضع الواضع فيكون بين اوله واخره
ثلثمائة انعام قال لا باس ... عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ... زكوتي ... على ... ان الحسين ... ان يحتاج
ان يستلف من يسألني يكون عندي غنما فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بغنمك
واعطها كيف شئت قال قلت يكون انا كلتها واثمنها بستة ... قال نعم لا بأس ... قال الشيخ رحمه الله
يحمل ذلك ... اخراجها الى بلد آخر يدل عليه ما رواه ... الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ... قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى
غير بلده فقال لا باس ان يبعث بها الثلث او الربع الشك من ابي احمد ... محمد بن ابراهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن
العبد الصالح ... قال قلت له الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال ينتظر
بها ... اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يجد فيهم احدا قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد



سريعا لها اليهم قال يبدفعها الى من لا ينصب قلت ... يخصره غيرهم فان الغريم لا الحجر ... عن عبد
بن محمد ... غير واحد عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث ... عن الرجل يخرج زكوته من بلد
الى بلد آخر ويصير فيها ... اخوانه ... فضل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا
فليبعثها اليهم ويوجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى
بلد آخر وهلك اجزاه ذلك اما الاول فلما دل على ان الزكوة يراد الصيد لها اهلا فيبعث ... بلد آخر فيها لك
ما رواه ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي
جعفر ... قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها الغريم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن بكير بن
اعين قال سألت ابا جعفر ... عن الرجل يعث بزكوة فتفرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل
على ان الواجب ... يحول ... يستحق ... ما رواه ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ... رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعا فوضعها فهو ضامن لها حتى يدفعها ... ان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ... الذي امره ... دفعه اليه فان لم يجد فليس
عليه ضمان وكذلك من وجه اليه ... زكوة ماله ليقسمها ... ووجد لها ... موضعا فلم يضعها حتى هلك كان
ضامنا ... ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ... عن رجل بعث اليه اخوه بزكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على
الوصي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ... قال ... حتى يجد لها اهلا قلت ... اموال الزكوة
قطعت او فسدت فضمنها ... ان ... حتى يجدها ... قال الشيخ رحمه الله وهم في اضافة الصفات ثم ذكر فاعيدهم ... محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن عن سعيد بن غزوان ... قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال
في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ... ان يجعلها في صنف واحد ... قال لا
علي ما امر الله عز وجل في كتابه ... والمؤلفة قلوبهم ... الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ... ان يجعلها في صنف واحد ... قال لا
علي ما امر الله عز وجل في كتابه ... قلت ... ان يجعلها في صنف واحد ... قال لا ... قلت له كيف يكون هذا قال فقال اذا كان صاحب السبع مائة درهم وغيره
عليه ... كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعط عنه نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها
تجب عليه اذا كان وحده ... ومحتاجين يصيبهما وهو يصيب ... ما يكفيه ان شاء فعل وان شاء
دفع الزكوة كلها ... صاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دارا غلة فيخرج له من غلتها
دراهم يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه ... وعياله ... طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير
اسراف ... فاعطه له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله او الى من الصدقات فقال ان كان لا يعرف فقال ان الامام يحمل مؤلاء حيث الا انهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال ان زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما انت اليوم فلا تعطها الا من تعرف فمن وجدت من مؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجد وقال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل قال قلت فان لم يتم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا من فريضة الله على الناس او واحد فقط قال وسألته عن الزكاة هل توضع في موضع واحد فقال لا ولكن اقسمها على ثمانية اسهم على قدر ما يحضرني منهم ومن هم ومن لا يحضرني منهم حتى اؤدي الزكاة كما امر الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بصفتهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات الذين قد زمنتهم الفاقة ممن قد رأيناه ونعرفه من اهل الحاجة والمسكنة الذين يقبلون الصدقة ولا يسألون احدا لمسكنتهم والعاملين عليها هم الجباة لها والسعاة في اخذها ورجوعها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قوم من العرب كان رسول الله صلعم يتألفهم ويعطيهم لكي يدخلوا في الاسلام ويرغبوا فيه وكذلك كان يصنع بمن يخاف لسانه وشره ان لم يعط شيئا من الصدقات لكي يكف لسانه عن رسول الله صلعم ويعلمه ويرغبه في الاسلام كما يصنع اليوم فيعطى لمن يخاف لسانه وشره ويرغب في الصدقات لكي يكف لسانه عن رسول الله صلعم وعن اصحابه وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطإ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله وليس يقدرون على قضائها فعلى الامام ان يقضي عنهم ما يكون في مال الصدقات ولا يكون عليهم في ذلك سرف وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يكفيهم ما يحجون به فعلى جميع هؤلاء يقسم الخمس فيعطى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والغزو وابن السبيل ابناء العابرين الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم وعلى دوابهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات باب [illegible] حق الزكوة للفقراء

الشيخ رحمه الله لا يجزي الزكوة في اخماس الصنفين الا من حصلت له حقيقة الوصفين الى اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع رجل من قبلنا يأتي عن ابي ع انه لا يدفع زكوته الا الى ذي قرابته وهو في عيال فان اتسع عليهما



اكلها ايتامهم او يكفهم بعضها قال فلينظر ما يستفضل منهما فليبعث به اليهم وبعد ذلك وليأخذ لمن لم يبعث من عياله وعنه عن علي بن ابراهيم عن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابنا كان عنده احد عشر رجلا فاعطاهم ان قدر ان يستغني جميعا قال نعم قال لا بل يعطي كل انسان منهم ما يغنيه فان بقي شيء رده على اصحابه وان احتاج احد منهم اعطاه حتى يغنيه من الزكوة قال قلت فان كانت عنده ارحام يجوز له ان يعطيهم من الزكوة ايجزي عنه ان يصلهم بها قال نعم احمد بن محمد عن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا تعط الزكوة الا من تعرف الدار والخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا لا بأس ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى عن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تعط الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا الزكوة لاهل البوادي ترد بين اهلكم موضعها في كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه ان عليا مر بي وبصبيتي فرغ في سناي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك ان رجبيتي فرغ في سناي قال فيقول له فيرك ماله قال فابلغت شهابا فقال ما بلغت شهابا شيئا قط ولكن ائته فقل له ان الصبيان فضلاء عن الرجال ليعلمون ان الزكاة قال فابلغته فقال ارجع اليه فقل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع في بعض قال لا ولا لزكوة الفطرة وعنه محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاودي عن الرضا ع قال قلت اني ربما كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل القرى ولي زكوة مالي من ادفعها فقال اليأ فقال اليس الصدقة عليكم فقال اليها اذا دفعتها الى شيعتنا فقد وضعتها اليها فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة فقال انه لم يأتني الا بها فقال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فضعها في البحر فان الله عز وجل حرام اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه يسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا اشفهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد

اخذها

السلام

ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عجلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال لي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فعلى اي شيء اقول قال لا اراه الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الامصار وتيسر له الجيزة والعقار والعقد بها ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه بعد كم صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا يدان يؤدي لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية من اهل الولاية ويقدم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويدخل الزكوة الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابناؤهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجدة والجد والزوجة والمملوك الحر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يتولانك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن علي بن مصقلة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجمع زكوته كلها حتى يحملها الى من يعطيها اذا حضره هل يجوز ذلك قال نعم واما اذا كانوا لا يعرفون فلا يجوز ان يعطوهم الا من يعرفون ان كانوا اقارب بيدل على ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال سالته عن رجل اراد ان يعطي قرابة له من زكوة ماله ايعطيهم وهم لا يعرفون حقها قال لا يعطيهم الزكوة الا من يعرف حقها واعطهم من غير ذلك ضم قال ابو عبدالله عليه السلام في المال الزكوة وحدها فما ذهب من مال في مال من غير الزكوة اكثر مما يذهب منها من مال الزكوة اذا هو تلف حتى يبقى منه قدر ما يجب فيه الزكوة فعليه ما ذهب منه بالحساب فاما ما ضاع من قبل ان يحول عليه الحول فليس عليه الا ان تجاوز لنا ما شئت فقد رخصت وعوضت منه وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وهو لا ياخذ منا ويحسب امره لا يوجد من يثق به ايدفع زكوته الى من لا يعرفه قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير ظاهرين ايعطيهم من الزكوة فيدفعها اليهم جميعا ان اراد فاما من لا يحل له الزكوة فلا يعطيه احدا منهم شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني قرابة ما يحل لي ان اعطيهم من الزكوة واصلهم يعني ايجزي ان اصل الزكوة اياهم فقال نعم لا بل هو افضل ما تصدقت به عليهم اعطهم قال قلت له فمن الذي يدري من هو فقير حتى لا اعطيه من الزكوة فقال ان



واخي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له محمد عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن عبد الحميد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجدة والجد واما ابن عمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن سعيد الاشعري عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني ورثت مالا وقد اتجر فيه بعض من يتجر فان اعطيهم من الزكوة فكتب ان كانت حالت عندك الحول محصوصوه الا زكيته فاعطهم وان كان ذلك جايزا لك فخلق المال لا يزيد ولا يغير مع انه يجوز ان يكون اذا اخبارك بذلك لقلة بضاعته وان فضل لا يفي بها فجعل عليه ما يفي من نفقة عياله فهو ضرر فان جعل لكل واحد زيادة في نفقة عياله فهو ضرر اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن اوجه ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول قال واذا كان لرجل خمسة نفر وكان فيهم كثير قال ليس عليه زكوة يزيد فيها على عياله من يزيدها في نفقتهم وقد كثروا ثم وقت طعامه ان لم يكن له عيال وكان وحده فليس هذا في قوم ليس بهم باس اعني عن المسئلة لا يستطيعون حيلة وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسة دراهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسة العشرة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويقدم الزكوة الواجبة على جميع هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس دون ولد هم اذا كانوا متكلين من سهمهم في الخمس من الغنايم فاذا ضعوا واضطروا الى الصدقة حل لهم الزكوة ويقدم الهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا نتولى اعمالكم ولا نتولى اعمال الدنيا فاستعملنا رسول الله صلى الله عليه وآله على ان يتولاها ويجبيها لنا فنؤدي ما علينا ونحن نرجو ما لهم الذي جعله الله عز وجل لنا فيها ما نرجو ان يجوز لنا ما ولينا من ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابي عليه السلام ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد ضمنت الشفاعة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام والله لقد دفعها اصاغركم باجر عبد المطلب اذا اخذت خطامه باب الجنة تاذن لي ان اشفع لغيركم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي نفسي وعلى اهل بيتي ما حرم على بني هاشم من الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ثم قال اما والله لو تهدمت على باب الجنة ثم اخذت خطامه لقد علمت ان لا اوثر عليكم فاصولا ابدا صلى الله عليه وآله وسلم عليكم يا اولاد فاطمة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل

عن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت افتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٠ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي سلمة بن ابي الهشام عن ابي عبد الله قال سألته اتحل عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٠ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم من بني هاشم وانما هي من اوساخ الناس ٠ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم ٠ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاجوا ولا تحل الصدقة لهم ممن كان منهم في كفاية من غناهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا تحل له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم لانهم يجدون شيئا ويكون من حل له الميتة حل له ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد بها ان كان لهم ما يكفيهم فليس لهم ان يأخذوا منها شيئا لان الله تعالى جعل لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ٠ علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة لان الله لم يجعل لهم فيها نصيبا ولا سهما ٠ علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة لان الله لم يجعل لهم فيها نصيبا ولا سهما ٠ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاجوا ولا تحل الصدقة لهم ممن كان منهم في كفاية من غناهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا تحل له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم لانهم يجدون شيئا ويكون من حل له الميتة حل له ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد بها ان كان لهم ما يكفيهم فليس لهم ان يأخذوا منها شيئا لان الله تعالى جعل لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ٠ علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة لان الله لم يجعل لهم فيها نصيبا ولا سهما ٠ علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الرحمن ابي هاشم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها لا تحل لهم وانما حرمت عليهم صدقة بعضهم على بعض فاما الخمر الذي يرويه علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الرحمن عن ابي هاشم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها لا تحل لهم وانما حرمت عليهم صدقة بعضهم على بعض فانما الخبر الذي يرويه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن احمد بن يزيد قال دخلت الى الرضا ع بمرو قبل ان يجتمع الي كتب اليه اخبرني ان فيها كوا خمسة والسبعون والباقي صلة تكتب بخطه فبعثت به اليه وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من نظرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا أمر فجعلت فداك لنفسه ولغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما هو لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقسمون الزكوات ويعطون بعضا ويعزلون بعضا على من اليهم ممن يستحق ذلك وانما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن سعيد قال كان ابو عبد الله يبعث الينا بمال من زكوة ترد اليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون موالهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز لا صدقا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم

ليس

تحل لمواليهم

لبني

عن المتقدم



هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول لا تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لبعضهم لان بعضهم من بعض وما الذي يدل على ما قدمناه من ان الصدقات لا تحل لهم ولمواليهم فما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال لو حرمت علينا الصدقة لحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل شيء دون مكة والمدينة صدقة ٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال اما كل صدقة فلا واما صدقة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس بها بأس وان كان كذلك سألتموا الى ان يجد برد الماء فان عامتها صدقة ٠ [illegible] عن الحسين بن سعيد

بن موسى عن ابى عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باب وجوب الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب

مما انبتت الارض تدخل الغربلة والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير كلما سوكد في

الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انا لا نجب الى الزكوة الفريضة الا في تسعة اشياء وانما يجب

الزكوة في ثمن مما انبتت الارض وهي الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عدا

ذلك انما يزكى على طريق الاحتياط والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الخمسة اشياء التي يزكى

التمر والحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه

عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله قال كل كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة

وقال يجعل رسول الله ص الصدقة في كل شئ انبتت الارض الا ما حرك الريح وكل شئ يبقى

بوسقه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع

ان الذرة عندنا كثير فيجب فيها شئ قال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض زراعة

فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه باب حكم

الحنطة والشعير في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول ص وشيعتهم من اهل الامامة

ان الحنطة والشعير وما اشبههما مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة عليه حتى يحول عليه

الحول وهو ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن علي بن ابي نصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على الجامع ولا على المقول واشباهه زكوة لا

يجتمع عندك من غلته فيبقى عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن

زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما انهما قالا لا عشر رسول الله ص عن الخضر فانها لا تكال ثمنا

لا يكون له بقاء كالبقول والطبخ واشباهه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لا يزكى

من القضب شئ قال لا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

عمر بن سماعة عن ابي جعفر ع انه سئل عن الحنطة هل فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول

عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع

ما تقول في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ وما شابهه من الخضر فقال لا شئ عليه الا ان يبيع

مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجرة القضاة من الخرج والفرسك واشباهه

فيه زكوة قال لا قلت فقده قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه باب حكم الحول ان





الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويزكى الحبوب الاثمان المتقدمة والمراد بالاثمان السائمة

سنة غير ربيعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة

عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل

على البرادين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على المقال من دقة

لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على المقال فقال لان المقال لا تلقح والخيل الاناث يحفن

وليس على الخيل الذكور شئ قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شئ فقال لا ليس

ما يعلف شيئا من الصدقة على السائمة المرسلة شئ مرجعا منها الذي يقتنيها فيه الرجل اما ما سوى

ذلك فليس فيه شئ باب حكم الغلات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل

متاع طلب من مالكه ربح او راجه فلم يبعه حتى حال الحول عليه الحول عليه الزكوة حتى

يبيعه مستوكدة ومن طلب بالمتاع من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول و

احوال وقد روينا اخبارا فيما يلزمه زكاة متفرقة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي الربيع الشامي عن

ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكث عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري هل عليه

زكوة ويحق بيعه فقال ان كان امسكه للتجارة فعليه فيه الزكوة وعنه عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى

متاعا يريد به وجه التجارة فكث عنده حتى حال عليه الحول ثم باعه بعد ذلك بشهر او بسنة

ما عليه من زكوة ذلك المتاع حتى يحول عليه الحول وهو في يده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع يريد به التجارة

ثم يمسكه بعد ما يستوجب عليه الزكوة قال ان كان حبسه بعد ما يجب راس ماله عليه الزكوة بعد ما امسكه بعد

راس المال قال وسألته عن الرجل يمنع عنده الاموال هل يعينها قال اذا حال عليها الحول عليه كذا

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن عبد الخالق قال

سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكتسب الربح والعين نظلب بها التجارة فربما مكثت عندنا

السنة والسنتين هل عليه زكوة حتى يحضر دهما او فضة تركه السنة التي تخرجها وقد روى

ان لا زكوة الا بعد ان يحول عليه الحول وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يبتغي بها عنده التربح ويريد بيعها هل

فيها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ابزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده

والاخذ بالحديث الاول عند ذوي الحوط والمتدين يوكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

بن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت

المتاع لا امسكه سنين ثم ابيعه ما ذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة

ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما ذكرناه من ان الزكوة انما يجب في الاثمان والدراهم

والدنانير المضروبة المنكورة وما عداها فليس فيه زكوة ويوكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

قال قلت ان كنت ترجو فيه شيئا او تخاف راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربصه لانك لا تجد الا بيعه فليس عليك فيه زكاة

محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن موالٍ له عن مسلم عن عبد الله بن بكير وحميد بن زياد جميعا عن
اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب زكوة فقال له احمد بن محمد يا ابن رسول الله
اطلقت فقال اصحابك فقال اي شيء حق الله عليهم فيخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به
متاعا ثم وضعه فقال لا حتى اشاء موضوع فاذا احببت وضعته فيبيع الى ان يحول عليه الحول فيخرج منه
صدقته وموضوع قال لا حتى يبيعه قال فحول الذي عنده ان باعه لمن هو ان كان متاعا قال لا سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غيره فسمعته يقول ان زرارة ان ابا در رضي الله عنه سمع رسول الله ص
يقول ما يمنع الرجل منكم اذا كان له مال ان يزكيه ثم يصيبه ما اصاب فقال له رجل كيف يصنع
فقال يعزل كل مال من ذهب او فضة على حدة ثم يزكيه فقال ابو جعفر ع ان ابا در رحمه الله لم يرد ما ذهبت اليه
انما اراد ان يزكى ما يخرج من يده ولم يرد ما يدور ويحول ويتصرف منه فيه التاجر فليس عليه زكوة حتى
يحول عليه الحول فيزكيه لانه ليس بكنز وليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاما
ما عمل فيه فليس فيه زكوة فاعجبني والله الى رسول الله ص فقال القول ما قال زرارة فقال
ابو عبد الله ع لابيه ع ما تريد ان تخرج مثل هذا فيكون لنا مال نعطي فقراءنا ومساكيننا فقال
ابوه ع اليك عني لا اجده نهارا ابدا ترك الفطرة فقد الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على
كل حر بالغ اذا ملك شرط وجوب الحول فيما يجري فيه عنه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر
وعبد وعن جميع رفيقه من المسلمين واهل الادمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضمت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة عنده قال قبل الصلوة
افضل ام بعد الصلوة صدقة رضه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة رمضان عن كل من يمونه ويدخل في اسم العيال في
الحديث وما انفق عليه بامر رضه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن عبد ربه عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن ترسين يكون عندي اتصيب من اجل ان نجهز به
الفطرة يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك
او مولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج
الفطرة عنه حسب ما ذكرناه ورويت ذلك عمرو بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسألته عن مملوك اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان اسلم قبل الزوال وجب
عليه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب واما

على نقل ثم ٢





الذي يدل على ان الفقير المحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض مارواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس
عليه فطرة رضه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على
المحتاج صدقة الفطرة فقال لا رضه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل احد من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس
عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة رضه عن احمد
بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له من تحل له الفطرة قال لمن لا
يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له رضه عن احمد بن الاشعري عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع من قبل الزكوة زكوة ام من قبل زكوة المال قال ان من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة رضه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة
زكوة ام لا من قبل زكوة المال وان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه
الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة وكما اوردنا انه
تجب عليه الفطرة فانا نورده على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما ورد
في ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه رضه عن محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم
النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة بعدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه بريده ونحن نكره عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
وصاع من تمر او زبيب للفقراء المسلمين وقال اثمر احب ذلك الى والذي يدل على ما
قلناه عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب مارواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع

فقال ع

من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وابن علي لم
لا يجد بأس بصدقة بر جريج فضرب في هذا الحديث ينبغي ان يخرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل
لما ارتفع ان يخرج عنه بل كان يلحقه الدم والعقاب باب وقت زكوة
الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الباب الجزيء
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا فيفضل منه فيبقى فقال
منه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يخرج الى الجبانة ويصلي قال وسألته عن معمر بن عمار عن ابي بصير
عن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهو فطرة وان كان بعد ان يخرج
الى العيد فهو صدقة عنه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار و والعباس بن عروة
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا على الرجل ان يعطي عن كل من يمون
من حر ويعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر وهو اصل وهو قدر ان يعطيهم قبل ان يخرج يوم الفطر الى
رمضان الى الحر فان اعطى قبل ذلك صاع لكل انسان فان لم يعط الا نصف صاع لكل انسان من حنطة او
شعير او حنطة وشعير سوية ما احب ان يعطيه الا من الحنطة فالشعير يجزي واما رواية سعد عن عبد الله عن
عبد الحسين بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
تعجل الفطرة لهلال ذي القعدة فما فوق ذلك على ما يريد الا ان يأبى فلا بأس بان يؤخرها الكن يجب
عليه ان يعزلها من ساعة يخرج فيها او يعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اعترضها وانت تطلب بها الوسيع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة متى هي فقال اعترضها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او
بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اخرج فطرته ثم عزلها فسرق منه او ضاع
فقال اذا اخرجها من حاضر فقد برئ الا ان يجد صاحبا فيدفعها اليه او ابر بها باب
ما يجزئ من الفطرة ان شاء الله الشيخ رحمه الله وهي فضلة قوت اهل الامصار على اختلاف اقواتهم
في الوجوب ولا بأس ان يخرجوا قيمتها اذا عدموا فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على اهل البوادي الفطرة قال فقال
الفطرة على كل من اقتات قوته فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال





على كل قوم ما يقوتون عيالاتهم من او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
جبل البادية لا يكتال الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالغبيرة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تعطيه قيمتها دراهم باب تعيين فطرة اصل الامصار
علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني
عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسين صاحب العسكر يسأله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من تمر ذلك على اهل مكة والدين والطائف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل ساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها برشعير وعلى اهل مصر بتلك الارز وعلى اهل جرستان العراق بر والذرة عليهم
الزبيب وعلى اهل اصبهان الدرمن سوى ذلك عليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب عليهم
الاقط والفطرة عليهم وعلى اهل كل قصبة ومن تحول من ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا او عبدا او حرا فعليه
او ضيعة تجب عليه وذلك ان اهل كل بلد يطلب من اهل المدينة والى مائة وخمسة وتسعون درهما فكان الفطرة اذا
وافق ذلك اربعين درهما باب كيفية الفطرة وكميتها الشيخ رحمه الله الفطرة
من تمر او حنطة او شعير او زبيب من جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد من كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى عن الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط
صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج ابن فضال وابن بكير عن جعفر بن محمد بن سعد وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى

الفطرة

ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة رسالة ان يكتب في ذلك الي مولانا يعقوب علي بن محمد فكتب ان ذلك قدر صاع بصاعنا المعروف من كل نوع التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا صاع يجوز علينا في ذلك استدلالا

فسألته ابراهيم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول ممن يجري عليه الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة عن الاجير الحنطة والشعير يجزي عنه القمح و العدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة فالاصاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او صلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فضله الاخبار وما يجري مجراها خرجت لطرح التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت سائرة في اخراج الفطرة صاع من كل نوع مما كان بمن عثمان وبعده في ايام معوية بصاع صاع من حنطة فاما صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار مخالفة لهم لاجل التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن بان عن سلمة ابي حمدون عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر وعبد من كل من يعول ممن يشقق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان وتوالى بنو امية وكثر القمح جعلوا مكان الصاع من كل شيء من هذه الاشياء صاعا من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وحسب الناس عدل الناس من ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد عن حبيب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة جعلوا قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عاصم بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ادنى ما يحمل من الزكوة عبد صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فلما كانت الحنطة معوية زكاها ابدينا على كتبه الصاع احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن علي بن ابي حمزة قال كتب الي الرجل عليه السلام يسأله عن الفطرة وكم تدفع قال وكتب الي ابو الحسن عليه السلام في رسالة ارطال من تمر المدني وهو تسعة



ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الجعفري وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسمعت جماعة من اصحابنا يسألون الصاع بعضهم يقول في الفطرة صاع المدينة وبعضهم يقول صاع العراق فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني ان يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ارطال احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي زياد قال كتبت الى الرجل عليه السلام يسأله عن الفطرة وزكاتها كم نؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني فحملت اليه بخطه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن محمد الجعفري بالاهواز وقد قرأت ذلك بخطه اني اخرجت الى وكيلي زكاة الفطرة عني وعن عيالي اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان فقيرا فالذي يجب عليه سبعة ارطال كما ذكرت في الخبر حسب ما قدمنا بيانه ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ابى ان يزكي الفطرة قال تصدق بار بعة ارطال من اللبن

بالحسن فضل الفطرة وقدر الفضة في [illegible] الشيخ رحمه الله وافضل ما اجزت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والدراهم الى وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل احمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي المغراء عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر افضل من غيره في الفطرة احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن عبد الجبار الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الحجام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من دقيق في الفطرة سعد بن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل باس من اهل المتغيرة والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من حنطت ليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال اجمع لعيالك كل نمرة خلقه في الجنة فاما اجمع الغنية فقد بينا فيما تقدم حواله وبريد عجلانا ابن فرقد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن احمد بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت ذلك ما تقول في الفطرة يجزي ان اودي بها قيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك افضل فيما يبدو لي احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن احمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة [illegible] عن الفطرة وانما يعني الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر و
العسرة قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي ينبغي ان يعطي منها [illegible] ابو القاسم بن قولويه عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهل الدين تجب لهم قال من لا يجد شيئا عن
الصيقل عن ابي سعيد عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال
لمن تحل الفطرة قال
الفطرة قال لمن لا يجد شيئا او من حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة
قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة ولم يزك عليه لما قبله ولم يزك على من قبل الفطرة
فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن ابوب عن القاسم بن بريد عن سالت الهروي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال
يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فشيعة ثم اعطها فاقربائك منها ان شئت ، محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الهروي قال سمعته يقول ان لم تجد من تسلم
الفطرة فيه فاعطها اقرب الناس قبل الصلوة والصدقة ترسلها من قرية فيها الى قرية هي في تلك البلاد مرسلا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة سأله عن الفطرة كم هي مرسلا
مدا عن كل رأس وهل يجوز اعطاء غير يقوم من تكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا من
النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ان تعطي زكوتك الا من صاعك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلاد وتجب عليه من اخواته في بلاد اخرى يحتاج ان يبعث له فطرة ام لا تكتب
يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلاد اخرى وان لم يجد من يدفعها اليه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غيرا مولي ولا يقبل من حيرانك قال نعم الجيران احق بها كان
المراد بهذين الخبرين ما جرى هذا مجراهما وقائل هذا المعنى اراد الذي يعرف من النصب
ويكون مستهزءا بالامر ان يعطي صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك الضرب
من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لعلهان الشهرة وعلى هذا يكون هناك خوف ويجد
مؤمنا فلا يجوز ان يعطي غير مستحق بما ذكرناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد بما تضمنه
ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الى من لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تعطها
لاجدهم فان لم تجد هم فلن لا يحسب ولا تقوم من ارضك الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء
ويضع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله وأول ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطاء اكثر من صاع على ما بيناه
ذلك ما رواه محمد بن الحسن عن سعد عن معلى احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا



قال من راس وقد روى سوار في تفريق ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن سعيد عن صفوان عن اخيه عبد
الله بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال
نعم وقال صدقة الفطر احب الي لان ابي كان يتصدق بالفطرة فلت اجعلها قيمتها دراهم فيعطيها دخلا
واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي بان يجعلها اضعافا والذي احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الخبر ان قال نعم الجيران احق بها فلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم فالمعتمد
في هذا الحديث انه اذا كان هناك احوج منهم احق كالتفريق عليهم افضل من اعطاء واحد اما
اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس راس مع ان الذي يدل في الخبر في قوله فتفرقها احب الي
من تفريق راس واحد ويحتمل ان يكون اراد ومن وجب عليه فطرة رؤوس فان لم يفرق ويعطي
كل واحد منهم راسا افضل من اعطاء رجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر
الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطي رجل واحد رؤوسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجيح عن بعض اصحابنا
عن ابجعفي عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل الرؤوس والثلثة والاربعة
من الفطرة باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام عليه السلام قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع
عليم فامر سبحانه بما ذكرناه فانهم تطهروا بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه وجعله لها
خاصة وهي هذا عن سائر الائمة والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه من اقامة الحدود واخذ الصدقات
لا نزاع بين الخاصة في ذلك على ما قدمناه وبينا سلف وما ورد به النبي صلى الله عليه وآله من ان اهل كل بلد حملوا الزكوة اليه
وما قاتل عليه من انها لا تنقل ولا تحول عن فقراء بلدها الذين وجب عليهم اخراجها وفاقا صار
الفرض حمل الزكوة الى من ذكرناه وليس لاحد ان يتولى ذلك من قبل نفسه في مقامه من خاصته فاذا اعدم المستحقين
وبين بقيت وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بمواضعها من لا فقه
له فيما روى محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي راشد قال سألته
عن الفطرة لمن هي فقال لامام قال قلت له فاخوالي فقراء قال نعم ان اردت ان تطهرهم قال لا
باس ان يعطي ويجعل من ذلك وروى عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن ابي
من موسع قال كتبت الى ابي الحسن ما ان قرباتي فرقوا عن الفطرة وبقي فاضل فاين ايجابها قيمتها اليك وقد
بعثت اليك عدة الرجال عام اول وسألني ان اسالك فاعلمت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس
من عيالهم عددهم عن قيمة تسعة ارطال تمر درهم فرايك جعلني الله فداك الذي ذكرت ان الفطرة تكفر
السوال حيها واولها اكثر كلما ادنى الى الشهرة فاقطع ان ذكرت ذلك فافعل من وجع لها واسأل عمن لم يأت
عنه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام دراهم لي ولغيري وكتبت اليه والحق انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

وقلت [illegible] من الزيادات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد
مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع درهمان فلم يبلغ كل واحد منهما بانفراده نصابا وكان
وان كانا نصابا يجب فيهما يزيدان في القيمة على كل نصاب يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا نصابا يزيدان
في القيمة على كل نصاب يجب فيه الزكوة . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتسعون دينارا ابزكيهما فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا او الدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع
الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وتلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ابزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منها حتى تتم خمس من الابل فيكون عليه فيها شاة فليس يجب فيه الزكوة . علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ولابيه ع الرجل يكون له العلة الكثيرة من الصنف
حتى ارى انه ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا الا ان يجب
عليه اذا تم فان كان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه من كل صنف منه الزكوة فان احد
ارضه شيئا فدرما يجب فيه الصدقة تراصا فاشتق لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي
عبد الله ع رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتلثون دينارا ابزكيهما فقال لا ليس
عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا او الدراهم مائتا درهم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل عنده اربعة اينق وتسعة وتلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة ابزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لا تتم خمس من الابل فيكون عليه
الزكوة واما رواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس عن احمد
بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعطيها في الزكوة فقال
وقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما
كان من الدراهم من ذهب او متاع فهو بمنزلة مرد ود ذلك الى الدراهم في الزكوة والدليل على
ان يكون هذا حكمه اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففي الفضة خمسة دراهم ولا
يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال بعض اصحابنا والدين يكون الذهب والفضة ولا يتفق بيعها
في سبيله فذكر الجميع ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر على هذا التاويل الا انا في بيعها
يحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والخبر ركل واحد منهم
ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يكون في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب
فيه الزكوة لان المراد اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار عشرة دراهم في الزكوة لانهم كانوا يتبرون
الدنانير على هذا الوجه وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد خرج عن اهل الخبر بذلك بقوله في كل احد الدراهم من



فيرد ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا لمن جعل ماله اجناسا مختلفة
كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فاما من لزمه الزكوة عليه فانه متى تغير ذلك لزمه الزكوة عندنا
وقد دللنا على ذلك فيما تقدم . [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن قاسم قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير ا عليه زكوة فقال ان
كان فيها فضل عن الزكوة يعطيه الزكوة قلت له ليس معها غير مائتي درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
قلت فلا يكمل الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله لا اعرف وجه
الامر عن الفضة بالفيقة واخراج الفضة عن الذهب بالفيقة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها او
اخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي
عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه عرايجوز ان جعلت مذاك ان يخرج ما يجب في الحنطة من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاحاب ع ايما تيسر
يخرج رضيه . محمد بن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يحل عليه من زكوته من الدراهم مائتا درهم او عشرون دينارا بقيمة الدراهم فقال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في
الزكوة . وقد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن
عبد الله بن رفعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين ع كتب له كتابا الذي كتبه لمن خطه حين رده على
الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه حقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنت مخاض فانه يقبل ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فان بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة . محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن يزيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق على شقران ولا
وعدة لا شريك له ولا تاثمن دينا على احد ولا تاخذن حزنة ولكن حافظ لما اتقنت عليه راعيا لحق الله فيه
حتى تاتي ناعدجن فلان فاذا اتوها فاترك ما بها من خيران تخاطبها ايتها ثم امض اليهم بسكينة

وزقا حتى تقوم بينهم فتقسم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فتصلوا به في اموالكم حتى نؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان نعم فلا تدع منهم فاطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ساله فلا تدخله الا باذن فان كثر ماله فقل له ابا عبد الله اصانا دون مالك فان ادخل الك فلا تدخل دخول متسلط عليه في ماله ولا عنف

اقعد عين شاء، ه ناصدع المال وصدع بين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره ايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل فاذا بقي ذلك فخذ حق الله منه فان استقال لك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا تطوفن كل يوم الا ناعما شيخا ايسا حفيظا امينا غير معنف ولا متعد ولا متعسف ولا ناقص ولا واكل ولا مضار ولا متهم ثم احمد ما اجتمع عندك من كل ناد اليا حضر حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يجوز بها بين ثنايا طريقها ولا يفزعن بها ولا يضربن بها فيضر ذلك بعصبها ولا يجهدها بالسير ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق الى الساعة التي فيها تريح وتعلف وارفق بها بعض سوقك ثبتنا الله واياك وجميع عباده المنتجبات ولا عصمنا الله وايك من معاصيه بامداد الله على كتابه الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فان ذلك اعظم الامور واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جعدك وتحيون الى حيث وجهت فيها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى والٍ يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت عندنا حرمة الا انتهكت ولا اهل الا ظلموا ولا سنة نبي في هذا العالم ولا القيم في هذا الخلق عندنا قبول ولا لنا من الحق الذي جعله الله لنا في هذا العالم ولا القيم في هذا الخلق عندنا قبول ولا لنا من الحق الذي جعله الله لنا في هذا العالم نصيب الا ان شيعتنا يتقلبون في ذلك الى حين ثم ان الله عز وجل اذن لنا في القيام والليالي حتى يجيء الوقت الذي يجب علينا فيه القيام وبنا يحق الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه وبيننا فابشر ثم ابشر وابشر انا نحن الآخذون بحق الله واليه ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه وبيننا فابشر ثم ابشر وابشر انا نحن الآخذون بحق الله واليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال سمعت ابا الحسن العرني قال احدثني اسحاق بن ابراهيم بن سعد احوص عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابطالب عليه السلام يا ثقيف وسراد من سواد الكوفة فقال لي انظر الى ما اجلت فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك شرحت الى ما تاتيه فقال لي ان الذي سمعت مني خذ عنا يا ان تضرب مسلما او يهوديا او ضربا في درهم خراج او تبيع دابة رجل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو

محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض خالد الترك قال ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال الى احوج ذلك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس من مصدق يذب الا يحسن ولا يجبر من عنده ولا يبذل من عنده فاذا دخل المال فليقسم المغنم الا بصفين ويغير صاحبهم ما ارى القسمين شيئا فان اختار فليدفعه اليه فان تشبث بصر صاحب المغنم من الصفين الاخرين بشيء او تشاغل فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها بين يديه فاذا قا



على لمن فان اراد صاحبها ان يصلي حق بها فان لم يرد فها عليه بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائتي الف ورقه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حمران عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وشبهه زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان غائبا فليس عليه زكوة بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة للسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة

فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة ٥

محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف لاهله بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس عليها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يحد التسليم مؤنا يتعين الزكوة وقد وجب عليه وجد حاضرا كان او غائبا لان الزكوة واجبة وكذلك اذا وجد سخصا فالزكوة لا انراى وان كان مؤنا في ضرورة تنزل في الزكوة واعتقه اجزاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها من يعطيه فنظر لها متاعا فاشترى بها متاعا ثم ان المتاع بتلف الا الدراهم التي اخرج بها من زكوة ماله فقال ما يجب من ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه آتى آن اعتق وصار موسرا فجاء صاحب الدراهم يتقاضاه فقال ان كان اشترى متاعا فاصاب ما لا ثم مات وليس له وارث فمن يبرئ ذا الدين ان لم يكن له وارث قال يبرئ الغريم الذي اشترى المتاع من الدين يستحدث الزكوة لا ترى انه اشترى بها لهم

محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسة عشر دينارا وليست ما تجب عليه فيها زكوة ويتجر بها أيزكيها اذا حال عليها الحول وهي عنده فقال لا ولكن حتى يحول عليها الحول بعد ما تصير عشرين دينارا فيزكيها لان الربح انما يكون بعد رأس المال وليس في اقل من عشرين دينارا شيء

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اني قد ابتليت بمال عظيم فاعظم ما يجب علي فيه من الزكوة فاخاف ان يكون قد دخلني من ذلك شيء لما قد عرفت ما ابتليت به من امر هؤلاء فقال لي ما يسرني ان لي ما طلعت عليه الشمس وانك صاحبه وانك تزكيه فاخرج منه ما وجب عليك فقلت له ربما وقع في يدي المال فاعزله حتى اجمع منه ما يجب علي فيه فيضيع منه فقال ما احسن ما تصنع فقلت له ربما اتجر بالمال فيربح علي فيه ما يجب علي فيه الزكوة فاخرجها قبل ان اعزل

يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان صدقة الحق والتطوع تدفع الى المخالفين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
وما احرزت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلا
مجهولون يشهدون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وكل صدقة: محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت
ويترك العيال أيقضون من الزكوة قال لهم حتى يشوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع
ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم وصية فيوجه اليهم دينهم فلا يدرون ان ذلك من عند من
فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دينهم فلا تعطهم: علي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا فاتاه ابن له ليكن بعد ولا امر فيه ولا
معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم: محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في رجل يعطي زكوته رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه: علي عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل منع
درهما يحق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من سأله الا طوقه الله عز وجل
بزحية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف كان في الزكوة الى غير اهلها فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
ثانية الى اهلها اذا علموا قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم
انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها الماضي قال قلت فانه لم يعلم اهلها أيسعه ان يدفعها الى من
ليس هو لها باهل وهو كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا: محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر لا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن حفان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه: عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع عن الرجل من اصحابنا
يستحي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسميها أهي من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن: محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان





عن ابي ابرهيم ع في رجل اعطى ما لا يفرقه فيمن يجوز له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وله يسم له قال
قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره: عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها وليس هو ممن يحل له
وهو من تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره
ان يسمي الى من يدفع سماه او لم يسمه: محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
اذا الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أبلغ من الفقير الذي لا يسأل الناس ولم يجد شيئا
وكل فرض الله عز وجل عليك فليبدأ بالاهم فالاهم من امره وما كان تطوعا فأيسره افضل من اعلاه وان
رجلا احمل زكوة ماله فطاف بها سنة فلم يجد احدا يدفعها اليه: عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
لكم فقال هي سوى الزكوة علانية غير سر: عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
عبد الله العلوي عن ابن ابي النداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب
تبارك وتعالى: عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن
خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة ندية ثلجة وهو يريد طلحة بني ساعدة فاتبعته فلما صار وسط منزله
ثم قال يا معلى انه ربما عرضت علينا الحاجة فسألت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك قال فلم
عدلت فاوجعت من ثمن داذنه فاذا انا بخريطة كبير فحملت اذا فيها الف دينار او اكثر فقال لي احمل
هذا عني فحملته ثم مضى حتى دخل على طلحة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فحمل يقيم الرعيف والرعفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرف فاتبعته فجعل
ذلك لا يعرف هؤلاء الحق فقال لم يعرفوه اما سمعت الله عز وجل يقول في كتابه للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
حازت هذه الصفة هؤلاء الا ان الصدقة لا تحل لاحد من ولد هاشم ولا لمواليهم: محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عما افترض الله من الصدقة فقال ما
عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين: محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة

حق يضع ويترك للحارس اجر اعطوه او ترك له من الخبز بعد ما ماره والم الجرين حجر ورد ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والمنك يحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج بالليل ولا تغد بالليل ولا تتغد بالليل ولا ترد بالليل فانك ان فعلت اصابك القاع والقاع قاتل القاع الذي يضع ما اعطيت والقاع الذي يترك فيه الشيء الذي اعطيت وان حدثت بالليل فبات السؤال وهو قول الله عز وجل واما السائل فلا تنهر وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في الفضة يعجل الفضة بعد الفضة اذا حصدتم واذا خرج بالحصة وكذلك البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول في رجل المال يحول عليه الحول ثم يزكيه عند محمد بن علي بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اظلم ساعة لا اعرفه بر لا يزد ولا عداوة تلحق ان اسعر رجلا يقول ويقول الناس حسنا ولا اظلم من نصب شيئا من الحق او غالى شيئا من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن السكوني عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل لا يدري لعله حق ما هو قال اعط من رقت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يجيء قال ادنى ما يقع في يده وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة على من تطلع لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة تخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لخصه وعيالا في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في خبر اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلاته تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصدقة المهاجرين الاعراب ولا بصدقة الاعراب على المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون ابوه او اخوه يكفيه مؤنته ايا حل من الزكوة فيوسع ان كان الابوين يوسع عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى الصدق قال ساري الامام ولا يعده له خ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن صدقة عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم الجار الذي قد حرم جده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يسأل في الزوجة وهو جار وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يزكه فلا صوم له فلا تزكوا الا وانتم متوضؤون وبهذا امرتم وتريدون به وجه الله عز وجل بأن الله عز وجل بدأ بالصلوة قبل الزكوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لصاحب الجرام الدم قلت وما صاحب جرام الدم قال الذي لا يزكي ابدا ما دام حيا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد



في قول الله عز وجل واما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال قال الله يعطي الواحد عشرا الى سبعمائة ضعف فما انفق شيئا ولا يرى انه يخلف عليه شيئا من الخير الا بيقين منه وما من بخيل ولا سخي قال يخيل اليه انه بخيل الا ان الله عز وجل وكتب بالحسنى قال الله يعطي بال

بعد قال ثم قال ولا اظنه من جميع عشرين بقرا من ذهب خمسة وعشرين درهما قال قلت وما ترى في قال ليس فيه الزكوة حتى تبلغ صلوة شرح حتى يزكى عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ذوا من صفاتكم الصدقة وراءه اهل البلاء بالدعاء واستنزلوا به الصدقة فانها تدفع من ذلك ما هو اعظم منه من بحر جميع ما ترى شيطان وانما يخرج الشيطان من الصدقة على الذين هم عليها مقيمون وهو قول الله تعالى ان الصدقة تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

## باب الجزية

قال الجزية واجب على جميع اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس الا من حرج من بعضها على بعض بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضعف ثم ان محل ذلك حكامهم ومحاكمتهم وما اظهر المعتزلي بهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم تقبل منه الا الجزية او القتل او السبي ومالهم في فيء وارضهم سبي فاذا ذهبوا الجزية حرم علينا سبيهم وسبي اهلهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واهلهم اينما اظهرناهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل او السيف الثالث سيف على المشركين يعني القتل والجزية والذمة قال اصغ الى الخامسة التي ذكر فيها الذين كفروا فضرب فوق اعناقهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وبعدي السبي واما فداء بعد الغارات بنهم وبين اهل الاسلام فهو لاء الذين لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ولا اموالهم في دار الحرب واما السيف المكفوف عن اهل البغي فهو التاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فاذا فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فهذا التاويل كما نزلت على التنزيل فعلى الناس مثل ما فعل رسول الله ص بمن بغى من اهل القبلة ان يمضوا على التاويل كما نزل وقال علي بن ابراهيم في تفسيره قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص من رآى منكم من بغى على اخيه المسلم بشيء من السيف فقتله فقد قتل مؤمنا ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص لما فتح مكة اتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد اعطاك مكة بما فيها من قبل ان تحل لاحد قبلك ولا تحل لاحد بعدك وقد احلها الله لك ساعة من نهار فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يصلح لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يقطع رجل شجرة من طريق او شجرة يستظل بها او يصلح بها طريقا او يقطع رجل شجرة من منزله او من رحله او شجرة يستوقد بها نارا او يقطع رجل شجرة يصلح بها سرجا او رحلا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قتبا او يقطع رجل شجرة يصلح بها شيئا من آلة الطريق او يقطع رجل شجرة يصلح بها عصا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قصعة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مغرفة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مجمرا فما سوى ذلك فلا بأس بقطعه وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص لما فتح مكة اتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد اعطاك مكة بما فيها من قبل ان تحل لاحد قبلك ولا تحل لاحد بعدك وقد احلها الله لك ساعة من نهار فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يصلح لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يقطع رجل شجرة من طريق او شجرة يستظل بها او يصلح بها طريقا او يقطع رجل شجرة من منزله او من رحله او شجرة يستوقد بها نارا او يقطع رجل شجرة يصلح بها سرجا او رحلا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قتبا او يقطع رجل شجرة يصلح بها شيئا من آلة الطريق او يقطع رجل شجرة يصلح بها عصا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قصعة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مغرفة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مجمرا فما سوى ذلك فلا بأس بقطعه

## باب اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين يجب عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الاصناف المختلفة في الاداء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بعد الكتاب غير شرح ما يجري مجراه واما الصنف الثالث فقد تقدم ذكرهما في انهما اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من شيعته فقال له اخبرني عن سيرته في اهل البغي فقال ان عليا ع كان له سيرتان سيرة في اهل حربه من اهل البغي وسيرة في اهل الشرك وكان يسير باهل البغي سيرة المتقين لا يجهز على جريح ولا يقتل مدبرا ولا يستحل الفرج بملك اليمين ولا يستحل مال المرتد في دار الاسلام ولا يسبي ذرية ولا يرى قتل الاسارى خشية ان يلحقوا بالقوم فيقتلوا وكان يسير باهل الشرك سيرة رسول الله ص فيهم انه كان يقتل مقبلا ومدبرا ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم ويسبي ذريتهم ويستحل فروجهم بملك اليمين ويستحل مال المرتد في دار الاسلام كما يستحل مال المرتد في دار الشرك

## باب الاموال التي يؤخذ من اهل الذمة

قال ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه اذا ظهر عليهم من الاموال وغيرها وحكمه فيما يؤخذ من السيوف الثلاثة الشاهرة سيف على المشركين قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وعبدوا الله واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وسيف على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم تقبل منه الا الجزية او القتل او السبي ومالهم في فيء وارضهم سبي فاذا ذهبوا الجزية حرم علينا سبيهم وسبي اهلهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واهلهم اينما اظهرناهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على المشركين يعني القتل والجزية والذمة قال اصغ الى الخامسة التي ذكر فيها الذين كفروا فضرب فوق اعناقهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وبعدي السبي واما فداء بعد الغارات بنهم وبين اهل الاسلام فهو لاء الذين لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ولا اموالهم في دار الحرب واما السيف المكفوف عن اهل البغي فهو التاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فاذا فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فهذا التاويل كما نزلت على التنزيل فعلى الناس مثل ما فعل رسول الله ص بمن بغى من اهل القبلة ان يمضوا على التاويل كما نزل وقال علي بن ابراهيم في تفسيره قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص من رآى منكم من بغى على اخيه المسلم بشيء من السيف فقتله فقد قتل مؤمنا ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص لما فتح مكة اتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد اعطاك مكة بما فيها من قبل ان تحل لاحد قبلك ولا تحل لاحد بعدك وقد احلها الله لك ساعة من نهار فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يصلح لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يقطع رجل شجرة من طريق او شجرة يستظل بها او يصلح بها طريقا او يقطع رجل شجرة من منزله او من رحله او شجرة يستوقد بها نارا او يقطع رجل شجرة يصلح بها سرجا او رحلا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قتبا او يقطع رجل شجرة يصلح بها شيئا من آلة الطريق او يقطع رجل شجرة يصلح بها عصا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قصعة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مغرفة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مجمرا فما سوى ذلك فلا بأس بقطعه

## باب الاموال التي يؤخذ من اهل الذمة

قال ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه اذا ظهر عليهم من الاموال وغيرها وحكمه فيما يؤخذ من السيوف الثلاثة الشاهرة سيف على المشركين قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وعبدوا الله واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وسيف على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم تقبل منه الا الجزية او القتل او السبي ومالهم في فيء وارضهم سبي فاذا ذهبوا الجزية حرم علينا سبيهم وسبي اهلهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واهلهم اينما اظهرناهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على المشركين يعني القتل والجزية والذمة قال اصغ الى الخامسة التي ذكر فيها الذين كفروا فضرب فوق اعناقهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وبعدي السبي واما فداء بعد الغارات بنهم وبين اهل الاسلام فهو لاء الذين لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ولا اموالهم في دار الحرب واما السيف المكفوف عن اهل البغي فهو التاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فاذا فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فهذا التاويل كما نزلت على التنزيل فعلى الناس مثل ما فعل رسول الله ص بمن بغى من اهل القبلة ان يمضوا على التاويل كما نزل وقال علي بن ابراهيم في تفسيره قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص من رآى منكم من بغى على اخيه المسلم بشيء من السيف فقتله فقد قتل مؤمنا ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص لما فتح مكة اتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد اعطاك مكة بما فيها من قبل ان تحل لاحد قبلك ولا تحل لاحد بعدك وقد احلها الله لك ساعة من نهار فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يصلح لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يقطع رجل شجرة من طريق او شجرة يستظل بها او يصلح بها طريقا او يقطع رجل شجرة من منزله او من رحله او شجرة يستوقد بها نارا او يقطع رجل شجرة يصلح بها سرجا او رحلا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قتبا او يقطع رجل شجرة يصلح بها شيئا من آلة الطريق او يقطع رجل شجرة يصلح بها عصا او يقطع رجل شجرة يصلح بها قصعة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مغرفة او يقطع رجل شجرة يصلح بها مجمرا فما سوى ذلك فلا بأس بقطعه

فيسلم قال سألت ابا عبد الله ع ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزيرة ويأخذون الصدقات من يترددهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم يا احمد وعلى ابنائهم وليس للامام الكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على قدرهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعل ابراهم وليس على ذراريهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هو اشيء كان صالحهم عليه رسول الله ص | الحسين بن محمد بن مسلم قال سألت عن اهل الذمة اذا اعليهم ما يجتمعون به من اموالهم قال اخراج فان احدث من ذلك شيء احدثوا فليس على ما صنعوا وانما احدثوا ليضعوا على قدرهم | محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ترفع عنهم من اموالهم وما يتجرون به هل فيه شيء فقال لا

باب مستحق الجزية من المسلمين وغيرهم | محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة ثم امام سار في الارضين وقال ان ارض الجزيرة لانهم ظهروا عليها عنوة بخيل ورجل واما الجزية فانها وضعت على الذين جاءت منهم عن طيب انفسهم وطيب قلوبهم وعلى ان يكونوا عونا لنا على من بغى علينا وان نحن احتجنا اليهم في شيء من امر المسلمين استعنا بهم فرأى ذلك عليهم ان الناس يتعمرون اذا عدل فيهم ويزيد الماء ورقها وخراج الارض بركة لاهلها ومن سقاها

باب الخراج وعمارة الارضين | محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وسألنا ابا الحسن ع عن شرائها فقال ان اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار نصف العشر وكان ارتفاعها عن كل جريب منها درهمين فما فوقهما الى ان يبلغ جريب الحنطة قفيزا وجريب الشعير قفيزا وجريب النخل خمسة اقفزة وجريب الكرم ثمانية اقفزة وجريب القصب ستة اقفزة وجريب القز اثنا عشر درهما وجريب الرطبة ستة دراهم وجريب البقول ثمانية دراهم وجريب الباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار والاترج والرمان والتوت والفرصاد والزيتون والتين والسفرجل والخوخ والمشمش والكمثرى والسفرجل والخوخ والمشمش والكمثرى والسفرجل والخوخ والمشمش والكمثرى

الخضرمي عن ابي عبد الله ع قال احمد مال الناصب حيث ما وجدتموه فادفعوه الينا يا للخمس الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن العلا قال احمد مال الناصب حيث ما وجدته
واعثت اليه الخمس سعد بن عبد الله عن علي بن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يملك الرجل من قليل وكثير
من جميع الضروب والصناع وكيف ذلك فكتب عليه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال امير
بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك فقمت بامرك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقلت له يجب عليهم الخمس فقلت فوق اي شيء فقال لي ان امتعتهم ومتاعهم قلت فالتاجر عليه
والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني
على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع ان اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة واما ليس
على من لم يقم ضيعته بعد مؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلفت من قبلنا في ذلك فقال قوم يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة من نزع الضيعة ونزع لها الامين نزع الرجل وعياله فكتب وقرأته علي بن مهزيار
عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما ذئبان اضريا
من سلم ارضا فان عليه الخمس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله من ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من المعدن من الذهب والفضة
وزن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس عنه عن علي بن اسحاق
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل من اصحابنا ايكون
في ارضهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا او تطيب له عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير
المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من
ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم منه عنه عن الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد
به ليس الخمس على اصل الفرائض الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجب فيها الخمس انما يثبت ذلك
كله بالسنة والذي يريده ع انه ليس فيه الخمس على كل حال بما [illegible] من اهل الخمس
[illegible] من ذكر [illegible] الشيخ رحمه الله والخمس لله وللرسول ولاقربائه [illegible]
الرسول واليتامى ال الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الخ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر بن ما يأتي الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى هم



ابن مسكان

وابن السبيل
الفرائض واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم بينهم واما المساكين واما السبيل فقد عرفت انا لا
ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم
وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن
ابن سنيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن ابي امير المؤمنين ع قال سمعت
رسول الله ص يقول كلاما كثيرا ثم قال واعظم من ذلك وكله سهم ذوي القربى الذين قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فنحن هم لا غيرنا عبد ربه يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن وآله عبد ربه يوم بدر ذوي القربى والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم نحن وآله

سهمان ورأسه أسهم احزلايا أمهم أو مساكينهم وأبناء سبلهم يقسم [illegible] سعد بن عبد الله
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غنم احد صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم
يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس يأخذ خمس لله عز
وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطى كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله قال وحدثني علي بن بعبد الله عن
ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن الحسين بن [illegible] صالح الخيبري قال حدثني الحسن بن راشد عن عبد
قال روى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم
ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وقال وأما بيان ما يجب من الغنائم أحدثك بجملة ذلك
وجملة الغنائم ما اصيب بوجه من وجوه الغنائم الخمس يخمس لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس
بين من قاتل عليه ووليه ذلك يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله
لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل محمد وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله
لولاية الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فذلك اثنا عشر سهما ان وراثة وسهم منسوم الى من الله ذلك نصف الخمس كاملا
نصف الخمس الباقي بين اهل بيته منهم لابنائهم وليتامهم ومساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب
والسنة ما يستغنون به سنتهم فان فضل عنهم شئ يستغنون به فصار الى الوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر ما يستغنون به سنتهم ولا يسعه الا ذلك لان لهم سهمين وعليه ان يمونهم لان
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضهم الله عن صدقات الناس ان نزهها لهم من انفسهم
من رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر انه هم من اصناف الناس ليجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن صدقات عباده
الاية والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم ورثة الذين وصف الله عز وجل
ذكرهم الله عز وجل قال استغنائي واحد وعشيرتنا الاقربين وهم بنو عبد المطلب ليغنيهم الذكر والانثى منهم ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا منهم ولا منهم من هذا الخمس بسهم ولا تحل صدقات
الناس لواحد منهم ولا لمن سواه ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس
الخمس كذلك لان استغنائي بقول الله عز وجل ادعوهم لابائهم والامام صلوات الله عليه ان يأخذ من بعد الاموال الصفو من الغنائم
الفارسية والدابة والثوب والمتاع ما بلغت او بلغ ثمنه وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يعيد
بذلك المال جميع ما يؤتى به من قبل اعطاء المقاتلة فلهم وغيرهم ذلك من صفو ما يؤتى به فان بقي بعد ذلك
شئ اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من وقع له المال فان سبق بعد سلب الثوب شئ فلا شئ لهم
وليس لمن قاتل شئ من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر فاما الارضون فانها تكون موقوفة
مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاكراد على ان يتركهم في ديارهم ولا يجلبوا على انهم عبيد
من عبد فجاءهم ان يستنقذهم فيكونوا فيئا لهم وليس لهم في العبيد نصيب وسنه جارية فيهم وترك غيرهم والاثر



الق احدث عند تخيل ركاب ذي بوقو فرس متروكة في أيدي من يرعاها ويقوم عليها على ما وصفنا
بصاحبهم لولي عهد فما تنتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون فيها ولا يترك
فاذا فرغ منها فاذا [illegible] سنة عشر من الجميع ما سقت السماء او سقي سيحا او نصف العشر مما سقي بالدوالي
النواضح هذا الوالي فرجه في الوجه الذي وصفناه في اول قسم الفئ والمساكين العاملين عليها
والجزية فانهم وقف الفرائض الغائبين وقف سبل الله وابن السبيل فانهم يقسمها بينهم في سنتهم
بقدر ما يستغنون في سنتهم بالعيش ولا تعتبر فان فضل من ذلك شئ رد الى الوالي وان نقص عن سنة
شئ وله يكفهم رد كان على الوالي الذين هم من عدده بقدر شيعتهم حتى يستغنوا ويرد بعد ما فوق
العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم على الارض وكرها فيدفع اليهم نصيبهم على قدر ما
صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق العمال على قدر عملهم وقوة على حسب ما يرد من تقوية الاسلام
وتقوية الدين في وجوه الجهاد ووجوه ما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير
وله بعد الخمس الانفال الخ [illegible] وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض بيئة لا رب
لها وله صوافي الملوك كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مرد وهو وارثه
من الارض كله وعليه يرد كل من الاصل له وقد قال الفقيه ان اصله ترك شيئا من صفوف الاموال
الا وقد فسره واعطاه كافيا حتى حصته الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس
وقد علم ان جل الناس يستعمل ان قال ان العدل احل من العسل ولا بد للناس من العدل وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله صدقات الحضر ولا فيهم بنهم والسوير على ثمانية اسهم حتى يبلغ اهل كل سهم
ثمانية ولكن يقسمها على قدر ما يأتيها كل صنف منهم بقدر السنة ليس في ذلك فضل من ذلك فضل
من قصر اهل السهام حملها الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله
انتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الحرب واهل العدل الان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة الان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون احوز بعضهم دماء بعض وهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة
لأنه مال الناس جعل لهم فيئا لكي لا يكون على الناس على ثمانية يقسم بين منهم احد وجعل الفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله على الاسرة منهم فقيرين فقط الناس وابناء
بنو فقيرين فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنوا لا فقير وكذلك لم يكن على عيال النبي صلى الله عليه وآله الذين كانوا لا
لا يبقى فقير محتاج ولكن عليهم مراتب تعرفهم من وجوه كثيرة وهم من تلك الوجوه كما عليهم [illegible]
[illegible] شيع وجوه صنوف الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حين ترد على الامام القائم مقامه
والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث
له من الاهل والقرابات والاجام والمعادن والمفاوز وقطائع الملوك فقد وضح كل ذلك مستقصى
بزيادة بيان [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي

ما ورد من ذلك

ذا اصل الخمس

ما يخمس من الاصناف الثمانية
فلا شئ لهم

قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم نرى ان جميع ما تعاطى الناس من الاعمال والمكاسب صغير الحال ولما صغر الحال دخل الرجوب في الحلم وخفي الصعود وذلك ان الامام يحتاج ان يجد من الناس عونا له على ما اقامه من دين الله عز وجل وليس شيء من الحق يصيبه الا وعليه فيه تبعة ولا يقوى على تلك التبعة الا من استوطأ الذل وعرك الصغار بخلاف ما عليه الناس اليوم من طلب الرئاسة وحب الظهور والتكثر بالاعوان والانصار على من خالف الحق ليذل له بذلك رقاب الناس ويأكل دنياهم بدينه فلذلك صغر الحلال عندنا وكثر الحرام عندهم ولو ان الناس سلكوا بنا طريق القصد وما عرفوا حقنا لاستقامت لهم الدنيا ولذلت لهم الرقاب ولما احتاج احد منهم الى احد فعلمنا ان الله عز وجل قد علم ما يصلح عباده وما يفسدهم فانزل الله عز وجل الكتاب وجاء بالحلال والحرام والحدود والاحكام لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش وضرب السوط وجعل لكل شيء من ذلك حدا وجعل على كل حد دليلا يدل عليه وجعل لمن تعدى حد شيء من ذلك او انتهك شيئا منه عقوبة سماها في كتابه وبينها لعباده كيلا يعتدي احد على احد ولا يأخذ احد شيئا من الدنيا الا بحقه الذي جعله الله له فيها وجعل الله عز وجل ذلك كله صلاحا لخلقه في دينهم ودنياهم وقيما لهم وكان من صلاح دينهم ودنياهم ان امرهم بالطهارة قبل الصلاة وفرض عليهم الوضوء والغسل من الجنابة وغسل الميت وحنوط الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفرض عليهم الزكاة في اموالهم وفرض عليهم الصوم في شهر رمضان وفرض عليهم الحج وجعل عليهم الجهاد وامرهم بالصلاة في اوقاتها وبالصيام في وقت الصيام وبالحج في وقت الحج وبالجهاد في وقت الجهاد لعلمه بما يصلح عباده في دينهم ودنياهم وانزل عليهم في ذلك كتابا ناطقا وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام

واشتريت رقيقا

اولاد ورقيق ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي واهلي واولادي وجئت حتى ورد ذلك المال على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت الخراج واصبت هذا المال الكثير واشتريت متاعا واشتريت اهلي اولاد ورقيق وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء اهلي واولادي وهذا ما قدرت به نفسي فقال انا اذا كنا اخذنا منك هذا الخمس فقد حللناك من ذلك وما كان لنا فهو لشيعتنا وحل ذلك في حل ابو الجهم سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن بكير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ان طائفة من الناس في حل ممن اكل من اموالهم لا نهم لم يجدوا الا ان شيعتنا من ذلك واوسع في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اصاب شيئا من اموال الظالمين عليهم السلام حلال وما احرى ما يمر من ذلك فيصير حراما سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن يحيى بن عمران الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا ان الحلال لنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر محمد بن سالم عن بريد بن معاوية قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك قد وقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيقع عليها ثم يجد لها زوجا او اخا او اختا قال فقال لا حتى يستبرئها بحيضة قال قلت فان اشتراها ممن يعرف بالدعارة قال فقال استبرئ من قبله ثم لا بأس بوطئها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ثم يجد لها اخا او عما قال لا حتى يستبرئها بحيضة فقلت له ان اباها حدثه انها لم تحض الا حيضة واحدة فقال ان كان ابوها مأمونا فلا بأس وان كان غير مأمون فحتى تحيض حيضتين فقلت له ان بعض اصحابنا قال له ان كان ابوها مأمونا على فرجها فلا بأس فقال ان كان مأمونا على فرجها فلا بأس بما صنع

قال ليس فيه شيء

الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة وهل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس في الخمسين شيء حتى يحول عليها الحول الاول ثم احكم الثاني ثم الثالث ففيه ثلاثة اخماس فما يخرج من البحر ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول الا ان يشاء الوالي ان يأخذ منه شيئا فعل الا فرار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اراد ان يشتري من سلم فدخل عليه الحسن عليه السلام فقال له يا ابا جعفر ان بن السمنت قال كتبت الي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اشتري ضيعة من ارض

ان تترك الارض بايديهم يعاونوها ويعمروها فلا ايدي بعضها اما سألوا انك اشتريت منهم اشياء واعطيتهم
اجورا شيأ من الارض وعاونوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي بن محمد عن حويز عن محمد بن مسلم
وعمر بن حنظله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بايديهم
في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الشراء من اهل الخراج فقال اشتر منها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك و
بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ذلك كتم الى ان تجد اربا
اقرب منكم الى ان تفصلوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا
جعل الى رجل الف درهم فاشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين ع قد اشتريت ارضا
له بالاصل اسه وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله ان اختلف اصحابنا في حديث الحسن عند ابنه قد
كان فيهم من يقول انه لا يقبل قول من يقبل قول الحسن لغيبة الامام ومنهم من رجح ما تضمنه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى كراهة شرائها وان جاز الا ان الارض تطهر بكونها عند ظهور الامام وانما قام
دليله ان يتخلى على الكشف فيما عنده من كل كان وبعضهم يجوز وصلة الدير وغيره وقد روى الشيخ
وبعضهم يروي بحزنه لصاحب الامر ع فان حضر واداه الوقت فعل وعده وهي يراعى من بين يديه
وبيانه قبيل له ان الامام ما ادراك فيما يعطيه الا وهي له ان من يقوم مقامه في الثقة والديانة
هذا الشرط الذي يظهر لنا من الزمان وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم وبه لان الحسن حق وجب
لصاحبه فلا يرجع فيه بعد ثبوت حق يجب الانتهاء اليه فوجب حمله على ما لو وقف ابا بر والتكفي من
ايصاله اليه او هو من اعظم بالحسن اليه وغيره وبذلك يجزي الزكوة التي يقدم عند حلولها استحقها فلا
يجب عند عدم ذلك استوطنها او لا بحيث تصرف فيها على حسب التصرف في الاموال ويجب حفظها للمستحق
او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب هذا بعض ما ذكرناه في شرط الحسن الذي هو حق الامام ويجعل شرطا الاخر لا باس ان تجد وابناء السبيل هم الذين
سألتهم عما جاء في القرآن ابعد ما اصابتهم الحسن في ذلك بل كان على سواء علي الحسن بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن خالد الكابلي قال قال لي ايت حسن
هذا الامر يعطيكها في بيت المال رجلا واحدا فلا يعطان في قليلات شيء فانه ان يعط واحدا يعط
جعفر بن محمد بن حكيم عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما سهم السهام على ما اجرى العسكر
البارزي من علي بن اسباط قال لما ورد امر ابو الحسن موسى ع على المهدي ورد برقاطه الى فقال له
ما ابال ملكت يا امير المؤمنين لا تزد فقال ويحك يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه فدك وما
والاعمال لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه واتى ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل فلم يدر رسول الله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان يدفع
ذلك الى فاطمة ع ودعا بها رسول الله فقال يا فاطمة ان الله قد امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت



يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلا فيها بما احياه رسول الله ص قال فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته
فسألته ان يردها عليها فقال لها اقيني بشهود فجاءت بام ايمن وبذلك شهدت بها ام ايمن والحسن بن
الحسين عليهم السلام ابن فتحدث لها بذلك مكتب فلما ترك المتعرض فرجعت الكتاب سهما ملقيا عنها
فلما رآه دعا بدواة محمد قالت كتاب كتبه علي بن ابي طالب لها ارنيه فاتت فاذا فيه فاخطر
فيه وتفاوضا فيه ويحزنه قال هذا الان باطل لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ولم يقل له
المهدي حتى تعالى فحدثها فقال هذا كثير وانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الانفال من النفل في سورة الانفال الجميع الانف وعنه عن علي بن
ابن عاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فكان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله
من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد بن عقده الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن
علي بن زياد وهو ابو شعيا الحابري وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال كنا عند
سمع الشيخ باسه العظيم وتمثل بعض الاعراب اسمه عمرو بحمل الابل الحسن واكوال ابيهم وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات والفرار من الزحف والكاره النزال الله عز وجل فاما الشيخ باسه العظيم وقد يلقاكم النزال
بنا وبالقائم رسول الله ص قدوة على الله وعلى رسوله واما تمثل الغلام الاعرابي فقتل الحسين ع واصحابه بالطف
اوان البيان في قتلة ابيه وهو ابن ماية سنة واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه الذي وقد
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو ابو لهم فعقوق في حديثه وفي قرابته واما قذف
المحصنات فقد ذكر فواطمة عليها السلام على حصانتها بربها واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع
البيعة طائعين غير مكرهين ثم مرقوا بعده ونكثوا واما الكاره النزال الله عز وجل فقد
انكر واحضاره محمدا وآله وهذا ما لا يتماجم فيه احد وآله يقول ان تحذبوا
كثيرا مما تعرفون عنده نكثر عنكم سيئاتكم ويدخلكم مدخلا كريما
تم كتاب الزكوة مع ان بادرت وتليه الحج والزاد
من كتاب الصيام والحمد لله كما هو اهله
وصلى الله على خير خلقه محمد
وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الصيام وما فرض الله عز وجل فيه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بهذا اللفظ على كل مكلف

روينا عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ الناس باربع وتركوا هذا يعني الولاية

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة قلت وايهن افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت وايهن افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة قلت وايهن افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة قلت وايهن افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة قلت وايهن افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة قلت وايهن افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم اي شيء افضل بعد الولاية فقال الصلوة انه لم يرخص في تركها في السفر والحضر لاحد الا المغلوب على عقله

وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان وهو اول



وجعل قيامه ليلة فيه تطوعا كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كمن ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وهو شهر يزاد رزق عبد المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة الذنوب فيما مضى قيل له يا رسول الله كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق رقبة واخره عتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال تخصلون بها رضوان الله عز وجل بما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما الاتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما الاتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتستجيرون الله العافية وتعوذون برحمته من النار

وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن غلبة من بريد عن محمد بن يحيى الخثعمي انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لابيه اخبرني عن صلوة عبد الله عز وجل ما هي بعد الفريضة والاصدقة بعد الزكوة والصوم بعد شهر رمضان

وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا عدة شعبان ثلاثين يوما

وعنه عن محمد بن الريان الاشعري قال كتب اليه بعض اصحابنا يسأله عن الصلوة في يوم الشك فكتب لا تصم ذلك اليوم الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا عدة شعبان ثلاثين يوما

به فى شريعة الاسلام من فرج للمسلمين فى وقت البنى ٥ وبين هذا الوقت الزمان فى هذين الشهور والف
معاينة الهلال ورويته وما ثبت ايضا من سنة البنى ٥ انه كان يوقت لرؤية الهلال ولا يقبل الهلال ويتسدى
رؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم بها فى هذا وبين هذا فى حصر من الامصار وبين ما لا يحصر
من خارج الامصار وحكم الخبر الذى الصحى وبلا مزاج من العوارض وبخبر من شاهد رؤيته مع
التواتر فى بعض الاصقاع ولولا ان العمل على الاصل اصل فى الدين معلوم لكانت المسلمين مكالمات الخلق
فى ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبث لا فائدة فيه وعدا فاسد بالاتفاق فاما الاختلاف
فى ذلك فهو اكثر من ان نحصى لكنى اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب
الرازى قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ٧ يعنى ابا جعفر او ابا عبد الله ٧ قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
واذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم نبيت السماء فاتم العدة ثلاثين قال ابن محمد يا بن محمد بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زرارة جميعا عن ابى عبد الله ٧ انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افنصوم ذلك اليوم نقال لا
الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رؤا الهلال فصوا لذلك فافطروا لذلك وعنه عن الحسن عن
القاسم بن عروة عن ابى العباس عن ابى عبد الله ٧ قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس للرؤية ان
يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عثمان بن عيسى عن حماد قال صيام شهر رمضان بالرؤية
وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويجيبه ما يصيب الشهور من
التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابى عمير عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابى جميلة قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس ان ترى ولا انت ترى ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة
فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ويرانه واحد او اثنان او عشرة الف واذا كان علة تام
شعبان ثلثين وراه حماد فليس ان يقول رجل هو ذا هو ولا اعلم الا قال ولا يحسون الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح وبعضهم عن ابن سنان عن الحسن جميعا عن ابى عبد الله ٧
انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما افنصوم ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رؤا الهلال
قبل ذلك فافطر ذلك اليوم وعنه عن حماد لا نعلمه الا عن حماد عن ابى بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله ٧ قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوما فتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ٧ قال صم
لرؤية الهلال وافطر لرؤية وان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن موسى بن بكر
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ٧ عن الهلال اذا راه القوم جميعا افنقوم على اثر الناس ان يجوز
ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ٧ انه سئل عن اليوم الذى يشك

من شهر رمضان فقال لا تفطره الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة سوى كان راس الشهر
وقال لاصم ذلك اليوم الذى يقضى الناس فيه الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ٧ عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ٧
قال قال امير المؤمنين ٧ اذا رايتم الهلال فافطروا وشهد عليه عدل من المسلمين وان اختلفوا الهلال الا
من وسط النهار واخره فانوى الصيام الى الليل فان تم عليكم فوق ثلثين الليلة تم افطروا وعنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن اصبغ بن نباتة عن ابى عبد الله ٧ انه قال فى كتاب على ٧ صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن
الفضيل بن صالح عن ابى عبد الله ٧ انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عاصم بن الحكم عن ابى عبد الله ٧
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادله على اهل مصره انهم صاموا ثلثين فليقض يوما
قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ذى حماد بن عيسى واجه قال صام على ٧ بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراى الهلال فامر مناديا
ان ينادى افضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه موسى بن محمد اخبرنى يا سولاى المفروض على
هلال شهر رمضان ثلاثة او فريضة الصوم ليست فيها علة فيفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب
ان الشهر قد كمل ثلاثين وليست عليهم رؤية ولا يرى فصل يجوز يا سولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى
يخالف الدهر على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فرقع لا شوق الشك
افطر للرؤية وصم للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم وعمر بن زياد
بن عيسى بن عرزة بن حاجر قال قال ابو عبد الله ٧ عدة شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت ثلثين فانها
وان كانت مصحية وبتصحية خمس نيغا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسحاق بن
عبد الرحمن بن حبيب الخداء قال قال ابو عبد الله ٧ لا يجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين سلامة
القسامة والا يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصلة فاخبرا انهما رأيا واخبرا من قوم مسلمين الرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابى عبيدة
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان تم خمسا وعشرين
يوما فان رسول الله ٥ قال انا امة امية هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ٧ اذا صمت شهر رمضان على رؤية
تسعة وعشرين يوما وقضيت قال نعم قال وانا وجدته وقد قضيت ثم قال يا قال رسول الله ٥ الشهر هكذا

وافطر للرؤيته

بعينهم

وذا بالحصر

وهكذا

وشهر وكذا وكذا

وكذا وكذا

ولم تحكم به

وشهر كذا

فصم واذا رايت الهلال

اذا صمت

كذا وكذا

ولم تحكم به

وشهر كذا

فصم واذا رايت الهلال

اذا صمت

وبصوم للرؤية يتم

وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما

وتمام

ثلثة وعشرين وسبعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عاصم عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صيام بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية يقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأيا الهلال قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن جعفر بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان قد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت لم تره ولم تر ولم يحل دونها سحاب ولا قتر ولا اصبحت ليلة ثلثين صائما فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ليلة ابو غالب الزراري عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان ما ينقص قال لا يتم من الشهور وعنه عن حماد بن عثمان عن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام شهر رمضان ما يجيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم غمت هلال العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر القصباني عن ابان بن عثمان الاحمر عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقول ان شهر رمضان لا ينقص وان عمل شهر رمضان لا ينقص وانما قال ذلك علي بن الحسين عليه السلام لمكان قول الناس ان شهر رمضان ينقص ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن ابيه عن يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهر رمضان ينقص قال لا ولكن فيه يوم المغفرة وهو اول يوم من شعبان قال قلت جعلت فداك اي يوم هو قال هو اليوم الذي يبتاك فيه من امر فيقول يوم وفق له قال قلت ويدرون انه ذلك اذا كان لا يعلم الا من شعبان ام من شهر رمضان فقال انه ليعلم الرجل كان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس على ولا شبهة فلا فقلت اخطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل قال نعم اعلى ان اخطر عبد العظيم قال نعم اعلى ان تخطر عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال ان شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يجيء ان يتقدمه احد ثم يصام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اوائل الشهور اعلى الرؤية او على العدد فكتب عليه السلام كل ذلك واسعة فاما ان يكون الهلال لليلة الجمعة فانه يجب الاعتداد بالعشي من يوم الخميس وان الشهر كان عندنا بعد يوم الاربعاء قال فكتب اليه ان توفيقا قد وجدت سنيا



قال ثم لقيته بعد ذلك فقلت له عما كتبت به اليه فقال او لما كتب البلنا اصحت الخبيص ولا اصم الا الرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عاصم عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صيام بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية يقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأيا الهلال قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن جعفر بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان قد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت لم تره ولم تر ولم يحل دونها سحاب ولا قتر ولا اصبحت ليلة ثلثين صائما فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ليلة ابو غالب الزراري عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان ما ينقص قال لا يتم من الشهور وعنه عن حماد بن عثمان عن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام شهر رمضان ما يجيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم غمت هلال العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر القصباني عن ابان بن عثمان الاحمر عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقول ان شهر رمضان لا ينقص وان عمل شهر رمضان لا ينقص وانما قال ذلك علي بن الحسين عليه السلام لمكان قول الناس ان شهر رمضان ينقص ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن ابيه عن يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهر رمضان ينقص قال لا ولكن فيه يوم المغفرة وهو اول يوم من شعبان قال قلت جعلت فداك اي يوم هو قال هو اليوم الذي يبتاك فيه من امر فيقول يوم وفق له قال قلت ويدرون انه ذلك اذا كان لا يعلم الا من شعبان ام من شهر رمضان فقال انه ليعلم الرجل كان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس على ولا شبهة فلا فقلت اخطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل قال نعم اعلى ان اخطر عبد العظيم قال نعم اعلى ان تخطر عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال ان شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يجيء ان يتقدمه احد ثم يصام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اوائل الشهور اعلى الرؤية او على العدد فكتب عليه السلام كل ذلك واسعة فاما ان يكون الهلال لليلة الجمعة فانه يجب الاعتداد بالعشي من يوم الخميس وان الشهر كان عندنا بعد يوم الاربعاء قال فكتب اليه ان توفيقا قد وجدت سنيا

كثير انه قال لابي عبد الله ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين يوما اكثر ما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان من يخلق الله السموات من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلعم صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يبعد ان لا يتجاوز صيامه تسعة وعشرين ولا ينفي ان يكون ربما تركذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما نفى انه من ذلك في مدة ربما فرض عليه ذلك دون ما يتفق في الاوقات بعد ذلك الاوان ويحتمل ان يكون لعدم رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على وجه الغالب من الكثرة دون القلة والتغليب دون التعليل فكانه قال لعدم بكثير صام

يروه من سمع او بروه من مرجعه فانهم كرن الشهر الذى بلى ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه
والعالى اجره لكان موفيا لفرضه متعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر بعيد النقصان الفرض الذى
ادائه والاعتلال بيضاف ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يدل
شئ يرجع امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض الموقتى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر
القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضا لما فات من الصيام حيث يقول الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر لتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما فى الشهر
فى ايام اخر ليتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذى صحى وليس فى ذلك تحديد لما يقع عليه
القضا وانما هو امر بما يجب من قضا الغايت كما بانا كان وهذا الجواب ايضا ذكرناه قبل هذا فى التعليل
المذكور لقيام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو صح هذا الخبر
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه صحيحا لانوافق العمل على الاهلة ولوجب الحكم بصحة
هلالة ذى الحجة ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه
كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه فى عدة فرضه عليه فى حياته تغيير
يوما لم يمنع من تغيير الحال فى ذلك لكن فى بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفنا
من القول فى ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا كما يراه يكون شهر الصيام ثلثين يوما
على الكمال لان الصوم غير الشهر وهو يفعل الصايم والشهر حركات الفلك وهى معلولة تتلى والصوم
بالتمام انما هو الصوم الذى هو فعل العبد دون الوصف الزمان الذى هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما
مضى ولا احتاج لذلك بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لان
القران والاخبار المتواترة لا تاتى بخلاف بعضها بعضا ويكون هذا حكمه لا يجب النصير اليه مع انهما الموجبان
ان يكون الرؤية بعد الشهد برويته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليهما بان ذلك اليوم
من شوال وانهما رأيا الاهلة بعشية امس قبل الزوال اذا كان فى البلد علة ولم ير بها الهلال والا لم يجز
الخبر بان لا يكون فى البلد علة تحول دون رؤية الهلال ثم يرى من العدة قبل الزوال وافترق ذلك وبينهم
شهادة الشهود يجب العمل به وان يدعى على الذى يرفع من شهادة الشهود ولا يجب النصير اليه وان رؤى
قبل الزوال 
على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه هو
جعلت فداك يروى علينا هلال شهر رمضان عشية من غد فهلال الزوال وربما رأيناه بعد الزوال ويرى بالغداة
فقط قبل الزوال او ربما لم نره الا وقت ما نرى فى ذلك كثرة تتم الى الليل فان كان ما نرى قبل الزوال

عن الحسن بن على عن ابيه عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من

فذلك اليوم

لرؤيته قبل الزوال شاهدان
الشاهدان وجب العمل بقولهما الا ان يشهد
اثنا عشر انهما غلطا فان

النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل ان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال النهار في رمضان
فليتم صيامه وعنه عن صفوان عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخرا نهم رؤا
فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يجزي بقوله ع اتموا صومه الى الليل على انه من شعبان
دون الثلثين من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن احمد بن الحر عن
ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما امروا بمعرفة معناها اما تجويز
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز خروج هلاله في الليلة
المستقبلة يتطوق الهلال ويحبس به قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء
صحيحة فلا اعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد اذا لم يعبر شهادتهما
اذا كان هناك علة وهي ان يكون هناك علة فالوجه في اعتبار ذلك ما يوجبه من الوجوب بالخبر الى
شهادة شخصين فحسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدة
ولم تكن ما نعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
عبد عن ابرهيم بن عبد المزمن عن عمار الدهني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم تصومون فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فصم
يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن عبد الله
من عمار الدهني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتا اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نحسها
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كان السماء متغيمة على ما اقتضى فعل الانسان ان يصوم يوم الخامس
من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عدد انقضاء الشهر الحالي فان انقضى
يكون من شهر رمضان فقد اجزاه عنه وان كان من شعبان كتب له من شعبان ولم يجزه عن هذا شهر رمضان
يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا ظاهره
واحتملها قلنا سقطت المعارضة به وله بيان ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال لا تقبل شهادة الشاهد في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين فصل صيام يوم الشك
ولا صيام لليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن

ان على





حمزة بن علي عن محمد الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبح هلال رجب فعد ثمانية
وعشرين يوما ثم صم يوم سبعين يعني بقوله ع صم يوم السبعين على امر من شعبان استيقظا والذي يكمله
عادكرا ما رواه سعد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بكر عن محمد بن ابي الصهبان
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن مرداس عن عيسى عن هرون بن حمزة قال قال ابو عبد الله ع عد ثمانية
وعشرين يوما فان كانت مغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية ونصف نهارها مضى فاصبح مفطرا
فلولا ان المراد بما ذكرناه من العزم على الصيام على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان
ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية سعد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسون عن هشام عن الحسن
سالم عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يرعون ان من صامه
ثلثين يوما ان افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شعبان فهو يوم وقضاؤه وان كان
من غيره فهو من اي شهر استحق من الايام عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان
قال هو من يوم وربما له ولا قضاء عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
بكير بن حبيب عن علي بن فضال عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان يك من شعبان كان تطوعا فان يك من شهر رمضان صوم وقضيت له سعد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن بزيع عن ذكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم
الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان اكنت اقضيه قال
لا صوم يوم وقضيته فانا رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم والحلبي
عن محمد بن مسلم او جميعا عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان
كان قد كان طلع بياض فليس بشيء فالخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان
وان ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرنا يكون قد صام لا لاجله سومه فلم يجب عليه
القضاء فاما ما رواه سعد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عنبسة عن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجلي له انه قد افترض فتمضي وا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يجزيه فقال ليس بشيء اتم ما اتممت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال اليس قد فرغ وقضاه انما هو شيء وفقه الله له انا نصوم يوم الشك من
شعبان ولا نصوم من شهر رمضان لانه قد يجوز ان يكون الانسان الصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه تفضل الله عز وجل به فاذا تطوع عليها
وانما ذلك لهلال الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشر

فصامه من شهر رمضان

ويدل على انه لو نواه من شعبان لوجب عليه القضاء

قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وصم ما سوى ذلك قال من الاخبار التي جاءت فيمن جعل صوم الدهر فاطاقه فيما اشرنا اليه من صيام هذا اليوم على ان من رمضان وان كان جايزا صيامه على ان من شعبان وقد بينا انه احسن مما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الصفار عن علي بن محمد بن القاسم عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك انما نصيامه ونهينا عنه ان يتعمد الانسان على ان من شعبان ونهينا ان ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لا يعلم الهلال الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه فليصمه وقد رخص الصيام ايام التشريق وقد روي انت لا ان الحسين بن سعيد عن محمد بن الصعيل عن شاذان والحسن بن محمد بن عبد الحميد جميعا عن يونس عن سكان عن ابي بصير عن احدهما ع انه سئل في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال حرمت في حرمات ومحرمات الاضاربة وكان مع النبي ص في الخرزي وهو صايم واسي متاعك فقال ان كنت تجد هذا الاثر فاذا نام احدكم ولم يأكل ولم يشرب حرم عليه الطعام فاذا حرمت الى ان صلى العتمة حل له الطعام فاذا نام حرم عليه الطعام فاذا حرمت الى ان صلى من الغد العتمة حل له الطعام والشراب والنساء حتى يمسي ثم ذكر الصيام قبل ان يطلع الفجر ان شاء اصبح صايما وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح وهو لا يريد الصوم ولا يشرب ولا يطعم ثم يبدو له بعد ما يصبح ان يصوم ذلك اليوم قد وجب عليه صيام ذلك اليوم ام لا قال نعم ان شاء وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصبح لا ينوي الصوم ثم بدا له بعد ما يصبح ان يصوم ذلك اليوم ان كان ذلك اليوم قضاء من شهر رمضان فليصم وان كان تطوعا فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح لا ينوي الصوم ولا يشرب ولا يطعم ثم يبدو له بعد ما يصبح ان يصوم ذلك اليوم ان كان ذلك اليوم قضاء من شهر رمضان فليصم وان كان تطوعا فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروي ايضا عن الرضا ع انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى وروي ايضا عن الرضا ع انه قال الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية ولا ايمان الا بعقد السنة ع الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسين بن عثمان عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم المتطوع يعرض له الحاجة فلا يصيب الماء الا بعد العصر او حتى يمسي ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الصفار عن علي بن محمد بن القاسم عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك انما نهي صيامه ونهينا عنه ان يتعمد الانسان على ان من شعبان ونهينا ان ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لا يعلم الهلال الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه فليصمه وقد رخص الصيام ايام التشريق وقد روي انت لا ان الحسين بن سعيد عن محمد بن الصعيل عن شاذان والحسن بن محمد بن عبد الحميد جميعا عن يونس عن سكان عن ابي بصير عن احدهما ع انه سئل في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال حرمت في حرمات ومحرمات الاضاربة وكان مع النبي ص في الخرزي وهو صايم واسي متاعك فقال ان كنت تجد هذا الاثر فاذا نام احدكم ولم يأكل ولم يشرب حرم عليه الطعام فاذا حرمت الى ان صلى العتمة حل له الطعام والشراب والنساء حتى يمسي ثم ذكر الصيام قبل ان يطلع الفجر ان شاء اصبح صايما وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح لا ينوي الصوم ولا يشرب ولا يطعم ثم يبدو له بعد ما يصبح ان يصوم ذلك اليوم قد وجب عليه صيام ذلك اليوم ام لا قال نعم ان شاء وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصبح لا ينوي الصوم ثم بدا

عمير عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كان يدخل
الى اهله فيقول عندكم شيء فان قالت نعم كان عندهم شيء اتي بخبز والا صام اسحاق بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا يريد الصوم فاذا تعالى النهار يريد ان يصوم
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال لم يحسب له
من الوقت الا ما نوى ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميع
قال من بات وهو ينوي الصيام من غير ان يدري ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن سمع وله ينو الصيام
من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم
الصوم الى الليل وهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاجماع الاول له دلت على ان له ان
يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون دلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فاما الافطار
فيه بعد الزوال كان عليه قضاء مع الكفارة على ما سيأتي بيانه في عدات الله تعالى باب
الصيام علي بن معبد بإسناده عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي سعيد قال قال ابو عبد الله ع الصيام
من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره روضه
عن ابان بن ابي عياش عن سماعة بن مهران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء روضه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاء فقلت ساكذبنه فقال
يكذب على الله وعلى رسوله صه باب ثواب الصائم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء ذكوة وذكوة الاجساد
الصيام روضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم
يغتب مسلما روضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كثر
صومه قال الله عز وجل للملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه وكل الله شهرا بكتبة الذنوب
الصائمين ولد يأمرا لدنا الا لاحد الا استجاب لهم فيه روضه عن عزيز بن مسلم عن سعدة
عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت
لرسول الله ص يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فمنعني الحياء منك قال فقلت اني اردت
ان ارغب قال لا تفعل يا عثمان فان رغبتك امتي التعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام
طويل روضه عن عمر بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع
ان النبي ص قال لاصحابه اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يباعد المشرق من

المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل
الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام
روضه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الرجل ليصلي ركعتين يوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما فيوجب الله له بالجنة
وعدة من الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار روضه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم
ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر الشامي عن ابي عبد الله ع
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فعد الشهور
شهرا شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن فيها والليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن روضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمع ابا عبد الله ع يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم
الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الذين يفدون الى بيوتهم وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل
في الف شهر روضه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة روضه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا حضر شهر رمضان وذلك
في ثلث عشرة من شعبان قال للملك ما في الناس يجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر تغلق
فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
او احدهما بعينه فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله روضه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن جابر عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان
لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان
اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم روضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاما كان في اول ليلة من شهر رمضان وجبت له الجنة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست خلون من شهر رمضان وفرق الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة خلت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

## باب صيام الصبيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن خمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمر بن خمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تترج وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وبركته ونوره وطهوره وارزقني صلاته فيه وخيره ما فيه وخيره بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

## باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاوية بن ثابت عن ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع من الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله لا تدع اتي السحور ولو على جذعة علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطر على الاسود بن قيس وحنك الله وبنيه والاسود قال التمر والماء والرجب والماء يتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن



زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة ثلث وعشرين ونزل الملائكة في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وبما يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين ترفع فيها اعمال بني اسرائيل وقبض وكي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عن منزلي ناء عن المدينة فرقى بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد مضى في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ها هنا وفيه كفاية ان شاء الله

## باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن خمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمر بن خمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تترج وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وبركته ونوره وطهوره وارزقني صلاته فيه وخيره ما فيه وخيره بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

## باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاوية بن ثابت عن ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع من الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله لا تدع اتي السحور ولو على جذعة علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطر على الاسود بن قيس وحنك الله وبنيه والاسود قال التمر والماء والرجب والماء يتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان صلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم يفطرون الافطار تفطر
قال وان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل يا لا فاذا اردت ان تصلي الصلوة قلت وما ذلك قال لا
تدرك عدد ايام الافطار والصلوة فابدأ بما فاتك منهما واصنعهما الصلوة ثم قال فصل واذا سألتهم
وكنت صائما وقت لك فتحتم بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص تعاوروا باكل السحور على صيامكم النهار وبالنوم عند القيلولة على قيامكم الليل الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا افطار على الماء فيما يوجب القضاء
حميد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الناس يتحدثون لافطر على ثمانية وانا
ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عياش بن ارميم عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن محمد ولاحمد بن الحسن عن ابن سنان
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يفطر
ان يفطر بالقول وبالدعاء عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله ص كان
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر وبهذا عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الشهر الذي عاننا فيه وارزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله
الذي فعل عنا ايوب من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع يفطر اليه قال الجائع العريان فيه سويق عليه سائم قال فقال
له رجل يا امير المؤمنين ان عبد الله لم يجعل تحتم على ما علمناك قال فضحك علي ع قال ثم قال وغير
ذلك لا احب ان يجعل طعامي نحن لا نعرف سيله قال ثم كمر الخاتم فاخرج سويقا فجعل فيه في
قدح وافطر ياء واحد القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكرنا في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوة
والتسبيح فقد بقي منه شيء وانا لا يحضرنا الاعادة قريبا فصل التطوع بالخيرات محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال من افطر صائما بما قله سئل الخير وبهذا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قال لك اذا اردت
افطر من صيامك وبهذا عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن سليم عن سعدان بن مسلم قال
قال دخل بدر على ابي في شهر رمضان فقال يا بدر على ذبح اي ليال هذه فقال نعم فداك



هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له انت قدر على ان تصوم في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من
ولد اسمعيل فقال له سيدي ما انت راض لي بليلة ما لي ذلك فداك بيض حتى يلي بردقه واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فصائم انت قال نعم قال له صم ثلاثة ايام قال له علي ع وعشرة
فقال له علي ذلك الذي رقيت يا سدير افطارك احسان السلم بعد ذلك من قبر من ولد اسمعيل علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن حماد بن يزيد عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من نظر
صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر ذلك الصائم شيء وبهذا عن جعفر بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وذكر كلاما ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما
كان له بذلك عند الله عتق رجل من رقبة وبعدة ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر فقيل له وليس كلنا يجد
ان يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر صائما او تمرة من ماء عذب وقد يرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب صيام ايام التشريق
وما يجوز ان يعد فيه ويتقوى به ايام التشريق رجب الله وعيد الصيام الاكل بعد الصلوة والشرب والتحمل
والاستمتاع بالنساء والاغتسال في الماء والتكبير على ما يأتي وعلى رسوله والائمة عليهم السلام بعد الصلوة ايام التشريق ويجب
على اهل الامصار والتكبير ويجب فيها الجمعة والعيدان والتعريف بالامصار وارادة الحج كالقطعة من الجماعة
واطرافها تعد ويجب الفطر والتكبير الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يصر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والاغتسال في الماء وبهذا عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا اذا لان لبعض هذا ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع قوله ع ينقض الوضوء ويفطر الصائم ينقض كمال الوضوء ويفطر الصائم
الذي يوجب الثواب لا ان له يبطله كان قوله العظيم وعرابته ان يبطل وكثير من امره ينقض الوضوء ويفطر الصائم
منه فعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر
وعليه قضاؤه وصيامه يتمضمض ويتوضأ ويصلي ما لم يتعمد قوله ع في هذا الخبر يقضي ويتوضأ على جهة
الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم ذلك قضاء الصوم لانا لم نجد لما ذكره
الحسين كما نقول من وجوب قضاء الطهارة ايضا وانما نأمر بها لما استحب الدليل الذي قدمناه وليس
ذلك على الوجوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصائم يتمضمض في الماء ولا يرتمس رأسه وبهذا عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس
الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وبهذا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سئل عن
الرجل يحتقن بكرسفة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن

عرض ج

وليس ذلك موجبه اي قضاء الصوم
فيبقى على ظاهره في وجوب القضاء على
من فعل ذلك منه

محمد بن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في التلطف يبتدخله الانسان في صيامه تكتب عليه الاناس يا محمد يحول على الاشياء التي لا تشعد الى حروف الانسان لكن يدخله ما بين ما الاحتقان بالماء يعاب ما ترى لا يجوز ذلك حسب ما كتبت به اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء رفعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يتنفع في الماء ويصب على رأسه ويبرد بالثوب ويتمضمض المريض ويتمضمض المريض ويتوضأ ولا يغوص في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن سنان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يحتجم ويصب في ادبه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يبتلع ريقه متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضة وابتلع الماء متعمدا فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب ما يجب على الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ويحتمل ان يكون ان الذي يلزمه ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ما افسد صومه وذكر انه استكره

**الكفارة** في افساد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزاه فان لم يقدر على واحد من الثلاثة وتصدق بما اطاق او يقسم ما استكفا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبهذه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان كان اتى اهله حراما فعليه ثلث الكفارة وان كان اتى حلالا فعليه كفارة واحدة قال قلت فان لم يكن له مال قال تصدق على قال قلت فان لم يقدر قال استغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الانصار بتكتل من تمر فيه عشرون صاعا ما يكون عشرة اصوع صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تصدق بهذا التمر فقال الرجل على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او قضاء ذلك اليوم وروى انه مثل ذلك اليوم ويحتمل ان يكون المراد بما ورد في الخبر التخيير دون الجمع لانه قد ينتقل في ذلك قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاتى بحرف او الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وبهذه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وبهذه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جامع في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال لا يقتل في الثالثة وبهذه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وبهذه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا عليه من الكفارة فكتب عليه من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة شرونبة وصوم يريد الدهر وابن في هذا الاخبار اقول لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلاثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بصوم ما دام الثالث فعل اجزاه ذلك عتق او لم يقدر على واحد منهما فليتصدق بما يطيق عليه وتصدق بما يمكنه وهذا مع استلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه صوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وحماد بن عثمان جميعا قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يجد على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام وبهذه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم يوما من شهر رمضان فيجامع اهله فقال يغتسل لا شيء عليه هذا الخبر يحمل على اجراء الجماع مجرى الاكل والشرب فلا يلزمه شيء والجماع ما يوجب الغسل ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن عن عبد الله عن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو محرم ولا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبيد بن زرارة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وروى انه مثل ذلك اليوم ويحتمل ان يكون المراد بما تواردت به الاخبار التخيير دون الجمع لانه قد ينتقل في ذلك قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاتى بحرف او الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وبهذه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وبهذه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جامع في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال لا يقتل في الثالثة وبهذه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وبهذه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا عليه من الكفارة فكتب عليه من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة شرونبة وصوم يريد الدهر وابن في هذا الاخبار اقول لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلاثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بصوم ما دام الثالث فعل اجزاه ذلك عتق او لم يقدر على واحد منهما فليتصدق بما يطيق عليه وتصدق بما يمكنه وهذا مع استلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه صوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وحماد بن عثمان جميعا قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يجد على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام وبما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم يوما من شهر رمضان فيجامع اهله فقال يغتسل لا شيء عليه هذا الخبر يحمل على اجراء الجماع مجرى الاكل والشرب فلا يلزمه شيء والجماع ما يوجب الغسل ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن عن عبد الله عن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو محرم ولا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبيد بن زرارة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وروى انه مثل ذلك اليوم ويحتمل ان يكون المراد بما تواردت به الاخبار التخيير دون الجمع لانه قد ينتقل في ذلك قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاتى بحرف او الذي يدل على ما ذكرناه

مخصوصا بمن اتى اهله فى حال يحرم الوطى فيها مثل الوطى فى الحيض او فى حال الطهر قبل الكفارة فانه
متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه وطى محرما فى شهر رمضان بدليل هذا
الخبر الثانى ما رواه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابورى
عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يا
رسول الله قد روى عن ابائك عليهم السلام فى من جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان
ناسيا فلا شئ عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التى عددناها فليس فى شئ منها كفارة ولا قضاء الا
الاخبار التى رويت فيها انا رويت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى بخلافها فعلها
ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كره للصائم ان يرتمس فى الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود وانما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ
رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر واستمر النوم الى ان طلع الفجر فليس عليه
قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا او توهم ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به
النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذى
يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان فى اول
الليل ثم اغتسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلى عن صفوان عن
يحيى عن سليمان بن ابى رجبة قال كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسئله عن رجل
اجنب فى شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الى خطه اعرفه ربيع صادق
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عبد
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح اى شئ عليه قال
لا يتم هذا ما الا لى قال قلت عائشة ان رسول الله صبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر
ولا يبالى ورجل اصابته جنابة فتهيئ ما ياكل حتى يصبح اى شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل
عليه ورجل اصابته جنابة فى اخر الليل فنام لم يغتسل حتى يصبح يجب عليه ماء فذهب يطلبه او بحث حتى
قضى عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا اصاب ثم يصلى اما الاذى عدد على القسم الثانى ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة فى شهر





الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضى يوما
اخر فقلت فان كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض ما لا يشبه
رمضان شئ من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يجب فى شهر رمضان حتى ثم يستيقظ حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى
يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه ويجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة فى رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر وان انتظر ما بينه وبين ان يطلع الفجر فلم يقم
يومه هذا وعنه عن ابن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله فى شهر
او اصابته سماء ثم ينام حتى يصبح شهرا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذى يدل على ان
المراد بعدد الاخبار ما ذكرناه من انه حتى اخره ولم يغتسل ونام وبقى نائما الى طلوع الفجر لزمه القضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل يجب عليه فى اول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شئ
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليفطر ذلك اليوم عقوبة وما الذى يدل على القسم
الثانى ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل فتعمد ترك الغسل حتى اصبح قال يصوم
يومه ويقضيه وعليه صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال وقال الرجل يفيق ان لا اغتسل ابدا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال احدثنى سليمان بن جعفر الجعفرى عن الفقيه عليه السلام انه اذا
اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل او لا يغتسل حتى يصبح وعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن استلام الصائم قال فقال اذا استلم نهارا فى شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركها ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عبد
ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اى
شئ عليه قال لا يضره ولا يبالى فان لم يغتسل ولا يبالى فان ابا جعفر قال قالت عائشة ان رسول الله صبح
جنبا من جماع غير احتلام فليس بمحمد الحديث بابى ما ذكرناه لان قوله سئل عن رجل اصابته جنابة فى شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا فلم يذكر التعمد فى الغسل
وانما كان فيه شبهة لم قال تعمد ترك الغسل وبجوز ان يتعمد النوم فى اول الليل فيبقى نائما الى الصباح
ثم لا تلزمه الكفارة والذى يدل ايضا سعد بن محمد بن الحسين ومحمد بن على بن محمد بن عيسى عن
اسود بن محمد بن ابى ضمرة عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر فليس عليه شيء الا ان الاخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستصحاب الماء او التيمم عند البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتضمن للمستثنى وبيانا حكمه اذا كان الصلوة فالاثنى عليه ما يدخل في تحلله وان كان غير الصلوة فدخل تحلله عليه القضاء وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او تمم راجعه على خلية او كمندوبا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والمكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم القضاء الكفارة وانما ورد ت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن مرازم الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال لا باكل للصايم ذكر السعوط للصايم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن علي عليه السلام انه ذكر السعوط للصايم بالليل فقال لا بأس به وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستعط وهو صايم فقال لا بأس به ما لم يتعمد ذلك وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسعوط للصايم ما لم يتعمد ذلك وروى ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسعوط للصايم ما لم يتعمد ذلك وروى ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسعوط للصايم ما لم يتعمد ذلك وروى ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسعوط للصايم ما لم يتعمد ذلك

من جعفر

ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او في امر لا بد منه او في امر والدته او ولده او اخيه او اخته او عيادة مريض او شهادة جنازة او ما اشبه ذلك فان خرج في شيء من هذه الوجوه فليس له ان يقصر الصلوة ولا يفطر الا ان يخاف على نفسه او على ماله فان خاف على نفسه او على ماله قصر وافطر وان لم يخف على نفسه ولا على ماله فليس له ان يقصر ولا يفطر وان خرج في غير شيء من هذه الوجوه التي ذكرناها فقصر وافطر فعليه بكل يوم افطره صيام شهرين متتابعين وكفارة كل يوم عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام بمد النبي صلى الله عليه وآله وان لم يقدر على واحد من هذه الثلاثة الاشياء تصدق بما يطيق فان لم يقدر على شيء من ذلك استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وقد روي ان من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وقد بينا ان ذلك محمول على من افطر يوما بجماع محرم وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله شيئا في شهر رمضان حتى انزل قال عليه ما على الذي اصاب اهله يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

كان مقام منزلاه المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على القيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يجوز له التقصير فقال اذا كان اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام يجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو او طرادا كان تابعا للسلطان جائرا فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر في خمسة اميال ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسوله او في طلب عدوان او سعاية بقوم من المسلمين او على قوم من المسلمين وعن الحسن بن صالح عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن خروج من اهله بالمعصية والكلاب ينزو اللبن الفحولة هل يقصر من صلوته قال لا قال لا يقصر ابدا الخروج في نحو احمد بن الحسن بن الصفار عن الحسن بن علي بن احمد بن عبد الله عن عبد الله بن سعيد الخ سألته قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع فجرا بينهما مسألة عن التقصير فقال لاحدهما يجب عليك التقصير لانك قصدت السلطان وقال الآخر يجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ممن يجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جهلا بالدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي شعبة عن حماد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معمر بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل في السفر لم يجز وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه الصوم تم الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى



عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حد اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن اخبرني ابراهيما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله بريد منزلا له اخر وضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزلها وضيعة اقل من يوم بريد ان تقصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن مسعدة بن صدقة عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي منزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يعرض الفعود فيها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قدرأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال ثمانية وعشرين ميلا قلت ان ذلك يكون يوما عندنا في يوم وبعض اليوم الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انما اريد الى ذلك بقطر بالرايت سير هذا الاعقال بين مكة والمدينة ثم اوى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ وبين سافر قصر الصلوة فطر الان يكون رجلا شيعا ان يخرج الى عيد او الى قرية له ويكون مسيره يوما لا يبيت الا في اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريد فقال خرج رسول الله ص الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير ليوضع على البغلة السفواء الذكر الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في اربعة برد فرسخ فهذا الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثنى عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معمر بن يزيد عن رجب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فاريد ذاهبا وبريدا جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير

بريد ذاهب

ما ذكرناه م

ابو نجران عن حماد عيسى عن عبد الرحمن ٢ م

قال في بريد قال قلت بريد فأل قلت بريد قال ان اذا ذهب بريد او رجع بريد اشغل يومه فاما

عن ابي عاصم

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن عاصم عن ابي عمرو بن العدبس عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرجع قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر في كم التقصير فكتب خطه وانا اقرء قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر ورجع في سفر قصر في مربع ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام المقام بعد الحجر في قرية تقصر في مربع وما جرى مجراها من الامصار هو ان السافر اذا كانت على الحد الذي يجب عليه التقصير فما دام في السفر يقصر ولو اقام عشرة ايام او اكثر منه فان سار بعد ذلك فربعا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان كان يسيرها الانسان في دفعة واحدة او في يوم واحد وليس بنافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير جمعة او اجمع او اجمعة فما فوق قريته فيقول فيها انه يخرج منها بسير جمعة او اجمع او جمعة لا يجوز ذلك ينبغي له في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فقادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة التي ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يضعف هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق ربيعا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهو على رأس فرسخ من بغداد ليفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يخرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فقادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ويمضي في ذلك ويتمادى به الشوق حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فاقتضى هذا الخبر وجوب التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه لم يسافر وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيقة القدر

المذكور وليس ما تضمنه هذا الخبر مناقضا لما تضمنه الخبر الاول لان ذلك في حق من خرج من بيته وهذا في حق من خرج الانسان مسافرا او بنا فرخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد ثمانية عشر ميلا او ذلك اربعة فراسخ ثم بدا له فرجع او فرسخين او فرسخين اخرين قصر وان رجع عساوى عند ثلاثين يوما فرسخين وان اراد المقام بعد ثلاثين يوما وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فيدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وقصروا فاضرف معهم في حاجة فلم يفض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيما اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما على ما عليه لا يزيد عليه صح اعادة الصلوة وحتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر فصاعدا ان رجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من عدا حكمه بمنزلة من نوى بلدا معينا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وحتى يخرج الانسان الى السفر بعد الصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نوى من الليل يجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن المغيرة عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج ليلة ويحتمل ما رواه الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعزم السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فاذا قدم في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا نحو من الصلاة ان يقصر اذا طلع الفجر وهو خارج فصوما ان شاء اتم وان شاء افطر على ان الحسن بن فضال عن ابن بزيع عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر فليفطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه

من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه صومه ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر وأنت في السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل الى بلاد يعيد فيها بطلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمران عن صفوان عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيغشاه الليل وهو صائم فيدخل اهله قبل ان يطعم قال ان كان قد نوى الصيام من الليل فليتم صومه وان كان لم ينو الصيام من الليل فليفطر ويقضي ذلك اليوم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في شهر رمضان فيدخل اهله قبل ان يطعم قال ان كان قد نوى الصيام من الليل فليتم صومه وان لم يكن نوى الصيام من الليل فليفطر ويقضي ذلك اليوم ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمران عن صفوان عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في شهر رمضان فيدخل اهله قبل ان يطعم قال ان كان قد نوى الصيام من الليل فليتم صومه وان لم يكن نوى الصيام من الليل فليفطر ويقضي ذلك اليوم ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في شهر رمضان فيدخل اهله قبل ان يطعم قال ان كان قد نوى الصيام من الليل فليتم صومه وان لم يكن نوى الصيام من الليل فليفطر ويقضي ذلك اليوم ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر بعد ما غابت حمرة المغرب فعليك صيام ذلك اليوم فان خرجت بعد الفجر فأتم ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر اذا خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاما ما فيه انزعة فقد رخص له في الافطار اذا خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قمت من سفرك فمثل ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر حتى يقصر قال اذا



توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ٭ الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا شهر ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان وابن عيسى عن حماد قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعصاه قوم فصاموا فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج ٭ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل افترض صوم الثلثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج صام في الحج ما لم يكن بعد ان يكون قاطنا فان صوم بمكة ساقط يخرج منها فان في حاله ان يقوم عليه فليصم في الطريق وعنه ٭ محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية ولا يشتهي ان يصوم يعني ايام التشريق قال فانا ارجع الى مكة صائما قال قلت فاذا دخل فانا اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة ثم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انها تعلق الا بالصوم الذي هي ايام ذي الحجة وتلك اهل الحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة وقد بينا ذلك على ما رواه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن مسعود بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام وانما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر بدلا من ذلك ما رواه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا يحل له فليس عليه شيء فاما صوم الثلثة الايام الجائحة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السما وتغتسل يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتصلي ليلتك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتصلي ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بالذي منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك

ابي البابة وهي اسطوانة التوبة

ما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والقاسها او لم اشرع انا لكها اسألكها انا في ابتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

الانسان م فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان يوجب

ان يصوم ستة اشهر او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر

والثاني ان يوجب صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه

لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه فيشترط على نفسه ان يصومه

في السفر والحضر فحكمه يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على

القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال

قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في

السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تيقن فيه من شهر رمضان والذي يدل

ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن

ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة

من يلا بتدي بي فتحول الصيام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما

ولم يقم عليه الهلال فصام يوما شك فيه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم شهرا فدرت على بعضه او يصوم شهرا لحرم فيمر به التمام

لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يتطوع من صوم التطوع الا ثلثة ايام التي

كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بدلا لواجب الا في احب اليالي ان تدوم على

العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم بكل شهر من اشهر

الحرم ثلثة ايام والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن

ابي القاسم الصيقل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ما يا ابى موافق

ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر فيوفق على صوم ذلك اليوم او

فسنا ان كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم

يوما بدل يوم ابتداء منه تفضلا ويدل لجميعها عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن

علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان ابي كانت جعلت عليها

نذرا ان اصدرته عليها اعتق ولدها من حين كانت تخاف عليه ان يصوم ذلك اليوم الذي

يقدم فيه ما بقيت فخرجت معها ساقرة الى مكة ما شكل علينا ايكون النذر ان تصوم ام تفطر

فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها لحقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا



رجعت الى المنزل تقضيه قال لا قلت أفنزلت ذلك قال لا الا اني احاف ان تزيد في الرقدة

فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابن

بكير عن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل عليه صوم يوم سمى فاتفق

ان يكون في السفر فالوجه فيه ان نقول انما شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وعلى القسم

الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي

نذرت ان اصوم كل يوم كذا وكذا فان انا لم اصمه ما ينبغي من الكفارة فكتب ع وقرأته

لا تتركها لا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون مريض خالف وان كنت

افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين مدا مدا والتوفيق لما يحب

ويرضى فاما التطوع في السفر وذلك علم في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ويخرج في

سفر قال هو بمنزلة فقلت لا لكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال نعم قلت اليوم وغدا قلت نعم فقلت

لا اعلم وروى فيها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب

عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في

شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان والوجه

وظاهر هذا الاخبار لقلتها ان الصوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور

على ما مر وورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الخطر الى الكراهية ما نقلنا على ان الخطر الى الكراهة

والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن

العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن احمد بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج

ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان

وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان

شئت صمته والى ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وبهذه عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بلال الجواز عن رجل ان كنت

سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار فيه وانت

مقيم فافطر فقلت له جعلت فداك اصوم من شعبان وانا صائم واليوم من شهر رمضان وانت

مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا امرنا به

العاجز عن الصيام اذا كان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا

الصيام ويعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ورسمهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقا

بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاما يضر بهما ضررا يبيح رسمهما الافطار وعليهما ان يكفرا

فكفارته والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر ٢٢

عن كل يوم مد من طعام هذا الاخير فصل بين حين من يطيق الصيام عشية وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد بدا من فصله لان الاحاديث كلها على اختلافها دالة على هذا التفصيل واما من ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه ويجيء جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام ويلزمه هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه لما كان يتسع ان يقول الله تعالى قد تطيقوا الصيام فحسار مصلحتكم فكما ان الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فلم يصم ما يجزيه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام سبعين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش لا يحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فالحديث احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله وذكر الحديث الا انه قال ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم من طعام وهذا الخبر ايضا من الاحاديث التي تضمنت مد من طعام او طعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فرضه ذلك وكلف يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن مهزيار عن مروان عن الحسن بن يحيى عن المبارك عن عبد الله بن جذيب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يقدر ولم يكن له ولد قال فاذن فرايته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق مدا في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب عن مارون بن مزيد عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ما هي قال من ترك صيام



ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عن مرض او كبر او عطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فعليه كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن الحرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه مد من طعام وعليهما قضاء كل يوم فطرا فيه يقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يطيب نفسه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن زرارة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ان لنا قياما وربما قوينا على الصيام من شدة ما يصيبنا من العطش قال فليشرب بقدر ما يتقوى به ونحن نعرف ان نفس الشيخ بحاله ولا يجامع احد من ذكرناه الا بتحريمه الى في ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن ابي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا اراد الرجل في رمضان فلا يقرب النساء نهارا في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان وهو جار بئرة فاصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذه حرمة شهر رمضان ان الله في الليل سجوا طويلا قلت فيرجو ان يأكل ويشرب ويقترب فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لوضع التعب والنصب ووضع السفر له برخصه فمن لعبت به السفر فاصبح في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام وله يوجب عليه تمام الصلوة اذا اقام من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى اذا سافرت في شهر رمضان سأكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان الا في الليل سجوا طويلا فانها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن رجلين اصابا في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس بر هذه الاخبار وما يجري مجراها ان اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يكن

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي ٢٢

من التغير عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فله ان يتم له وعلى الحالات وأيها من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يفطر حسب ما قدمناه مع اقرارنا في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يفطر ليلا أو نهارا وانما أوردت متعترة من اقتران ذكر الرمضانين بهما ويمكن ان يكون المراد بهما الليل وقتا النهار غير انه قد ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه * روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن غالب بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فصيب امرأته حين طهرت من الحيض او قبلها قال لا بأس بذلك

في الصلوة والصوم ١٠٠

حكم المغمى عليه حكم الصلوة والصوم ١٠٠

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب الي ابو الحسن الثالث يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة * محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم * حميد بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يجب عليه شيء ان صلوته * حميد بن زياد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما روى ان ابي عمير عن جعفر بن الخزرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ثلثة ايام متتابعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الذي عليه ما فاته متتابعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم * محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها اول حين من وقتها من ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضي بها كلها ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يغمى عليه قال ان كان مر وقت صلوة لم يقض عليه فضاء الا ان يمضي عليه ثلثة ايام يقضي عليه قضاء الصلوة وبهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لموضع الذي عليك فيه فاقضه اذا افقت * سعد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية * حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا يقضي شيئا من صلوته فقال يقضي صلوة ثلثة ايام والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب عليه الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق فيها وقتها قضاء اما ما عدا ذلك فيجب ان يقضي الذي يتكشف عما فاته * زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه اينبغي ما ترك من الصلوة فقال انا اولى بذلك ام علي ومعه مثله ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك يا آمر بن نفسي وولدي ان تشق علي يا فاتك



ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم وهن بات وقد صام بعضه او لم يصم شيئا * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه * وبهذا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما تركوا من ايامهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر * حميد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن مروان بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل اسلم في النصف من شهر رمضان او قبل ذلك بيوم فليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايما يقال ليقضي ما فاته فضد الرواية محمول على من اسلم في شهر رمضان وقد تذلل لعلم بعض من مرض وغير ذلك او يكون من لم يعلم انه يجب عليه الصوم فاطرح علم بعد ذلك وتحرير تقريره القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقضي ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه التكليف الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه يبقى الاكبر من ولد من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى النساء امرأة قال لا الا الرجال * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاحوص في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولدان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا حتى يأتي على احدهما الاربعين وخمسة ايام او يقضي عنه الاكبر عشرة ايام ولا ينتظر به الاصاغر فوقع عليه السلام واما ما رواه * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو لا يقدر على الصيام صامت في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا الا صيام عليه ولا قضاء عليه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم صامت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضي عنها * وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضي عنها والوجه في هذه الاخبار ان القضاء عن الميت انما يجب اذا

كان قد برئ من مرضه فرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فيجب على وليه ان يقضي
عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال اذا صام الرجل شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم
مات وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن مسلم
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه
قال صام عنه وليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان ومات في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برأت من مرضها ثلث لا مات فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها
قلت فان اشتهى ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف يقضي شيء لم يجعله الله عليها
فان شاء ان يتصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي
برأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابويهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصح ومات في رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى حضر رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه ايضا
فان مرض فلم يصح شهر رمضان فلم يصح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان
يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ويجب عليه فاما ما يموت الميت من الصوم في السفر
فلا يجب القضاء عنه على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت
قال يقضي عنه وان امرأة خاضت فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى
مات لا يقضي عنه ورواه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في امرأة مرضت في شهر رمضان فعلمت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل
يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم واحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه
صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وان
فاته شيء من شهر رمضان لمرض فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان كان لم يصح
فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما



ولم يقض ما فاته وفرط في قضائه فليصم الحاضر ويقضي الاول وان تركه منهما او الذي عليه القضا
والكفارة عن الاول وان يصوم ما فاته وافطره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
مرض فلم يصح حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
كل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حبيل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الحبلى ترى الدم بعد ما يمضي شهر رمضان وتخرج عشرة وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان
اخر قال تتصدق عن الاول وتصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما وله يصم حتى ادركه
شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل كان عليه من شهر رمضان فتا
فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم
واد يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صح
فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تمادى
به مرضه فعليه الصيام والصدقة جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادرك رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان
عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضانه الذي كان عليه فا
كنت مريضا فمرض على ثلث رمضانات ذا ثلث لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل
كل يوم ما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصحصحن فليصم فيه ما يأتي فهذا ما ذكرناه من الخبر
متى استمر بالمريض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح
فيما بينهن وانما قال مرضت ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا لا ينافي
انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان

طائفة تدرك شهر رمضان م

فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمول على الاستحباب والا فقد يكتفى عن ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فان هو لم يصح فليس عليه غير الاول فاما من افطر في رمضان في سفر فانما الامر من افطر رمضان بالصدقة دون القضاء وانما القضاء والصدقة اذا افطر فلو لا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيمرض قضاء او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال ليس عليه قضاء الصيام فان كان احرى فليس عليه شيء فانما يحمل على ما ذكرنا وبينا تقدم من ان من لم يجد غيرها وان يرقى بيته الصيام اجزاه ولم يكن عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يفرض على من شهد شهر رمضان او تيسوبه ومن كان مسافرا او مريضا ان يبيو عدة من ايام اخر وهذا اخير رمضان ادرك قضاءه ولا فدية عليه [illegible] لم يصح فيجوز الصيام له الخامس ان يقدم السفر فيجب عليه الصوم اذا قدم قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع في الخبر الذي ذكرناه ويجوز الصيام ونحن نزيده على وجهه فيما بعد انشاء الله ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابيه ابي بصير قال سالته ما عدا مما عن امراة احيضت ثائمة في رمضان فلما ان ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي الحديث بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس فتداكل قال لا يضره ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل بعد فليغتسل ثم ليصم يومه ولا قضاء عليه يعني ان كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض



ابو اقتها قال لا باس به فليس بنافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يجب بقية يومه قضاء واجبا وانما كرهناه تاديبا وترغيبا مما قدمناه انفا وبينا ايضا فيما تقدم ان المسافر اذا افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا بامن من مواقعته فيجمع له ذلك فالواجب الاختيار فلا يخرج حسب ما قدمناه فاما ما ذكر بعد ما شرحناه من الحكم من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعد ما قدرناه ذلك وبينا معنى ما ذكرناه فلا وجه لاعادته ترتيب ما ذكرناه فاذا علم المسافر انه يدخل الى اهله قبل الزوال استحب له ان يفطر الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة المسافر اذا قدم على اهله وجب عليهم الامساك بعد طلوع الفجر الى بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل ما ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم وان شاء انظر الا ان الامساك والعزم على ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن حماد عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان قال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد بعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فصدر الخبر ان دالا على ان من لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحى او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر [illegible] حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه من تمام الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مبوتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن

ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تاديبا بقية نهاره حسبما تقدم واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ع

احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا
صدع صداعا شديدا واذا احس بشيء شديد وان اردت عينه رمدا شديدا فقد احل له
الافطار . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال
قال الفقيه ع المريض تاما يفسد فرضه اذا اضر بالحال التي لا يقدر فيها ان يصلي قعودا
صلوة الحال ان يفرغ قياما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيه الافطار فكذلك فيه
الصيام لم يجز صومه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه فليس بما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزء صومه عنه لانه صار
بحال لم يجز له صوم السفر وله ان يكون قد بلغ الى حد يجب عليه الافطار باب
حكم العلاج بالصايم والكحل والحجامة والسواك وذكر الكافور وغيره قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يتعالج الصايم الذي لحقه ضرر بها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما احب من الاكحال ويحتجم
ويتقصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في انذر الذي قال لا باس به
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يستكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا باس به
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الصايم يكتحل بما شاء لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن
سعيد عن صفوان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الكحل للصايم فقال لا باس به انما ليس بطعام يوكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصايم وامامه الحسين بن سعيد
عن علي قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالاثمد ورضا شبهه لم
يسع له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا الا ان الخوف ان يدخل رأسه فعدا ان
الحجر الين وما يجري مجراها للرمد من الكحل الذي يكون فيه المسك او نحو ما لا رايحة له ولا
يدخل الحلق فلا يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن حماد عن
قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق

فاوجب على المريض بظاهر الآية عدة من ايام اخر

الحسن بن م

فليس برياس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه
سئل عن مرارة يكتحل بها صايمة فقال اذا لم يكن كحلا يجد له طعما في حلقها فلا باس وانما
قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره وان لا يكون ذلك محضورا لما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل يكتحل فيه مسك وانا صايم فقال
لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم فقال لا
باس الا ان يخاف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابيه
عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص
وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصايم الا ان
فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه فاذا اراد الحجامة في رمضان احتجم
ليلا فليس بما ذكرناه لانه انما ذكر الحجامة في رمضان وعلله بحال الضرورة اذا خاف
الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يحتجم
فقال ان الخوف عليه انما يخوف عليه قال الغشيان او يغشى عليه قلت رايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل
الحمام وهو صايم فقال لا باس به ليس برياس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس به ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب
والياس في اول النهار وآخره لما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وعنه عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
ع انه قال في الصايم يستاك بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به علي بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك
اي ساعة شاء من اول النهار الى الحز وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن

على فقه قلت ما ذا تخوف عليه

سلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم اى ساعة يتسوك من النهار قال متى شاء وقد روى اخبار فى كراهية السواك بالعود الرطب وروى على بن الحسن عن فضالة عن على بن اسباط عن علا العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال يتسوك الصايم اى النهار شاء ولا يتسوك بعود رطب وينقع فى الماء ويصيب على رأسه ويتبرد به ويروح المريضة ويضع البرد باخته ولا يغمس رأسه فى الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن اوخلف قال احدثنى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يتسوك الصايم بعود رطب وروى احمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه كره للصايم ان يتسوك بسواك رطب وقال لا بأس ان يبتل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ فالكراهة فى هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيصل ما يحصل فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى احمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن ابى الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال اجابه فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته فى الحوف فقال ما تقول فى السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك الذى جاء بها جبرئيل الى النبى ص وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة قد مضى فيما تقدم ذكره ولا باس به لا عاد ثم قال رحمه الله ولا تفقد المراة فى الماء سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن حسان بن سدير زياد سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا يستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بفرجها انتهى الشيخ رحمه الله وتعد التى يفطر الصايم وان ذرعها فى فمها لم يكن عليه شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه على بن الحسن عن عثمان بن سليم عن سعد بن سعد عن ابيه ع انه قال من تقيأ متعمدا او هو صايم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال من تقيأ متعمدا وهو صايم قضا يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهى الخثاة يبتدع الطعام من جوف الرجل بن غير ان يكون تقيأ وهو قايم فى الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه على بن الحسن عن على بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصايم يقلس ويخرج منه الشئ من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان اذدره بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه فى هذا الخبر ان اذدره بعد ما صار فى فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر وقد لزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابو جميله عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال فى صايم بقى بين اسنانه شئ فمضغه قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال الصايم يزدرد الطيب وينتم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع الصايم ينتم الريحان الطيب فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره للمسك ان يتطيب به الصايم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصايم ترى الرجل ينتم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن ابو جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابى الحسن ع ما يتنم الصايم الريحان يزدرده فقال ع لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار فى كراهية شم الريحان ايضا روى على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابى بكر عن الحسن بن راشد قال وسألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يتنم الريحان محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله ع

عن ابو عبد الله ع قال الصايم لا يتنم الريحان وعنه عن الحسن بن يقطين عن الحسن الصيقل عن ابو عبد الله ع

الحمايس تنقض الصلوة قال لا قلت تنقض الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اتاك من قاس الصوم على الصلوة قلت فالصائم يتمضمض في الماء قال نعم قلت هل نرى على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال اتاك من قاس الصائم بالريحان قال لا الا ان لذة ويكره ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع الملذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لا نرى لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذا الاخبار المرجوحة دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية الترجيل الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لا نرى بالريحان الاعجمي فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

## باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم يومه ولا شيء عليه قضاء يوسف عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل او شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ياسر بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر ولم ينبغه وعليه تمام يومه ذلك فان تعمد الاكل او الشرب او شيئا مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل او شرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه اكل قبل ان ينظر فعليه الاعادة وليس بناقض لهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في شهر رمضان بعد طلوع الفجر انتظر ثم قال ان كان ليلة يصلي فانما اكل فانصرف وقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر وامر







فاقضت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك بحكم ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فتغذى فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر فلا تقول لي لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومه ذلك ولا يقضيه انما انت لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يرتجون ان لا ينظر الفجر فاكل ثم نظر فاذا هو قد طلع فقال يتم صومه ويقضي يوما آخر قال الشيخ رحمه الله وبهذا نفتي ان من ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم رأى بعد ذلك انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رواية محمد بن يعقوب عن حماد وابي بصير وغيرهما وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير وحماد عن ابي عبد الله ع في يوم ساموا شهر رمضان تقتربهم سحاب اسود عند غروب الشمس واظنه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا لوجه وفي هذه الرواية اشياء شتى في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يغلب دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذه الخبر واما متى ما غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام فليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال يتم صومه ولا يقضيه محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال يتم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل صائم ظن ان الشمس قد غابت فاكل ثم نظر فاذا الشمس لم تغب قال ليس عليه شيء وقد تم صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ياسر بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر ولم ينبغه وعليه تمام يومه ذلك فان تعمد الاكل او الشرب او شيئا مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل او شرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه اكل قبل ان ينظر فعليه الاعادة وليس بناقض لهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في شهر رمضان بعد طلوع الفجر انتظر ثم قال ان كان ليلة يصلي فانما اكل فانصرف وقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر وامر

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عن القبلة في شهر رمضان للصائم التقطع قال لا قد روي كراهة القبلة
للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب ورواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل اهل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليته زعن ذلك الا ان يثق الا يسبقه
منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل يا انا صائم فقال اعف ضوبك فان بدأ
القتال الطعام ومن اذى الانسان من مأثرة او كلام وهو صائم فليس عليه شئ يدل
على ذلك رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان اذى فلا يفطر قال وقال
لا بأس وهن بعض النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه
شئ وان اذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء عليه ولا ينبغي له ان يتعرض
لما يكون فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن ابي حمزة عن زرارة عن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جاريته في شهر
رمضان فاذى فانزل كان حراما عليه ان يفعل ذلك ثانية لا يعود ولا يدعه يوم ما كان يوم
وان كان من حلال فليتم صومه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قد احدث ناقضا
شاقه حالفي ايامه ما بقي كلها ع واعلم ان الرواية وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان
يوم لان شهر رمضان الخبر يدل عليه لانه لا شرع في الفرق بين ان يكون اذى من شئ
حرام وبين ان يكون الاذاء من مباشرة حلال وعلى الفرق الذي رواه لا فرق بينهما
فتعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فعليه ما يجب عليه من جامع بدليل
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يجب بأهله في شهر رمضان حتى يبلغ قال عليه ما على الذي يجامع فان هي
الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر
رمضان وهو صائم فاذى فقال لا بأس بأن [illegible] شهر رمضان و
عليه ان يطرحه على التعود والنسيان وعلى وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر
يوما واحدا عليه من ذي [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء ايام



متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليس الايام وان قوي فليصم واذا قام فصم فلا وقت
ارايت ان بقي عليه شئ من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة فقال نعم وعنه عن حماد عن
عبد الرحمن العبرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر يوما من رمضان في عذر فان
قضاءه متتابعا فهو افضل وان قضاه متتابعا فعرض له عرض فافطر الخمس محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم ان وجعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقا قال
لا بأس بان يفرقها قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم
وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يوما فليفطر يوما
يوما وان كان عليه خمسة فليفطر يوما ويوما لا ولا يصوم اكثر من ستة ايام سوى الذي عليه وان
كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر يوما يوما على هذا الوجه في هذه الروايات ان من وجب عليه قضاء
شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابدا أفضل ان يتبع ما
الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر بتخيير وذلك انا قد بينا
ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في عشر
ذي الحجة وافطره فقال اقضه في ذي الحجة وافطره ان شئت والذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع في قضاء
شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه قال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة
المراد به ان كان حاجا الا بسياقه ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقدم
او يعزم على المقام في بلدة عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر فما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل سوف في شهر رمضان فلما برز اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا يصح فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء
شهر رمضان او نحوه من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما يجب عليه بدليل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

قوله عليه السلام لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة الخ

اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن يجل عليه
من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ
رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم فذكان بيته له السبيل للصايم لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز
له صيامه بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن
عن الفضيل سويد
الرجل يجنب في رمضان بنجب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل او يرى ان الفجر قد
طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما فقضا
يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا له يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم لخبر
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن يجل فمضى
فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ومنه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن جعفر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجل صام يوما فاكل وشرب ناسيا قال
يتم يومه ذلك ولم يكن عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان خدعه الافطار قبل الزوال لم يكن
عليه شيء وصام يوما بدله ان شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام بدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يجل عن الحلبي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان فلانا قال لي ان افطرت شيئا من شهر رمضان
صوم ضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن
عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي لها ان يكره صائما بعد
الزوال. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن
سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة عن سهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصيام الى
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال. احمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكل في شهر
يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يومه
ذلك ان كان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين





سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل واقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يومه وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من
شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر وجدناه واوليكن ان يكون المراد بمن افطر هذا
اليوم بعد الزوال على طريق الاستحباب والتعاون وما يجب عليه من زجر الله تعالى فيجب عليه
حينئذ من الكفارة بما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وتعليلا عليه فاما من
افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا اثابة بناء من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام والذي يدل على ان الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان في
يديان يقضيها حتى يدركه شهر رمضان ثاني ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار ينبغي
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا
اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال تلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك
من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر
اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين
ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذي يقضي
شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل الحديث فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف
النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب

وصلوة الليل واجبة والمراد بهذا الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد بهذا الاول فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او دار عليه

عن ابي جعفر ع

ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون عجوزا فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر فعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا امر الصبي بالصيام اذا كان ابن ثلث سنين او اربع سنين يا اطاق ان صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك اذا قال قد اطاق يوما فليتم العشاء والعتمة افطر حتى يتعود الصيام ويطيقه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني سبع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تقضي في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام وعلى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة كم تدع الصلوة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر يوما من شهر رمضان او مثل ذلك اوقعا ظهارا او نذرا وجب عليه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان تعذر الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعدان اكمل من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر ونحوه فقد عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر وشهر فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والمتابع ان يصوم شهرا بصوم من الاخر اياما او شيئا منه وان مرض له شئ فيفطر منه ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن شئ قال الشيخ رحمه الله فان تعذر الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد لحقه الظهار وعليه الناسي والعامي بالقيام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في صوم

قال في جعل صام في فاتها متتابعات فعرض له شهر رمضان قال



شهر رمضان وليتابع الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما فقضى بقيته

قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر المرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال بدليل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايستأنف ام يبني على ما قد صام كله فقال بل يبني على ما كان صام قد قال هذا ما قد اذن الله عز وجل عليه شئ الحسين سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع شهرين متتابعين صامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم نفست من الحيض قال لا تعيد هذا اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل ان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين صام على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر يوما في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول فصام من الشهر الثاني ثم عرض له ما له العذر فان عليه ان يقضي هذه الاخبار محمولة على ان المرض لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فان بقي كان الامر على ما ذكرناه من وجوب الاستيناف وبحسب ما تضمنته هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهرين فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما ابتدأ حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما فليبتدئ حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله وعلى من نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة ويجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ورد في خبر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه كتب اليه ابي لبعض اهل رجل نذر ان يصوم ثم مرض في ذلك اليوم على اصله ما عليه من الكفارة فاجابه

غاب الله عليه وليس على ما م

من جعل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حيه ثلث امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ع

شيئا م

ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما م

صوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى
عن ابن مضيار قال تركب اليه فيما له يا سيدي رجل زنا يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على الحد
ما عليه من الكفارة فكتب اليه صوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. وعنه ايضا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مضيار قال كتب هذا رجل
ادريس يا سيدي ادريت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه صايلزمني من الكفارة فكتب
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون درية ذلك
وان كنت افطرت شيئا من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين فضل الله التوفيق لما يجب
ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاوليتين تناقض
لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن
لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك اعتبر
بقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد
دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما
معلومة فصام بعضها ثم اعتراه فطر اجندي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى
وايما احب ان يعمله من حكم النذر في مثل السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين
واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان. باب الاعتكاف وما
يجب فيه من الصيام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما
اعتزال النساء فلا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فما
تقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في
شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك. علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يتوى ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فصى يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم كل ثلثة ايام. قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف



الا بصوم. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا
بصوم. ورواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا صيام. وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم. قال الشيخ
رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن
اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما في شرط الذي يخرج. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة كان زوجها غايبا فاقام وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من
المسجد الى بيتها لبعض حاجاتها لزوجها لحق بها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي
ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم و
قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا شرط على ربك في اعتكاف كما شرط لي ان
ان ذلك في اعتكافك عند مارض ان عرض ذلك من علة منزلك من امرأة. علي بن الحسن عن
الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج وينبغي اعتكافه حتى
يمضي ثلثة ايام. قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم. وروى
ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع. وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة. قال الشيخ رحمه الله وقد روي
انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه مرتين او وصف فيه. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة تصلي فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وفي رواية علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد
فيه ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر الا واجبة من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان ينفي

من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع [illegible] الشيخ رحمه الله ومن انظر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على من افطر على ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر. [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران كلهم بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان: علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على الظاهر [illegible] عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعل الجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان [illegible] ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله من قوله اما اعتزال النساء فلا انهاه قول لانه اراد به ذلك فحذف وجاز ذلك لدلالة الظاهر عليه ويحتمل ان يكون الجماع الذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سوا على ظهر المسجد يصلي او في بيوتها فليس بمنافاة لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عندنا انه متى خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من البلدان لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سوا صلى على ظهر المسجد او في المسجد وقال لا يصلح المكوث في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء انها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة لابد منها فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد بذلك صلاة الاعتكاف الى تركنا الشرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في





بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناء من حكم الصلوة ولكان الكلام المتناقض غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبعدا يقين من سائر المواضع: محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي هو [illegible] علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة المعتكفة فلا يأتي بيته ثم يعود اذا برأ او طهرت [illegible] ويصوم [illegible] ويشهد الصلاة مع الناس ويعود [illegible] علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن خالد الجوهري عن سليمان بن داود عن سيف بن عميرة عن الزهري عن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكر امر الصوم وجوبه وما روي واحتجاج على ان ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة منها صيامها احرام وعشرة منها صيامها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما جملة ذلك فبيان من الذي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار [illegible] ورجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا فمن لم يجد العتق فانه يقول الله عز وجل في رجل قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين متاب بهن ركان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الا طعام كل ذلك متتابع وليس بمفرق وصيام الذي حلق راسه وهو واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الاية ترى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زرعي قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ويفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امر بامر ونهي عنه امر بامر ان يصوم مع صيام شعبان ونهي عنه ان يتفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك اذا صام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال ان الله جل اسمه صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما صوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يرى هذا الصبي قد راهق بالصوم فاذا اتى بعض ذلك من افطار لعله يتقوى اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزاء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فضاعف الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل افطر من شهر رمضان في السفر ايام التشريق فقال لا ولكن يصوم ايام التشريق بمكة او غيرها فانها ايام اكل وشرب وبعال فانه مخالف للكتاب والسنة ومعارض لما هو اقوى منه وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصوم بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث بضعين فالوجه فيه ان نحمل ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة وورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية واما ما ورد من الترغيب فيه فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي حمام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال الذي صحبه الحسن عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم ثم كبر في اليوم الحادي في الموقف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صوم يوم عرفة بثلاثين يوما فمحمول على التقية لما يعلم من الخبر واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت حدثني ابراهيم بن يزيد ان بعد صوم ستة قال كان ابي لا يصومه فقلت وما ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واخاف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واخاف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس هذا صوم والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا ينبغي له من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما ينبغي من الدعاء والمسئلة فالافضل له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة لمن قوي عليه محسن ان لم يدع من الدعاء فاستحب صومه ومن خشيت ان ضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد فيه الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا لما روي من الترغيب في صومه فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سليم عن سعدة بن سعد قمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فلا تكونن ذنوب سنة وما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابي حمام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله عاشوراء وامر بصيامه

يعقوب القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة على بن الحسن ع
بن عبد الله بن مرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي
جعفر ع قال لما قتل الحسين يوم عاشورا على الجودي فاستوت به ومن معه من الجن والانس
ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع ايزعمون ان هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل
فيه على آدم وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فانجاهم من فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم
الذي تاب الله فيه على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذي
يقوم فيه القائم ع واما ما روي في تزكية صومه فذكر ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة
ولا اني وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال سمعت بعض اصحابنا عن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع
عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك ينزل شهر رمضان والمتروك بمنزلة الميتة قال يحيى فسألت
ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه ع فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال لي انما الصيام بما
انزل بركتاب ولا جرت به السنة الى زياد بقتل الحسين بن علي ع وعنه عن الحسن
بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى عن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع
عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال ان صوم ابن مرجانة تتوقع ذلك يوم ما صامه
الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم
الذي يتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فصل الله فيه بليته ع
وما اصيب آل محمد ع الا يوم الاثنين فنحن نتشاءم به ونتركه اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين ع
ويتبرك به ابن مرجانة ويتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل
ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد
بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الزرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة
يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ
ابن مرجانة وآل زياد قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث
ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما احل بعترته فقد اصاب
ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والبركة والاعتقاد لبركته وسعادته
فقد اثم واخطأ باب صيام ثلثة ايام من كل شهر وما جاء في ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابو عبد الله





قال الاوزاعي

قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل لا يفطر ثم افطر حتى قيل لا يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر وذهب
بوحر الصدر قال حماد فقلت لابي الوحر ع وسوسه قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لهم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا
من الامم كانوا يرون اذا نزل على احدهم العذاب فانما ينزل في هذه الايام المجفرة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصيام في الشهر كيف
هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر اسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم
السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء الخميس تذهب ببلابل القلب ووحر
الصدر الخميس والاربعاء الخميس وانشاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة
ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان
في اول الشهر خميس فصم اوله فانه افضل وان كان في آخره خميس فصم آخره والذي
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء خميس واربعاء فليس بناف لما قد مضى من الاخبار لان الاتيان
بخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما صام فليس عليه شيء لان
الاصل في هذا الصوم التفضل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال
سألت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا
يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

من سهو بين زياد
من بعض اصحابنا عن

باب صوم الاربعة الايام في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن
صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي
القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل ثابتا
للناس ومثابا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي
الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن الخضر

عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلت اصلحك الله فذاك اي يوم هو قال كثيرا فيه الوحي ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع وذكره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت وايّ يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس فقلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل من ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذه عيدا قال قلت صالحون صامه قال صيام ستين شهرا ولا بدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وتواترت رسل ستين شهرا لكذا ابو عبد الله ع وقال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن عبد الله الوراق قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وجدت في صدر بعض الايام التي صامها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو يعزي ولم اعلم بذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فقال اصبرك الله فانك بأحق حيث تنال الفضل من الايام التي يصام فيها من رجب الاربعاء لاربع بقين منه ويوم الخميس لثلاث بقين منه ويوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص ويوم السابع عشرين من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه علي ع علما للناس وامانا من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد بذلك بحجة الله على خلقه باب صيام رجب والايام فيه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع الهوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول سمع نوح ع صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فوضع يده واشار باصبعه وهو يقول يا ربّ ان ابني من اهلي وانا وعدتني يا ربّ ان وعدك الحق فاوحى الله عز وجل اليه انه ليس من اهلك انه اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال ومن صامه منكم تبا عدت عنه النار سبعة ابواب ومن صام سبعة ايام سدت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي سئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ورواه ايضا عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري



عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ويصل شهر رمضان بصيامه وينهى الناس ان يصلوا وكان يقول انما شهر الله وهو كفارة لما قبلها وما بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان ويشهر رمضان قال هما شهرا ان الدهر قال الله تعالى شهر بن متتابعين توبة من الله قال قلت أفلا يفصل بينهما قال اذا افطر بين الليل فهو فضل ان شاء قال ورسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حازم وابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة وقد رواه ابو بصير وزرارة عن ابي جعفر ع طهرة من كل زلة وعثرة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ما الوعثة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن السري ومحمد الوليد ومحمد بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احمد بن اباتة يصوم شعبان قال كان خيرا لابن رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما لي لا احب من اباتة من شعبان فقال خير لابان رسول الله ص صامه وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من اباتك شعبان قط فقال صامه خير لابان رسول الله ص وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام احرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان ثمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وامر صائمه احد من الاثنين للمراد بها انما ورد صحيحه احد من الائمة ع على الصوم بعد شهري شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يريد صوم اليه ويقولون ان من افطر يوما من شهر رمضان فعليه ان يزيد من الكفارة ما يلزمه من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك ان لصومه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فانما النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى ويحرم ويدل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل

فرض صل وانما قال رسول الله ﷺ لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار [illegible] الفرياداسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل يدرك رمضان ويفوته شيء منه قال الزيان خمسة اشهر والحيين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حيا أبدا ذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتى ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسير تراه ولا يصوم شهر رمضان ولا يدري اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن معبد قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما امره بامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها ان تغتسل صلوتين غسلا واحدا لانها بالدم المستحاضة وما مع العلم بذلك والمتروك له على العمد لا يقضيها قضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء الآخرة افطرت قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول الليل في شهر رمضان فاغتسلت ولم تعلم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم فانما افطرت من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل لصايم القدر فقد وقى المرة نظر اليه عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن صايم يصيب الدواء في انفه قال نعم



ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة تكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز فتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ولا بأس بهذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به صائما في ذلك والرخصة انما وقعت في ذلك لمصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طايرا ن لم يرقه فعل فاسد هو سعد عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ثم له يقدر على الصدقة قال عليه ثمانين مسكينا لكل مسكين مد من كل شيء ما كان ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد اخر فقضاه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم الحمل عليه قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلاد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر بن محمد بن منصور قال سألت الرضا ع عن رجل نذر ان في صيام شهر فقال كان ابو جعفر ع يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام ويموت هل عليه ان يصوم عنه او يطعم عنه قال لا ولكن يطعم عنه لكل يوم مدا من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بعدد الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك فأنت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لمتابعة فقال يا عقبة لأطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتهم الشهر في الايام القصار بصوبه السنة قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلاثة ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يسعه ان يؤخرها ويصومها في اخر

الصيانة تطلي القدر فقد وقى المرة نظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة ا

ولم يقدر على العتق

انقد

الثاني

الشهر قال لا بأس قلت يصوم ثلاثة ايام قبل ان يفرغ بنهما قال ما احب ذلك ثم قال ان شاء فرق بينهما الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتحفظ فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يجيئون الي فاذا دعوتهم الى الطعام ليجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه فترى لي ان اطعمهم من طعامي في شهر رمضان فكتب عليه السلام الي يخطئ امرء اطعمهم وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فليتزوج متعة اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليتمتع الايام وفي رواية معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام فمكة فاذا اراد ان يصوم التمتع ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يصوم قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن الوشاء عن الحلبي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة اي صوم هما اتوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن ابي جميلة انوين عباس الدقيق عن سعيد بن عبد الملك بن مروان قال سمعت رجلا من جهينة يحدث عن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له اني نذرت ان اصوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما في يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك انا نتا يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ورفعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر معمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل عليه محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله سألنه صيام احزن ذلك الى شعبان كراهية ان ينهين رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان لم ينهين عن صيام يوم ان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وعنه عن مروان بن الحسن بن جميلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان وأصوم بعضه فتجيء نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر واصوم اياما او اتم حتى افطر وازوره بعد ما افطر يوما او يومين فقال اقرأ عنه السلام وقل له جعلت فداك صل وافطر

قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن مرار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأيا فاخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يجيز غيره انه ان يصوم قال اذا رأى الهلال فليصم مع الناس محمد علي الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لعلها امير المؤمنين ما اصوم الا بصومك ولا افطر الا بافطارك قال فغداؤك اذن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه من رمضان عنه عن العباس عن عمار بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا قد كنا في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا اضحى فقال الفطر يوم نفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما ينظران الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر انه تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال اذا جن عليك ليل ثلاثة انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم اصاب الامر بعد ذلك قال ابو عبد الله عليه السلام قد تم صومه ان الحسن بن الحسين عنه عن محمد بن الحسين عن ظريف ناصح عنه عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول من رأى هلال شهر رمضان فشك فيه فلم يشهد انه رآه وشهد غيره انه لم يره فليصم ذلك اليوم وان كان من شهر رمضان وليقض ما فاته من الصلاة في ذلك اليوم وان كان قد افطر فليفطر وان كان قد صام فليصم ذلك اليوم

اصابت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع قد كنت عنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن الحسن بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا تفعل وهي صائمة وليس عليها غسل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في حلقي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء. احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي شعيب قال اذا اتى الرجل امرأته في الدبر وهي صائمة بنزل فيغتسل وهي صائمة وليس عليها غسل. احمد بن محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو يتطوع الاسناد لا يعول عليه. احمد بن محمد عن محمد بن احمد العلوي عن الحسين الموتكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصائم العان يهب لسانه امرأته ان تفعل المرة ذلك قال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان بأيدها قال ان كان حرا فليستغفر الله استغفارا من لا يعود جائرا ويصوم يوما مكان يوم وان كان مملوكا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحمل على الاستحباب لان الامة ليس عليها صيام. عنه عن محمد بن الحسن عن عدان بن عيسى عن حماد قال سألته عن رجل ابتدر بأهله فأنزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من عبد امرأته وهما صائمان فقال كفارة يمين يوم. شهر بن حبشب عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينام في شهر رمضان وهو جنب قال ان استيقظ قبل ان ينتصف الليل فليغتسل وليصم وان نام حتى يصبح فليتم صومه ولا قضاء عليه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يحتلم قال لا بأس ان يغتسل في اول الليل او في آخره. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يحتلم في شهر رمضان نهارا قال يتم صومه ويغتسل اذا امسى

العيال فقال نعم ان شاء [illegible] محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس به قال سألته عن الصايم يدخل الحمام في حلقه قال لا بأس علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شئ عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل والمرأة متى يصلح لهما ان ينتدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا بأس احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افاق في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام وهو موعوف قال يتم صومه ولا يعيد بجزيه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سألته ابي وانا اسمع عن حد المريض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا ظن انه يضعف عنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبر سنه عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين كل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن السندي عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يحد الصبي بالصيام قال ابنه بن خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان صام قبل ذلك فدعه واما ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان [illegible] محمد بن سلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق فليحمل على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم يعني محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون عجوزا قد قعدت عن المحيض فليس عليها خمار ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة تحمل عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في شئ من الحج الا الحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزيع يخبر حصانه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا



الا ما لا بد منه او خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال لا يخاف هلاكه او اخاف هلاكه قال ابن ابي عمير وقال ابن اذينة لا بأس ان يخرج في حاجة اهله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج وانشأ صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر وقد تهيأ فليفطر وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم انشأ سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان وطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس بفيه في التقصير والافطار فمن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر هل له ان يصوم شهرا ان كثر من ذلك او اقل فقال ليس ذلك له امر لأهله ممن ان يصوموا ويمسكوا قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر في فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد اجزء عنه الصوم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية اتسع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يوم يوم فليفطر يوما ويوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر يوما ويومين وان كان عليه شهر فليفطر اياما ويصوم اياما حتى يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر يوما ويوما محمد بن عيسى عن علي بن اسحق ابن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى العبد الصالح ع يا سيدي نذرت ان صمت ايام فاتني صلوة الليل صمتها فقال كيف يصنع ويعمل من ذلك يخرج ويكتب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان يكثر ان اراد ذلك قال فكتب ع يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار صام ما اقعده ورخص له في الجمعة كيف يصنع قال يصوم في الجمعة كلها الا ايام التشريق ثم قضاها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام متتابعة صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يترب اهله حتى يمضي ثلثة الايام التشريق التي امر بصيامها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر [illegible] بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع

في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيما بعد التهوين قال لا بصوم لا شرف صغر ولا يضيفها الى اشهد ١ محمد بن عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي يجعل فداك ان يصوم يوم يمامه فوقع في ذلك اليوم على اهل ساحله من الكفارة فاجابه ع يصوم يوما بدل يوم ويتحرى به وقته ١ حمدون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع ان اخي حلف بخمسين يمينا على قضي صوم شهر صمت ثم بدا لي بعض اخواني فاطعمت ثلاثين مسكينا اما اقضيه قال لا بأس ١ محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان من لم يستطع متتابعا جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا تصم بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن بزيع عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لي لا غنما وغلة فاحب ان امرق في ليلة او دخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعا يا رسول الله ص فسارره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل اباله وغنمه واهله الى مكانه ١ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة وهي ليلة ثلث وعشرين ١ حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجلين قام احدهما ليلة ثلث والآخر ليلة سبع وعشرين ايهما افضل قال الدعاء افضل ١ ابراهيم بن مهزيار عن حماد وعلي بن حديد عن جميل بن درج عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ١ احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكة فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شئ احب الي منه فانا احب ان اتصدق بأحب الاشياء الي ١ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا حتى يمضي الشهر ١ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبيد المصاحف والمجوسي وما انعلق عليه بابر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن مكاتب عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ١ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا فكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر يطحن





ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع للاهل ايبت المؤمن قال لا بأس ١ احمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ١ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القائم ع يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة ١ احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة ع من ريقه ويقول لا تطعموهن شيئا الى الليل وكانوا يرودون من ريق رسول الله ص قال وكان الوحش يصوم يوم عاشورا على عهد داود ع ١ احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم نهر بن رمضان سلمت السنة وقال بان راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي ع البرقي عن داود البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في الشرق غدوة فلم ير فهو ماض على الحديد رؤي او لم يرعنه عن بعض اصحابنا عن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اصبغ بن عبار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون ١ الحاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وارادا لخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم لحصر ترتيبية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضاه ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الرضى بن سكي زكوة الفطرة عن الباقي اذا كان لهم ما قال فكتب لا زكوة على يتيم عال السابا طي قال سألت ابا الحسن ع كم يعطي الرجل قال كل انسان مكيلة الهم نصف صاع بصاع الحسن عبد الحميد عن يعقوب عليه لان المراجي الوزن وهو تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني على ما قدم القول فيه ويزيد ذلك عبادون ١ محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الحمداني قال كتبت الى العالم الحسن ع على ما ذكره اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الف

مائة وسبعين وزنة ١ تم كتاب الصوم بتوفيق الله تعالى ويتلوه كتاب الحج انشاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب استطاعة الحج وايجابه الحج والعمرة الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند الله عز وجل وصلوات الله عليهم الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم وما يتبعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالاختيار والاضطرار ويحصل ما يلزمها اليه في سبيل الحالة من صناعة يعود اليها في اكتسابه ما يعود عليها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس يطلق اليه فبلغهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا ناظر اليه عن قول الله عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال من كان له مال فقلت له فسره لي الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا



قال نعم ما شاء يستحي ولو حج على حمار اعتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ماشيا ما شاء يمشي ولو حج على حمار اعتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولو يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واما كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا اباق لان الامة مملوكة ورويت عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وحتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزء ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول عبد حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا الحسن بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها اتجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم والذي ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فحول الحج بعد حج بر مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له اتجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فالمولى احتسابا ولا امر لها اتجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم محمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ذكره رحمه الله من شرط تكرر الحج فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه مما يجب عليه في المستقبل ما يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وبهذا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لولوان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اليه سبيلا ولولوان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولوان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج من مملوك او صبي ثم عتق او بلغ الصبي فعليهما حجة الاسلام فقالت امرأة من جهينة يا رسول الله ع ان حجي وانا صبية افيجزي عني فقال نعم ولك اجر وفي هذا دلالة على ما ذكرناه لانه ع انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قال فرضا وقد بينا ان وجود المال والمراد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن لم يملك مالا فحج برجل من احرار فقد اجزاه عنه من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج برجل من احرار هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي كان رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج برانا من اصحابه اترضى حجة الاسلام قال فقال ابو عبد الله ع عليه ان يحج قلت هل يكون حجته تامة ان ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست ناقصة وان اليسر يلحج قوله ع وان اليسر يلحج محمول على سبيل الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست ناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله ع وان اليسر يلحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا اليسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره هل يجزي ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة ان ناقصة قال تامة قلت فحجة الاجير تامة ان ناقصة قال تامة والذي يدل على ان يجب عليه الحج اذا اليسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج برا جزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وذكر احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال



حدثنا عمرو بن ابي نصر قال حج ابي وانا صرورة ومات ابي وهو صرورة فقلت لابي الحسن ع ان ابي قد حج وانا صرورة فقال احجج عن ابيك وانا معرفتا اصلحك الله اني حججت يا بني هذا وهو صرورة ومات ابوه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال الحسن هي عن امه افضل وهو له حجة ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لولوان رجلا معسرا حج عنه رجل كانت له حجة ولان اليسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ولان كان قد حج وما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن حميد بن اديه عن سويد بن معوية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه فعرفه والذي نفسي بيده عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته والحج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وصف هذا الامر لاناس من اهل قبلتنا ناصب ستدين ثم من الله عليه فعرفه هذا الامر يقضي حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته والحج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وصف هذا الامر لاناس من اهل قبلتنا ناصب ستدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته والحج لكان احب الي وقال كل عمل صالح يعمله الرجل على قدر ما يضيق عليه ويقدر عليه ثم من الله عليه ويقدر له فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعجلها لانه يصلح بها الناس لامر دينهم فانها لا تصلح الا هكذا والصلوة والحج والصيام فليس ينبغي له قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن علي الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فهذا محمول على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية يزيد بن معوية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته والحج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه فعرفه والذي نفسي بيده عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته الله قال قد قضى فريضته الله والحج احب الي وعن رجل وصف بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب ستدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر اقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي قد بينا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا بينا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج وينخلى له ليس يكون عنده قلت لا يقدر على المشي ويركب قلت لا يقدر على ذا اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم راضيا عنه

فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من جمع مع النبي ص مائة الف مرة ممن يكرى الفيم وتكوى اليه الجهد والعنا فقال شدوا اثركه واستبطنوا فوقوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وان الاولى مع الطاقة ان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان افعل قد يطلق عليه اسم الوجوب وان المراد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد ورد اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله شيئا احب من المشي ولا افضل وبها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه حجة الاسلام فقال ان عليا رأى شيخا يسحج قطوانه يطوف الحج من كبره وامره ان يحج رجالا فحج عنه وبها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل سلم ماله بين حجه ودين الحج موسر او امر بعيد وله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن عمار بن موسى عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لان رجالا ان ادا الحج فعرض له مرض او خالطهم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وذريعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وبها عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وبها عن الحسن بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولورثته مال فانه يأخذ من ماله بقدر ما يحج به من غير اسراف ولا تعسير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حميد بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت يرفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد وبها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن منصور عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فتدوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاخبار فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن خديجة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وبها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

قوله ع
اقوم على الزاد والعباءة فالاجود ذهبه
الاجماع فيه من قول المشي ويكون
[illegible]





بيت الله الحرام مشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وبها عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وبها عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص مر بحاج حافيا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وبصلاتها قال فركبت ومن وجب عليه الحج ولم يقدر على المشي اليه الا بكد شديد من نفسه او امر يعنيه او امر بعيد ان فيه فانه يركب ولا حرج عليه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا رأى شيخا يسحج قطوانه يطوف الحج من كبره وامره ان يحج رجالا فحج عنه وبها عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل سلم ماله بين حجه ودين الحج موسر او امر بعيد وله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن عمار بن موسى عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لان رجالا ان ادا الحج فعرض له مرض او خالطهم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وذريعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وبها عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وبها عن الحسن بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولورثته مال فانه يأخذ من ماله بقدر ما يحج به من غير اسراف ولا تعسير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حميد بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت يرفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد وبها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن منصور عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فتدوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاخبار فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن خديجة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وبها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

بيت م

عن محمد م

من يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن جرير القشي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ورواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق الجد لان من يجب عليه الحج في السنة الاولى له فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على الطريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه يجب فعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها فهو الواجب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

## باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله

عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر امرا جازما دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والامر اذا ثبت انه على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ربيع الحارثي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي حمزة عن زرارة الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الموسر يسوف الحج قال ليس له عذر ان مات وهو موسر فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفر للتجارة ولاهله فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد بدا بالحج به وان كان دعاه فرض ان يحج ويأمر فيمن يحج عنه لان الله عز وجل جعل الحج والعمرة من شرايع الدين وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقته لاهله او قدر نفقته وراحلته قال يحج عنه بعض اصحابه او قريب له او من شاء فقد قضى ما عليه ان شاء الله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ان يحج ثم دفع ذلك والى المتعلل بعد بعد فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

## باب الحج عن الميت

عن سعد الاشعري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا احدث حدثا لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من حجه فاذا فرغ من حجه ومضى حتى ينزل منى كتب الله له مثل ذلك فاذا رمى الجمرة ذهب ذنبه كله فاذا قضى نسكه غفر له بقية ذنوبه الا الحج الحرام وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابي فقال له يا رسول الله اني حججت اربع حجج فدعاني وانا رجل مثيل فعرفني ان اصنع في مالها ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الحاجي تبين فان ابا يسر لك ذهب بحملها فاقتسمه في سبيل الله صدقا بها يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا احدث في حجه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا اركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت حين قدم من ذي طوى فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله مواقف الحاج حتى اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي كبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله ان شئت فسل وان شئت لحبر يك اخبرتك عما جئت تخبرك عما جئت تسألني عنه فقال بأبي انت وامي له فما جئت قال فالف ما لك ونحلك وعبدك واذا توجهت الى بيت الله الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم نضت راحلتك لم تضع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت وليت كان لك بكل ليبة وليبتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وحري ان يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل الجبل من حجهما اتيا من بلادك وبكل احرى من اصناف سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من

من الذنوب مثل ما ولدته امه ليس عليه حج ولا عمرة ولا غسل ولا وضوء ولا شيء من الذنوب كلها ولا تقل لشيء لغفر الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينه وبين مائتر وعشرين يوما ورفعه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملان ورفعا ترفعان الى الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة وهبط الامين وبقي المكين قال له بأهذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف يكون فيما يستقبل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله ذلك ادنى ما يرجع به الحاج ورفعه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية قلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فحجتان افضل قال معوية فلا ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغ ثلثين رقبة فقال حجة افضل ورفعه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب تصدق به حتى لا يبقى منه شيء ورفعه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي درهم فيما سوى ذلك من سبل الله ورفعه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ورفعه عن ابن بنت الياس عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ورفعه عن نصر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة سأله رجل فقال ايها الفقيه ما لي اراك تحج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله ع كذب والله وأثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال وجه اي رقبة فيه طوافه بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وصلاة الليل ورمي الجمار فلم يكن كما

الخبث الحديد بدم
نوى ره
فسأله فقال ما تقول في رجل



قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاء وابوا ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورفعه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال وقد سن في القرون لوان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ورفعه عن ابن ابي عمير عن عبد الصمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة احمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا امن من الكبر وجبت له الجنة ومن مات مؤمنا بوم ولد تراتبعثه قراءة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله ردائه ورفعه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة فان من اسوإ الاحوال اللازم لها في سفر ان اقام اقام على حرام او صد عن البيت فعليه الحجة ورفعه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج الغني وفد الله ان سأل اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون الدرهم الف الف درهم

باب [illegible] ومن وطئ قبل [illegible] الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها لا ترى الناس الا انها ورفعه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدى وحاج مفرد للحج فاما الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على كل من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام على ما بيناه في صدر الباب ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس من الحج والعمرة ان يحجوا البيت ويعتمروا عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمر الناس ان تأم الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس من هذا واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امره به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النسا قال انكم لن تؤمنوا يا معشر يصنع خيرا فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت

بن عمار
جبرئيل

صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا احل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله
فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك
قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج عما استيسر من الهدى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت السنة
من رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج
فقال تمتع ثم قال انا افرد وتدابين يدي الله تعالى قلت اباربنا احذ بكتابك وقال الناس رايناه
رايناه ويفعل الله بهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن
الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا امرنا
وقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نهى احدا في القران بالعمرة الى الحج واجتناب للسكر والمسح على
الخفين معناه انا لا نهى احدا عن القران بالعمرة الى الحج واجتناب للسكر والمسح على
الخفين بمعناه انا لا نهى احدا عن القران بالعمرة الى الحج واجتناب للسكر والمسح على
الخفين معناه انا لا نهى احدا عن القران بالعمرة الى الحج واجتناب للسكر والمسح على
الخفين بمع

الهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وابى لاحدان يقول ان سا اورد شيئا
من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن بطل ما ذكرتم او لا من ان من افرد
الحج او قرن لم يجز عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا
وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص
بيقا لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك
ان من وجبت عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا
تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء
من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء
من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى اي من الذي تقضي حجة الاسلام
او من لم تقض ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان
يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر
الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام افضل
ما يحج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت كيف
اتمتع فقال بابق الوقت فليبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتسن ليس له
ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدى قلت فما
الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فاذا اقام بمكة وطاف بالبيت
اسبوعا واذا ابوا احرموا فاذا رأيت الهلال يحل في بعقد حتى يخرج الى منى بالحج ولا عمرة فليس بشيء لما
ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب
وأقام بمكة الى ان حج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد
في ان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتقدت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال
ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة فتمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته في رجب
عمرة مكية وكذبوا ليس هو من رأى بحجه لا يخرج حتى يقضيه وبهذا عن صفوان وابن
ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يقرن في رجب او في
شهر رمضان حتى اذا كان ايام الحج ان متعا فقال لا بأس بذلك والذي لا يجب عليهم المتعة
هم اهل مكة او من كان بينه وبين المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير

فورته تامة وجعته ناقصة مكية
فقلت فما الذي يلي هذا قال ما
يفعل الناس اليوم يعودون الحج م





عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل ما بين مكة ولا لاهل ثرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وبهذا عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام
لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وبهذا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وبهذا عن ابي الحسن الحسين بن سعيد النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
حاضري المسجد الحرام قال ساد ون المواقيت الى مكة نحو حاضري المسجد الحرام وليس عليهم متعة
ومن خرج من مكة الى منى من الامصار ثم عاد اليها فليتم لحدى المواقيت فانه لا باس بان يتمتع
وبهذا ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن
ابن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له ولا اعلاه
بالحج احب الي وروايت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له اصلحك
الله اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال يصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجه
في عشرين من شوال فقال له تخرج ان شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
مكيين اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والتمام
عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخوالي او عن نفسي
مكيين اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة وارهبها فيقول
تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال
له انت من تهن بالحج فقال له الرجل اني اهلي ومنزلي بالمدينة وبين مكة اهل ومنزل وهنها
اهل وسائل فقال له انت من تهن بالحج فقال له الرجل فاني لي ضيعة على جبل مكة واريد ان اخرج
حلالا فاذا كان ايام الحج حججت واما الجاور بمكة فان كان قد اقام دون الشهرين فانه يجوز
له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك لحكمه حكم اهل مكة في ان ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال عليه ظلها الغالب عليه فهو من اهله وبهذا عن محمد بن عذافر عن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جاور بمكة تمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا

قال قلت لابي جعفر عليه السلام

عن يزيد

وليس له ان يتمتع [ع] عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة ان يتمتعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحو ما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله ويسقط التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة اشواط بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم احل من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضاف ان الى الاول وسعي واحد بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف وللحج في السعي سعيان وعليه دم بدنة يقربه لا بد له من ذلك [ر] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل فهذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعيان بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع [ر] عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس [ر] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة [ر] موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال سالت ابا جعفر ع عن الدرهم في الفضل فقال المتمتع قلت ما المتمتع فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج من المكان الذي هو منه وعليه الدرهم قلت وما الدرهم فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم تقارب خمسا وبسين [ر] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانا الاضحى على اهل الامصار [ر] الشيخ

من هذه الورقة





بحرامه فان عدم الهدي وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هدي يذبحه عنه في ذي الحجة وان لم يكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت الحج [ر] ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يثق به ان يذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة [ر] احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يصوم ثم الصيام فما يدريه ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المقام بها او يبعث به الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فان توفي قبل ان يذبح عنه فلم يجب في ذي الحجة نسكا ولا صار بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فانما الخبر الذي روي احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم التروية وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال ايام الذبح قد مضت فليس عليه صيد لما قال لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك [ر] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي [ر] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يشتري هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ابرا يشتري هديا فيذبحه ويدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فيذبحه ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ما شاء فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي فمن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اسقط من لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وصام سبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة [ر] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت فاتهم عليه بعد الله قال يصوم يوم الحصبة ويعده بيوم قال قلت وما الحصبة قال يوم نفر قلت يصوم وهو مسافر قال نعم فليصم يوم عرفة رسالة الى المسلمين يقول ذلك الا قول الله من يعجل صيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة [ر] محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

قال يصوم

عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام في الحج بين اقبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال
قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه سماله اصومها
في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام
في ذي الحجة حتى تمضي ايام التشريق فعليه دم شاة وليس له صوم وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بعد ان مات
ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن بعض
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال ان مات
ولم يكن له هدي لتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام واما السبعة الايام فليس على احد
قضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قال ان يصوم السبعة الايام احب الي
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام
ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار وروى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده الهدي فصام
ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعل كم
يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا شدة لا بد ان يكون
قادرا عليه على كل حال فاما قوله لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد بن زكريا الموصلي
عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسليمان الثوري
ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شئ يعني بكاملة قال سبعة مثل ثلثة قال
ويخلف ما ذي على حجي او سبعة وتلك عشرة قال فاي شئ هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي
اي شئ هو اصلحك الله قال الكاملة كاملا كاملا الاضحية سواء اثبت بها او لم تأت بها الاضحية
تامة كامل الاضحية ومن افلم يكن فليحفظ مدة سير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة
وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة
الايام ثم جاوز بقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال
الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه
سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا بالسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقا



الا نفقة لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند وقت كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية
ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قرانا
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع المتمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة
فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل من هذه العمرة وعليه الحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عندهما
ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من
المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ساق الهدي يقرن بين الصفا والمروة مثل ما يفعل المفرد ليس افضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلاة وصل ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها والقلد ان يقلد بنعلين قد صلى فيهما سبعة
قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لا يحتاج ان يقول لبيك
حجة وعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج
ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا بما سبق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم
يتم له الحج فجعلها عمرة مفردة وروى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وبين له ان شرط القارن ان يجوز
بدنه معه وينحرها ثم جاءها الاين ويقلدها نعلا قد صلى فيه وروى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال الذي ينحرها من حابها الاين ثم يقلدها نعلا
قد صلى فيه وبذلك عن صفوان ومحمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن البدن تركب يضطر اليها قال يضربها وهي بارك تضربها وهي قائمة وينحرها من حابها
الاين ثم يحرم لها قلدتك واشعرتك وبذلك عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي

قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذا من الشق الايمن ويشعرها من الشق الايسر ولا يشعرها ايا يحين تهيأ للاحرام فاذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهل الحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد هي مناسك القارن سواء لا فرق بينهما احمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وهو طواف النساء وهو طواف الزيارة وهو طواف الفريضة وليس عليه هدى ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احدث من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فيما فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية بعد الركعتين ولا بعد ذلك فلا شيء اخر المفرد والسابق تجديد التلبية عند الطواف مع ان السابق لا يجوز ان كان قد طاف لسياقة الهدى روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل الا النساء احب ان كره وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يونس بن يعقوب عن اخيه عن ابي الحسن ع قال ما طاف احد بين الحرمين الصفا والمروة احدا لا احل الا ان يسوق هديا فانما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقط وعن ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يقوز قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يقبل طوافه اربع قال هو والله سواء تجزه والعمرة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يقدم طوافه اربع قال نعم فقال رجل من حبه لكن شيخ يفعل ذلك كان اذا قدم قام فمخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فيقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل اذا هو اخر علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل لانه فانما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لان لا يحل الانسان فان يكون محلا انا رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار



عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة كيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لانا في الكعبة ان شاء لكثير ان البيت ليس بمحجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ففلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية ا ب

اعمال المفرد عند الخروج ف الشيخ رحمه الله واذا اراد الحاج المفرد شعر راسه في منتهى ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في المحرم الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله سالته بر الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اخذ من شعرك اذا انتهت الى الحج شوال كله الى عشر ذي القعدة عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اربعة اشهر عنه عن محمد بن الحسن الطيالسي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما احمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا باحد الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحاج ما يحل له من الثياب قبل ان يحرم فقال لا باس بالسراويل والنورة للمحرم يعني بالحاج المتمتع الى ان قال والقفاني اشهر الحج فقال لا باس بالسراويل والنورة للمحرم يعني بالحاج المتمتع التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لا باس بالسراويل والنورة للمحرم الذي يريد الحج والقفاني اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفاني هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا الحسن ع يقول اتانا ناس من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المحرم ان ياخذ من شعره ما سوى الراس من شارب او يدع ذلك فانه لا باس بان ياخذ ذلك سالته يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره ويطلي ان شاء الله فاما ما يدل على ان

ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم يحل ان نعم لا باس ع والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الطرزان قال سمعت ٢ م

اذا حلق راسه فى ذى القعده لزمه دم شاة ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك فى اول الشهور الحج فليذبح
دما فليس عليه شئ وان تعمد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر الحج فان عليه دما يهريقه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت
لابى عبد الله ع ايكره فى السفر فى شئ من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتح سفرك
بالصدقة واقرا ايتة الكرسى اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اى يوم شئت
وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفره ويقول اللهم ان استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودينى واخرتى
وخاتمتى عمل الا اعطاه الله ما سأله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم قال حدثنى صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد
السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وايتة الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى
وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح ما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ
ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ قلت بما جعلت فداك وعنه عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فان
من دعاء الخروج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل
اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفى سبيل الله اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وبالله ما شاء الله فى سفرى هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى السفر والخليفة
فى الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم اصلح لنا ظهرها وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم ان اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى اللهم
اقطع عنى بعده ومشقته واطوه لى فيه واخلفنى فى اهلى بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم



اللهم انى عبدك وهذه حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد غيرك فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عونا لى عليه واكفنى وعثاءه
ومشقته واقبض من القول والعمل صالحه فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوفيت
جلت فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واخذت ربت العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و
المستعان على الامر اللهم سلمنا بلغنا اليك بخير ولا تبلغنا الى خير بلاغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا احافظ غيرك باب الوقت الذى يستحب فيه السير
الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله ص وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم
فى الاحرام من قبل ميقاتهم ولا التاخر عنه بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابى نصر عن منيع عن زرارة عن ابى جعفر ع قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعده وذو الحجة فليس لاحد ان يحرم بالحج فى سوال من رايس الا فيهن
ان يحرم قبل الوقت الذى وقته رسول الله ص وانما سئل ابو جعفر ع عن هذا لان الناس يسالون عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وابن مسكان قال حدثنى منيع قال قلت لابى عبد الله ع
رجل احرم من عقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا منيع افضلهما احرا افضل احرامهما
سنا قلت فاسلمهما اربعا افضل قال وكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن اذينة قال
قال ابو عبد الله ع من احرم فى الحج فى غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
موسى بن القاسم عن حسان بن سدير قال كنت انا وابى وابو حمزة الثمالى وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام فدخلنا على ابى جعفر ع فراى زيادا فدنا منه فقال له من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر
فقال لما بلغه هذا الا كذاب كم قال لا بجزء من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ويلك
لانك سمعت ان قبر ابى ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابى وعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا عرض لى بان كلا منهما احلال الا ان
بالتيسير وذلك ان الله يسير ويحب التيسير ويعطى على التيسير ما لا يعطى على التعسير وعنه عن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم فى غير اشهر الحج او من
دون الميقات الذى وقته رسول الله ص فقال ليس لاحرامه شئ فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع
فانى لا ارى عليه شيئا ان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان
ذلك افضل من رجوعه لانه قد لزمه الاحرام وقد روى رخصة فى تقديم الاحرام قبل الميقات بشرط

سبحان الذى

محمد بن ي

ما معه

لمن خاف فوت العمرة في رجب ، ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي ينوي ، وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر أن يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه ، ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة أو يلبي من عند أحجار الزيت من جوف الكوفة فقال يحرم من الكوفة ، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت الى العبد أسأله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ، أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سمعته يقول لو ان عبدا أنعم الله عليه نعما فأحب أن تلك النعمة تحمل على نفسه فان عليه أن يحرم عاما أو عامين أو ثلاثة أعوام من حيث يحرم أهل بلده ، وعليه حمل علي بن الحسن الطاطري ما رواه أصحابنا عن الصادق ع أنه قال من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فأصاب شيئا من الصيد فلا شئ عليه ، أحمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن يحيى بن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا يجاوزها الا وانت محرم فاما وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذا المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ، وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة سيل بئر عليه الجحفة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله ص أو شئ صنعه الناس بعد رسول الله ص ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق

قال الاولى من الكوفة

سألت ع

محمد بن الحسن الصفار ره

وقد ان يأمره بالخروج

من الجحفة ورسول الله ص

احرم ع

الحارث بن الحسن بن أحمد بن العرني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل البصرة يعني من ميقات أهل العراق موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن حمزة بن بزيع عن أبي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق وآخر من مر بنا من بريد المغرب الى عمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولا أعلمه قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ، وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حد العقيق وادي المسلخ وآخر ذات عرق ، وعنه عن محمد بن أحمد عن يزيد بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الاحرام من أي العقيق أحرم قال من أوله وهو أفضله ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد وطاس قال بريد البقعة دون غمرة بريد ، وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله ع قال وطاس ليس من العقيق ، وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أول العقيق بريد البقعة وهو وادي المسلخ ستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اثنا عشر ميلا بريدان ، موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله ع حصال غانيها كيف أهل مكة قال ربما وقت قالوا الحرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فأخذت بادنا وكنت عليلا ، وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن ابن يجد الرجل اذا حاذى الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوزها الجحفة الا محرما ، أحمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق أهل المدينة الذي يأخذ منه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال وليس لمن أحرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ، ورواه ذلك موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فأرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو يغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ، ورواه ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل

الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يجوزون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى واحرم بالحج حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ليس عليه شئ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك قلت فان خاف ان خرج فوت الحج قال يحرم مكانه وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك قلت فان خاف ان خرج فوت الحج قال يحرم مكانه وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير

حلقه ٢

ان افعله فقال فيم احب ما قلت ان زيارة الاجداث فى نتف الابط وحلقه فقلت ايهما افضل فقال اصحت السنة واحطها ان زار حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا فاسد فقال لعبد الله ان الاطلاء طهور وقلت له ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يحدث عليه يوم وليلة وجب ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه الحين يتزدلك من غسل ذى الحليفة قال نعم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة ان مرنا ان نغتسل بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم نعالوا فمرنا ان نغتسل بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فمرنا ان نغتسل بذى الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة فى تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات وجب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة ان مرنا ان نغتسل بالمدينة فان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز علينا الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فمرنا ان نغتسل بذى الحليفة قال نعم وهذه الرواية لا تنافى ما ذكرناه من جواز تاخير الغسل الى ان يبلغ الميقات لان ذلك دليل على ان هذا الامر يخرج بذلك وان تاخير الغسل الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوب احرامه فلم يلزمه نحن ايضا والذى يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل المدينة فانظر طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت اسفرت بغير صبغ حتى ياتى الشجرة فتغتسل عليها من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن ليلته ما لم ينم وجب ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الطلوع الفجر وجب عنه عن ذريح عن محمد بن مسلم عن ابى بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابى عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استتم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل وجب ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذى وجب الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد

من احمد بن محمد ٢



عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لانه انما ذكر انه لا ينزعه انما قال ليس عليه غسل فريضة ولعله انما قال ذلك على طريق الاستحباب ومن ليس فى صحة بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل وجب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان لم ينم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فى الغسل وجب ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حميد بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر ع فى رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم فى ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم فى ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع قال كان يكره ان يحرم الرجل الا فى ثوبين ابيضين نقيين ولا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله ص فى ثوب كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابى عبد الله ع ايحرم الرجل فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله ع قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير وديباج او ارقى فقال اذا احرم فى هذا وفيه حرير فانما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للحرم ما لم يكن فيها طيب وجب ذلك موسى بن القسم عن على بن جعفر قال سالت اخى موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول كان على محرما ربعه يعنى صبيا ومر وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له على ع امرنى بهما من لا اعصيه انما هو ثوبان مصبوغان بالمشق يعني

الطيب فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران غسل وذهبت رائحته فلا بأس بالاحرام فيه وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه وان كان مصبوغا كالحوائض الى البياض فلا بأس به ويكره المنام على الفراش المصبوغ بزعفران وروى ذلك موسى بن القاسم عن ياسين عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمزعفر الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ احرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول نجراء ولكن يطهره احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قذرا صابر الطيب فلا بأس بلبسه وان كان قد ذهبت رائحته وروى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا حديث ابن رئاب وقد صبغت بالعصفر ورخص فيه اصل هذا غير الشهرة بذلك وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اني ربما حضرت الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ابيه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما تتبين به بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شئ من خلوق الكعبة او من زعفران فليغسله من ذلك وان لم يغسله وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مطوف الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله ما لم يطهر وروى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يغسله ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يرره ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثيابا تزر الا الاحرام ثوبا تزره ولا ترره ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء وليس له بد فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين واذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه ثم قباه بعد ان يكسه ولا بأس ان يلبس الرجل ثوبا واحدا على الثوبين يتقي به البرد ويعلم ثيابه ويتبين ذلك ما لا انه لا يطرح الا في الثياب التي احرم فيها وروى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يرى به دم وهو محرم قال نعم وان كثر

يعني فيها المحرم والمحرمة وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته هل لها ان اصابها شئ قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل وروى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقتع ولا تتطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ويكره ان اذا دخل بكة لبس ثوب واحد من الذين احرم فيهما ويكره ان يبدلهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبا الا الاصابة مني او جنابة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبا من الذي يحرم فيه حتى يحل الا ان يتوسخ او يصيبه جنابة او نحو ذلك فيغسله ولا بأس ان يلبس الثياب المعلمة واجتنابها اصل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الا قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فليس عليه من اعلاه وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره واحمد عن ابي عبد الله في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه من تحت رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي حنيفة حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا له شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد وطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنى الرجل من ابي عبد الله وهو يلبي شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما اكثر وكان الرجل لا يحيى فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت محلا اعلى بدني واجتمعت على نفقة فجئت احج لما سئل لهذا عن شئ فامرني هؤلاء ان اشق قميصي وان عزمت من قابل وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك بعد ما لبيت ام قبل قال ان الذي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل انك رجل كب امرا جهالة فلا شئ عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة

ان يغسل المحرم ثوبا العلا بن رزين

قال لبنه

ونصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس
بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسة للزينة ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن يحيى عن ابي الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ورواه الحسن بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن بجوت عن
علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل ينبغي ان يحلق او يقصر حتى يغتسل قال يحلق اذا ذكر
في الطريق او ابن كان قال وسالته ليلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها
تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس
الثياب المصبوغة المقدم ذكره ورواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك
الى اين قال الوطيف الاسفل قد رأيت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن الضحر بن سويد عن ابي الحسن ع قال
سالته عن المحرمة اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به ولا تكتحل الا من علة ولا تمتشط
ولا تلبس حليا ولا بأس بأن تعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اخر ابو جعفر ع امراة متمتعة وهي محرمة فحالت
الحرب واستعرت واحتي ثوبك من عرق راسك فانك ان تنقبت لم يقصر لونك فقال رجل
الى اين ترجبه قال تعفي عنها قال قلت تبلغ فيها قال نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة تلبس
الحلي ولا تلبس الثياب المصبوغات الا صبغا لا يرنع والمذكر رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الضحر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الخز والمروة والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والسلسلة فاستثنى من هذا
الخبر من جواز لبس الحرير لمن يحتمل على انفراد الذكور احتمل ان يكون حريرا محضا او مختلطا
خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الحلي ابن الاثبات فيما تقدم من تزاحم المفسدة لبس الحلي لان
الكل احتمل في ذلك انما توجب الى ما تقدم عادة من لبس ذلك فيكون ابطال الزينة
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته ما تلبس المراة اذا احرمت
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والخز قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان





سداء ابريسم وهو حرير قال سالته يكون حريرا خالصا فلا بأس به ورواه عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها
الحلي والخلخال والسلسلة والقرطان من الذهب والدر تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه
في منزلها قبل ان تحرم ايتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
الرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الاحلي المشهور للزينة ولا بأس
ان تلبس الخاتم من الذهب ورواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المراة خائفا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب
ورواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن صفوان بن يحيى وابن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم تحت ثيابها غلالة ولا بأس
ان تلبس السراويل على كل حال ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم اما ترى ذلك الستر يعني الشيخ رحمه الله وان كانت
وقت وبيصة وكان متسعا قدم ثوابه قبل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم تصلي
الفريضة واحرم في دبر صلاتها هو افضل وان لم يكن وقت وبيصة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
تكتب او نافلة فريضة في دبر صلاة النافلة ان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم
فاذا انفلتت من صلاتك فاحمد الله وانن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسالك ان تجعله
من استجاب لك واسن موعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقف الا ما وقيت ولا
اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوي
على بدني حتى تضعفني عنه وتتم لي ما سالتك في غير منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعرفني اللهم ان ابتدا التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شئ حبستني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال وتجرد ان تقول هذا مرة واحدة
حتى تحرم ثم قم فاركع ركعتين فاذا استويت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبث ورواه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت

احرمت عليه وعلى آله السلام

لوان رجلا احرم فی دبر صلوة مکتوبة اکان یجزیه ذلک قال نعم موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبدالله ع ایلا احرم رسول الله ص او نهارا فقال بل نهارا فقلت فای ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معویة بن عمار وبکر بن عثمان عن عبدالله الحلبی کلیهما عن ابی عبدالله ع قال لا تحرم بلیل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلک عند زوال الشمس وعنه عن علی عن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال لا تصلی للاحرام ست رکعات تحرم فی دبرها وعنه عن صفوان عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال اذا اردت الاحرام فی غیر وقت صلوة فصل رکعتین ثم احرم فی دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن ابیه عن ادریس بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل یاتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع قال یقیم الی المغرب قلت فان ابی حاله ان یقیم علیه قال لیس له ان یخالف السنة قلت له ان یتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولکنی اکرهه للشهرة وتاخیر ذلک احب الوقت کله لصلوة اذا تطوعت قال اربع رکعات ومن احرم بغیر صلوة او بغیر غسل اعاد ورویت ذلک الحسین بن سعید عن اخیه الحسن قال وکتبت الی العبد الصالح ابی الحسن ع رجل احرم بغیر صلوة او بغیر غسل جاهلا او عالما ما علیه فی ذلک وکیف ینبغی ان یصنع فکتب بعیده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه یقول اللهم ان اریدان اتمتع بالعمرة الی الحج تمام الدعاء الذی قدمناه وروی ذلک الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبدالله ع قال قلت له ان اریدان اتمتع بالعمرة الی الحج فکیف اقول قال تقول اللهم انی اریدان اتمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک وسنة نبیک وان شئت اصدرت الذی تریدون وعنه عن حماد عن ابرهیم بن عمر عن ابی ایوب قال حدثنی ابو الصباح مولی بنی الصیرفی قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابی عبدالله ع کیف اقول قال تقول اللهم انی اریدالتمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک وسنة نبیک وان شئت اصدرت الذی تریدون وعنه عن الحسین بن عن عبدالله بن سنان وحماد عن عبدالله بن المغیرة عن ابن سنان عن ابی عبدالله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انی اریدما امرت به من التمتع بالعمرة الی الحج فیسر ذلک لی وتقبله منی واعنی علیه وخلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی احرم لک شعری وبشری من النساء والطیب والثیاب وان شئت قلت حین تهم وان شئت فاحرم حین ترکب بعیرک وتستقبل التلبیة ولا تفعل ویجوز للرجل ان یحرم بالحج وینوی العمرة فاذا دخل مکة طاف وسعی فقصر ثم احرم بالحج بعد ذلک وروی ذلک احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع کیف یصنع قال ینوی العمرة ویحرم بالحج وروی محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم ع ان اصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج یقول بعضهم احرم بالحج مفردا



فاذا طفت بالبیت وسعیت بین الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم یقول احرم وانوی المتعة بالعمرة الی الحج ای هذین احب الیک قال ایزی المتعة فاما الاشتراط فی عقد الاحرام فلیس لاجل ان له یشترط ثم احصر لم یقع علیه الحج لانه لا یدری احصر فانه لم یحل ولم یشترط او له یشترط ولم یدر حل او لم یحل وروی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة بن اعین قال سالت ابا عبدالله ع عن الذی یقول لحلنی حیث حبستنی فقال هو رجل احصر حیث اشترط او له یشترط فاما من لزوم الحج له فی العام المقبل فلا یسقط عنه لاجل الشرط بدل علی ذلک ما رواه موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن عبدالله بن سنان عن ابی حمزة قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل یشترط فی الحج ان تعلنی حیث حبستنی علیه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن فضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل یشترط فی الحج کیف یشترط قال یقول لحرمی ان یحرم ان لحلنی حیث حبستنی فان حبستنی فعلی عمرة فقلت له فعلیه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان فذکرت هذه الروایة لعدة من اصحابنا کلهم یقول ان علیه الحج من قابل والذی رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ذریح المحاربی قال سالت ابا عبدالله ع قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الی الحج واحصر بعد ما احرم کیف یصنع قال نعم اذا اشترط علی ربه قبل ان یحرم ان یحله من احرامه عند ما عرض عرض له من امر الله فقلت له فان اشترط ذلک فمرض حتی یفوته الحج اعلیه من قابل قال لا الاحرام علیه ان الله احق من وفی بما اشترط علیه فقلت فعلیه الحج من قابل قال لا فالمراد بمن کان حجه تطوعا فاذ یجز احصر لا یلزمه الحج من قابل والروایات المتقدمة حتما ولئن کانت حجته حجة الاسلام فانه یلزمه الحج من قابل حسبما قدمناه وینبغی ان یشترط المفرد عمرة مفردة علی ما بیان یحله حیث حبسه وکذلک المفرد للحج اعنی ان له یکن حجة الاسلام ویجب ذلک محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن فضیل بن یسار عن ابی عبدالله ع قال المعتمر عمرة مفردة ینبغی ان یشترط علی ربه حیث حبسه وهو مفرد الحج یشترط علی ربه ان لم یکن حجة عمرة ولا باس للمحرم باشیاء ما یجب علیه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبیة من النساء والصید والطیب وما اشبه ذلک فاذا لبی فقد حرم علیه ذلک کله وان فعل لزمته الکفارة وروی ذلک مروی بن القاسم عن ابن ابی عمیر وصفوان عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال لا باس ان یصلی الرجل فی مسجد الشجرة ویقول الذی یریدان یقوله ولا یلبی ثم یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه بشیء وعنه عن صفوان عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال فی رجل صلی فی مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطیب واصطاد طیرا او وقع علی اهله

ان یفعل ؛

قال ليس بشئ حتى يلبي وبه عن صفوان عن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ وبه عن
صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سئل
في سجد التجرة وعقد الاحرام ثم خرج ماقى بخصوص به رعفران فاكل منه وبه عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام وتحلبد
ثم قال لغلامه اطلب لي ابا عذكر من الصيد حتى تاكله فاني محلبتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث
ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة متمتعا وانما
يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون متمتعا اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغيره معوية عن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
التي هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما
قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانما
فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في سجد التجرة صلى وعقد الحج
ولم يقل صلى وعقد الاحرام بل اراد ان سنة عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل منه المحرم ولا
غيره في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذين يريدان يقول ولكن لم يلب
وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ما اكل الصيد وغيره ما فرض على نفسه الذي قال
للبيت عندان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرض عليه عندنا حرمتين بعد ما فعل لا يكون فعلهما
يرجع الى اهله حتى يمضي وهو يساوي له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه
الحج تم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ويجب عليه في صلاته ما يجب على المحرم ولا
تدخل الاحرام شيآن ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد اذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي وابى فقد فرض وله الموسع الذي يجب الانسان فيها
بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البداء حيث الميل وبه ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع من اين يهل بالحج فقال في سجد التجرة فقد صلى
فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يجوزون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البداء حيث الميل فجوز
كانكم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك لبيك بتمتعة بعمرة الى الحج وبه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي البداء وقد روي
رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان صلى الانسان بعد لم يكن عليه
فيه باس وبه ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يهل بالتلبية في مسجد التجرة فقال

فان لم يصل في مسجد التجرة فلا بئس حتى ياتي البداء حيث يفعل الناس يعني بالجحفة وبه عن صفوان عن عبد الله سنان ع



نعم اما ترى الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه
في هذه الرواية ان من كان سائقا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من
البداء ثم يلبي وذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن خير بن مرداس عن ابي عبد الله ع قال
ان كنت سائقا فاجهر بالتلبية وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البداء فلبي اذا اراد المحرم ان يلبي فليلبث بالعمرة الى الحج ويذكرها جميعا وبه ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان حرج حاجا فلما
صار الى الابواء امر منادي فنادى ان الناس ايجادوا ما حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فرد المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما المحدث عند القلايص رجلا يكبر بقول فلما انتهى المنادي الى
علي وكان عند ركابه يلقمها خيطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال له
ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر
موليا راجعا حتى دخل بيته بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان الحكم يقول بعد ذلك فيكم انظر
الى سياط الدين مع خضرة الخط على ذراعيه ولبيه بن ما ذكرناه وبن ما رواه موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال الى ان يجيء
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله بن زرارة عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع كيف اصنع قال ما دمت في الوقت فلبي بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تاول لان هذه الروايات محمولة على
من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بدليل ما كان الانصار الذين
فعلوا ذلك مع النبي ص وبما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف
اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فحللتها واجعلها متعة ويجزيه ان لا يذكر شيئا
جملة ويروى التعرة وبه ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن محمد
عن فضالة عن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني شحيح
اصل فقال لا تتم لا تهلها ولا عمرة ولا تخرج في فضل المتعة فاذا اركبت متعتها فاكلت محلقا
بعقرب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وبريد العجلي عن منصور بن حازم قال اخبرنا ابو عبد الله ع ان تلبي ولا تشق شيئا وقال اصحابنا
الاظهار احب الي وبه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار ارسال ابا الحسن ع مثله
قال الاظهار احب الي ولا تتم متمتا والذي يكشف عما ذكرناه من الافضل على التلبية بالحج والنية
في المتعة انا ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الله بن

بالتلبية ٥

بن عين قال حج جماعة من اصحابنا فاطأوا قوا المدينة وقد خلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت
فداك والله لقد تخطرهم بما اخبرت به زرارة ثم قال اما والله لا يسعهم هذا بعد اليوم احاديث
ونسخة من صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر ونا اس من اصحابنا فقال لنا زرارة ائتوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا
له اصلحك الله انا امرنا بالحج ونحن قوم صرورة ابكار صرورة فكيف نصنع فقال ائتوا بالعمرة فلما
خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تحب من زرارة قال لنا ائتوا بالحج وان ابا جعفر
قال لنا ائتوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من موالينا امرهم زرارة ان
يأتوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يأتوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم
ان يسلم على حدة اعدهم على قد خلت فقال ائتوا بالحج فلما رأى ان ذلك يؤدي فان رسول الله
ص بالحج الافراد المعد بين الخبرين وانما ضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فما رأى
ان ذلك يؤدي الى الفساد وانى الطمس على من يخشى من اجلة اصحابنا رفاقهم ليأتوا بالحج ويؤكد
ما ذكرناه من الاهلال بهما التلبية بهما اصل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف ترى لي ان اهل عند المساء
شئت حجة وان شئت لم تتم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اصنعهما فأقول لبيك عمرة
وحجة معا لهم قال لا اني قد قلت لاصحابك غير هذا الخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن يحيى بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال له بلى بأهللت
فقلت بالعمرة فقال له اهللت بالحج ونويت المتعة صارت عمرتك كوفية وحجتك مكية
ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد به هذا القول اهل
بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجة مكية بل كانت
يكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن ابى بالحج مفردا
وان لم ينو التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج
وذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ابى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل و
يجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ونسخة عن
صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن عن علي بن موسى ع ان ابن اسباج روى ذلك عنك
انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فيطاف بالبيت شوطا وسعى بين الصفا والمروة فيضع
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا الا ان يحل ويجعلها
متعة ولكن عهدي بأبي انه دخل على ابي الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن



يا ابا الحسن اني اريد ان احرم بالحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد ما استمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلم لا تتمتع فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا
يشنع بها على ابي والمفرد اذا ابى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة فيبقى على احرامه
ويكون حجة مفردة ونسخة اخرى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان ابى بعد سعيه قبل ان يقصر فلا متعة له
كذلك المفتي ان ابى قبل ان يقصر فانما يحل بمتعة وان كان في الاول قد ابى بالعمرة والحج
وذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء الفضيل
قال سألته عن رجل متمتع طاف واحل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وحجته مبرورة
فاما اذ ابى بأسا فانه ينبغي فيما اخذ فيه وفاتت متعته وذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع ثم ان يقصر حتى احرم بالحج قال ينعض الله ونسخة
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ودخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل وهو
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس هو بمنزلة على العمرة وطوافها طواف الحج على اثره ونسخة
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال ليستغفر الله ولا شيء عليه وفاتت عمرته وانما
يجب من القول من التلبية ويستحب فعلوا الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم واشر هميمة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك عفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني
وتفقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين تنهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار وكثر
ما استطعت واحسن بها ان تركت بعض التلبية فلا يضرك ان شاء الله افضل واجمل وازلفا لك

لبيك ع

من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها ابى المسلمون واكثر
من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من ابى ابراهيم عليه السلام حين
ان نجم ابليس فاجابه بالتلبية فلم يبق احد الا خلق ميثاقه الى يوم القيامة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجاب بالتلبية وانما الاجبار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على
ذلك روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احرمت بمسجد الشجرة فان كنت ماشيا ليت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجر بها اركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا بالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا
عن رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله حين
علا بيداء فاهل اصحابك بالفج والفج رفع الصوت والفج عرق البدن فالافتقار جابر بن عبد الله قما
شيء المربعا حتى جئت اصواتنا وليس على النساء الاجهار بالتلبية روى ذلك سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن بعض
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية لا تسمع تحريك لسانها واشارة بالاصبع روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارة باصبعه ولا
بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم تعلمه واجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا اراد ان يبوت بمكة
ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم تعلمه واجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا اراد ان يبوت بمكة
وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية بحذ بيوت بمكة عقبة المدنيين وان كان
قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحذ بيوت مكة التي كانت قبل

لبيك ٢

عن محمد ٢

نا قطع التلبية موسى بن
القسم عن ابن ابي
نصر عن هارون بن خارجة
سال عن هذا وانا حاضر فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت



اليوم اذا لمحت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله
وعليك ما استطعت وان كنت قارنا فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عرائش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي
مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي خالد الزبالي عن بعض اصحابنا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن احرم من حوالي مكة من الجعرانة
والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عرائش مكة وعرائش مكة عقبة ذي طوى
وقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم
واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روى انه يقطع التلبية
عند ذي طوى وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة وروى ايضا عند عقبة المدنيين
والوجه في هذه الاخبار ما نشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايراد ما لم نقف من الله
تزيينه محمد بن يعقوب عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صار مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل
اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت
بيوت ذي طوى فاقطع التلبية روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله الخليع قال
من اراد ان يخرج من مكة لعمرة احرم من الجعرانة والحديبية لوما اتيتهما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل بعمرة له يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة
الكعبة يجوز ان يكون هذه الروايات مختصة عن خرج من مكة للعمرة دون من سواه
وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت ابن عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه
الرواية ومن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قدمناها انما قال فيها انه
يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
لمن يكون قادما خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما نذكره بعض المناسبة
وحمل ذلك على التخيير بالنسبة الى من دخل مكة الشيخ رحمه الله وفي
اذا قرب من الحرم افضل ان دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع
من اسله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ عليه سيفه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تنزع عنه من
وجل محوا عنه عشرين مائة الف سيئة وكتب له مائتي الف حسنة وبنى له مائتي الف درجة وقضى
له مائتي الف حاجة ومن لم يمكن من الغسل عند دخول الحرم فليجزه الى ان يمكن قبل
دخول مكة فان لم يتمكن حتى يغتسل بعد دخول مكة ورد ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن
الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت
بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزله بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة واجعل
لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيبيعه فان ذلك مما يطيب القسم
ورد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
ما شئت وكان يامرهم فروقه بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان
داخلا من طريق المدينة ورد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين
ادخل مكة واخرج من المدينة قال ادخل مكة من اعلاها واخرج من اعلى
مكة واذا خرجت من زيد للمدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة
ورد ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول لبيت مكة اما رايت بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد اغتسل من غسله
والاذى وتطهر ورد من علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اسرا ابو
عبد الله ع ان يغتسل من فخ قبل ان يدخل مكة ورد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي بن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال
قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل حتى يصبح فلا بأس ورد ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل ليدخل مكة ثم ينام فيوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك

من اعلام

قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ورد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة
ثم مت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اردت ان تدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة و
ليقل عند دخوله الدعاء ورد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله
بخشوع غفر الله له انشاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب
المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين
اذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في
اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واتم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ورد علي بن محمد رفعه
عن الحسن بن ظريف عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب
المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله
والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا والمحمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى
ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك عنك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك لك الحمد لله الذي
جعلني ممن وفده ووفد اليه وجعلني ممن يسر سيده من وفده وزواره وجعلني ممن
يسر مساءه وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وبابك قدام بيتك وعلى كل ما في
حرمك من شيء وزاره وانت خير مامول ومزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم انك انت الله
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبابك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد

ابن ابرهيم

يكن لك ذلك فقولي اللهم محمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته باخراج
ياحنان ٥ ياماجد ياجبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتك اياك ان تعطيني
اللهم فك رقبتي ٥ من النار فقولي ذلك واوسع على نفسك من الحلال الطيب واد راعني شر شياطين
من النار ٥ ٥ الجن والانس وشر ضعفة العرب والعجم باب الطواف الخ
الشيخ رحمه الله ثم يفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت من الحجر الاسود فاربع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان
تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم اياتي اول بيت وضع
للناس تراني تشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع
ان تقول هذا منصه وقل اللهم اليك بسطت يدي فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سجتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما
اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وبيده
بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلي على النبي ص وتسلم على الرسل كما فعلت حين دخلت
المسجد ثم تقول اللهم اني اوفي بعهدك واثق بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلم الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن استلام الحجر من قبل
الباب فقال ليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نلت يدك وجرت
ان لم يمكن من استلامه ان تشير اليه باصبعك وعنه عن ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الف الا رجلا من اصحابنا افاستلمه فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدت منه ايا والا
فلم من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت

قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه
فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اعلم الى الحجر الاسود فقال اذا طفت
طواف الفريضة فلا تهيجن احدا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس
اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال
هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر
وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان اذا اتى الحجر تقرجه الناس فرجوا له وانا لا يفرجون
لي موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي
عرشك ٥ ٥ يمشي به على ظلل الماء كما يمشي على جدد الارض واسئلك باسمك الذي نفذ له العرش
واسئلك باسمك الذي صبرت له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به
لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا مما احببت
من الدعا قال ابو اسحق روى هذا الدعا معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وكلما انتهيت الى باب الكعبة صل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اليك فشخصت
من بعد ابك ٥ ٥ وانت خليفتي ٥ ٥ ٥

والفريضة ليس يكره لمن ان يصلي بها في اي الساعات شاء عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله او يستلمه او يشير اليه فانه لابد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وغافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما او يضع يده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت واذا رجل يقول ما بال هذين الركنين لا يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما انا لم نعرض لها رسول الله ص قال جميل ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي المرهف السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت بهذا العلم مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه وحري بالمجد ان يصوغ بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وبهذه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت معطوفة عن المرفق استلم الحجر بها له وبهذه عن محمد بن يحيى عن ذكره عن جعفر الرزاز عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفني وعظمك والحمد لله الذي جعلني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له حبائب اخلاقك وجنبه شرائر خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فابت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وبهذه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

محمد بن م





عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من حيث ما دخلت وبهذه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك في بيت الكعبة وهو جذاء المستجار دون الركن اليماني فتقيل وابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم افرغ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن ينبغي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاء الركن اليماني فيلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك الالتزام ويمضي وعنه عن قرين عنه رفعه اسابيع او اكثر او اقل له ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طوافه موان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جاء او تباعد عنه فليس طوافه شيئا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد الذي من موضع المقام اليوم فمن جاز فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لان طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي بين المشيتين ولا يسرع ولا يبطئ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او اشي واعطي قال شيئا بين الشيئين ومن طاف بالبيت ستة اشواط واضعف فليضف اليه شوطا اخر ولا يجزيه عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يأمر من يطوف عنه وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا اسمعه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال يستقبل الحجر

قال اسأله كم وعدد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف نحوا فقال سليمان فامر فاعاد ذلك حتى لقن اصله قال ياسر بن يطوف عشرة فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وعرف السعي فليقطع ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي رواه ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم استيقانا فان خرج ثم شك فليس عليه شئ رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة عن رجل طاف بقبيل ان قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ ورواه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ورواه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته قلت رجل عمل في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كل شك اثناء فيه وان كان قد بنى على عمله اولا فليس عليه شئ كذلك ان كان شكه فيما دون الستة فان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل رواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوفين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق شكا ويبن وليتانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انصراف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف رواه ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال يعيد حتى يتمه وليس بشئ هذا الخبر يحمل على ان ذلك شك في طواف نافلة قال يبنى على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه ٥٥

الاعادة حسبما ذكرناه فيما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة رواه عن عباس عن عاصم قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر شوطا فلت سبعا قال ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا تم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين فاقتضى هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بخلاف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان علي ع طاف ثمانية فزاد سبعا ثم ركع اربع ركعات لان الاسر عليا ان يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي اعاد فصلى ركعتين اخرتين وتدل على الخبرين معا الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه ثم اربعة عشر شوطا رواه ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يتلعه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل ركعتين ولا شئ عليه رواه ذلك موسى بن القسم عن علي الحلبي عنهما عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر استة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس بناقي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك فيها دون السبعة لانه حين شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها واما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت

طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه
على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يعيد عليه
اعادة الطواف حتى يحفظ انه قد طاف سبعة اشواط ورواه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استه طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو يتطوع ثمانية اشواط وهو ناس قال فليتمه سبعة طوافا
ويصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاشياء
في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن
بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال الاختيار
ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به
باس والذي يدل على ان الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف بثلثة اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ارى لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كل واحد
اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني
مع مولاه ورواه ايضا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة
قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن
وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت رجل
ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن تحتم بان لا
فانه يكره له ان يتصرف على شفع ويستحب ان يتصرف على وتر سئل ان ينصرف على اسبوعين
لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يفصل ذلك ثلثة اسابيع بدليل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان يكره

الافضل



ان يصرف في الطواف الاعلى وتر من طواف فرض ومن طاف على غير وضوء اعاد طوافه جنبا
فان كان طواف الفريضة فليعده وان كان طواف المستحبة وتر منه واغتسل وصلى ركعتي
وليس عليه اعادة الطواف وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل عن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يطوف بغير وضوء ايعيد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل انفسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وعنه عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
طاف بالبيت وصوجت فذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف
وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار
وان كانت مطلقة او اكثرها في غير طواف الفريضة فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمنا
من حديث محمد بن مسلم وانما فصلنا حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم
بالمفصل على المجمل الى ما ورد ذلك سيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضا وصل وان كنت محدثا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز
النصف فليتوضا وليتم ما بقي وان كان حدث قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله
ورواه ايضا ذلك موسى بن القسم عن الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا
فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف
طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شئ ورواه
ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع
طوافه يخرج الى البيت او الى مني في حاجة او لغير ذلك فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف ورواه ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة

سكان ه

وان لم يكن قد جاز النصف فكان طوافه
طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان
طواف النافلة بنى عليه ١٢ ١٢

ورجل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة رواه عن علي عن ابيه عن ابن سنان قال
حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد بين البيت خلوة
فرجله قال يقطع طوافه ويخالف السنة فليعد رواه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على ان ايجاب النصف
يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال اطلق حتى تعود منهما رجل فقلت له اني في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه و فاتم اسبوعي
احتطه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه تبني عليه رواه موسى
بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الخزرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يقول هذا احتاج هذين الخبرين على طواف النافلة وابحتم في طواف
الفريضة الاعادة على كل حال لانا لا نجعل الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف
فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سليمان بن عمار عن
رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف وكنت بين يدي اريد في
يده ادفع له رجل لبعض حاجته فاومأت اليه بيدي فقلت لي حاجة حتى افرغ من طوافي فقال
ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اسلم عليك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان الفرض
قال نعم وان كنت في الفرض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ورواه ابن ابي عمير عن
موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله ع في الطواف فجاء رجل من الحولاء فسلم علي ان استمع معه في حاجته فنظر الي ابو
عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من موالينا سألني ان اذهب معه
في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاضمرت له فقلت اني لم
اتم طوافي قال لعلي ما خفت وانطلق معه في حاجته فقلت ان كان فريضة فالاتم وان
كان فريضة ثم قال يا ابان وهل يدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله
ما ادري فقال ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة
الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويمحى له ستة الاف حاجة ويقضى له ستة الاف حاجة من حاجة
من حيث يرى من طواف بعمرة او حجة فلما بلغ العشرة اسابيع قلت له جعلت فداك افريضة او نافلة





فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرايض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن الحضرمي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل
يطوف ثم تعرض له الحاجة قال قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل الميلين ولا اوحاجة
نفسه فليس عليه ما ذكرناه لا شيء انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فوق ابن طواف فريضة
وبين طواف السنة الاخرى اشار قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف
كما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في
طواف فريضة قليس بين يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير صاد لما قدمناه وبين كان
في الطواف قد فاتت صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع
وقيل ذلك بخبر بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب
من عشام عن ابي عبد الله ع قال في رجل كان في طواف فريضة فذكر انه صلوة فريضة قال
يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ورواه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف
الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وبين كان في طواف
تطوع وتر الوتر ويقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه ايضا
مكلوة بوقت فاذا خاف فوتها من اداءها كان قاطعا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت
معين ان اخره عنه فانما يدخل على نفسه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى
بعض البيوت اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه ترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم
يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر ثم اقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
عبد رأيا المريض فعلى جزين فان كان مريضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا
يطاف عنه وان كان مريضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينظر فان صلى طاف عنه
وان لم يصل طيف عنه ويصلي عن الركعتين بدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الربيع بن خيثم قال شهدت ابا
عبد الله ع وهو يطاف به وهو يجد الكثير في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
اسرعوا به وضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يحركها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما
فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا شيق عليك فقال اني

سمعت ابا عبد الله ع رجلا يقول لبعض اصحابه اما نفع لم نفقت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل نفع
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي بكير
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن ع عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به
في اصل الصفا والمروة اذا كان مغمى عليه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالت
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس هذا في هذه الاخبار
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر
محمول على المطوف الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال بدليل ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سالنا ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال
لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المطوف يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال للمطوف والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع
قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المطوف والكبير والذي ذكرناه من ان من هذه
صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن
جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن ع او كتب اليه
سعيد بن يسار انه سقط على رجله فلا يستمسك بطنه المطوف عنه واسعى قال لا ولكن توجه
فان برء فعلى هو والا فقد اجزت عنه وعنه عن الملقاوي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم
اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط اجزاه من طواف الفريضة
اشواطه وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العلة اكثر من ذلك وقد طاف
طواف النساء فان طالت علته اكثر من يطاف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وقد رمى الجمار مثل ذلك وقد روى غير محمد بن يعقوب ويصلي هو لنفسه ما ذكرناه من انه
متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف به حسب
ما قدمناه والكبير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف عنه وطيف



ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الكبير يحمل فيطاف به والمطوف يرمى ويطاف عنه ويصلي عنه ومن حمل مريضا فطاف
به فقد اجزاه عنه ذلك الطواف ايضا وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في
طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المراة تطوف بالصبي ويستلم بيده هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز
للرجل ان يطوف بالبيت غير محتزم وقد يخص ذلك للنساء وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في
رجل يطيل ويريد ان يحتجم وقد حصر الحج ايحج ويحتجم فقال لا يحج حتى يحتجم وعنه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المراة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تطوف المراة غير محفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو محتزم ولا
يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في
الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه
فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة
الطواف وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرعف في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي راى فيه الدم فيعصره ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قطر في ثوبه دم ما لا يجوز الصلوة في مثله طاف
في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت ما
لا ينبغي له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القران فان فعل غير ما امر به بطل طوافه وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال ارسل
محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطوافك
لم يصلح لا ينبغي ان يتكلم فيما لا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال وان افاقة يلبي الرجل
لبناه فيسلم عليه ويحدثه بشيء من امر الاخرة والدنيا قال لا باس به وانما قلنا ان من فعل

ذلك فانه لا يحل طواف فرض ما دام [illegible] وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس بروا الشعر اذا كان لا باس بروايته وعن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عن ما ترك من طواف فمحمول على طواف النساء ما لم يجاوز له ان يستقيء غير مقامه في طواف ولا يجوز له ذلك في طواف الحج والفرق بين الخبرين يدل على ما ذكرناه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل ينسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فعندي وجه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وروى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

لان من ترك طواف النساء

الا ان يبرء فتحل له بالنوم معها فعلته قال نعم لا بأس به ح

التهى م م م م م





وسألت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يبتدأ السعي قلت ان ذلك قد شق عليه فما ترى قال عليه دم لا ترى انه اذا غشاها ثم قبل يبتدأ كان عليه ان يعيد على شماله فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سعى قطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيا تاما ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين الطواف وبين السعي هذا الحكم بالطواف كما امر الله حتى انه لو بنى سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] بن حمزة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بعض ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف بعضه ثم يستقبل عمله الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا السعي دخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات وبقي عليه ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والمريض والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن سمار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لرجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يروح الى منى قال لا باس به فليس هذا كما ذكرناه لان هذه الرواية وردت [illegible] لمن قد سبق ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن سمار عن يونس عن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات قال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت الصحيح عن المفرد للحج يدخل مكة قبل ان يقدم طواف امرأته او تقدم قال سواء وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله

بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف كان يكون قد بدا بما يبدأ الله به ووجب عليه الطواف م م

عن مفرد الحج انجعل طواف الزيارة آخره قال سواء جعله اوله او آخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاصحاب ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اطوف بالبيت واصلي الصفا والمروة ايجعل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ورواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفيض يوم النحر ومعه نساء قد امرن فقصرن قبل الزيارة يوم او يومين فحضن على من الحيض فقال فاذا امرن من متعتهن واحللن فليطف بالبيت الذي يخاف عليها الحيض فيه ما لم تغتسل ويقضي الحج كما هو ثم يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضيت بقية المناسك وهي طاهر فقد تم حجها قال قلت فان طواف النساء قال بلى قلت هي مريضة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا نتركها حتى تقضي مناسكها قال يخشى عليها نفسك واحد امرين عليها ان يبقى عليها المناسك كلها لعذر الحدثان قلت لابي الجارود ان يقيم عليها والرخصة قال لا بل لحم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل الرواح وجزء منه الى منى وكذلك لا بأس بان يخاف امرأة لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان طاهرا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي وذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن علي بن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معاذ بن مسلم عن ابي الحسن الفارسي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضيره ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او غير عالم بالحال عالما بوصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله بحسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

تر سعى قال لا يكون السعي الا بعد طواف النساء ١٢ منه
ان اختلفت عليه شتى قال لا يكون سعي الا بعد طواف النساء ١٢ منه



عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة طافوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما اطافوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا ان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يد صاحبه وان كره الرجل ان يطوف وعليه برطله ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن منبي عن زياد بن يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن بكير عن حليه قال رأى ابو عبد الله عليه السلام طوفا حول الكعبة وعلى برطله فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطله لا تلبسها حول الكعبة فانما من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل الماء وهو طائف ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على الجمل فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن كان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لليدين واسبوعا للرجلين ورواها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى الهمداني عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لليدين واسبوعا للرجلين واذا فرغ الرجل من الطواف طلبات مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون ورواه ذلك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد وتحمد الله وتثني عليه ورواه عن سليمان بن سفيان عن سعد بن سمرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين بعد الطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي

ابو عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم ع وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا تؤخرهما لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها الى موضع شاء من المسجد ورواه ابن محبوب عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حمد ثم عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتما في غيره فعليكما اعادة الصلوة ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم ع فاما التطوع فحيثما شئت من المسجد ورواه موضع المقام حيث هو الساعة ورواه ابن محبوب عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي مصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى اختار فقال ان كان اختار طاف لا اشق عليه ولا اره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عبد الجلال قال سألت الحسن بن علي عن رجل ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يجيء قال يرجع فيصليهما فان ابن سنان وفي حديث اخر ان كان جاوز بيوت اهل مكة فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام ورواه ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن ابيه عن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الطلال لكثرة الناس فلما وقت ركعتي الطواف ركعتين جزع من الطواف بالمكيين ووقت صلوة الفريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل التفوي عن صدام بن بكير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصلهما وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل ما ذكرناه وما روي عنهم ع انهم قالوا لحسن صلوات يصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي كراهيته ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد بن جريح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث يمكنه فحمول على علما ء ء ء ء ء

قال من ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر او بعد العصر رواه عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وقد رايتها من صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الرجل يصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف فريضة فانه يكره الصلوة بعده اذا كان طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل ان يصبر حتى ترتفع الشمس وبعد طلوع الشمس وبعد المغرب وقد ذكر ذلك موسى بن القسم عن عباس بن معروف عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الطواف بعد الصبح قال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فصل الركعات وقد ذكر احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن اسحاق بن يزيد قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض اصحابنا ان الناس لم ياخذوا الا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يفعلون شيئا فلا تجد انت بدا ان تفعله فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لست مثلهم وقد روى الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة اصلي ركعات الطواف ما لم تكن اوقات نهي وقد دل هذا الذي ذكرناه على ان تخصيص الخبر الاول بجواز فعل ذوات الاسباب ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وعن نسي ركعتين ركعتين حتى سالت فليقض عند رأسه وقد ذكر ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن عبد الله ع قال ان نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه غيره وهو على اربعة اميال فان ذكر الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة سرابت فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي وقد ذكر ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط اذا ذكر ذلك قال يصبر حتى يصلي الركعتين ثم ياتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويجب ان يقرا بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطوافي حولك تعلم سريرتي كعلانيتي وقولي قبل دعائي اللهم حبيبي ان اعتدي حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

اقول الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يشرب من ماء زمزم ويصب منه على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا وقد ذكر ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه وامش اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال لولا ان اشق على امتي لاوجبت عليهم ذنوبا او ذنوبين وقد ذكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيشرب منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وقد ذكر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى ع وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قالا ينبغي ان تشتهي من ماء زمزم ذنوبا او ذنوبين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك ما يكون ذلك من الذنوب الذي بهذا الحجر وقد ذكر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم وكصر جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم

قال الشيخ رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وقد ذكر موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فمنهم من يقول هو الباب الذي يستقبل المسعى ومنهم من يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل المسعى منه داود وقد ذكر احمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ويفرغ من طوافه وركعتيه قال ليس له بد ان يسرع شيئا ويقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار وامض على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الاثر والاثر بحسن ما سمح اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير

سبعا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صلى على النبي ﷺ وقال الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العصمة والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم اتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وحده لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر وضيقه اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكرمني ان تستودعني ربيات ديبات وفتيات واهلات ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استحفظ على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعوذ من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تهيء اسرتيك ثم تكبر واحدة ثم تهيء ما ان استطعت هذا وبعضه قال ابو عبد الله وان رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما تقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة لذلك انت تعلم من عذابي واني لمحتاج الى رحمتك فيما سلف اني لمحتاج الى رحمتك اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله عذبني او لم تعذبني فانت اهل ذلك مني ولا تفعل بي ما انا اهله عذبني او لم تعذبني فانت اهل ذلك مني فانك ان تفعل بي ما انا اهله عذبتني وانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيما سلف مني انا محتاج الى رحمتك اللهم فل

المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وليس عليه شيء من الرمل ولا شيء عليه * وبه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه * وعن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد * موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا شوطه قبل عينه في الوضوء اما كان يعيد الوضوء * وبه عن يعقوب عن علي بن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع واما حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا شوطه قبل عينه كان عليه ان يبدا بعينه ثم يعيد على ما فاته * وعن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العود وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطا ليس عليه شيء وقد تم سعيه * موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه شيئا فلا زيادة عليها فعليك الاعادة * وبه عن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة * وبه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن بعض اصحابنا قال سمعته او نحن عشرة يسال عن السعي بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فانا لله وانا اليه راجعون عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت سعيت بين الصفا والمروة لا ادري ستة او سبعة فقلت له استيقن فقال لا فاعد على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا شوطا واحدا ثم قال لك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا واحدا وجائيا واحدا فاتممت اربعة عشر شوطا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زاد راعى على عليهم لعنة الله عليهم شيء من نسي من سعيه ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه سبعا احزان شاء وان شاء لم يضف ويطرح واحدا حسب ما قد سماه * وبه عن موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها سبعا اخر كذلك ان نسي ثمانية اضاف اليها



سبعا فان طاف تسعة اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى سبعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان زاد ان يبني على ما زاد فعل * وبه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وحماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيشك في الشوط بعد ما يجوز المسعى قال يمضي على شكه ليس الشك في شيء من الطواف انما الشك اذا كان في المسعى فشك فليرجع حتى يستيقن * وبه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بين الصفا والمروة فشك في شوط بعد ما خرج من المسعى قال يمضي على شكه ليس الشك في شيء من الطواف انما الشك اذا كان في المسعى فشك فليرجع حتى يستيقن * وبه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته
عند السعي وكذلك لا باس ان يستريح بينهما بالجلوس وربما اشجعه ورواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ١ معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس و
المشي افضل ١ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن
الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا
والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد تربت قال فان خشيت الضعف فاركب
فانا اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا ١ محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وربما فعل ذلك
بن يعقوب عن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب يجزيهن ان يقصرن تحت
الصفا والمروة فقال اي حيث يريدن البيت وسئل عن السعي بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة
فليقطع ويصلي ثم يعود فليتم السعي ورواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ١ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلاة الخفيفة او يقطع ويصلي ثم يعود او يمشي كما هو على حاله
حتى يفرغ قال بل يصلي ثم يعود او يمشي عليها ما شاء لا باس ان يقطع الانسان السعي
لقضاء حاجة له او ليستريح ثم يعود فيتم ما قطع عليه ورواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فتصيبه ثلاثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان لم يطل فلا باس
١ الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات

عبد الرحمن ع



يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شئ احرم
منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اوفرت من
سبلك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها يحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه
وطفت بالبيت تطوعا ما شئت ١ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال وصفته يقول طواف الفريضة ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا
والمروة ويقصر من شعره واذا فعل ذلك فقد احل ١ محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال تم اشت من رجلك فقصر من شعرك ومن اظفارك كل ذلك
واذف التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيا يسيرا ورواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره يستفتي قال لا باس ليس كل احد يجد جملا لا يجوز
ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ورواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فيحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم
النحر استاك ثم حلق راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه
شئ ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن حداج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج فثلاثين يوما فليس عليه شئ وان قد
عد ذلك من الذي يريد فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه وحتى تنحر هديه حتى احل
بالحج وجب عليه دم ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع اينبغي ان يقصر حتى يحل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وليس هذا في هذا الخبر بل رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة وينبغي ان يقصر حتى
دخل الحج قال يتعجل ولا شئ عليه وقد ذكرت عمرتين لان قوله في هذا الخبر ولا شئ عليه
محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد ذكرت عمرتين والخبر الذي رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف ثم سعى
ثم ابى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له سعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا واما اذا

نعله ناسيا فلا بأس ان لم يتعمد وقد رخص في ذلك ما قد رويناه ويؤكد ما قد رويناه من انزلا شطر اعمرته اذا فعله ناسيا

ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل وبنى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس بان يبني على العمرة ويطوف لها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة وبنى ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويقيم بالمحرمين اذا قضى وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا ولا يقلم اظفاره بالمحرمين ومن قصر من رأسه عند الاحرام او لبد فلا شيء عليه الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعقصت شعرك او لبدته فقد وجب عليك الحلق او التقصير فان التقصير وان انت لم تفعل فليس لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه ع عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر رأسه وهو يتمتع ثم قدم مكة فنسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقصر ورجع الى اهله فقال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه بدنة وان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة قال فقلت فعليها دم شاة قال نعم على السواء الجاهل والناسي ان ليس عليه شيء وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان جامع فعليه جزور او بقرة وعنه ع عن علي بن ابراهيم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال يخرج جزورا او بقرة ان شاء الحج وعنه ع عن سفوان عن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال يخرج جزورا او بقرة ان شاء الحج وعنه ع عن علي بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال يخرج جزورا او بقرة ان شاء الحج ان كان علك وان كان جاهلا فلا شيء عليه وهي كان سواء قصر بعد التقصير

فلا شيء عليه ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف وحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم يحل ايزوره فوقع عليها قال عليها بدنة بقيرها وجبار وعنه ع عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عجلها قبل ان تقصر فلما خرجت ان يغلبها الموت الى قرنها فقرضت منها ما استانها وقرضت باظفارها ما عليها شيء فقال لا ليس كل الحديد مقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما تصيت شكى للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اتيت ذلك منها ولم تكن قصرت استحت فلما علمتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال ربما اسكانت فعلت عليك بدنة وليس عليها شيء واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل ثم دخل مكة متمتعا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس يشبه ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس لها الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انها المتعة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا تاويل اولى لان قوله ع في الخبر على حجه التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة ويدل على ذلك ان المتعة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المتولة والحج تالي

ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم محمد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ما ذا العمرة المتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج حاجا حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان اسكه الموعد الى ان يفوته الحج فاقام فاته الحج فليجعلها عمرة ثم ليحرم بالحج من مكة ان كان قد خرج من الشهر الذي خرج فيه لا ينبغي له ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير

الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج وبه كان ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج قال مرت اسئا الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل اليها بالحج فلا باس قال الى الجعرانة فان خرج محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم ان دخل في غير اشهر الحج دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتسبة بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة التمتع اذا دخل في اشهر الحج قال المحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم ادخل عليها ما لم يكن عليه منه بد ولم يكن يحتسب بها الا ان لا يكون ينوي الحج وبه كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل يقضي متعته ويريد ان يمضي اليها قال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج واصنع في حاجتك ان لم يعد الى ان يرجع الى مكة يمضي الى عرفات ومن يخرج من مكة بغير احرام ويعاود في الشهر الذي خرج فيه فانه لا يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وعمرتين بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي يحاربه اهله يخرج ثم يأتي بعض مواليه فلا يجمع بدلع ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد يخص ذلك المريض الذي لا يطيق ذلك والمحفة ترفع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حاتم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او مبطونا موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مبطون وجع بطنه فدخل مكة حلالا فقال لا يخلها الا محرما وقال يخرجون عمران الحطابين والجلبة اذا اتى

رجع الى مكة

ثم رجع في بيان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او يجيء احرام فقال الان رجع في شهره دخل بغير احرام ٢ ٢٢



منا فلا ينبغي له ان يدخلوها حلالا الا قال محمد بن الحسن ما اقتص من هذا الخبر ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن اسحاق بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى الجحفة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكم ذلك لا يامر بالخروج بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان يحج في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام باب الاحرام للحج ولا بأس للانسان ان يخرج من اي موضع شاء من مكة للحج والفضل المواضع المحيطة بالحرام من عند التنعيم ومن الجعرانة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المعزا عن حريز الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم الترويه فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل للحج ويلبس ثيابه ومنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم دلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية تحتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى اهل بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الثوب على يمينك والعقبة على يسارك فقد بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ربعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ركعات قبل ان تحرم وادع الله وتسأله العون تقول اللهم اني اريد الحج فيسر لي وتقبله

حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول لحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وتخلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك
بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية رواه اسماعيل بن مرار رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا
قد اطلينا ونتفنا وقلنا الظفار بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا فحول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا
يجوز له شئ من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا
ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب
الصلوة فليس بمناف لما رويته بعمر بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الروحاء لان الما
بلبي من الموضع الذي صلى بالراكب يلبي عند الروحاء او عند شعب المدر ولا يجاوز
بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ورتب وسألت موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما
صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فاطلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
ان تقدم في دبر فريضتك او دبر نافلة او ليلا او نهارا وبين سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد
الحج فليجعل على الحج وليس عليه شئ ورتب موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سألت اخي موسى بن جعفر ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شئ فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج
ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى وان فعل فلا شئ عليه ورتب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم
يحرم ورتب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل
احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يدري ان
ذلك لا ينبغي ان يقطع طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه ويتم
حجه فان احرامه بالحج يكون عمرته مما ادرك من الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فا

فليفعل





المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس
تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر
وبتعذر اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق
يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لحق يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو ملحق يوم التروية وما تضمنت من
قولهم ع ولتجعلها حجة مفردة انما هو الاستحباب في ذلك بمعنى ان من تعذر عليه
ان يجعلها حجة مفردة اذا خيف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي
لا يجوز فيها الافراد مع الامكان جسما بيناه واغنا يتوجه وجوب هذا الحكم على ان يجعل
حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج
يفوته الموقفان وبهذا حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم يكن قد دفعنا شيئا منها اما
الذي يدل على ما ذكرناه فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويصلي بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا ان رسال لابي عبد الله ع عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما طن انه يدرك الناس
بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة
الحائض متى يكون لهما المتعة وقد ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له الا المكي فمن
الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة واما الحج الى زوال الليل
من يوم النحر ورتب عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سنان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
ما يقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج واتى عرفة قبل ان يزيغ الشمس بقدر ما يحرم الناس من منى الى عرفات ثم
قام اربعة اشهر الى وقت عمرته فتمتع اذا كان يتمتع بالعمرة الى الحج فليطف يوم التروية
وليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويخرج بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وسماعة ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل
المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس ورتب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن

سيون قال قدم ابو الحسن عليه السلام ليلة عرفة فطاف واحل والحق بعض حواريه ثم اهل بالحج وخرج [1] موسى القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة [2] حسن عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا الى ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [3] عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل [4] عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة [5] حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة [6] موسى بن القسم ورووا لنا التقدير من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة فان ذلك كله واسع فاما ما روى في موقت ذلك [7] موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ذكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة [8] عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية [9] عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع [10] عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يريدان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة بعد المتعة الى يوم التروية [11] عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوق ما لا يحل له ترك الحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى [12] ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف هل يدع العمرة اذا اتى بجمع صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه [13] عنه عن الحسن بن محبوب عن علي



رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويعجل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يقصر مع المحرم ولا ينبغي عليه الا ذي انزل الخطاب في الخبر الاول الى من يخشى فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال او معلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة للاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات وربما لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاقران يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر مناسك ما يجوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شئ عليه [14] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي الحراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نوى الاحرام بالحج فاغمي عليه فمكث يوما لا يعلم ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يخرج يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه [15] [illegible] زياد عن الحسن بن الجهم [illegible] يوم الاضحى [illegible] ثلثة ايام [illegible] [16] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليلزم وقت اول سنه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يخلف بكرعينة التروية الى ساعة يسعه ان يخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح نعم ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار عن قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الاتي هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبين فيما بعد انشاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه [17] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه بين صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه [18] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا فيفيض الناس وينطلقهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل يوم قال نعم قلت فتعجل يومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا [19] محمد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضعفا الناس فقال لا باس و
موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والحديث
يعلم بآخره لا يفوت الموقف وقد قدمنا ما فيه تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يفيض
عرفات ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت
بها الى طلوع الشمس ورواه عن صفوان وفضالة عن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج ورواه عن فضالة عن ايوب عن ابي عبد الله ع قال على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف والعصر بنمرة يوم النفر في المسجد الحرام ورواه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل على رسول
الله صلعم ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه
الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ثم اذا زلت منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وقد منّ بما منّت به علي من المناسك فاسألك ان تمن علي بما منّت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ويسعك ان تصلي بغيرها ان لم تقدم ثم تدرك
عرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر بابي الغداة عرفات
قال الشيخ محمد بن الحسن اذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم توجه الى عرفات وقد بيّنا قولنا
في الباب الذي تقدم انه يخرج الآن بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الطلوع
الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ورواه ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ورواه ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي







ويصلي في الطريق ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله ع انا نشاة نكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة
بمنى واما النهم فامضوا حيث مصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت و
وجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي طلبتي وان تجعلني ممن
تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خبائك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فاما تعجل العصر يجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة و
نمرة ويسرة الى ذي المجاز وخلف الجبل الموقف ورواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف ورواه موسى بن القسم عن ابن جبله عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله صلعم تقعوا عن وادي عرنة بعرفات ورواه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الموقوف بعرفات فوقف
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع
الى الجبل ورواه ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله ع اذا كثر الناس بعرفات وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي
محسر قلت فاذا كثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ووقف
في سفح الجبل فان رسول الله صلعم وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون احدا احدا
يقفون الى جانبه تيمنا بها رسول الله صلعم فعلوا فامتاز ذلك وقال ايها الناس انزلين موضع
احقاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل ذلك لمزيد فضل واذا رايت حلالا فتقدم متنفسا وتناول
فان استحب ان يبدء ذلك الحلال سهل عنده المضيات وانق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة
وشيرزة الجبل فانزلين من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا
انه لا ينبغي ان تقف منه الى الحجون الى الموقف فتقف بعرفة ورواه ذلك سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس
وتهب الى الموقف فلا بأس ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت
الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا زال نحت ووقف بالموقف فلا بأس به
والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الغسل
ليتفرغ للدعاء ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
ويقطع التلبية عند زوال الشمس ورواه موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس ورواه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتمتع
متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة
ويقطع تلبية العمرة المتمتع حين تقع احداق الابل في المحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب
الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن
ابن عذافر عن ابن بزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ورواه عن ابراهيم بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال واذا
تحمل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف عليك
السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة ومجده
مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم
دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يدعك في موطن قط
احب اليه من ان يدعك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبال نفسك ولكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم
سيري اليك من المنجح الحين وليكن فيما تقوله اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا
تكرهني ولا تخذلني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع
يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها



لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني
عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بيدك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني
وان تسلم مني مناسكي التي ارينها اسئلك ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وآلهما وليكن
فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالغوث والصدقة ورواه عن محمد بن عبد
الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة ومودعا من كان قبلي من الانبياء ع قال
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي
ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر وشتات الصدر ومن شتات الامور
وعذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح و
اسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي ونور وفي بصري نورا
ونحيي وردي وعظامي وعروقي ومقعدي وبناني وبدخل في نورا ويخرجني نورا يا رب يا
الهي انت على كل شيء قدير وهذا الدعاء ما اشبهها استحبه والدعاء امر رغب
فيه وندب اليه وليس تأتي ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقدم بحجر
الان الافضل ما ذكرناه ورواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد بن جعفر
بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة
الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة
الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال
العين تفصل بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا قلت بلى قال فقم فاتها كلها موقف وما
قرب من الجبل فهو افضل ورواه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا
الموصلي قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض
ولده قبل ان يذكر الله شيئا او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس
فقال لا اوى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله ويسأله الصبر ويحتسب ولا افاض من
الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر
الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك ورواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال رافعا يديه الى السماء ووجهه مستقبل القبلة حتى بلغ الارض فلما افاض

و عظمي في نورا م

الناس قلت يا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه
الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة
لا ادري يستجاب ام لا محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على
الدعاء لاخوانه حتى تغيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا
صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك
وتركت نفسك فقال اين علي افقر من دعوة الملك الى وفي شك من دعائي لنفسي
محمد عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم
بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانما
علقت دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت
من البكاء قليلا قال والله يا عم ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلن دعوت
قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به وجل بريدا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون
الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي وليست في شك من دعاء الملك لي
بابه عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فليقم من بها بالاستغفار ولا يجيزن الا نفسه من عرفات قبل ان يغيب الشمس يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العجلي و
السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من
عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان ويحيى بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان المشركون كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد غروب الشمس ومن افاض قبل غيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ولحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن حريز عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما متتابعا في الطريق او في اهله فان كان افاضه
من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه وبهذا

وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين فلم يزل كذلك حتى يقول الله جل ثناؤه وانا ربكم وانتم عبادي ادعوني حتى ارحمكم على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاسارد واه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في المزدلفة قال قد فعله رسول الله ص صلاها في الشعب فالمراد بعد الخبر من عاثر من المحمل الجمع عائق حتى يمسي كثيرا فاسامع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدلك على ان المراد بما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر بجمل ابي بن عزيز ونحن المزدلفة فقوله وجب الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا اسفر جدا واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه خرج الاذان الافضل ما ذكرناه ثم رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا يصل بينهما شيئا قال هكذا اصلي رسول الله ص وبهذا عن يحيى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي ركعات بعد المغرب قال لا اصل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ما شاء ليدل على ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المازمين والحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ونضر عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالاقامة على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة وجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

نزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة م

محمد بن م





صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر تقف ان شئت حيث تبت فاذا وقفت فاحمد الله عن وجل واثن عليه واذكر من الآلاء والبلاء ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث تفيض قال غير واحد من اصحابنا ويستحب للصرورة ان يبيت المشعر الحرام وان يدخل البيت وجب ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عثمان عن سمعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يبيت المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حيث افاض الناس قال غير واحد من اصحابنا قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانا نقول خلاف ما كان اهل الجاهلية يقولون كانوا يفيضون قبل ان تطلع الشمس وانا نفيض بعد طلوع الشمس خلافا على اهل الجاهلية وك

جمع حتى تطلع الشمس وسئل الناس ان شاؤا اعجلوا وان شاؤا اخروا ولا اخر الا فاضة
من جمع قبل طلوع الفجر بالاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان
كان ناسيا فلا شئ عليه ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن سمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة فهذا الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في النفر
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس بمرور المقدم من المزدلفة الى منى بين الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف ومن اصحاب الاعذار من النساء
وغيرهن فامر مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد
بما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال ايما امراة ورجل خافا
من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرميا الجمرة ثم ليفيضا وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة
ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى وان اتى منى وليذبح
عنه فلا بأس ان يذبح عنه ويجعل الشعر اذا حلق بكرا الى منى وان شاء صار ان كان قد رجع
فوارى ذلك ورواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ورواه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزاء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار
بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان حفد الجيش منهن الى مكة وكان من يبقى منهن
ورواه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع سمعت مذاكيك منا
نساء فايفيض بمن بليل قال نعم نرى ان تفعلن كما سمع رسول الله ع قلت نعم فقال افضن من
بليل ولا تفضن بمن حتى تقفن بمن بجمع ثم افضن بمن حتى تاتين الجمرة العظمى بمنى دون الجمرة
وان لم تكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يضين الى
مكة فيزرن ويطفن بالبيت ويسعين بالصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن
اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد قضين من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل سائر نسائه
وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال احدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال
اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه ومن ترك السعي في وادي





محسر فانه يرجع فيسعى فيه ورواه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال سئل رجل وانا حاضر محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال
الشيخ رحمه الله وباخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذ من
رحله بمنى جاز ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذت من رحالك بمنى اجزاك
ورواه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذت من رحالك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى
المسجد الحرام ومسجد الخيف ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى
الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف ورواه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يسين الضرير عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا باخذه من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم وينبغي اخذ الحصى من غير
الحرم لم يجز ذلك ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذت من الحرم اجزاك
وان اخذت من غير الحرم اجزاك وان اخذت من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا يرمي الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه ورواه ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال
خذ البرش ورواه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سودا ولا بيضا ولا
حمراء خذها كحلية منقطة مختلفة فمن خذ فانما وضعها على الابهام وتدعها على طرف السبابة
قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وقف
على الجمرتين الاوليتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط الحصى ولا
تكسر منه شيئا ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط
الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الموضوع فليتوضا
وان لم يقدر اجزاه عند غسله ولا يجزئه الرمي الا موضوعا على طهر ورواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الغسل الذي للجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحد

والعرف وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحمار فقال لا ترم الحمار الا رامت على طهر هذا
هو الافضل فان رماها على غير ظهر لم يكن عليه شيء ورواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حميد بن سعود قال سالت ابا عبد الله ع
عن رمي الحمار على غير ظهره فقال الحمار عندنا مثل السعاة والمروة حيطان ان طفت
بينهما فقصرت لم يضرك والظهر احب الي فان تعمدت فعليك شاة وقد رخص الشيخ
رحمه الله ثم تاتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب
وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ستة يحصى الجمار ثم ايت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يديك اللهم مولاي احصني
واحصص من لي وارمهن في مهل ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم صديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ع اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او
خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحالك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت و
عليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الحمار على طهر ما
الذبح ثم ياتي الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه سبعة ان كان من
البدن او من البقر فان لم يجد فخمسة من المعز جذعا او مسنة اجزاء الله والهدي لا يجب
الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه شيء فان تطوع على سبيل
التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجزاه ذلك عن فريضة ثقاة من تمتع بالعمرة
الى الحج فما تيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الاسر الهدي على
المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة
مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب ثم
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى
يحرم من غير ميقات فليس عليه هدي فيحمل على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر
الحج لانه مما يناسب اليه ويرغب فيه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد





سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن المعتمر يعتمر في رجب ثم
الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين
قال اقصر على عمرتي رجب لم يكن متمتعا اذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي
ويجوز ايضا ان يكون المراد بنا تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب
فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا
وقد حج باذن مولاه فهو بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء اسره بالصوم وعنه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح
عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن اسعد قال سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فره فليصم وعنه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فره
فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته
عن المتمتع المملوك فقال عليه سئل ايا على الحر ايا اضحية وايا صوم فيحمل هذا الخبر وما
اشبهه ان يكون مملوكه لم اعتق قبل ان تفوت احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي
لانه اجزاء عنه بحجته والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاجزاء
المولى اذا امر اسره بالصوم الى يوم النفر الاخير فاسر يزيه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن غلام احرج معي فاسرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه
الا ثلاثة ايام بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى لا كانت اسرته ان يصوم الحج
قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك بمنى
النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يخرجه الا بمنى وما ليس بواجب
يخرج بمكة ويذبح وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه بمكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل مكة انكروا علينا انا ذبحنا هديا في منازلنا بمكة فقال ان مكة كلها منحر

فليس في هذا الخبر انه ذبح هدي الواجب ويحتمل ان يكون هدي كان تطوعا وذلك جايز بدليل الخبر الاول والحكم بالخبر الاول الا انه مفصل بهذا الخبر يحمل محتمل من [illegible] بعد يا في العمرة فلا يجزيه الا بكر ذيب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنتين اخبرها قال بكر قلت فاي شئ اعطي قال كان ثلثا او احد ثلثا او تصدق بثلث فاما الايام الخمسة فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام ذيب ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد بن جعفر القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام ورويت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي فقال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا يافى ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجزي فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجزي صومه ولا يجزي ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي ثلثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام فهذا الذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم عن معمر عن ابي عبد الله ع قال ان اشتريت هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ان يضحي الانسان من الابل والبقر ذوات الارحام ذيب الحسين بن سعيد عن فضالة عن معمر بن عمار قال قال ابو عبد الله ع

افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وتجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم المخرله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بهما قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضر بما اي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ذيب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي مصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل ثم البقر وقال دوات الارحام ولا تضحي بثور ولا بجمل وتجزي الذكورة من الابل والبقر في البلدان اذا لم تجد والاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل ذيب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسن بن عمار عن ابي جعفر ع قال نحر رسول الله ص بكبش اجذع املح فحل مسمن ذيب الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويبعر في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من المؤجر والمؤجر خير من النعجة والنعجة خير من المعز فقال ان اشتري الضحية فنحوها انها سمينة فحرجت سمينة ولم تلد اجزات عنه وان ولدت اولادا سمانا ولم تخرج سمينة لم تجزه وان ولدت اولادا سمانا فخرجت سمينة اجزات عنه وان ولدت اولادا فخرجت سمينة ولم تلد بكرا عنه وقال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ذا لم يسجد وامن ذلك شيئا فاسمه اولها بالعدد وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسالته اتضحي بالخصي قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش الحمين خير من الخصي ومن الانثى وقال وسالته عن الخصي ومن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجزي من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ذيب موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني ذيب احمد بن محمد بن عيسى عن

مهزولة م

البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجزي ان يضحى الا بما قد عرف بر وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفات ورواه ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف بر ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي فقال ان كنتم تريدون اللحم فدرروه وقال لا يضحى الا بما قد عرف بر ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن اشتري شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يرجع فيرد ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم ممن لا ندري عرف بها أم لا فقال انهم لا يكذبون لا علينا ان نحن بها فانه الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجزي في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع القدرة الا عن واحد وانما يجزي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم القدرة وان كان كل واحد من المشتركين فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يجزي البقرة والبدنة في الاضحية عن سبعة ولا يجزي في الاضحية عن الاعن واحد ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يجزي الا واحد عن واحد والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ورواه الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة ورواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ورواه عن ابن سنان عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال البقرة الجزعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ورواه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في التضحية

عن ابن فضال

والبقرة عن سبعة متفرقين



فجاء في الجواب ان كان ذكرا فمن واحد وان كان انثى فمن سبعة ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن سوادة قال كنا حاملة بمنى فعرضت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قليح يسأوم بغنم وناكسه مكانا شديدا فوقفنا ننظر فلما انصرف اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاني فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور ثم جرى بكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاكرة عرضت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم فان تبلغ نفقتنا فقال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا أيجزي عن سبعة قال نعم ورواه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عرت البدن سنة بمنى حتى بلغت المذ ما تريد يسار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف منها فصار فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ورواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال الائمة له جعلنا فداك عرت الاضاحي علينا بكرا أيجزي عنا ثمانين ان يشترك في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما ان ليس في شئ منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن بها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفر يجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون ليسوا لاهل بيت واحد وقد اجتمعوا في سيرهم وحضرهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجزي التضحية بها لحضور وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن احدهما قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا بأس بخصي يضحى به ويجب عليه الاعادة اذا قدر عليه ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يشتري

الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به على ذلك ورواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر سكاء ويستحب ان يضحي باليمين ورواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ضحايا سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص بعيد خير من نسك معزز ولئيم ومن اشترى هديا فوجده كذلك او وجده معزرا فقد اجزاه عنه وان اشتراه معزرا ولا يعلم بذلك لم يجزه عنه ورواه موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه يجزيه اجزاه عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى وهو يرى انه معزر ولم يجده سمينا اجزاه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه معزر ولم يجزه عنه ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري احسن منه فليبع الاول ان شاء ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري احسن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاول ولا ادري شاة قال او بقرة وحد المزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليهما شحم ورواه ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سنة نفرت الاضاحي فانطلقت فاشتريت ثمانين بقلا فلما اتيت اهلها بها ندمت ندامة كثيرة فاتيت بها من الغد فاخبرت بذلك فقال ان كان على كليتيها شحم اجزات. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المكفوف عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي ع قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ورواه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ساقطا منه مقطوعا او مكسورا ورواه ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر هو المقطوع. سعد بن عبد الله عن احمد بن

ولا بالمابضاء

عن ابن



عن ابن ابي نصر باسناده له عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة ثقبة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ومن اشترى هديا ثم وجد به عيبا فانه لا يجزي عنه ورواه ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية وهو بها عالم ثم اشعرها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديا وهو لا يعلم ان به عيبا او نقصانا ثم وجد به عيبا فانه قد اجزاء عنه ورواه ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا وهو لا يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا يأتي في هذا الخبر بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عيبا ولم يعلم فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده ويأخذ غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى وهو يعلم بالعيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن عنه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي بين الخبرين والخبر لا يجزي الا بني اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع الهدي الاعمى الاعرج والاعمش الاعرج لا ينبغي ورخص كله سخو وافضله المسجد ورواه ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله ع قال سئل كله سخو وافضل السخو كله المسجد ومن اشترى هديا فصلت فان كان تطوعا فقد اجزاء عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد عليه البدل ولم يكن له ان يأكل منه وان كان تطوعا جاز له الاكل منه ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يتعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ورواه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمونة ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله ع وله ان يأكل منها محمول على ما اذا كان تطوعا ولك ان تقول ان يكون واجبا الا ان ما يكون لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليجزه وليأكل منه وقد اجزاء عنه بلغ المحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن لخبره عن ابي عبدالله ع قال كل
من سات هديا نطوعا فعطب هدبر فلا شئ عليه يخرج ويا خذ نعل التقليد فيخضها فالا
فيضرب بر بصفحر بسنامه ولا يدل عليه وصاكان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل
ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه يقلوها او غيره وابن هذا
الخبر عنا فى قد مناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على اذا اعطب عطبا
يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال ما وصفناه وانما يجزى
عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل
اهدى هديا وهو معه فاصاب صاحبه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ النحر وهو حى فقال
ينحر وقد اجزاء عنه ويجتمل ان يكون المراد بمن لا يرد على البدل لان من هذه حاله
فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذى يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا فلما نعته فاذا بر منزله وقد بطه فاخذ فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة بر عليه واذا اصاب الهدى كسر لا باس
ببيعه الا ان تجيد ثمنه وعلى صاحبه البدل ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سالته عن الهدى الواجب اذا
اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى اخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويذبح هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر
وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا الا فليقمه يوم النحر واليوم الثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث فاذا اسرت الهدى من موضع حصر فقد اجزاء عن صاحبه وان اقام بدله فهو
افضل ورواه احمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن عبدالله ع فى
رجل اشترى شاة فلفته فسرقت منزله فملكت فقال ان كان اوثقها فى رحله فضاعت
فقد اجزات عنه ورواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبدالله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها
فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ ورواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن ابرهيم بن عبدالله





عن رجل يقال له الحسن عن رجل حماد قال اشترى لى اخى شاة منى فسرقت فقال لى ما
ابا عبدالله ع فسالته عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لى ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك
ورواه الهيثم عن ابن جبلة عن على عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقلدتها
وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله واذا عطب الهدى فى موضع لا يجد من يبتاع
به عليه فليخرج وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ورواه ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حنظل الحلبى قال قلت لابى
عبدالله ع رجل يسوق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يشتريه منه ولا
من يعمل ما معه هدى قال يخرج ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به فيشتريه
واذا اهلك الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح
الاول وان شاء ذبح الثانى الا ان حتى ذبح الاول حاز له بيع الاخير ويحتى ذبح الاخير
لزمه ان يذبح الاول ايضا ورواه ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قبل
ان يشتريه مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما
يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعر بها
فانه لا يشعر ذبحها والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجد ها حتى ياتى منى فينحر بجد هدبر قال ان لم يكن قد اشعرها فمن
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هدبر فوجده
غيره وقد نحر عنه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزى عنه ورواه
سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابى عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله ع فى رجل ضل
هدبر فوجده رجل اخر فنحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذى ضل
عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فرب
رجل بغرمه فقال هذا هدى فضل منى واقام بذلك شاهدين فاذا به نحره ولا يجزى عن
واحد منهما ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع فى رجل اشترى هديا فنحره فرب
رجل غرمها فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس واشهد له رجلان بذلك فقال له
نحرها لا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

والهدى اذا انتجت تحلب ولدها حلبتها ان رئي ان يجز ها جميعا ولا باس بالانتفاع بلبنها
ويشرب لبنها ما لم يضر بها ورئي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال ان انتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر ولدها ثم اشربها
جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ورئي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير
ان يعنف عليها فان كان لها ابن حلبها حلبا لا يضرهما واذا اراد ان يجز بدنته و
ليس معها ولي قاتمر من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في
لبتها ورئي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اذكروا اسم
الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ويجوز جنوبها اذا وقعت على الارض ورئي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع كيف
ينحر البدنة فقال تخمر ها وهي قائمة من قبل اليمين ورئي عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله ع وهو
يجوز بدنة بمعقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليذبح عند حجره يا رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل بالقبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تخبها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس بهر والبسم عند
اكله ورئي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله عليها وكل من
لحظ الذبيحة وذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها الذبيحة ورئي سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حمران الجعفي وموسى بن القاسم البجلي عن علي





ربعي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير
صاحبها الجزي عن صاحب الضحية فقال هم انا له ما نوى ورئي ان يبدا بنبي بالذبح قبل
الحلق ورئي ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى وجعفر
البغدادي عن بكير عن ابي عبد الله ع قال يبدا بنبي بالذبح قبل الحلق في العقيقة بالحلق قبل
الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه ورئي ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه ناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك
شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هدي
وطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ورئي
موسى بن القاسم عن الحجوز عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا بعثت اهديتك فكل واطعم كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي
يقنع بما عطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه واسالك الفقير ورئي
عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة من رووا عنه عن
اسمعيل بن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان ياخذ من كل
بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت وكلوا منها وشربوا من المرق وقد كان النبي ص
اشركهم في هديه ورئي عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد
بن عبد الملك قدم حاجا فاتى ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فعلت الساكين هم السؤال
فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فامر فقها المعتر بنوله اكثر
من ذلك ثم وعى من القانع ميتريك فاما السائل ورئي محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن حميد عن زياد عن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الهدي ما ياكل منه الذي يهدي وما يتصدق
وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه ورئي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال رايت ابا الحسن الاول ع عدى ببدنة فنحرها فاخذ الحربة
الحراربة فراقبها فوقعت على الارض وكشفت قال اطعموا وكلوا قال الله عز وجل يقول
واذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اذا كان مضمونا فاذر لا يجوز اكله وقد رضي
ذلك ورئي بيانا ورئي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فاتكسر قال ان كان

سنامها ع

مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني يدرا الجزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا الا ما مع المساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت يأكل منه قال يأكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعنه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشئ يعيد في المتعة او غير ذلك فقال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن الواجبة تكون جزاء الايمان والنساء وغير ذلك يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذا الا اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيما احل الله على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة الايام واد خارها وبهذا اسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان نأكل ونتزود وعنه عن ابي علي الاسدي وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الهدايا بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ان رسول الله ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس عليك في الخبر الاول لانه لا يمنع ان يكون محمد بن مسلم شاك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاول ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان تتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى رواه فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللحم اخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضاله عن معوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله ع قال لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا بأس بما يخرج الحاج من اضحيته وله ان يأكل بعض ايامها قال وهذا مسألة شهاب كتب اليه فيها وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه ان يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحي الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره دلالة على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يزود الحاج من اضحية وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه رواه قال الحلبي قال ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود به وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلود هداياه بل يتصدق بها كلها وبهذا اسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن ابي عبد الله ع وعنا اثنين وستين بدنة وعن نفسه ثلثا وستين بدنة وعن المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة وعلي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من ثلاثها ولا أمر بها ولكن تصدق بجلودها ولحومها وبهذا اسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق بها او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار جلود هداياه او ثلاثها الجزارين وامره ان يتصدق بها وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الهدي اخرج بشئ منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشئ ينتفع به قلت اترى بفضا عن ابيك ان قال لا يخرج من الهدي المضمون شئا قال لا يخرج بالشئ ينتفع به وزاد غير احمد ولا يخرج شئ من اللحم من الحرم فليس يناقض ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن يحج بها ان يجعلها جرابا قال لا تصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان لمسجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري الهدي ويبعث به فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها

وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان ٢٢

ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام قلت له اسنها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له
ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك بصوم
ثلثة ايام بمنى فان فاتته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام
منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ولما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته صيام
ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ورواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فليصمهن ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران ورواياتان بين
مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما او العدول عن عدة احاديث الا بين
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ع ذلك وانهما قد سمعا
من غيره من ينسب الى اهل البيت ع لا سيما وقد روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن
وينسبه اليه وهما ولعلهما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المتواترة
عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة وقوت اسانيدها حتى لا يترجح
بهما كان يجب اطراح العمل بهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى ع عن ابيه ع
لان روايته ع مزيد ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام
وروى موسى بن القسم عن ابي الحسن الخثعمي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وما الا اعلم فجاء عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم
الايام التي قال الله قال فجعلت منحى منى اليهما فقال لعباد وانت الايام هي قال نعم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال أفلا نقول كما قال عبد الله بن الحسن قال وأين قال فما يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله ص امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام

اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يجد الهدي لم يجز له ان
يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال لا يجزيه ان يصوم يوما
آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين
الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
ان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة
ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبرين اليومين اللذين صامهما
اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم
عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي
رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة
ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانا نفي صوم يوم التروية على الانفراد دون ان
يكون نفي ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل
يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة وروى ابن بكير موسى بن القسم عن محمد
بن عمران بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يصوم
الثلاثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
عن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة
الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا وانما يقول ثلثة ايام في الحج قال
قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله ع ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في

لا يتابع

الحج قبل التروية يوم وبوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وأما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة رواه ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت فى حاجة الى بغداد فاصمها ببغداد قلت افرقها قال نعم وسن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها فى الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال احد فتى عبد صالح ع قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام فى الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة فى اهله سعد بن عبد الله عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه احد صام ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لما تقدم عن ابي عبد الله ع المتقدم ذكره من قوله انه يجوز وهو موسر اذ لا نزاع بين الجميع فى السفر لاغير وانما قصد الى ما نرجو ان صوم هذه الثلاثة الايام فى السفر افضل من ان يمتنع منه ولم يؤكد الصوم فى السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من ان ارادة التخيير فى ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام فى الطريق اذا رجع الى اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله ولا يصومها فى السفر فليس بناف لما قدمناه بل يؤكده لان ارادة لا يصومها فى السفر معتقدا ان لا يعيده غير ذلك بل يعتقد التخيير فى صومها فى السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث



بدم فمحمول على من لم يكن معتكفا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة ولا فى الطريق ويصل الى بلده معتكفا من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام فى بلده حسب ما قدمناه والاصل فى صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة فى اذا قدم فى اول الشهر حاز له ان يصوم فى اول العشر ١١ ما على ما ذكرناه اولا رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان قال الحديثي بان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد الهدي ولجب ان يصوم الثلثة الايام فى اول العشر ولا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد النحر او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتري فيجعله فى جانب رحله رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقلدتها وصارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله وان احببت تعلق واحلق رواه موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى ينحر ويحلق راسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي حلقنا من قبل ان نذبح فلم يكن شيء مما ينبغي ان يقدم الا اخره ولا شيء مما ينبغي ان يؤخر الا قدمه فقال رسول الله لا حرج فليس بينهما سوى ما ذكرناه لا نزاع بين فى ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين ما لم يكن ذلك فى ظاهر حاله على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن سأق معه هديا فى العشر فان كان قد اشعر وقلده فلا يحلق الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعر ولم يقلده فليحلق بكرا اذا قدم فى العشر رواه ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل هدي فى العشر فان كان

اشعره او قلده فلا يجزه الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فليجزه بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما اما بمكة واذا رجع الى اهله ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في قذاه قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
والصبي اذا حج يرتفعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام
ورواه ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن
عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا انا واخي ومعنا صبيان فلم يرسلوا لهم اكما لبينا ولم
نقدر عليها في المنحر قال فليجمع عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل
بها وليس يكون له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ورواه محمد بن احمد
يحيى عن ابي عبد الله ع عن مصدق بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت لرجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي جملته ثياب له ايسع من ثيابه
شيئا ويشتري هديا قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي
يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع ورواه ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزي
من الاضحية هدي بقرة والعلة في اشعار البدنة والتقليد ورواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع انه سئل اما بال البدنة تقلد
النعل وتشعر فقال اما النعل فنعرف انها بدنة وبعير فنعاقبه ربما بعثه ولربما لا شعرنا
فانه يجزم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتمها ويجوز
في الاضحية اذا اعترت ان يتصدق بثمنها ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
مهزم عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله ع مثله وفي عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم
لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هاشم المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا واننا
لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى ثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم صدقوا
بثلاثة ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان يجز بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر
فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فليجز بمنى بمنزلة الكعبة بمكة وعلى
ذلك ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن الازرق قال
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال ع عليه
ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانحرها بمكة بحذاء الكعبة تنحر لمن

ومن تمتع عن امر واهل بحجة عن ابيه فعليه الخيار في الذبح ان فعل فعليه ان لا يفعل
فليس عليه شيء ورواه ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل
تمتع عن امر واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه
انما تمتع عن امر واهل بحجة عن ابيه ورواه ابان عن الحلبي قال الشيخ رحمه الله ويحلق
راسه بعد الذبح ويقتل الى آخر الباب ويدل على انه يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن تركك
الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه
شيء فيقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل الحلق
وهو يعلم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ورواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي لا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي فقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك شيئا آخره كان ينبغي لهم ان يبدؤا
بشيء الا وهو كان ينبغي ان يؤخره الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف
والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس بر يقتصر ويطوف للحج ثم
يطوف للزيارت ثم قد حل من كل شيء ومن حل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق
بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق
ان كان والا يقصر شعره الى منى فليدفن شعره ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينبغي ان يقصر من شعره او يحلق
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها اسلفا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جهل ان يقصر وعلى يقصر وعلى الضرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن
علي بن رياب عن سمع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او ان كان فليس عليه شيء فالذي ذكرناه لان هذه الروايات محمولة على ان

من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر ٢٢٢٢

من لم يتمكن من الرجوع الى منى فانه مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فانما
يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها **ما رواه** موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن بعض بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يأمر من شعره
في فسطاطه **ويقول** كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر
من منى يقول من الحرم **ورواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بكر
قال يرد الشعر الى منى **ورواه** الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بكر ويجعل شعره الى
منى ولم ير عليه شيئا **ولو** ان رجلا لم يحلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه
شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى **ورواه** ذلك موسى القسم عن حسن بن الجهم بن بكير
عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه
حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلتمس شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا **قال**
الشيخ رحمه الله ولا يجزي التقصير غير الحالق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق
افضل يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن علي بن الجهزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق رأسه
ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام **ورواه** موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وانما الذي
يدل على انه من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا **ما رواه** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق
وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق **فاما** ما قدمناه من شعره انه يقصر وان عليه الحلق والذي
له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال **ما رواه** موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال **قال** رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله وقال للمقصرين **ورواه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله ع عن التقدث
قال هو الحلق وبأكان على حاله الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من قص رأسه
او لبده لم يجز التقصير ويجب عليه الحلق وبنى قصر على التقصير لزمه دم شاة ولا يجزيه
لاعادة عمرة منها والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة **ورواه** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المرأة من شعرها قدر مقدار الانملة من
السنة ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى المنكبين **ورواه** احمد بن محمد بن عيسى





عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين ع قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان يأخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها **ورواه** موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر ع قال اسرع الحالات ان يضع الموسى على قرن الايمن ثم امره
ان يحلق وسمى وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **ورواه** محمد بن يعقوب عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد اجزاه ذلك
**ورواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يجد ان يلتزق
فاستفتى له ابو عبد الله ع فامر ان يلتمس عنزة ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق
رأسه فقد حل له كل ما حرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء
الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء حرم منه
**يدل** على ذلك **ما رواه** موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا ما يه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء
**ورواه** عن عبد الرحمن عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت بالنخ
راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال نعم **ورواه** عن محمد بن عذافر عن حمزة بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم
انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي **رواه** محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطلي به بالحناء وحل له الثياب والطيب
وكل شيء الا النساء ردد ها على مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس بها في ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر
انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف
طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب
عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا والحكم بموجب على
هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى **والذي رواه**
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال لابي الحسن ع مولود منى نأتيه يوم النحر يحلق شعر رأسه وعندنا نساء وجواري
قال عبد الرحمن فاكلت لنا واسع الكاهلي وسألته ان يأكلا منه وقالا لا نستزيد البيت فسمع ابو الحسن

كلامنا فقال للمسافر ذكر ان هو الرسول الذي جاء بأشرف اي شئ كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
راجل الاحران فقال لا لعد تزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما اذكر حين اتينا ابراهيم في مثل
هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل ينزل فاجاء اوجر شعير على فقال يا ابراهيم سوسي كل
خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال الجمعه هو افضله منك البس قد لطفتم وزيكم وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله ص يفرق راسه بالمسك قبل ان
يزور وليس في هذين الخبرين اذن في اباحة استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة
للمتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الراس الا النساء فقد ذكرنا انه لا يحل استعمال الطيب
مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء
وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس
فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وقد
رايتك تمتنع الملو راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص والمتمتع
قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة وهو
رزي الجمرة ورجع رجل ان يعطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قبل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس المتمتع
قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال ليس
ما صنع قلت عليه شئ قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك سيبي بين الصفا والمروة وعليه ثيابه
وقباءه وضطره فقال بئس ما صنع قلت عليه شئ قال لا فالوجه في هذين الخبرين الاقتصار على
مورد الاستحباب دون الحظر اذ لا يجاب لا ينبغي ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد
الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان مثل فعله لم يكن عليه
شئ والذي يدل على ما ورد على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فرفت بعرفات وبالمشعر
ورجع وحلق فقال لا يعطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى ء كان بكيرة
ذلك فحين ما ذكر فقال ان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا ازار
المتمتع زيارة الحج حل له كل شئ الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يلبس الطيب

او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر حملناهما على الحاج غير المتمتع

والندب



قال ان يطوف طواف النساء فقال لا الوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه يرد على طريق الاستحباب
وترك التفاعل بغير المناسك وان لا يشتغل بأعمال المحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

## باب زيارة البيت قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة

وليزر البيت يوم النحر ان شغله شاغل فليس له ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة
والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بيت المتمتع يوم النحر ومنى حتى يزور البيت ع الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضاله عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وبدل ايضا على ما ذكرناه موسع للقارن والمفرد الى يوم النفر
واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس بر بأس
ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينبغي
ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخر ترحتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقربوا النساء
والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل ان يدخل المسجد ويطوف بالبيت
ع الكليني موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ثم احلق راسك واغتسل وقم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف بها شيئا
تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان عشي ويجيء الى مكة ويطوف بذلك
الغسل ايام البيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل الا انه ينقض ذلك الغسل بحدث
النوم فان نقضه بحدث النوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل ويكره ذلك
موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل
اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله بن الحسن
عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل
واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء اليعد غسله الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة

ثم يبالغ ويتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه اذا دخل بوضوء وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف عنه واه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اتغتسل النساء اذا دخلن البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر وقد غسل عنه العرق والاقذار وتطهر قال الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وسيع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقف على باب المسجد قل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وتسلمه مني واسئلك مسألة المقل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم ان عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك ولزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ع ركعتين تقرأ فيهما ما شئت من احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه وافعل كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف بالبيت اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا وليصل ركعتين وقد احل من كل شئ احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج وعمرة المتمتع على الرجال والنساء والشيوخ والعجزان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وما رواه موسى بن القسم عن عبد الله

ويدع التخرقال انه فان شغلت فلا يعذرك او تزور البيت ع





سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو لا ما من الله عليه على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يبوانساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء واما الرجال فقد رخص عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه واما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليرمها بوا الرمي مستمر والطواف فريضة والذي يدل على استحباب العمرة المتمتع بها ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن ع عن متمتع العمرة عليه طواف النساء قال نعم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا يدله عبد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد يوسف بن يعقوب قال سألت ابا الحسن ع عن متمتع العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس يخالف ما قدمناه لان الخبر محمول على اذا اراد دخول الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة الحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب اليه القاسم بن محمد بن سويد الرازي الى الرجل ع يساله عن العمرة المتمتع بها على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج مكتب اما العمرة المتمتع بها على صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله انوشا عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رفعه قال ليس طواف النساء الا على الخائف ليس بعيد ان ما ذكرناه لان هذه الروايات غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام وان امكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي روايات شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة يرجح العمل بها على العمل بما لا كثرة ولا اظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والعجزان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي بن فضال قال سألت ابا الحسن ع عن الحسن

والمدة الكثيرة طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع بنفسه له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان تعومات فليقض عنه وليه او غيره فان ما دام حيا فانه لا يصلح له ان يقضي عنه فان نسي الجمار فليس عليه شيء سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على ان من نسي لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على ايضا ما جوزنا ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قلت الشيخ يجد ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة وروى سوري بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا افرغت من طوافك فجمع وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار فعشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على ان من ترك مبيت ليلة من ليالي منى بمكة فعليه دم شاة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك سألتني فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان ابو الخطاب شاتر الذي كان فيمن طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزله هذا رجل ان يلتفت له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن جعفر بن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثين من الغنم يذبحهن وروى سوري بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح



قال ان كان اتاها نهارا فيان فيها حتى اصبح فعليه دم بهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بات ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا ننتبي ليلة للبيت يعني من شغل فقال لا باس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانا نحتمل ان رجحين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن صفوان عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طواف ودعاء وتعقيب حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بعشاء قتار بعير بقي وما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل وبلغ نصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك في نسكك او تد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس بنا في ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يأتي مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى يفيض الحج كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء و
الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في
ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق
فقال لا فلا ادري في ما ذكرناه لا نرى انا نفي ذلك على جهة الافضل والاول دون الحظر
والايجاب والتغليظ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فتأتي
المقام منى افضل واحب الى ان [illegible] الرجوع الى منى وروى الحسن بن محمد الجمار قده
الشيخ رحمه الله اذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت
نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم الثالث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى
غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقال كما قلت حيث رميت جمرة
العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقال كما قلت في يوم النحر
ثم قم عند يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم
تقدم قليلا فتدعو وتسأل الله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا
تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما القول اذا رميت قال كبر مع
كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا الحسن



يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال الحكم
بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارأيت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا شأننا حتى ارجع اكان يفوته الرمي
عبد الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها
بالليل ويؤخر الرمي الى غد يوم رويحص ما فاته ويا يجب عليه في يوم يفيض بينهما ساعتا
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين كما فاتتا والاخرى ليوم الذي يصبح فيه وليفرق بينهما لكون احداهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما
يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد
رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زيد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد
والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل فنا وهشام بن عبد الملك الكثي
وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال له هشام اي شيء احدثنا
في حجنا نحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس
هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة حملت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة
قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة
فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن النضر عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع يرميها قلت فانه نسيها حتى اتى
مكة قال يرجع فيرمي متفرقا فانفصل بين كل رميتين ساعة قلت فانه نسي او جهل حتى

من محمد بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع

ماشر وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله ع ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه
السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بارسال من ينوب عنه
وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شئ الا في عام المقبل
في مثل هذه الايام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك
رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل وقد مضى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه
قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب
في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او
رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سمع عن ابي
عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى
يرجع فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة
الاولى اقل من اربع حصيات وتم الجمرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من
الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا
فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد
على الثالثة وروى موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا
بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى
بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية
باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن
اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها ان كان ثم تابعا
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى
ست حصيات وضاعت عشر واحدة فليعدها ان كان من الغد وكذلك ان رماها

تمضي ٩

الاخيرتين ٩



ورقعت في محمل فليعدها ايضا الا ترى ان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ورقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ان شاء
من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته
عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ورقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم
انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بجميعها زاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت
من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان
رمت حصاة فوقعت في محمل فلم يدر مكانها او ان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزاه ذلك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان الذي افضل وروى سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني ع يرمي الجمار راكبا وعنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا
على ناقته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني ع
رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به والذي يدل على ان الماشي فيه افضل ما رواه موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه ع قال كان رسول الله ص يرمي
الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن الخضر بن سويد عن عاصم عن عتبة بن مصعب قال
رأيت ابا عبد الله ع جاء ماشيا ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فأبدأ
هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
منزلي اليوم افضل من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي
الجمار ولا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكبير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن رجل يعي عليه فقال يرمي عنه الجمار يعني عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي العقرقوفي قال سالت ابا الحسن موسى عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمي عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولا تقدر على رمي الجمار قال يرمي عنها ورمى المبطون موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمي عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف به عنه قال لا ولكن لا يزال يكبر التكبير في دبر خمس عشرة صلوة يعني مستعرة مؤكدة وفي سائر الاحيان في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول اسات اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حيثما من حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوات وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لان اذا نفر الناس في النفر الاول اسات اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل بمنى ساداحوا بمنى الى النفر الاخير ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم عن سعويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق وان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد به تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك ليس واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان ذكر حتى



قام عن موضعه فليس عليه شئ فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الروايتين الاولتين رفع الحظر ان كبر بعد النوافل لان غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل باب النفر من منى قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقتها بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى الخر ايام التشريق وهو اليوم النفر الاخير فلا تبالي اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فنمت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول لها ثم يحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن الحصين عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلم يكن لمن تعجل ان يعجل الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فحمل على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما ذكرناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفرن حتى تزول الشمس فان ادركه المساء وهو نافر فلينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة ثبت صاحبا فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال الحلبي ابرهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر

ما بينه وبين ان ينفر النفر الاخير فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اسفر طلعت الشمس فليرم ان شاء وبين اى الساعة شاء في احرام ايهما صيد فلا ينفر في الاول ورويت ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اقام الصلاة في احرم لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ورويت محمد بن الحسين بن عقبة بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن حبيب الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى يعني في احرامه فان اصاب صيدا لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفير الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ورويت محمد بن علي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ورويت عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير محرم ورويت سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسحاق عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن علي الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى بان شاء رجع الى مكة وليقم بها ما فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة ذلك ورويت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ورويت الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورويت علي بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورويت عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صلى ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة مرتين ورويت علي بن القاسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت وانت بمنى فاتيت الكعبة

يحيى بن المبارك

الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فليذهب بما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله



ورجعت فان شئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي ع كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ورويت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحائض فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له رايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحتسب قال لا

## باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حماد عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخلها وهو راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ورويت عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة قال الداخل فيها داخل في رحمة الله والخارج منها خارج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها او لا تدخلها جدباء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وصل في ذراياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء وفدك وجايزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا تخيب سائله ولا تنقص نائله فاني اجيء انك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسالتي وتقلبني بغيتي وتقلبني برغبتي ولا ترد في محرومة ولا مجبوهة ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارحم ركبك للعظيم استلك ان تغفر الذنب العظيم لا الها الا انت ولا تخلني عدا ولا تبرني فيها ولا تحطها ثم ايت حطيما رسول الله ص الايمن فتح مكة ورويت عن صفوان عن الحلبي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو يناجي ربه ويقول لا يزيد غضبك الا حلما ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي وجلالة

يا عظيم

التي بها تحيى اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تفلكني يا الهي غما حتى تنجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي
عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني
ان رفعتني وان اهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امرك
فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت
ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء هدفا
ولا لنقمتك نصبا وبعافيتك بعافيتي ورفقك بي وافقني عفوك ولا تزد بدي في تخري ولا تفجعني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ورحمتي من الناس وانسي بك
اعوذ بك اليوم واعيذ واستجير بك فاجرني واستعين بك على اضراء فاعني و
استنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامني واستهديك فاهدني
واسترحمك فارحمني واستغفرك ما تعلم فاغفر لي واستر زلتي من فضلك الواسع
فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للمصرورة ان يترك دخول
الكعبة مع الاختيار ومن ليس بمصرورة فانه لا باس بتركه دخولها روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال لا بد للمصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فاذا
بكيته وورقا ثم ايت كلا وبزمزم وارياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذابك يوم القيمة ووصل بين العمودين اللذين يليان الباب على
الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كلا او يترى في مقامك حيث صليت وادع الله
عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي ص الكعبة فصلى
في زواياها الاربع في كل واحد ركعتين ومنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت
لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال اخذ خلقتي الباب اذا دخلت الكعبة
ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فدر
من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام واستقبل
الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق بها ودعا ثم تحول الى الركن
اليماني فلصق بها ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الوداع قال اقصد لوادي مأزمين ثم ادخل البيت





فاذا قمت على باب البيت فحد بحلقته الباب ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وانا
قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل
على الرخامة الحمراء ركعتين ثم تمر الى الاسطوانة التي تحذاء الحجر فالصق بها صدرك
ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تدري فرد انت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم دع الاسطوانة والصق بها اظهرك
وبطنك وتداع بعبد الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا تحزن للانسان ان يصلي الفريضة
في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل النافلة
في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فكبر
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ومنه عن صفوان ومحمد بن الحسن
عن احدهما ع قال لا تصح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلاة
فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلاة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا اجهد بلائك
ولا انت بما اعددت فيها انك انت المنان ثم تهبط فتصلي الى جانب الدرجة تجعل يمينك
مستقبل الكعبة بينه وبينها ذراع ثم خرج الى منزله باب الوداع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فأتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح سرا حتم
به وان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم
قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت و
احمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و
حبيبك ونبيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك
وصدع بأمرك واوذي في جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
ما يعني ان الطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته فضل من عندك تزيد فيه
اللهم انك امرتني فاغفر لي وانك احببتني فارزقني من قابل اللهم لا تجعله آخر

عن محمد بن مسلم ع

الله اكبر الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا اجهد بلائك الخ

عن عبد الله بن سنان

جعل الله جنته

العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ظهر بيتك وسيرتنى
فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى
فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضى وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان
كنت لم تغفر لى فمن الان فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهذا اوان انصرافى ان
كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا بغيره اللهم احفظنى
من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى سالما كما منّ به على من قبل عبادك
وعيالى فانك ولى ذلك من خلقك وسعى ثم ايت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل
ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راجعون الى آخر الحمعون فان اتاه بعد ما
اتاه اوقعها وارادان يخرج من المسجد خرج احدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
وعنه عن ابرهيم بن ابى محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت طوافا اراد ان يخرج
من باب المسجد خرج ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم انى انقلب على ان لا اله
الا انت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه على الاشعرى عن محمد
بن على الكوفى عن على بن مضرب قال رايت المعصفر الثانى ع سنة خمس عشرة ودع
وودع البيت عند ارتفاع الشمس فطاف بالبيت فيستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم والتزم البيت وكشف المغرب عن بطنه ثم وقف
عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته فى سنة تسع عشرة و
ماتين ودع البيت ليلا فاستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط الثامن
التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل وكشف المغرب عن
بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ودعى وله بعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وحسن
دعى وودع البيت ولم يغتسل منه شاهل ثم خرج فلما بلغ ذا طوى ع دعى الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن على عن احدهما ع فى رجل لم يودع البيت قال لا بأس بذلك ان كانت به علة
او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله ع عن دخول زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى
مناسكه احمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد المعدل عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت الحج فلت احل فاذا
فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليتزود هم تمرا وليتصدق بمر وليكن ذلك كفارة لما



دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق بمر فيكون كفارة لما دخل عليه فى حجة من جهل او قلة
او نحو ذلك باب تفصيل مواقيت الحج والشيخ رحمه الله ونوض
الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وبعيد
ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرايض الخمس لاخلاف بين اصحابنا واصحابنا فى جميع
وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير ان الذى ورد به الاثر وعليه دل
على التفصيل ان كان قد مضى كان ذلك فى ايام غير ايام الاضحى اعادة حتى يمضى هذا المكان لان
اسم الذى يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله ص لا
تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولكن يوشك ان يعرف بطن العقيق من
قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهو مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه
المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله ومنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينبغى ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج
الى ميقات اهل بلده قال قلت فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف
يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر
الاول تضمن النهى عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقى الاخبار ان من جاوز بها
فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه وان لم يتمكن يحرم من حيث هو ولولا
وجوبه وتاكيده فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذى يدل على
وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لابد من التلبية الاربعة التى فى اول الخبر وهى الفريضة وهى
التوحيد وبها بعث المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتدل ورد
هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفروض منه طوافان

وسعى بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه شفاء انشاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام قبل هرولته احد وقل ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عن حفص عن ابي عبد الله ع مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو ابعد الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته وراما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا افرغت من طوافك فأتيت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس ينبغي لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل بنى بالجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها فيصل بين كل سبعين بسبعة قلت فاتر ذلك ويرجع قال ليس عليه شئ قال قلت فرجل بنى السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاتر ذلك ويخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بيناه ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نعمل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن



ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الهضبات والهضبات في الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي ص ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يجزيه ان لا يقف جملة وراما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا بأس بتركه وذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرض عرفة من جهة السنة دون الفرض من جهة القرآن وما عرفت فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام فريضة الا بدليل والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليبت جمعا وليقف بها وان كان قد رجع الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات غير بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن ذكر ما ذكرناه من الاخبار في تمتع من مكة يوم التروية الى قوله وحصل بعرفات فقد مضى بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيما ذكرناه في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحصل بها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حصل بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحصل حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته اباعبد الله ع عن الرجل

عن حماد م

ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلا جرم لذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية

لعمرة

باب بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حين يأتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ١ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان يفوته الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع الذكر لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ٢ عنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك فيما ٣ موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة معتمرا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يمر الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع يا حر فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس بينهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ٤ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان بات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن المغيرة قال جاء رجل يعني فقال اني لما ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال له اذا ادرك مزدلفة فوقف بها ان من ادرك مزدلفة قبل ان زال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بها ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل ان زال فقد ادرك الحج لان من يكون هذا حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاتاها قبل من عرفات قبل ان يدرك الناس بجمع ويجدهم قياما فليقف قليلا بالمشعر الحرام ويلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله ع عمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر علم في من فاته ذلك عمدا او جاهلا او على كل حال ولا يناقض ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا بأس بر وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال لم ير الناس من لم يتبكر بمنى حين دخلها فقلت فاتر جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اسلمهما محمد بن يحيى الخثعمي وان زيادة بريد عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يزيد بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فكر اجزاء والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف عليه كان الوجه ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبتي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان فكانهما فيقفا

بالشعر ساعة قلت فانه لم يخرجها احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة
ثم قال ليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال ليس قد تمت صلوتهما قلت بلى قال قد تم
حجهما ثم المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما الايسير من الدعاء وروى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الاعجمي والمراة الضعيفة يكون مع الجمال الاشراف فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كاهم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال ليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال
قد ذكروا الله بها فانما كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس
ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او استخفافا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج
من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سابق للمعدى او معد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا فاتاه الحج ولم يكن له ما ان قال
يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يخرج من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم
قوم قد فاتهم الحج فقال سبحان الله العافية ترم قال ارى عليهم ان يمضوا على كل واحد منهم دما
ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يجيء ايام التشريق بمكة
ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه رواه ايضا ليس عليهم الحج من قابل فليحمل على
انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزم الحج من قابل وانما يلزم اذا كانت حجته الاداء
حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما خرج على طريق الاستحباب والفضل دون
الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام انه
اذا كان اشترط لم يلزم الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزم وقد ذلك في العام المقبل



والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز
بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم التروية
يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه
ويصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل ومن شعر المناسك وهو سكران فلا حج له وروى محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اساله عن رجل محرم سكر وبعد المناسك
وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه باب ما يجب على المحرم اجتنابه
في احرامه الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام
فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الاخلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى
الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله و
روى محمد بن يعقوب عن عدة اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث والفسوق والجدال ما هو وما اعلى من
فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ان لم يجد فشاه وكفارة الفسوق يتصدق به
اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا تقتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب
في زادك واسبغ على اثفنك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وروى
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
من الريحان ولا يتلذذ بريح طيب فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
من الطعام وعنه عن علي الجري عن دريست الواسطي عن ابن سنان عن الحسن
بن مروك عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت حبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا
خرجت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة
لما اكلت وما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد بن سيف عن عبيد عن منصور

فساد الى موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سالته اخوه موسى ع عن ان

بن حازم

عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت مرضت له ريح في رجعه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطيب الذي يصلحني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط برب اما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود وراجع موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انا يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيب الريح وعنه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس بهن ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما طهورا وسئل حماد في ثوب الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بيده ويغسله ورواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان ينحته بيده او يغسله واذا جاز على وضع الصفار والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الخناء ان كان احتاج اليه ورواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الخناء فقال ان المحرم ليمسه ويدري ما هو طيب وما به بأس ورواه عن محمد بن الصقيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته امرأة خافت النفقاء فاردت ان تحرم هل تختضب بدهان الخناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله ويصيد المحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ورواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتنب في احرامك صيد البر كله فلا بأس باكل ما اصاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ورواه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم



تاخذ عليهم العهد من كان منهم حتى دفع منهم ليلة النحر قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والكحل ربما اشتهيهما اذا شاء ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ورواه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه ع قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود الزينة ورواه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان سواد زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى ويجد بخي يزيد بن اسحق عن مردان بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران واكتحل بكحل فاجده الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امر ان تكتحل وانت محرم بالمكي فيه طيب يوجد ريحه فاما المدينة فلا تجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة ورواه ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المراة في المراة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا بد من الطيب الراجح ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يجوز ان يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ورواه القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا بد من حين يريد ان يحرم يدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى فيه اسك بعد ما يحرم وادهن بما شئت من الدهن حين يريد ان يحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدهن حين يريد المحرم ان يحرم قال لا بأس به ما لم يكن فيه طيب قال قلت فالبنفسج اذا ذكرته لا نعلم فيه الا ما ذكرته لا نرى به بأسا ان يكون ابا حنة ذلك اذا علم انه ترول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا بد منه وحد عنه الجعفري ويجوز ايضا ان يكون المراد بما اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ يجري مجرى الشيرج ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه

بعد الغسل للاحرام فقال قبل ان يتجرد بعد ومع ليس سراويل قال ثم ذكر فاقاره وزوره بان سليمان بن
فيها شيء فامرنا فلدهنا منها قبل ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء
اذا بلغتم الخليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج
والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن
قال سال اباعبدالله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او الدبرة او الدمل فقال
اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب ٠ الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل
فليطله وليداوه بسمن او زيت ٠ موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او لبن
وبئس استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزم دم وان كان في هذا اضطرا
رويه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معمر بن عمار
في محرم كانت به قرحة فداواها بشيح قال ان كان فعله يجهالة فعليه طعام مسكين او
ان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ٠ الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة
وعليك اكثر من الرائحة الطيبة ولا يسكر من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر
ذلك وبيانه بما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معمر بن عمار
عن ابي عبدالله ع قال لا تشم شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وانت الطيب ما يمسك
على الغلفة من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان
تبلغ ريح طيبة وانت الطيب في ذلك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليغسله وليتصدق
بصدقة يقوم ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا الضطر الى الزيت او نحوه يتداوى به
ويمنه عن صفوان وبعض النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال المحرم اذا سرق فليغسله
ولا يمسه على النهر ولبن الذي يجوز تحمر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معمر
بن عمار قال قال ابو عبدالله ع لا باس ببرادة الخرز والقصوم والخزامى والشيح و
اشباهه وانت محرم ولا باس ان ياكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك
على انفه من رائحته ٠ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبدالله ع قال سالته عن التفاح والاترج والسفرجل وما طابت ريحه فقال يمسك على
انفه ويا كل لا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يتخلل
قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب لانه انما ياكل كله وانما يقال انه يجوز له شمه والخبر الاول افضل



فالعمل بر اوليه قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يقصد الا ان يخاف على نفسه التلف
روى موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم
فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٠ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يحتجم قال لا احب ذلك الا ان يضطر ٠ ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر فيحمل على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي
عبدالله ع قال اذا اضطر اذا حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فالاحوط الاختيار
فلا يجوز له ذلك ٠ روى موسى بن القسم عن عبدالرحمن قال حدثني جعفر بن موسى
عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته فقال
وحلق القفا للمحرم ان كان احدنا يحتاج الى الحجامة فلا باس بها ولا اظنه ثم ما جرى عليه
موسى اذا حلق ٠ الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ٠ روى
موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته
يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا
ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ٠ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا يرتمس
المحرم في الماء فاما تغطه الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سالت اباعبدالله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن
راسه ويلبي ولا شيء عليه ٠ روى سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن موسى
عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله والذي
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وابي
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه وجهه
اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطيه
الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة وبئس لعمر الكفارة فلا يجوز له
ذلك بدليل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحجري عن محمد بن اسحق بن عمار رفعه عن
ان سكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين
يريد النوم يمنعه من النوم ان يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على ان عليه
الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه
فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راسه ٠ موسى بن

القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ثوبا على رجله من حر الشمس و قال لا باس ان يستتر بعض جسده ببعض و لا باس ان يغسل الانسان راسه عند حاجته اليه **روى** ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغسل المحرم راسه من الصداع **قال** الشيخ رحمه الله و لا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم **روى** موسى بن القسم عن ابن جبله عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال لا الا مريض او من برعلة و الذي لا يطيق الشمس **وعنه** عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الحلبي و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا **وعنه** قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر بثوب فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل بثوب **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن مضارب قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة **وعنه** عن جعفر بن بشير عن الخطيب عن محمد بن الفضيل عن بشر بن اسمعيل قال قال لي عمر الا اسرك يا ابن شيبة فقلت بلى فمضت اليه فقال ادخل هذا الفاسق انفا فجلست قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يستحمك يا ابا الحسن هذا فرون بن هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياسكم كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله ص و قلنا كما قال رسول الله ص يركب راحلته فلا يستطيع عليها و تدور الشمس فيستتر بعض جسده ببعض و ربما يستتر بوجهه بيده و اذا نزل استظل بالخباء و بالبيت و بالجدار **وعنه** عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال اذا علة و اذا استظل من اذى الشمس او المطر لزم الفداء و كذلك المريض يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذتر الشمس او المطر او كان مريضا لم لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه و يضر بيده ان شاء الله **احمد** بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع عن المحرم يظلل على نفسه فقال ابن علة فقلت يوذيه حر الشمس و هو محرم فقال اي علة يظلل و يوذى **وعنه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس و انا اسمع فامره



كان رسول الله



ان يفدي شاة و يذبحها بمنى **وعنه** عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله و يفدي اذا كانت الشمس و المطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة و المحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان **روى** ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن ابي راشد قال قلت له ع جعلت فداك انزيد على كشف الظلال في الاحرام لاذى حر و رشح على الشمس فقال ظلل و ارق دما فقلت له دما المحرم اردمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فارق دمين و اذا كان المحرم معسرا ميسرا عليك فليظلل على نفسه **روى** ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي مسنة و هي تحتي و ربما اشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل عليها و عليها فكتب ع ظلل عليها و حدها و لما **ما رواه** سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زمل فاعتل فيظلل على راسه انه ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ع انه ان يستظل ليس فيه ان غير العليل ان يستظل و يحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم و قد رخص للنساء التظليل **روى** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم **وعنه** عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يترشن المحرم في الماء الصائم **موسى** بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنه فقال لا و هو للنساء جايز **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم تركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم **سعد** عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال قوله ع و قد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فلا مع الاختيار فلا يجوز له التظليل و ان كفر حسب ما قدمناه و يزيده ذلك بيانا **ما رواه** العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظل و انا محرم قال لا قلت انا اظل و اكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل و اكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى راسه حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه **قال** الشيخ رحمه الله و لا يدهن نفسه بجلد جلده و لا يتقصى في سواك لثة يدميها و لا يدلك رجليه في غسله في الوضوء و في غيره لئلا يقطع من شعره شيء **روى** موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه

عليه و لا يظلل

قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمير بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يبن الشعر
ويحك الجسد ما لم يدم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل قال نعم يغيض الماء على راسه ولا يدلك وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء
ميز الشعر بانامله بعضه عن بعض ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره ٭ موسى بن
القسم عن عبد الله الكناني عن الحسن بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل
احرم ينسى ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجلا اشتكى ان يقلمها ان يغتسل ويعيد احرامه فعل قال نعم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره
قال لا ينهش شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه قلمها او ليعلم مكان كل ظفر قيمته
من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا باكل من صيد البر وان كان صاده غيره على ما مضى
القول في ذلك ٭ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم الوحش يقدى للرجل وهو محرم ليصيبه بصيده وليد
ياسر ايا كله قال لا ٭ ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
ناكل من الصيد وانت محرم وان كان اصابه حلال ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ٭ محمد بن يعقوب عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شعبة عن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح
المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله ع يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل انكار وتنبيه على ايراد المصر جزء ذلك فلكن ذلك لا يجوز الشهادة على عقد
المحلين ولم يرد به ذلك الاخبار على الاحتراز على كل حال

## باب الكفارة

عن خطا المحرم وتعديه الشروط قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة وان كان جامع بعد
الاحرام وقبل التحريم فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
التلبية ثم



الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة وان كان جامعة كان جامع في الفرج فان لم
يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا
يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم
مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما
تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله
ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او
يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا
يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه
دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه يسمى بذلك
الامر على ما وصفناه لان ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جامع بعد
التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال
جاهلين او عالمين قلت اجيبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما
ورضيا على جهلهما ولم يكن عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا
فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجين لهما قال الاول
الذي احدثا فيهما ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل محرم واقع اهله فقال ائتنف عليها قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها
قلت افتى ذلك منهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها
فعليه بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى يتما الى مكة وعليهما الحج من
قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة ترى امرأته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي اذا
انتهيا الى المكان الذي كان منعهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا حلا فقد انقضى عنهما ان ابا
كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا فان
لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها اينما كنتما ان لم يكن استكرهها ٭ موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على

كلام مستأنف

اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان ينيب بدنة ويفرق بينهما حتى ينقضي المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه اصابا او عليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين الخثعمي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة فرسالته عن الذي سألته عنه فقال له عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مرة اعادة دون غيره ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كانا استكرها فعليهما بدنتان وعليهما الحج من قابل احمد الخضرمي وربما عمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فالذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا وقع الرجل باهله اثر دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل يعني ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلو ان الاربعة اما غيرها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان وغيره الى ابي جعفر وابي عبدالله ع قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهو محرم فعليه ان كان هو الذي اسرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي اسرها بالاحرام فلا شئ عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مسلم الحذاء عن الحسن بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محرم وقع على امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو موسرا بالاحرام او لم يزل موسرا او حربت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما لم ينبغ له وكان هو الذي اسرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء شاة بقرة وان شاء شاة وان لم يكن اسرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان اسرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينبغي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن يونس قال سألت



اباعبدالله ع عن رجل اسر جارية له ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن مر احرم فغشيها اعيد بنا احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه لان هذا الخبر محمول على انه لم تكن لبث بعد لا متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج رسولا ثم يطوف فان لم يقدر فبقرة او شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال يخرج رسولا وقد خشيت ان يكون قد ظلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل واقع اهله حين مضى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت اباعبدالله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف منكم ثلاثة اطواف من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ربيب الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم عزر ثم عزر بعضه فخرج فقضى حاجته ثم عاد فبنى على اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويتخطى ولا شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم عزر بعضه فخرج فقضى حاجته وعاد فبنى على اهله فقال ان كان رجع وعليه بدنة يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ثم يقصر قلت كيف لم يجعل عليه حين بنى على اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه بدنة حين بنى على اهله قبل ان يفرغ من طوافه فقال ان الطواف فريضة وهيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت ليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع الزيد بهذا الخبر مع ما ذكرناه ان كان قد قطع السعي على ان يتم فطاف طواف النساء ثم ذكر فلم يلزمه الكفارة وبنى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله ع ان السعي سنة معناه ان وجوبه فرض عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة لان الصلوة لا تتبعض بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء استحب له عليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ ربيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت اباعبدالله ع عن رجل واقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال سألت اباجعفر ع عن هذا فاخبرني فقال لا تقاربه حتى تسأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت علي فقلت جعلت فداك

ان اخبرت اصحابنا بالخبر حتى يفتوا فقال اتفاك هذا سير قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمين وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسألته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطلق قال عليه دم بقرة من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء سابوا على النصف جئ عليه اذا افضل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ما لم يطل وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم عرته بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فتقض ثم شئ جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويتغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج نفثى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ويسعى اسبوعا ويقصر وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكه فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الذي يليه حتى يعتمر عمرته ويحل ان شاء وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يسعى اما قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فيحرم منه ويعتمر وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فنشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ويحكم من حيث يذكر وحتى اتى حكم من جامع على السواء وعنه ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز رفعه عن محمد بن مسلم او عن احدهما ع عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ما عليهما جميعا قال عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه الشيخ رحمه الله ونظر الى غير اهله فامنى فلم يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه



بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال وما ارى انه اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعله عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويتغفر الله تعالى وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه ينبغي نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ويدل على ذلك ما رواه الصفار عن ابي عبد الله ع في الرواية التي يرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة على ما رواه موسى بن القسم عن علي عن محمد وروست عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا باس قلت فيرفعها من المحمل ويضعها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما نضعها اليه او كثر الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او سها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم بقرة وان حملها او سها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او سها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم بقرة فان حملها او سها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن سمع ابا عبد الله ع يقول سألته عن المحرم ضيق ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويتغفر الله تعالى وان مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة وان نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولا زعما من غير شهوة فلا شئ عليه وأما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه

شيء فحمل على حال الشهوة والعلاج من بعد فظاهر الشهوة لوجوب الكفارة اذا امنى حسبما تقتضيه
الخبر المتقدم وبين قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها وان لا عب امرأته
حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو
محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وان لم ينعظ لكلامها مرة او استمع على من يجامع من غير ويترها فانتهى وامنى فليس
عليه شيء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رفيد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع كلام امرأته من خلف حائط وهو محرم فتقدمها حتى امنى
قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن حمامة الصيرفي عن حمامة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على
رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امته لان ذلك يكون
من جهة الرحمة والعطف دون الشهوة وسيأتي الطعام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل النهدي عن محمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امرأته قال لا بأس به بعد قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة قال
الشيخ رحمه الله وبين تزويج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والبزنطي عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل
وروى عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم تزوج فدخل
بها حلال فقال نكاحه باطل وروى عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله ع
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه والذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله ع مخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله ع فأردت
ان يحسن الله صدري ويغفر وزري في احرامي فقال لي كانت رويحل سألته عن ذلك فقال
هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليحول الله بذلك وبين ان يتزوج
والا انصرف عن ذلك فقال له ليفعل وليست تره عليه فليفعل انما اراد بهذا القول قوله في
الاحرام وما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم
ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن





زرارة عن ابي جعفر ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا تحل ابدا وان
ابا الدرداء تزوج وهما محرمان ففرق بينهما ولا تحل ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا تحل ان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل محلل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان
يحلل بينهما وليس له بعد حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان
شاءوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فاذا عقده لم يتم روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وروى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس للمحرم ان
يتزوج ولا يزوج محلا ولا يتزوج عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما
يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الفحل
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل هل يحل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
تكون قد علمت ان الذي قد تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وتحرم
للمحرم ان يشتري الجارية لكنه لا يقربها حسب ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجارية
ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة ان انزل وليس عليه
ان مسها وقد ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن شكر امرأته وعليه بدنة
فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاسدي قال سمعت رجلا من اصحابنا وكانت
امرأة فطافت مع امرأة رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت فقلنا بماذا قال شكرت
بعير المرأة فاستفتى ابا عبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فسألوا ابا عبد الله ع
فان قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة
الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه
ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام وان قلم اظفاره جميعا فعليه دم شاة والحسن

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قلم اظفاره من اصابعه وهو محرم قال عليه في كل ظفر قبضة من طعام حتى بلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان
كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجالس فعليه في كل
واحد من ذلك دم شاة ورواه محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي مرسلا عن محرم قلم اظافيره قال عليه
لكل ظفر قبضة من طعام فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينبغي ان يقلم ظفرا من اظافيره
قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف لانها في سنا
ذكرناه لا تنافي لان ما في الخبر انما قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا المكين
في ظاهر ذلك حملناه على ما اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من
فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نعمى قلت نعم قال الامر
ورويت الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من
قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ۸ موسى بن
القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق بن الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ان
رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فانتاه رجل بعد ما احرم
فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة ورواه الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى
لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام
ورويت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال انؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار
ورواه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال
الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة
ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدان من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم

حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة
نعليه دم واحد خمسة كان
او عشرة او ما كان فافهم





وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية التي قدمناها تضاد في كمية الاطعام لان
الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك ورويت
موسى بن القسم عن محمد عن احمد بن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديته فاذا امر اصحابه ان يبعثوا بهديته قبل ان تبلغ هديته فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيها ويصوم
او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال
الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذكر ذلك فيما تقدم وبينا ما
ورويت موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك
الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة يجيء بدنه لكفارة الظل ورويت عن محمد بن اسمعيل انه سالته
ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفدي بشاة يذبحها
قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صاد او مرة او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر
الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صاد او لم يصد فانه يزاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا او ما زاد فعليه
بدنة ورويت ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه لكل جدال دم
بقرة ويتصدق بها ورويت عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو
صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم بقرة واذا حلف بيمين
واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم بقرة ورواه العباس بن معروف عن علي عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب
فعليه جزور واما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن ع
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا انما الجدال ان يمري الرجل
مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل
لا والله وبلى والله ورويت موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واما قوله لا لعمري فانما اطلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا ابا ثابت انيك فانه
من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قمله فقتلها او رمى بها فليطعم
مكانها كذا من طعام ورويت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سئل

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن

ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال المحرم ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا ان فعل شيئا من ذلك خطفا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان ياخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شئ وبالاسناد موسى بن القسم عن ابرهيم عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانه لا ينبغي ان يحول القملة من مكان الى مكان فلا يضع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت قملا في رحلي وانا محرم فاطرحهن قال نعم وصيرها انصار قبا في غير موضعها وعنه عن الحريري عن محمد بن ابي حمزة ودست عن ابن سكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني فقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القها احدا ثم غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضاله عن معمر بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والقملتان قال لا شئ عليه ولا عبيد قلت كيف يحك راسه قال باطراف انامله مالم يدم ولا يتعمد الشعر وعنه عن فضاله عن معمر بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انه تقول في محرم قتل قملة قال انحن في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ليس في هذه الروايات خلاف لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فاذا رمى كان الامر عوفي ذلك بما له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله ع لا شئ عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شئ عليه من العقاب او لا شئ عليه معين فيما عدا ذلك من قتل الاشياء كلها بما ان لا شئ عليه في قتل القملة ولا بأس بقتلها وعنه عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يلقي الحلمة قال لا باس وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينزع المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة وعنه عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم القراد عن بعيره قال لا باس ان ينزع القراد عن بعيره ولا يرمي الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط من شعره وظفره ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضاله عن معمر بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته ورمى بحرم فيسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن عمرة النهدي قال سالت

ولا باس بان لا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينزع القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن القسم عن ابرهيم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينزع القراد عن بعيره ولا يرمي الحلمة وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينزع القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة



رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يغتسل فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس في شئ مما حملوا عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم سقط من لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع ما وجدت لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي في ذلك شئ فهذان الخبران محمولان على من يتعمد نتف شئ من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمه الكفارة حسب ما قدمناه بين ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطيه او ساعديه او جاهله فلا شئ عليه ومن تعمد فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فيسقط منها الشعرات يتبقين في يده خطا او عمدا فقال لا يضره قوله ع لا يضره يريد به انه لا يستحق عليه العقاب لانه من تصدق بكف من طعام فانه لا يتضرر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على ان لمن لزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن عمارة قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا نزعت من احداهن اثنتين فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا الزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ع وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين نحمل على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتف جميعا فليذبح دما حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يلتمس المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم بعاثر فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن سكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي النعامة بدنة وما سوى ذلك فعليه قيمته فان اراد ان يقوم على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين بقيمة ما حظر فعلى كل مسكين نصف

صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وزاد من اصطبانا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فاطعم كل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
غلاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل
الهدي ما يبلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليسم بقدر ما يبلغ لكل طعام مسكين يوما او يبني زاد
قيمة الغداء على الطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عشر احزاء ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في محرم قتل حمامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على
اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يبلغ كل مسكين
يوما فليسم ثمانية عشر يوما ولا شئ عليه وكذلك في البقرة وحمار وحشي يصوم تسعة
ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم
بقدر ما يصيب من الغداء عن كل مسكين يوما فاذا صام التمكن من ذلك فليس له الا ذلك
الذي يدل على جواز ذلك عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجريري عن عبد
عن دريست عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم
اصاب حمامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحشي ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلثة ايام والحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير ومحمد عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام
مكان كل مد يوما ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شئ من الصيد
فاراده بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه
شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله
وفي الارنب والثعلب مثل ذلك في الظبي ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا





سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فاريا قال مثل اثم الثعلب ورواه موسى بن القسم عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن محرم اصاب اربا او ثعلبا فقال في الارنب شاة
قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة ربما اشبهها احرابه فعلم من اللبن وروى عن الشجرة ورواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن سكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل
فارضع من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من
اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرا من فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ
والضب واليربوع ربما اشبه ذلك حذى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب في الصغير ربما اشبهه
من طعام ورواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال القبرة والعصفور اذا قتل المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد
منهم ومن قتل عظاءة فعليه قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك ورواه
ذلك موسى ابن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنافس
من جراد قبل زنبور فقال ان كان عظاءة ليس عليه شئ قال قلت فالعقرب يطعم شيئا
من الطعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي القرخ نصف درهم وفي
بيضها ربع درهم ورواه ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة
درهم وفي القرخ نصف درهم في البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمام فعليها شاة وان قتل فراخا
فعليه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم ليس بشئ ولما قدمناه لان الخبر الاول يحمل
على من ذبح الحمام وهو محل الثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تنافي والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ويدل ايضا
على ان ذبح كان حلالا او ذبح في الحرم لا يلزم اكثر من القيمة ورواه موسى بن القسم عن محمد
بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت اسير في بعض طرق مكة فلقيني
انسان فقال اذبح على هذين الطيرين فذبحتهما وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله ع فقال
عليك الثمن ورواه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول

والصعوة

كف من طعام رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل غطاءة

روى موسى بن القسم عن علي بن رياب عن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد فعليه ان يقوم الشاة دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما فيطعم كل مسكين مدا فان لم يقدر صام مكان كل مد يوما

سر وابن فجنهما وانا بكة يحل فقال لي لم فجنهما فقلت جاءتني بهما جارية من قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه رد مضافا الى ما تقدم ورواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا تصدق به بكبر وروى وهو قول الله تعالى بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين ان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لاغير وان كان محرما في الحرم لزمه القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمه الكفارة بحسب رواه موسى بن القسم عن الحرث عنهما عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خطأ من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في خرف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه شاة ليس عليه غيرها قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل رواه موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح من طير وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما ذكرناه رواه ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه محاسه اهلي حي سرو وهو في الحرم محل قال ان اصاب منها شيئا فليتصدق مكانه بخمس من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يثيره ايضا الى حل سبيله وان كان متعمدا لجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان النبي ص قال يقولون ومن دخله كان اسنا ورواه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستوبا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ورواه عن صفوان عن مثنى عن كريب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فغاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كريب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شئ من حمام الحرم وان كان في الحل رواه ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع





من حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة مثل ثلاث اليد رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد ارجعها ولا يجوز ان يخرج شئ من طير الحرم من الحرم ومن اخرج يجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق بها رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها ما ذا عليه ان يردها فان مات فعليه قيمته يتصدق بها رواه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري تخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ واذا دخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الطير المدينة فما احب ان تخرجه منها واذا دخلت مكة فليس لك ان تخرجه رواه موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة اخرجها من مكة الى الكوفة قال له اري انهن كن فرصة قال له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابا على طائر فصاح فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعدما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابا على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه رواه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما لكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم والبيض نصف درهم رواه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ ره هذا بين ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يجد فعليه صوم ثلاثة ايام فان لم يرجع فعليه لكل طير درهم قد ذكرنا ذلك عن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد بهذا حديثا مسندا قال الشيخ ره ومن دل على صيد وهو محرم فقتله فعليه فداؤه رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن

اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء قال الشيخ
رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحلبي
بن سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم
محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة و دريست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا الحمام لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع عن قوم اشتروا لحم صيد فاكلوا منه جميعا وهم محرمون ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء
صيد كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل فان ربح اثنان صيدا فاصاب احدهما اولى
بسبب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن
ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين يربيان صيدا فاصابا احدهما الفرا
بهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة موسى عن علي بن ريا
عن حريز بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين ربيا صيدا فاصابا احدهما
قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل
نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر
عن ابيه ع قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل
نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيد في الحل
فليس عليه شئ ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على واحد منهم شاة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم
بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واحدة اذا اقدت الجمرة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن
قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
حتى اذا كنا ببعض المنازل اردنا ان نطرح عليها الجمار فاخذ بعضنا نارا في مكتل وبعضنا نارا في
مكتل فلما ان طرحنا الجمار عليها اذا نظرنا الى طير صغار قد احترقت جناحاه فسقط في النار فاخذناه فاخرجناه فاذا هو مثل الحمام
او اكبر شيئا فاتينا ابا عبد الله ع فاخبرناه بالذي كنا صنعنا فقال عليكم شاة واحدة شاة وتشتركون فيه
جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا لكان عليكم في كل واحد منكم شاة قال ابو ولاد فكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن



المؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي حمزة وعن ابان بن تغلب قال سالنا
ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم بكل فرخ صاموا
واكلوه بدنة تشتركون فيها فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لا يقدر
على ثمن قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب
المحرم طير من احدهما من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم فيشتري بقيمة طير الحرم علفا
يطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين
واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم فيها
يطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر الشيخ رحمه الله وعلى المحرم كسر الحرم في صغار
النعام بقدرة من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض
نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فان نتج كان هديا بالغ الكعبة فان
لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب
بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيت يفسد ذلك
كله قال ما ينتج الهدي منهم هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج وليس عليه شئ فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فاما ربما فسد ذلك كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فانتجت الابل الهدي
بالغ الكعبة روى ان رجلا سال امير المؤمنين ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما
فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فصل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها
وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل
فحوله الابل في اناثها بعدد ما اكسر من البيض فاينتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال
له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما زلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يفرق فنعم امير المؤمنين
وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الاية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم
عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي العباس الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال فقضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد

في كتاب علي ع
مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك
ما رويه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سألت اخي ع عن رجل كسر
بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ما
عليه لكل فرخ تحرك واذا اشترى محل
لحم بيض نعام فاكله المحرم

البيض من الابل الاناث فالفتح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع
وما وطئه او وطأ بعيرا فعليه آوداتك واست تحرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل تحمل على سراة ان كان البيض فراخ فاكله المحرم
بغير شيء في المخمر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي
البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وبه عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
وتدبينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصوم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعام
شاة فان لم يجد صيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه
وهو محرم وفي بيض القطاة يلزم ان يرسل لحوالة الغنم التي انا شأنها بعدد البيض فاينتج كذلك
هديا لبيت الله تعالى وبه عن موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن سكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن المحرم وطئ بيض القطاة فدخنه
قال يرسل المحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل المحل في عدة البيض من الابل وبه
عن معوية بن حكيم عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل وما الكبير الذي قد ضاد كره
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان في بيض القطاة بكارا من الغنم كما يرسل المحل
في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم قوله ع ومن اصاب
بيضه فعليه مخاض من الغنم لا ايا في الاخبار الاولة لانا نلتزم مخاض من
الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزم القيمة
اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض النعام ما رويه موسى بن القسم عن
صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب
ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النهيي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل اني طرحت سكارا



في سرب وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام
الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء ورويه موسى بن القسم عن محمد بن احمد بن عبد
الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من
حمام الحرم فذهب غلامي فاكل المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم بحمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته
قال صدق محمد بما سمع منا فاخذه من ابائه ع واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن
ابان عن الحلبي عبد الله قال احرك العلام سكالا فكسر بيضتين في الحرم فسألت
ابا عبد الله ع فقال احد بن ابرجلين فليس عليك ما قد سماه لان هذا الخبر محمول على انه اذا
كان البيض مما قد تحرك فيه فرخ يجب عليه فداء شاة او رجل ايجدي وبه عن لم يكن قد تحرك
فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه ان تصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة وتصدق بالبيض ما ان كان محرما وان
كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا ثم ترى به علفا يطرحه لحمام الحرم قال
الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه وخفي موجبه فلم يدر احتى صوم ميت فعليه
فداؤه ورويه موسى بن القسم عن علي الجريري عن محمد بن ابي حمزة ودريست عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح
فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو راها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ويضر عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او
رجله فشوى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما
صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد برئ وانصلح فعليه ربع قيمته ورويه علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى
الصيد قال عليه ربع الفداء ويضر عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله وذهب الظبي على وجهه فلم
يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك شيئا قال عليه ربع ثمنه ولا يحرم لانه
ادرى صيده وهو يوم الحرم وان كان حلالا فان رماه وقتله كان محرما وعليه الفداء
ورويه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يرمي الصيد وهو يوم الحرم ورويه محمد بن احمد بن يحيى

عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي [illegible]
في رجل حل وهي صيد في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اتى بحجر ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد فرماه من الحرم والصيد خارج
من الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحو ما رماه والذي رواه موسى بن القاسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يرمي الصيد وهو بريد الحرم فتصيبه الرمية فتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت
فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا شيئا بغير
عينه لما قد رأيته لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا
فانه لا يستحق على ما سيرد شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله ع لا شيء عليه
يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد او بين من رماه وهو
جاهل او ناس يدل على ذلك المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه
خطأ قال رأى شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا
الخطأ وعليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
جعلت فداك ليست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فداي شيء فضل المتعمد
من الخاطئ قال يأثم ولعب بدينه وعن ربط صيدا بجنب المحرم في الحل فدخل الحرم فانحرق
فقتيته وهو محرم ع وعليه ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فشئ الصيد برباطه حتى دخل
الحرم والرباط في عنقه فاحترقه الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم عليه مقدرا
يريد لزم الفداء ع وعليه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بعشر ثمنه وان كان في الحرم فزه صيدا
في الحل فعليه الفداء ع وعليها محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا





من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافتراء الصيد من ناحية الحرم وان كان معه
شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه ع وعنه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم
احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخلي عنه
فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء ع وعنه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يرجمه
ولا يسيء ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ع وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
قال لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك وان لم يكن برباس ع وعنه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت
لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يجوز وهو في
منزله قال وما برباس ولا بأس ع قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة
ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا ولا يجوز له ان يأكل الجراد البحري الا ان يلزمه الفداء
ع وعنه موسى بن القاسم عن يحسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجراد يأكله المحرم قال لا ع وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال المحرم لا يأكل الجراد ع الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارسوم في الماء اذا والذي يدل على ان يلزمه
الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية عن ابي عبد الله ع قال
ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال
تمرة خير من جرادة وهي من الجو وكل شيء اصله من البحر يكون في البر والبحر ولا ينبغي
للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه فان الفداء كما قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
من طعام او تمر فان قتل كثيرا فعليه دم شاة ع وعنه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع في رجل
اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ
التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من

من طعامكم وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شئ عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معمر قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا شيئا أعليهم قال لا شئ عليه والسمك لا بأس باكله طريه وما لحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يحرم اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليتجر الذين يأكلون وقال فصل بينهما كل طير يكون في الاجام يبض في البر وينفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر وينفرخ في البحر فهو من صيد البحر الشيخ رحمه الله فان قتل ناسيا كفارة مد من طعام أو مد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معمر قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شئ عليه قلت يا ثمرا قال يطعم شيئا من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخاف من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شئ ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا يرده موسى بن القسم عن ابرهيم عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة فانها الفارة فانها تحرق البيت وتحرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص مر به الى الجحر فلسعته فقال لعن الله لا تدع نبيه ولا غيره الا لسعته والحيات اذا رأيتك فاقتلها وان لم تردك فلا ترمها والاسود الغدار فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا عن ظهر بعير روى عمر بن حنظلة عن عاصم بن حميد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود العقرب والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل ذي ناب منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العرزمي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمول على انه قتله وان لم يرده وان كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل البق والبراغيث والخل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل



القمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكل ما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه صرفي الحلال والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يذبح المحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الخشي لا انثاه ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معمر بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الدجاج الخشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلا بأس ان تخرجه من الحرم وما يصف فلا يصلح لك ان تخرجه والفهد وما أشبهه من السباع اذا دخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه ضمرة روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما دخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن عمير بن سعيد بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايتهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايتهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد واقده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يجب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل ولينقده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن ابن اسحق عن جعفر عن ابيه عن علي ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على ما يتكون من تناولها واذا لم يمكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة ويصيب الصيد قال يأكل الصيد قلت ان اصحابنا رووا جميعا قد جاء له اذا اضطر اليها وليس يجد الصيد قال يأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه

محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن
المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها او وجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل
ان يكون المراد بعد الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والخالف
على الوصف اه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد بر اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا لهذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال
الشيخ رحمه الله من لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد
ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا
جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعلم ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء
من فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان
عليه الفداء واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة صما عفر يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بشيء من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به
اذا كنت محرما في نجاتك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان
تداوجبه عليك فان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام
في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوه اسرفان على كل انسان
منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم
حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان
قتله في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكير عن
زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فشدخ
به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة لحرم وقيمة لاستصغاره
اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا
والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء وبعيد قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه
الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد

عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فتحسبها ارنبا
انها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن بعد قرعن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما في القمري والزنجي و
الحمام والعصفور وابن بلبل قال قيمته فان اصاب المحرم في الحرم فعليه قيمتان لاستصغاره
ثم قد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسبا
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع في الصيد يصاب في الحرم بين
البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان
صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله
منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب
الصيد قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاؤه وينتقم الله منه والتقرير في الاخرة فلانا في ما ذكرناه لا نرجوا على ما قدمناه
من العدول عن تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لم يستر الكفارة
كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة فان اصاب
ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا لانه كان خطا فان اصاب متعمدا كان عليه الكفارة فان اصاب
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه
محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه ان ينحره ان
كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه ويضحي
فان يجزي عنه وقوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه ويضحي انما خير شاء الفداء

فاذا بلغ

الى مكة [illegible] من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يبدر بها حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي
المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان يخرجه من فليخرجه اى مكان شاء وكذلك بكفه
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن الحسن بن عمار ان
عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله ع قد دخل بكر بعمرة متولة واهدى هديا فامر بفخر فنحر في منزل
بكر فقال له عباد خرجت الهدى في منزلك وتركت ان تخرجه بفناء الكعبة وانت رجل موسر
ذلك فقال له المتعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك موسع على من يخرج الهدى بكر في منزله اذا كان معسرا
وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه يخرجه بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بكر الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بكر لحاجة
وافضل فان هذا الخبر يخصص ما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة
الصيد فانه لا يخرج الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب
عليه هدى في احرامه فله ان يخرجه حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شئ اصله في الحج المسئلة ومعنى ذكرناه قال رحمه الله لا
باس ان ياكل المحل مما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عبا
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا
وهو محرم اكل منه او ناحلال قال تاكلت فانما اكلت من ما لا حرما فقلت له فرجل اصاب ما لا حرما فقال
ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا
عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايا كل منه الحلال فقال ليس على الحلال شئ انما الفداء على المحرم
الحلبي بن سعيد عن صفوان وفضاله عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اصاب صيدا وهو محرم ايا كل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما
يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل وحتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز
اكله على حال وروى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم
اصاب صيدا واهدى الى محل قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله
للمحل في الحرم وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في محرم اهدى ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس



باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا قال ان ادخل الحرم فذبح فيه ثم رد بعد ما دخل
ما منه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم فاذا دخل بكر اكله المحل بكر واذا دخل الحرم
حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد بلغ ما منه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدى لنا طير يد بوح فاكله اهلنا فقال لا بئس بان اهل
بكر باسا قلت فاي شئ تقول انت قال عليهم ثم نحمل على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر
انه كان ذبح الحل والحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل
ما ابهناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا وفيما بعد ان شاء الله ويزيد ذلك ايضا
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يامرونا بعد ما يعيبا فيقول لا تقربوها في الحرم الا
ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها لنا فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد ذبح في الحل
في الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد
حرم لحمه واساكره وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس
وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ولا يجوز
اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا ذبح المحرم الصيد احيا كله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم
فهو بمنزلة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن اسحق عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا
ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في حرم الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم و
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله ع يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان سرق يحتاج مع
ذلك الى الذبح فيجزيه ذبح المحل واكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا ياكله احد واذا اصابه
في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه

ومن ذبح بعد ان يحل الذبح فعليه ذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله بريه اياه ولم يأكل ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحلين والمحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الري في نحر والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يحرم اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع بها قال يدفنها وعنه عن ابي احمد ان ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت للمحرم يصيب الصيد فيذبحه فيطرحه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر فقلت فما يصنع بها قال يدفنها فقولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنها وامره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر وقد روى الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فجنى حرام وكذا اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقطع حرم فرعها المكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل فرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شئ ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رأى علي بن الحسين ع رجلا يقلع الحشيش من حول الفساطيط حتى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن معروف بن حمزة عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينبتها من الحرم قال لرعايته وقد نفت طائر يريد ان يطلب ان يصيدها مكانها وعنه عن العلاطي عنها عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس عن يحل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا يزرع من شجر يكره الا النخل او شجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا الا ما انبتته انت وغرسته وكل داخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بني صوفي موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان جئ المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد

قلت فيأكله فقال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر م

عن

عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن درج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن النبت الذي في الارض الحرم ايرعى فقال اما شئ يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله ع لا بأس بان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال خل عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وقد رخص في قلع الاذخر وعودي الخباء روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حمد ثر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي الخباء وهي بكرة التي يستقى بها من شجرة الحرم والاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن اسمعاه انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم تنزع وان اراد نزعها او يزعم انه يغرس بدلها بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع يقول حرم الله حرم بريدا في بريد يخالا خلاء ويعضد شجرة الا الاذخر ويصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حرم بريدا في بريد يخالا خلاها او يعضد شجرها الا عودي المناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيها بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى وذكره ثم قال رحمه الله فاذا اسر المحرم غلاما لم يصد وهو على قتله مثل السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا وليس بامر سيده قال ليس على سيده شئ وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن مولاه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرام فضمنه على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا بأس في هذا الخبر بما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انكان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزم حينئذ شئ حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمحرم ان يطلق ولا

عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع م

قوله قال رحمه الله والمحرم اذا اتفاء عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى م

الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب

روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء الحسين بن علي به وهو محرم ومع الحسين بن علي عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت منا غير ان وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وروى عن عبد الرحمن عن ابيه عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وروى عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى فروة من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شئ وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم ملكت يداه فلم يكن له بد ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين بلبسهما الى ان يجد نعلين

اذا اضطر

واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل انسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا في الحرم حتى قال سجان الله بشر الصنعة قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وان قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة رفعت في الموسم وانه كان عند الرضا عليه السلام فكتب عليه السلام بيده بين دمار لا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من المحرم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم لحما في الحرم ويخرجه معه الى حيث يشاء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نقود تباع على باب المسجد ينبغي لاحدنا ان يشتري بها فقال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجرة اصابه في الحرم فلم يرجزاوه وان كانت اعشاشا في الحل وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابراهيم عن المنقري عن



المسكري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فقتله عليه جزاء اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول لبيك يا سعدك ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شئ عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وروى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعثمان بن سابق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس السلاح قال نعم اذا خاف العدو فليلبس السلاح ولا بأس ان يوذب الرجل عبده عليه السلام اذا جنى جناية الى ذلك وهو محرم وروى الحسن بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال لا بأس ان يوذب المحرم عبده ما لم يبلغ به عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحرم قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو ذبحه أ عليه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو فعله قال عليه قيمته قال قلت فان هو نفر به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه مع هذه القيمة اذا كان صحيحا في الحرم باب من الزيادات في تقدير الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اعلمنا فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها الا انها لا تصلي وقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها الاحمر لمكان الطمث وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال

نعم اذا لبد [illegible] فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين
عن محمد بن ميمون وعن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة
حاضت وهي تريد الاحرام فطهرت قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام و
تحرم فاذا كان الليل اطهرت ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع تحرم المرأة وهي طامث قال نعم
تغتسل وتلبي والمستحاضة تغتسل بالين ثم تحرم عند الميقات وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عيس فقال ان اسماء بنت عيس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنفساء
من ولدها فان طمثت فلا مرها رسول الله ص فاستنفرت وتمطقت بثوب واحرمت وسمى
النية الاحرام ارجعلت ذلك حتى جازت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى
ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد
دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت
من موضعها ولا شئ عليها وروى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم هنا لتم فقالوا ما
ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها
وقت فترجع الى الوقت واحرم منه وان لم يكن عليها وقت فترجع ما قدرت عليه جدد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج تحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ايام
وبين يوم التروية تطوف وتسعى فقد حلت متعتها وتكون حجه مفردة فتمضي الى عرفات
كما تصنع المفردة للحج فاذا افاضت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت
الى التنعيم فاحرمت بالعمرة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها عمرة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها
عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
وكانت عمرة وحجة تان امتان كن على عهد رسول الله ص وروى موسى بن القسم قال
حدثنا ابن حبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تخشى متعتها تطمث





قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تضيف حجة مفردة قلت عليها شئ قال لا ثم عن
وهي اصحيحها اقوله ع لا دم متمتع على ظاهر بن الاصحاب دون الوجوب والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذبح متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس
من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة
سر اليك يخافون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يخرجون الى الحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس وجبت المتعة فقلت متى على
احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا بل على احرامها فقلت تعليها هدي قال لا الا ان تحب
ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان تخرج فاتتنا المتعة والاصل في
فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان احرم للخروج عن
وقته الذي هو فيه فاته الوقت فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس عرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تقدم ذكر ما يترتب على ذلك شرحا كافيا ونزيد ايضا
مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن الحجزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن دريست الواسطي عن
عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع قلت امرأة متمتعة قامت مكة فرأت الدم قال
تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فانها تخرج
يوم التروية فاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن دريست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قامت مكة
فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى
منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها قال
وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على الجعدي
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بخبرها كما سمعنا من عجلان
فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انها قدمت متعتها

ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون عمرة مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة طفت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان واذا كان عليها طوافان وسعي لان عمرتها صارت مفردة واذا حملنا على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج تجديدا للتلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني ان نقول ان انقطاع الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرها فجاز ان يكون المراد بهما انقطاع الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب المؤلؤة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضي باقيها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ثم طهرت ثم قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة وقولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها ادت على النصف وقد صحت متعتها وانقضت بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ليسا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف الامر في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فانا لها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقيت لا تقدر ان تقضيها اذا اتاتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وتشهدت لمتعتها فاذا طهرت واضيفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت



من كل شئ فليس بخلاف للخبر الاول لانه ليس في قوله ع ثم اعتلت قبل ان تطوف كلها او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا استمر ذلك لها على انها كانت قد طافت بعد الطواف حتى زاد على محل النصف ويكون قوله ع ثم قضت امر العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فتبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد بما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر ان يكون حجها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شئ من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي اليها وهذا بين والخبر الذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها الا ترى ان هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة وبكير بن اعين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لانها تضمن هذا الخبر يخص الطواف دون السعي لانا نتدين انه لا باس ان تسعى المرأة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعتبره من الحكم يخص الطواف حسب ما قدرناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحايض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي العرى اقدر من رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم يخرج قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال واذا طهرت فلتسع

بين المسعى شيء فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يمنعن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما خصر في تقديم في حال الحيض بالخائفة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه وبين حاضت قبل النصف اعادت من اوله

الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت طوافا ثم اشواطا ثم قال من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا انقطع الدم طافت واعتدت بما مضى تحول الى طواف الفريضة حتى يقوم عن النصف يجب على صاحبتها ان تعيد من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وغير عنا ان شاء الله وبين حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فانقضى ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض وان تطوف ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا اراد الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت فقد تمت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحايض ثم ارادت ان يودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا قرحت المتمتعة من عمرتها وحاضت الحيض جاز لها ان تقدم طوف الحج وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الاذرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج فرغت من طواف العمرة وحاضت الطمث قبل يوم التروية اله ان تجعل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة اذا كانت عليلة لا باس ان تطاف بها واذا كان على المحمل ولا باس ان تنزل الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل وروى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حجت بامرأتين وكانت قد اعتدت بسبعة عشر سنة وكانتا في الليل في محمل وكانتا بجانب المحمل الخادم بالخادم الاخر قال فطفت بهما طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت بهما ثم لقيت بها عبد الله ع فوصفت له ما صنعت به فقال قد اجزاء عنك وبه عن ابراهيم الاسدي عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تقدر ان تحرم صبها ويطاف بها ويرمي عنها ويطاف بها ويرمي عنها وبه عن صفوان بن يحيى عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته

الثانية لا تأتي بنا فيما تقدم ان طواف

فلتغتسل





عن امرأة حجت بعمرة وهي حبلى ولم تحج فظنت ان حجها حتى تستلم الحجر قال لا بأس به فان خافت على ولدها فلا تستلم الحجر وان لم تخف فلتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس بزحمتي اذا استلمت طافت ماشية واما الاستلام فلا بأس ان تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا وشكوا الماء وقد كانت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم يقطع عنها الدم فنفعت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليم عن يونس بن يعقوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة امر بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال نعم قد قرء فيها الذي كانت تحيض فيه فان مر وقتها مستقيما فلتحتشر وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا طهرت من الكرسف ثم تضع كرسفا ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وان خطف بالبيت ولا بأس المرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وبه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي او له ان يمنعها عن ذلك قال نعم ويقول لها حجي علي اعظم من حقك علي فهذا لا بأس المرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن منتى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير ولي قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وبه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك وبه عن عبد الرحمن عن صفوان عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في المرأة المسلمة قد عرضني بعض اهلها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وبه عن

فلتغتسل

صفوان عن معوية بن عمار قال سالت لابا عبد الله ع عن المراة تحج بغير ولي قال لا الا ان
ولا يكون لها زوج او امر او ابن اخ فان ان يحج بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تفعل
من الحج وليس لهم ان يمنعوها قال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة الموفى عنها زوجها
لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة
ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول لا تخرجن الا ان يكون قد طلقت في سنة ما ارادوا
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومنصور عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد بها اذا كان حجتها حجة الاسلام فاذا كان حجتها تطوعا
لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه وبذلك يجمع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت ضرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي
عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك وبزيادة
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي قال سالت الحسين بن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال
الشيخ رحمه الله واذا احمل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فحج عنه فليركب ولا شئ
عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب قال
فان تعب فليركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن درست عن الحارث قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فحج عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق
الهدى قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا حمل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى فرغ احدهما صلى الاخر روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابي بكر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال
لا ولكن يصلي الرجل ويصلي المراة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فنذر
نذرا ليحج حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ذكره
في اول الكتاب وبزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس شغل يعذره به فمات
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا ومال جيده وبين الحج مرواه
حصار او سعيذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال ينبغي ان





الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد بن
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها هو وسعه ان
يحج عنه من صلب ماله لا يجزيه غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فاحج عنه من
احب انزاره فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن عمار بن عبد قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزاه ذلك عنه فقال اشهد على ابي
احمد ثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام
فقال احج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل
يجزي ذلك عنه او هل هي عليه قضية قال هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت
حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات
فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان
يحج عشر رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك
فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا حسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من
قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يترك الا نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه فان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها
حتى تعذر ماله ومات ولم يترك الا القدر الذي يسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت
والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لعلة ذات يده ومات وخلف
قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام
ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا
عنه ومن نذر ان يحج سنة كذا وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام
من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه ولية حجة النذر
تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس بن

عن [illegible] عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن بحلوانات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يجيء بنذره فقال ان كان ترك ما لا حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه راشه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن وبات الاب فقال الحجة على الاب يؤدي بها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وسئل نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ما شيا اكان يجزي عنه ذلك من شيء قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم جعلي وليران يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب وعثمان بن عيسى بن معمر العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان ضرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو ضرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى به من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معمر بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق بعنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما النظر الى رجل قد حج فقطع برفيقوي ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول فقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج تبقى فضله فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال فقال هذا والله الحق واحذر وا في هذه المسئلة على اصحابكم وقعدت لحاجة لي

من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك ما لا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام

بعد اضراف فسمعتهم يتطارحونها فقال هذا والله الحق واحذر وا الفتيا

وقعدت لحاجة لي بعد اضراف فسمعتهم بعضهم يقول ابو حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا فقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك المقدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد بن الحسين اما بعد فان ابن عمي اوصى ان يحج عنه عشرين دينارا في كل سنة فليس يكفي ما ذكر في ذلك فكتب عليه السلام جعل حجتين بحجة فان الله عالم بذلك فمن اوصى ان يحج عنه بها فانه يحج عنه بها ما دام بقي من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطربت الي مسائلك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني بهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف نصنع ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجوز الصبيان الاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين يحرمهم فقال ان كان ابي يحرمهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معمر بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف ويسعى بهم ويرمى عنهم ويأمرهم يفعلون ما يفعل المحرم غير ان لا يحلق رؤسهم هذا يا طيب عنه وليه ويجنب الصبي كما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعل واذا فعل ما يلزم في الكفارة فعلى وليه ان يكفر عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وارادنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا اسفلنا فوق حيده قلت لها كيف تفعل بصبيانها قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه غسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا بعرفة ثم افيضوا في المواقف فاذا كان يوم النحر فاذبحوا عنه واحلقوا راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم ان يطوف البيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه ان كان متمتعا روى محمد بن موسى

من م

القسم عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليترك الصبي هديا وكان ممتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الضرورة عن الضرورة اذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرورة سالت ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه ضرورة لا مال له ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الضرورة عن الضرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسئله عن رجل ضرورة لم يحج فقط اجزء كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للضرورة مال لانه حينئذ كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن الحسن موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا الميل ان من حج عن غيره ثم اسر وجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به لزمه حتى يرد نفقته ما يحج به هو ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا اسر وجب عليه الحج حتى ما تضمنه الخبر الاول فانما قلنا ذلك لانه يحمل ما تضمن الخبر الاول على المفصل والحكم بما على المجمل والذي يدل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني مني فقد امرته ان يحج عن احي الجزي عنهما حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه ضرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنهما الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي ضرورة لما يجب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي واما ضرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسالك اما علمت





فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا ضرورة وهو مثلي ما يحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له ثوابا اخر الامر لا ينافيه في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا وتسقط عن كل واحد منهما الفريضة والمعنى في هذا الحديث انه كان الابن يؤدي بهذه الحجة قضاء عن امر فمتى يجزي عنهما ويلزمه الحج في ماله لنفسه حسبما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنهما معا فمتى يجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يترك في الحجة اذا حجة والخمسة من مواليه فقال ان كان ضرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة الذي حج ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين الاشعري عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع ان تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت حج اسرة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على ما اذا كانت ضرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المراة الضرورة عن الرجل الضرورة ورويت محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة ضرورة حجت امراة ضرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها اذا كان مخالفا له في الاعتقاد ورويت ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اعتاد الرجل حجة فضل منها شيء فحسن له ان يحج عليه ورويت موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني

مسترسل ... على نفسه فقال روه له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله النهدي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي
الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ابرد ما عليه قال لا هو له ورواه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل
هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا اخذ من الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب و
عليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد يحج عنه من بلد اخر فقد اجزاء ذلك
ورواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن شعيب عن ميسر بن عبد العزيز
عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فيحج عنه من البصرة قال لا
بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجة ومن اعطى غيره حجة مفردة فيحج عنه متمتعا فقد اجزاء
ذلك عنه ورواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الفضل والخير الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النعمان
عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة قال ليس له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم قال ما اظن احدا روى هذا الحديث موقوفا غير سند
الى احد من الائمة عليهم السلام كما حكيته من الاخبار لانترك لاجلها الاخبار المسندة والحديث الاول
مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قابل بمكة
والمحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث
الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج يحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان
قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من
ذلك على ورثته ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعد
الفلاء عن ايوب عن حريز عن مرداس المحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني
مالا فحال وليس لولده شيء وهو يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان
يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب
بن يزيد عن جعفر الاحمري عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اقول في الرجل
يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله اذا حج الانسان عن غيره فقد
سقط عنه فرض الحج كان عليه مما لم يؤد عقيب نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي بها
الحج الا ان يجد العدد لاداء ما وجب عليه بدا عليه ان استأجره لقطع جميع المسافة والقيام



بجميع المناسك واذا قطع بعضه وله يقطع الباقي وجب عليه ... الماضية لان
ذلك حكم جميع الاحارات فان ضمن الوفاء بغيرها بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات
النايب في الحج وكان بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عدة الحج واجزاء ذلك عن
حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلفت في ايديهم شيئا بقية
ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم
فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره
حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن احمد بن عمار قال سألته عن الرجل يموت
ويوصي بحجه ويعطى حلاد راهم يحج بها عنه فمرضت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قال نعم قلت لان لا اجير
ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا
نايبا يحج حدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات
عن الاول والا فلا لان في الخبر ما يدل على هذا الخبر ايضا ان يكون بحدث بالحدث بعد دخوله
الحرم وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقم بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من نصب او وعثاء او بلاء او تعث فاجرني فيه وارجعني في نفقاتي عنه ورواه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يجيء في المواطن كلها والمواقف وهذا على
جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جايزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى عبد السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره من الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن
الرجل في ما بكر ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج
عن الرجل وهما يقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم عند ذا

الغيبة ... من احدث حدثا في غير الحرم فانه يضيق عليه في الطعام والشراب
حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد في مكانه ورواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل
رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم فقال
يقام عليه الحد وصغار انه لا يترك الحرم حرمته وقد قال الله تعالى عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى ان ضربت
خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الابيار التي
في البادية فقال كانت مكاييل على شيخ منها باب وكان اول من غلق عليها بابا ابن
اعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور يريد سائر لها
وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد
ان يرفع فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه
ان يرده الى موضعه ورواه موسى بن القسم عن ابن ابي عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من قرية ما حول الكعبة وان اخذ من
ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء
صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه وان مرض واذا وجد في غير الحرم
فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء غير انه رضا من ابيه وروى موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا
تمسها ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان سالكا شيرا قال فان لم يأخذها الا ذلك
فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وجد
دينارا في الحرم فأخذه قال ليس ما صنع بأس كان يسعه ان يأخذه قلت انه لذلك قال يعرفه
قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله ع عن اللقطة ونحن بمرو شاهيجان فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذي يجد ما يصير فعاسته في كل يوم ثم هو كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن بن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة

فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها واللقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي
كسبيل ماله وموسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل حضر فبعث بالهدي وقال بر واعدا صحابه بر بعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر
فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى تقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة قصروا وحلوا فان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى
اهله واقام فعاتر الحج وكان عليه الحج من قابل فان رد والد راهم عليه ولم يجد ولم يجد ما يحج به
وقد حل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل وبيسك ايضا وقال ان الحسين بن علي ع
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علي ابنه وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في المنقام
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعى علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده
الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت لابي حين برئ من وجعه احل له النساء فقال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حين رجع
الى المدينة سأله النساء ولم يطوف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين
كان محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر الرجل بعث بهديته ان افاق ووجد من نفسه خفة فليس له ان يدرك
هديته قبل ان يحل فان قدم مكة قبل ان ينحر هديته فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديته
ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديته فان عليه الحج من قابل العمرة قلت فان مات فبل
ان يبعث الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام بعث عنه وبعيته فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود فالمصدود
المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله ص ليس من مرض
والمصدود يحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في
العام القابل بل عليه ان يعمل مثل ما دخل به وروى الحسين بن سعيد عن الخزرج عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما
قالا القارن يحصر فقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديته قلت فانها تموت في
قابل قال لا ولكن يدخل عشرا لخرج منه وموسى بن القسم عن عبد الرحمن عن شعيب عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديته وأمر ان لا يحلق رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه
فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل اصرف الحج قال فليبعث بهديته اذا كان مع اصحابه
محله ان يبلغ الهدي محله ومحله حين يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة فحين يقصر وانما عليه
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفاهم ان اختلفوا في الميعاد فعليه ان شاء الله وبين

بهديه هو يواعد اصحابه يوما يقلده فيه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه من الثياب والنساء
الطيب وغيره الا ان لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث
بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد
وابطوا في الميسر عليه ويحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه حتى
ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسل بالهدي تطوعا فقال يواعد اصحابه يوم يقلدون فيه واذا كان تلك
الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزاه عنه فان رسول الله ص
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كان يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يقيمان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما يقلدهما واشعارها يوما معلوما
ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل شيء عند المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا
ان لا يلبي الا ان كان صالحا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة
قال ان ابا سراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه او يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فعتني الحلبي عبد الله ع وهو بالخيرة فقلت له ان ابا سراد
معه كذا وكذا وامرنا ان نعلمه ان يدع الثياب لكي ابا جعفر فقال مره فليلبس الثياب وليحبس
بقية يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ذكره الصلوة في طريق مكة في عشر
مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش و
ذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجوله وجواد الطريق تكره
ان يصلي في الجوله ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان قصر فلا باس كثيرا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن
شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان علي بن
الحسين ع يتم بعرفات وكان ابي ع يقصر فانا اقصر فكتب اليه كان علي بن الحسين ع يتم
بعرفات وكان ابي ع يقصر فانا اقصر فكتب اليه كان علي بن الحسين ع يتم بعرفات وكان ابي
ع يقصر فانا اقصر فكتب اليه كان علي بن الحسين ع يتم بعرفات وكان ابي ع يقصر فانا اقصر
فكتب اليه كان علي بن الحسين ع يتم بعرفات وكان ابي ع يقصر فانا اقصر فكتب اليه
اقصر فانما يريد ان يتعبك وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت
الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال تقصر الا ان تعزم على مقام عشرة ايام
وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
ويفطر وبعضهم يتم ويصوم على ما يتم ويقصر وانا ممن يتم ويصوم على ما يتم وقد رويتها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب ثم قال لا يكون الا التمام الا ان
يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ان شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
فليس في هذين الخبرين بيان لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما وان لم تقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا ذلك على
جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا ع نص على انه اذكر له عبد الله بن
جندب وانه كان ممن يتم ترجح عليه الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترجح
عليه لانه يخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني
بالاتمام فبين ان امره طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامره على الوجوب ولم يقل ان ذلك يجزيني اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينوي ان يقيم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة بهما وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عزم الرجوع من الغد
ويكون هذا لا يخفى به هذان الموضعان ويتمان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم
الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام وبين كان ذلك وجب عليه التقصير
والذي يكشف عن هذا اللغز ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحسيني قال استاذنت لابي جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال
او مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا يقولون انك لم تزل تتم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد ويصلون
وياخذون مقاعدهم ويخرجون والناس يتقاومهم يدخلون المسجد للصلوة فاتم بالتمام فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام وبين لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الاتمام والتقصير او يكون قوله ع على كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب ولا يجوز تركه من هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واعزازا للدين وتشييعا على





قال اتم قلت وايهما على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن جميع عن ابي
عبد الله ع قال قال له اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاتم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال تقصر الا ان تعزم على
مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في
الحرمين فبعضهم يقصر ويفطر وبعضهم يتم ويصوم على ما يتم ويقصر وانا ممن يتم ويصوم على ما يتم وقد رويتها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب ثم قال لا يكون الا التمام الا ان
يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ان شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
فليس في هذين الخبرين بيان لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما وان لم تقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا ذلك على
جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا ع نص على انه اذكر له عبد الله بن
جندب وانه كان ممن يتم ترجح عليه الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترجح
عليه لانه يخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني
بالاتمام فبين ان امره طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامره على الوجوب ولم يقل ان ذلك يجزيني اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينوي ان يقيم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة بهما وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عزم الرجوع من الغد
ويكون هذا لا يخفى به هذان الموضعان ويتمان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم
الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام وبين كان ذلك وجب عليه التقصير
والذي يكشف عن هذا اللغز ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحسيني قال استاذنت لابي جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال
او مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا يقولون انك لم تزل تتم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد ويصلون
وياخذون مقاعدهم ويخرجون والناس يتقاومهم يدخلون المسجد للصلوة فاتم بالتمام فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام وبين لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الاتمام والتقصير او يكون قوله ع على كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب ولا يجوز تركه من هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واعزازا للدين وتشييعا على

المذهب وقد مر بكشف ما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ورواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
ان مشايخنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن
معي اذا اوردنا اكنا انما الصلوة وانت ترى ان الناس والذي قد سألت عن ذلك الذي يجمع على
المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة التدريب والاستحباب دون الفرض والايجاب وحتى لم يفعله
الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتب
الي ابو جعفر الثاني الروايتان قد اختلفت عن اباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير بالصلوة في الحرمين فمنها
ان يأمر بتمام الصلوة وليس صلوة واحدة ومنها ان يأمر ان يقصر الصلوة سألتم يومي مقامي عشرة ايام وما زاد
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا بانا على التقصير فانا
كنت لا امري مقام عشرة وقد صنعت بذلك حتى اعرف رايك فكتب عليه السلام قد علمت يرحمك الله تفضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فافعل ايما احب اليك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بثلاثين مسألة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شئ معنى ما اجبتني
فقال مكثر المدينة وحتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا اضفت من عرفات الى منى وزرت
البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام ورقال باصبعة ثلثا والذي يدل على ان الاتمام
في هذين الموضعين ورد على جهة الاصل والندب حتى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ساقطا عنه فما الى
هذا الخبر والذي قبله رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا الى احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن سوران قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام من الدخول الاتمام في الحرمين احمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فذاك وان انت مضيت
يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن علائين عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب
فيها الاتمام في حرم الكوفة والخيار على ساكنيها السلام مما ذكرناه في هذين الخبرين رفع محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تجوز عن علي عليه السلام في اربع مواطن حرم الله





رسوله وحرم امير المؤمنين عليه وحرم الحسين بن علي عليه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان الفزاري
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين واكثر فيهما الصلوة واستتر ما استطعت عن الناس والذي قد سألت عن شريف ان جمع على
المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة التدريب والاستحباب دون الفرض والايجاب وحتى لم يفعله
الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتب
الي ابو جعفر الثاني الروايتان قد اختلفت عن اباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير بالصلوة في الحرمين فمنها
ان يأمر بتمام الصلوة وليس صلوة واحدة ومنها ان يأمر ان يقصر الصلوة سألتم يومي مقامي عشرة ايام وما زاد
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا بانا على التقصير فانا
كنت لا امري مقام عشرة وقد صنعت بذلك حتى اعرف رايك فكتب عليه السلام قد علمت يرحمك الله تفضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فافعل ايما احب اليك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بثلاثين مسألة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شئ معنى ما اجبتني
فقال مكثر المدينة وحتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا اضفت من عرفات الى منى وزرت
البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام ورقال باصبعة ثلثا والذي يدل على ان الاتمام
في هذين الموضعين ورد على جهة الاصل والندب حتى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ساقطا عنه فما الى
هذا الخبر والذي قبله رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا الى احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن سوران قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام من الدخول الاتمام في الحرمين احمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فذاك وان انت مضيت
يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن علائين عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب
فيها الاتمام في حرم الكوفة والخيار على ساكنيها السلام مما ذكرناه في هذين الخبرين رفع محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تجوز عن علي عليه السلام في اربع مواطن حرم الله

رسوله وحرم امير المؤمنين عليه وحرم الحسين بن علي عليه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان الفزاري
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين واكثر فيهما الصلوة واستتر ما استطعت عن الناس والذي قد سألت عن شريف ان جمع على
المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة التدريب والاستحباب دون الفرض والايجاب وحتى لم يفعله
الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتب
الي ابو جعفر الثاني الروايتان قد اختلفت عن اباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير بالصلوة في الحرمين فمنها
ان يأمر بتمام الصلوة وليس صلوة واحدة ومنها ان يأمر ان يقصر الصلوة سألتم يومي مقامي عشرة ايام وما زاد
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا بانا على التقصير فانا
كنت لا امري مقام عشرة وقد صنعت بذلك حتى اعرف رايك فكتب عليه السلام قد علمت يرحمك الله تفضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فافعل ايما احب اليك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بثلاثين مسألة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شئ معنى ما اجبتني
فقال مكثر المدينة وحتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا اضفت من عرفات الى منى وزرت
البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام ورقال باصبعة ثلثا والذي يدل على ان الاتمام
في هذين الموضعين ورد على جهة الاصل والندب حتى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ساقطا عنه فما الى
هذا الخبر والذي قبله رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا الى احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن سوران قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام من الدخول الاتمام في الحرمين احمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فذاك وان انت مضيت
يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن علائين عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب
فيها الاتمام في حرم الكوفة والخيار على ساكنيها السلام مما ذكرناه في هذين الخبرين رفع محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تجوز عن علي عليه السلام في اربع مواطن حرم الله

سفر اسد سنة لا يتموا العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ورواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب وقال المفردة للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ورواه ايضا موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الرجل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فليحلق بالحلق ان شاء وقال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج فلم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس لما ذكرناه لان قوله ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة الذي اعتمر فيها في غير اشهر الحج لانها لم تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهو خبر يخبر عن المتعة وانما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاء عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع بها قال نعم عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة ورواه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تدخل مكة في الشهر المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال وكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان لقد كان في غابر هذه السنة ست عمرة قلت وما ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه ورواه موسى بن القسم عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة ورواه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والعمرة في كل سنة مرة ورواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة بن اعين





عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين ان لا يكون من [illegible] عمرة يتمتع بها الى الحج الا مرة واحدة فاما العمرة المسنونة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر حسبما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ورواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال الصدوق لا يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم يرجع الى بلاده قال لا باس وان حج مرة من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا فاقام الهلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يخرج مع الناس ورواه موسى بن القسم قال الخبر في بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر ع في عشرين شوال فقال اني اريد ان اعود عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة بمنزلة ولي بهما اهل ويهما المال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الطريق اليها فقال اخرج حلالا ثم ترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد ما ذكرناه واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يتبين ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون ساريا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معمر بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي ع في ذي الحجة فلمن لا يريد الحج ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن رجل عن حفص عن علي قال سألت ابا بصير رجلا خارجا عن اهل العمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم له ذلك من حيث احرم وبين ع في هذا الخبر انه انما احرم له ذلك لانه احرم له وبهذا لا يكون الانسان قاصدا التمتع بالعمرة الى

الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز ورواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله ص عايشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام على احلاله الى الحرم اعتمر واجزات عنه عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمرون طوافهم وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل ورواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن المحرم المتمتع فيما الحلق قال نعم قال ان رسول الله ص قال في العمرة المتوالية اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ورواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيا انا اخوان من علين سئلة يبعث بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل في هذه المسئلة ولا تستثنى المسئلة عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غير هذا فقلت له اعدها في سائر الجواب فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا هو الذي سالت فاعد المسئلة يا سيدي فقد عرفت مقامي وخوفي فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حيد الارزق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتن علينا ابرهيم بن ابي البلاد فقال وهذه مسئلة والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حيد فسالوه عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حيد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فقد سالوه عنها فقال نعم هو واجب: محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الاكل الجلالة ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة ورواه موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت اباجعفر ع ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة ولتكن بالمدينة فانه افضل فيحمل على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرها فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى انه اتى ذلك شاة فعلى هذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن



الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المقيم بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايهما كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالت عن رجل جعل لجاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان اتاه رجل فجعل لجاريته هديا للكعبة فقال سر سناد يا بقيم على الحج فينادي الا من قصرت بر نفقته او قطع براوبند طعا سر فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا ولا حق بنفد ثمن الجارية ورواه عن بعض اصحابنا عن الهمداني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب راحلة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره من ان ذلك كان من عادة العرب اذا اراد النزول ربما ينفرهم عن الراحلة عن غير قصد منه فنهى النبي ص فقال من تعرض لذلك ومات دخل النار: محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب راحلة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية واما حمل هذا الموضع لان فيه معنى الحض وايجاب الاثم من الغرم والمهر ولا باس ان يقع منه فيودى ذلك الى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن التجيري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك على المكان عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن ذلك لهم اموال انفق عليهم من بيت المال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا دوبر افاتدين واحج فقال نعم هو افتى للدين ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفيدة حماد بن سدير الصيرفي قال ان اباعبد الله ع مر بي على البقيع وانا على حمار فقال لي ما لك لا تحج استعر بعير وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج بدليل عوفي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتيبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال اذا كان له وجه في مال فلا باس بر وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج وليس له مال ترى ان يحج قال نعم ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حادث اوفي عليه فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لجعفر بن محمد ع يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال

قال له يا ابن ان افضل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فقل الحج وعنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بكر فقوله لا عرفة
الا بكر اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بكر فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء
في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه ١ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البجلي عن ابي عبد الله ع قال حج رسول
الله ص عشرين حجة ١ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن اسلم المكي وابي عامر بن وائلة قال قلت له كم حج رسول الله ص قال عشرة اما تسع حجة
الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ١ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عيسى القراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة
مستترا لئن كلهما بين المأذنين فينزل فيقول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر ع قال ما حج النبي ص بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجتين
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حريث عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن
محمد ع قال اوبر الحرم قتيل في الحل واوبر الحل لا قتيل الحرم وعنه عن الحسن بن علي
عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من حج سنة من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله
وذنا عداب ابن وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية لعنه الله
حج بنا اعوام قال شعر اذا احللنا انا قلا بيا ولا نعود بعدها لسنتنا الحج والعمرة ما بقينا
فنقضي عمرة ولا نقبل الجلة ١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الوشاء عن ابن اذينة
عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صفوان الاحدب وقد قدم من مكة فقال له
مسلم الحمد لله الذي يسر سبلك ومهد ليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وابقاك
على السعة فقبل الله سننك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة وذنبا مغفورا
فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له نعم ما نعلت اذا لقيت اخاك من اخوانك فقل له هكذا فان للمذكر
ثلاثة اضعاف واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار
عن العبد الصالح ع قال امير ان وبامير بن صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى
يأذن له وامرأة حجت مع قوم فاغتسلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال قال سمعت صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما يجيء ابن يؤتم هذا البيت اذا لم يكن فيه خمسة اشياء ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق
به من يحترز وورع يحجزه عن معاصي الله ١ موسى بن القاسم عن صفوان عن محمد بن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان استطاع يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج ومن شوال وذو القعدة وذو الحجة ١ موسى بن القاسم عن عبد





الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت
الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوقصر اذا اردت العمرة قال ثلثين
يوما ١ موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت
صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات حيالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان نظهر فرأيت
القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع قال مرها فلتغتسل ثم لتات مسجد
جبرئيل ع قال جبرئيل ع كان يجيء فيستأذن على رسول الله ص فان كان على حال لا ينبغي لها ان يأذن
له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان فالحيال الميزان
الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر فرفعت رأسك مع حذاء الميزان
والميزان فوق رأسك والباب وراء ظهرك قال فتقعد في ذلك الموضع والتدع ما قلت لك
حتى يعقرك قال فقول اللهم اني اسألك بأنك انت الله ليس لي مثلك حتى ان تفعل بي كذا وكذا
قال فصنعت صاحبتي الذي امرني يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدها قال
قلت بل انا فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت سولاتها فاطمرت ودخلت المسجد ١ موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن
ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يجاورون بمكة وهم
يسألوني اذا قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم
فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف
ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج فاذا حرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد
الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف يعني اي ذكر من جاور بها افضل
والصلاة لاي ذكر والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل وعنه
عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان
يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا عنبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع اذكروا
الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت ان يحج عنها رجل
بعينه فابى ذلك ان يحج عنها فقال ان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة ع ووضع فيهم وان كان الحج افضل حج
عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليحج ما اوصت في حجها احب الي من ان تقسم

في فقراء ولده اطعمه الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله ع وقد سأله امرأة فقال ان ابنتي توفت ولم تكن حجت بها أ فاحج عنها قال نعم قلت
انها كانت عليها حجة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الحديث ٢ موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل ٣ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما اصابه على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فصلت الاعلام على ضوئها فجعلها الله حرما
٤ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يجاور عنها أو لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من يطن سرة ٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي
رفعه الى امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لمن لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة
بيته والحرم بابه فلا تقصده واذنين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لمن هو من
الحرم قال لا ندري اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فطفقوا يتضرعون بها اذن لهم
بتقريب قربانهم فلما اضفوا تقربهم تطهروا بما من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن
لهم بالزيادة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيد ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم
في ضيافته ولا يجمل بضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
تجافا عن ذنبه ٧ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا معناه او
الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا بره فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ٨ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال
سألت ابا عبد الله ع عن ثوب يصلى فيه من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال
نعم يتخذ للصبيان والمصاحف والمخدة ينبغي بذلك البركة ان شاء الله ٩ عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها في المسجد ١٠ عنه عن علي بن ابرهيم عن





ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استأجرني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشترط عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فرضت
سنة ١١ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع
قال من مضت له خمس سنين فلم يحج الى البر وهو موسر فهو ممن يصد عن الحج ١٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة ١٣ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني ع قد اردت ان
اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطوف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان
ذلك جايز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنت لك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي فجعلت ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فجعلت بر قال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت يوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن
الحسين ع والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد و
اليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا
سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من
العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطرح ورد بالطف فقال استكثر من هذا فانه افضل
ما انت عامله ان شاء الله ١٤ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا
من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا
اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما القيت من بدنك
١٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع اقف
اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما هيئت بمكة لان ما تمنك فيها
الرجال والنساء ١٦ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن معوية قال سألت ابا ابرهيم ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين
الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس تحطم بعضهم بعضا وعن احمد بن محمد عمن
حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم
اذا قام بالبيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير موضع المقامين من المسجد ١٧ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عن الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت بقول من خرج من الحرم بين عشية
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر فلا حج له من خلفه لا يصل الله وعنه عن محمد بن يحيى عن
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عبدك يكنى سمين الاضحى به فلما احذر
واتجعته نظر الي فرحمه ورققت له ثم اتى ذبحته قال فقال الكنت احب لك ان تفعل الا ترين
شيا من شان هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن
ثعلبه عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قط الا ساعة الله
ثم قال ان ام هذا البيت وهو يعلم ان البيت الذي امره الله تعالى بحجه وعرفنا اهل البيت حق معرفته
كان امنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يجتبي قبالة البيت وعنه عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع
انهما قالا لا تسع حتى يصير من السعي على بعيره او كله ثم ذكر والبعير مركب يرجع
القهقرى الى المكان الذي جب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
البيت وان اخذ شيا من حائط رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عبد الله بن مروان قال رايت يونس بن ظبيان يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرت صلوة
الفريضة وهو في الكعبة فلم يكنه الخروج من الكعبة استقبل على قفاه وصلى اياء وذكروا
انها بمنزلة اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن ابرهيم قال سالت ابا عبد الله ع عما
زاد في المسجد الحرام عن الصفوة فيه فقال ان ابرهيم وابنه اسمعيل ع حد المسجد بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم ع بمكة بالحجارة الى السعي بذلك امر الله
خط ابرهيم ع يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن سعدان بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان المقام لاذنا بالبيت فحوله عمر احمد
محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر ع قال اودية
الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن
السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الحج يوم رجالا وعلى كل ضامر





يا بني من كل فج عميق فامر المؤذنين ان ياذنوا بالحج على اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه
هذا فعلم من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانا كانوا تابعين
ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة وراث الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند
الشجرة فصلى فيه الظهر والتزم بالحج مفردا فخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف
الناس له سماطين على الحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع
ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدا بما بداء الله وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه وهلله وكبره ما
يقدر ان يقول ويقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه
ثم اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال له رجل
وهو قائم ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فطاف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل ع اوحى اليه ان خلفه بامرني
ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل الذي صنعت ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل
من القوم لتخرجن حجا فقال له رسول الله ص اما انك لن تزمن بعدها ابدا فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا العام
هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هذا لابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل
على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريح طيب وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت
امرنا هذا رسول الله ص فخرج علي الى رسول الله ص مستفتيا محرشا على فاطمة ع فقال يا رسول الله
اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك وانت
يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله كن على احرامك
مثلي وانت شريكي في هديه قال ونزل رسول الله ص بكدا بالبطحاء وهو راكبها وهو ينزل الدور
قال فكان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي
انزله على نبيه وامر بعمل ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي ص واصحابه ومصلين بالحج حتى اذا مضى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش وبني من

المزدلفة وهي جميع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش تحبر ان يكون افاضته
من حيث كانت قريش تفيض فانزل الله على نبيه ص ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
يعني ابراهيم واسمعيل واسحق ص فلما افاضوا منها رأين كان بعدهم فلما رأت قريش ان دبة
رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء الذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى
انتهى الى ثبير وهي بطن عرنة بجبال الاراك فضرب قبة وضرب الناس اجنيتهم عنده فلما
زالت الشمس رجع رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وتعلم التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهيهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم اتى الموقف فوقف
يرجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فلما فعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وارفع بيده الى
الموقف فتفرق الناس وعلموا مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى اذا اتى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى بها الفجر ومحمد بن عيسى بن عبد ربه عن هاشم بالليل وامرهم ان
لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى
فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء الذي بهر رسول الله ص اربعا وستين اوتيا وستين
وجاء علي ع بأربع وثلثين اوتيا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان ياخذ من كل بدنة منها
جاؤه من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي ع حسا من مرقها
ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق بها وحلق ونار البيت
ورجع الى منى فاقام بها كان اليوم الثالث من ايام التشريق رمى الجمار وقصر
حتى انتهى الى الابطح ونعت معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ونعت بين الصفا والمروة ثم قالت انت الذي صفا حل
من يريه ولم يحل الا بعد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين ويخرج
من اسفل مكة من ذي طوى ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي الذي
حلق راس النبي ص يوم الحديبية حراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص
في حجته ۞ معمر بن عبد الله بن جارية بن الخضر بن عوف بن عوج بن عدي بن كعب
قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قال قريش بن معمر اذن رسول الله ص في
يدك وفي يدك الموسى فقال نعم اراني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن
عبد الله هو رجل الرسول ص فقال له رسول الله ص يا معمر ان الرجل الليلة يترخص فقال بابي
يا بي انت وامي لقد رشد ترك ما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله



اراد ان يستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عيسى القراط عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله ع
قال حج رسول الله ص عشر حجج مستترا كلها غير بالمدينة فيزل فيقول ۞ عن الحسن عن
يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عمار بن ياسر قال انه قيل له كم حج رسول الله ص قال عشر الا سبعة
بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ۞ عن الحسين عن يونس بن يعقوب عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشر حجج ۞ احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ۞ عن الحسين عن القاسم عن محمد بن علي عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يمتوان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر
على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم ۞ محمد بن الحسن هذا الخبر يحمل على الاكتساب
بدلالة ما تقدم من الاخبار ۞ احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ان يمشي الى بيت الله شيئا اجزى عنه من حجة الاسلام
قال نعم ۞ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره اجزى ذلك من حجة الاسلام قال نعم ۞ الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان موسرا فحج وعمل في ايامه ولم يكن له مال فاستدان
فنفقه فكثر ثم مات ولم يقض ذلك عنه فمات وهو غارم عليه في ايامه ولا يطل من شيء ۞ احمد
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن جرير عن ابي
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء وليس يحج
الاسلام قال يحج عنه فان فضل شيء فاعطهم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال ولم اطف في الحج
حتى كبر سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك
احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سالته عن رجل سلم حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا ماله ۞ صفوان بن يحيى عن عبد
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج
لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ۞ حماد عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كانت علي
بقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من واحد عشر في عام واحد خمسا وعشرين رجلا اقل
من اعطاه سبعا وعشرين واكثر من اعطاه عشرة الف ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي حمزة والحسين بن

يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا الا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا اجر له عنه وان مات في الطريق فقد اجر اعتر ابو يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا الا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هو ضامن صاحب المال ٭ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاحترم في حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هو للاول تاجر وعليه ذا الحترم ٭ عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن اخر وهما في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يرجى ان قدر على رجل يركب في رجله ويأكل زاده فعل عنه عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلم يحج قال ان احب ان يقدر الرجل على شيء فعل يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل المسلم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه ويجعلها للذي اخذ منه الحج ٭ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عيثم بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به ٭ عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا قال من مضت له حجة حج ولم يعد الى ربه وهو مؤمن فله الجنة ٭ احمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابن عبد الله ع الحج واجب على الرجل ان كان عليه دين ٭ محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال لنا قوموا فحلوا ثلاثا ان يزيد بن معويه لما رجع من حجته مر بخلا الى الشام ثم اتانا فقال اذا تركنا ثلاثا فلا يمنعوه بعد هاتين الحجة والعمرة ما يقينا فلما ارتحلنا قال لنا ٭ ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة حج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة ٭ علي بن سعيد بن عمار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل ارنبا في الحل ضمد الحرم فقال لا يقتل ارنبا ولا يطعم ولا يسقى ولا يأوى حتى يخرج من الحرم فيتلم عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم اما ترى انه يحرم حرمة نفسه ثم قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا تعد الا على الظالمين ٭ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يحملوا على رؤسهم احدا يأوذلك ان الحاج يزدلفون معهم في ساعة الذي حتى يفيضوا جميعا ٭ علي بن سعيد بن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة ستة قلت كيف يصنع قال يحول رحله ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء



فوت الكعبة ٭ احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع قال المحصن بالحرم الحاد الوفي ٭ عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي مالك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئسما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٭ احمد بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فاخذ طيور من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الخالي الذي يطيرون انه يخرج فيه ولا يعرفون ذلك الطير ولا يفرزون ويطيرون حتى يوم النحر ويحل ما احبهم من احرام ٭ علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جرح طيرين من سكر حتى ورد بر الكوفة بينهما قال يرد على سكر فان مات تصدق بثمنه ٭ علي بن معبد عن فضالة بن ايوب عن بكر بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود قال المحصور على الحربين والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله ص المسلمين من مرض المصدود لا يحله الا النساء والمحصور لا يحله النساء ٭ احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم انكسرت ساقه ترى شيء يحله له ولا شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال انما يتعذل قول ابي عبد الله ع ويحلق حيث حبسني لقد رأيت الذي قدرت عليه قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي ص حين رده المشركون فنحى عمرة فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل غرز له سلطان فاخذ يوم عرفة قبل ان يقف دفعت به الى مكة فحبسه حتى كان يوم النحر حل له كيف يصنع قال يطوف ويحج ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان حل له يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ٭ محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات اليوم منى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل يكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل ٭ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يرد ذلك فلا تزد ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما ٭ محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل

عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عن طيبه فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن * الحسن بن
عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى الرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة * علي بن السندي عن صفوان عن
جميل صاحبنا عن ابي عبد الله ع في القنبرة والصعو والعصفور يقتلهما المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد * سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ما في القمري والدبسي و
الحمان والعصفور والبلبل ان قيمته فان اصابوا وهو محرم فليتصدقوا ليس عليه دم * علي
بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجلين اشتركا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا وجزاء عن كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا * محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ويكفر اذا اكلت حالا الا ان تكون صيدا لنا بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان ذبحته عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بقدر ثمنه * ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه وان صيد الصيد على يمين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة * ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد يقول له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فعليه الدماء ان الله منعم سائلك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد * علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله * حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فما ينبغي له ان يغير ولا ياكل احد وان اصابوه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء
اسمعه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته اين يسال المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بمكة فاذا خرج الابطح فاذا علا
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يدخل



الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون * عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن جابر
بن ماذ القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بكرة افضل من عتاق
العراقيين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لحقيت حتى يرى رسول الله ويرى منزله
من الجنة * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض * الحسن بن محبوب عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله ع فمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه
ضربا شديدا ثم قال ما تقول فمن احدث بالكعبة متعمدا قال يقتل * محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال وعبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر * محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الهيثم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا
فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طوافه نافلة وطواف فريضة * ابرهيم بن هاشم عن سفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه
تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا واحد منهم سبعة اشواط وقال الاخر ستة اشواط
وقال الثالث خمسة اشواط قال ان اشكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن
كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا * محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن ويحضر
الحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن * محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذريعها
فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فمضت
الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى
الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا انعم الحسين بن علي ع قدم
الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما تقول فاستقبل القبلة ورفع يديه فقلت
طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده مزيدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال
لا * علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالت عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب
فيذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا ينبغي مما طاف فاما ما [illegible] من يديه فتحا
عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس يعتد بطوافه محمول على
من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في

هذا المعنى فيما تقدم ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع
ابي جعفر ع ثلث عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ يميني ثم خرج فتنحى ناحية فصلى
ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ۞ فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن رجل ينسى ان يصلي عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع نسي ركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يخرج حتى يقضيهما ۞ ابن سنان
عن محمر بن الهرا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ركعتين
الفريضة حتى افت مني قال يصليهما مكانهما ۞ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يطوف بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ۞ عنه عن معوية بن عمار عن
ابي فضالة عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة وان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ۞ الحسن بن علي الكرخي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان النبي ص يهدى من
ماء زمزم وهو بالمدينة ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن رجل ينسى ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسم على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بنيما فليطرح
وليبتدئ السعي فان بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة ۞ علي بن معمر باسناده
عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل طاف
بالبيت فاستيقن اشواطه ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن
اشواط بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ۞ صفوان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان احب فلا باس ولكن يقضي
حزبه احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه ۞ احمد بن محمد عن العرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة واناعبد الله بن راشد وقلت لم
نحفظ على كم نجعل بعد ذا ذهبا وجاشا شوطا فبلغ بذا ذلك فقلت له كيف نعد قال هذا





وجاشا شوطا واحدا واثمانيا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زاد واعلى
ما عليهم وليس عليهم شيء ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل عقص راسه وهو يتمتع قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن
واحل فقال عليه دم شاة ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان
كان متعمدا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ۞ محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سالت اباعبد الله ع عن رجل واصراة تمتعا جميعا
فقصرت امراته ولم تقصر فقال لها قال يقصر ان كانا لم يقصرا جميعا فعليهما كل واحد منهما
ان يهريق دما ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع
اقدم مكة ايام التشريق فاتمتع قال نعم ۞ علي بن معمر باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ۞ محمد بن
الحسن الرجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير
ويؤكد ذلك ما رواه ۞ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر ان قال قلت
لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير ۞ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل يصلي المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت
فقال كذب صلي فيه حيث شئت ۞ محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة
الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا في غيرها ان تحج ان شاءت ۞ علي عن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الوجه في الحاجة فقال يحل غير لحرام ۞ يعقوب بن
يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن عمر بن اصحابنا عن ابي حمزة عن سليم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما سعى ۞ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فتكون طهرها الليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ۞ عمر بن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن جارية لم تحض خرجت معزوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
اهلها او زوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال واقامت زوجها وحجت الى

لما الكوبة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة ويحج من قابل وليس على زوجها شئ ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي مستنقة على بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات ورجل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسئله عن رجل ينحى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة رأى شيئا يدخل فيقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ۞ العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة ۞ علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع المقام عندنا افضل ۞ ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قضاء ما دون الاوقات الى مكة ۞ محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق ۞ محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا لا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا انهما سيان قدمت او اخرت ۞ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يرجع الى منى فقال لا باس ۞ صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ۞ محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال تقدمه فقال رجل احبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بمنى حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لابيه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال انهما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فربما عنت شيئا افنرى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك فقال فعن اي شئ سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون قلت تركبون احب





الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ان حجت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع مشيي ۞ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله ع ايهما افضل الحرم او عرفة قال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال افتسل انت فقلت نعم ۞ محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع بعرفات خمسين مرة وكان يصلي بقرابة له احد وصلى ما ترك ركعة يقول هو الله احد وختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلاة ۞ الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل قال لا باس ازاره وحمايته بني بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شئ عليه اذا لم يكن عن نظر ۞ محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جمهور عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرة ولا عقر ولا باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل اهل يصلي له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلي له الا وهو على وضوء ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا اسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة فسبع شياه ۞ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد واقامتين لا يصلي بينهما شيئا وقال هكذا اصلى رسول الله ص ۞ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليدع الحج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شئ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال سأل الله العافية اري ان يضربهم كل واحد منهم مائة شاة ويحلون ويجعلونه حجهم من قابل ان اضروا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق

ربما يقال بأنها ما تسعة وهو الاوفق بالاصل وعدد الصلاة

بكر حتى خرجوا الى ذات العرق عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال ابدى لم جعل الجمار ثلثا بعى قال قلت لاى شئ جعلت ارمى الجمار جعلت فداك من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج الحسن بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال سالته عن رمي الجمار يوم النحر بالمائة حصاة وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارمي من قال لا ترمي من اساءت ان تصنع مثل ما صنع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر الا انه يصيم وايا صوم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بكر وفي منزله سفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من جمعة وعليه شئ يلزمه يوم يخرج يريد ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم تصدق بره محمد يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج افعليه ان يذبح عنه فقال لا فان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال محمد بن الحسن لعل معنى قوله امره لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ناما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا افترى لنا ان تدع عنهم قال نعم قال فقلت المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شئ فحمل على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له فذلك كان الحكم فيه ما قدمنا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص خير بعيرين ذلك مجزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له شعث في العمرة بدنة اين اخرها قال بكر قلت اي شئ اعطي منها قال كل ثلثا وتصدق بثلث عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابا جعفر ع قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطيها ولا فلا والله حتى تصدق بثمن الجارية ابراهيم بن مضاريا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن اعين قال





تجنا اسنة وبعضا صبيان فنفرت الاضاحي فاصبنا شاة تعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبيانا قال فاتى بكيرا ابا عبد الله ع فذكر له فقال اما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم كل صبي منكم وليه الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة ايذبح او يصوم قال ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسن عن سليمان بن مروان عن خاله جعفر عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يطعم من ذبيحته الحرور قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا كان يطعم المشك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي واجب الا جزاء الصيد محمد بن الحسن اذا لم يجز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما صح القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق راسه احمد بن محمد عن علي عن ابي نصير عن ابي عبد الله ع قال على المحرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة سئلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل جمز بالم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمر بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يلبد راسه قرنه لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليقصر شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان امة تقاتل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق راسه على ما امره فقال الا حسن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قبل ان يفيض فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف النساء قال عليه بدنة عن ربعية قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم يطف

هي قال عليه دم يهريقه من عنده ٭ محمد بن الحسن عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليم مخبر راجر كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى
ولم يطف طواف النساء فوثب على اهله فذكر لاصحابنا فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل
اباعبدالله ع فامره ان ينحر بدنة قال سليم فذهبت الى ابي عبدالله ع فسألته فقال ليس عليك
شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقالك الله واعطاك من عين كدرة فمر
الى ابي عبدالله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقالك الله فقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره
ان يخرج بدنة فقال صدقوا ما اتقيك ولكن فلان تعمد متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت
لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ٭ الحسن
بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت اباعبدالله ع
يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني عدت حاجا من الى الكعبة فاصبت بعد الجمعة
دينارا ما ترى قال بعها ثم حلها فتهم بها ثم سر على هذا الحائط حائط المجر ثم ناولها كل مقتل بركل
محتاج من الحاج ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون
له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائتي درهم يكون من تجب
عليه فقال له بد من كرار نفقه قلت له كرار ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال
واي شيء كسوة مائتي درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم ٭ العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله ع قال سمعته
يقول قال علي ع في قول الله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله
في ايام معدودات قال ايام التشريق ٭ محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاتته ركعتا مع الامام من الصلوة ايام التشريق هل
يتم صلوته ثم يكبر قال ويسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انما ليس من
شأني في الكلام ٭ علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتعجل في يومين
من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال ان ذكى حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ٭ العباس والحسن بن علي جميعا
عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبدالله ع قال قلت له ان اهل مكة يقولون الصلوة معهم
فقال ويلهم او ويحهم وأي سفر اشد منه لا يتم ٭ صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ٭ حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم بعد المزور بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة اذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة ورجعوا الى





منازلهم فصاروا ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ان الله محمد
بن الحسن المعنى امر شديدا الاستحباب لانه فرض يحسن تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ٭ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن سويد ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا تجهر ٭ علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان مرض قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
عنه ٭ عن فضالة عن معوية قال سألت اباعبدالله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان معوبات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي محل الجمار فليس عليه الرمي سنته والطواف فريضة ٭ موسى بن جعفر
بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اتى اهله
متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما ٭ صفوان عن اسحق بن عمار
عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبدالله
يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سكان عن جعفر بن ناجية قال سألت اباعبدالله ع
عن بات ليالي منى بكة فقال عليه ثلثة من الغنم ٭ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله ع عن الرجل ينسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه
بدنة يجزيها بين الصفا والمروة ٭ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع قال
لا باس بات يبات الرجل بمكة فيطوف ايام منى ولا بات في غيرها ٭ الحسين بن العلاء العجلي قال سألت
اباعبدالله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل
وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ٭ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ٭ محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل ارتفض طواف حجة كله ايطوف بالبيت احب اليك
ام يمضي على وجهه الذي هو فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يوقت ٭ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احدهما ع انه قال في رجل اجاب بقتله يوم النفر الاول واقام موالي الاخيرة قال هو ممن تعجل
في يومين ٭ محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو
قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد ٭ محمد بن علي الحلبي
عن محمد بن ميمون عن الحكم بن سكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع من نفر في النفر

الاول منى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني بكر محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال رمى رسول الله ص الكبرة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت برعلة او كان ناسيا ٭ محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر تودى من خلفه لا اصحبك الله ٭ صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ٭ محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطايفة ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا ٭ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع قال لاهل سرف ولاهل بكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٭ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن يكون اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل بكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال فمن اقام بمكة سنين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان لاهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ٭ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في الجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ٭ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل بات وليلة بمنى ولم يحج حجة الاسلام ولم يرمي بها اتمنى قال نعم ٭ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لحجة فجعلها وصية في نسمة قال يغيرها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى قال الله تعالى يقول لمن بدله بعد ما سمعه سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سعايه بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غياث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدي به وفي اي يوم يقطعه وهو



من وساير الامصار سواء او بمنى اكثر قال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به على ما قدمناه من الاخبار

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام والحمد لله اولا وآخرا ويتلوه ان شاء الله كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في ذكر انساب النبي ص والائمة ع وتواريخهم وقدر اعمارهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك باب نسب رسول الله ص وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله ص محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين ص الطاهرين كنية ابو القاسم وامه تكبر يوم الجمعة السابع عشر شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة عشرة وقبض بالمدينة سموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن هرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبرها بالمدينة في حجرة التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حجرة عايشة بن ابي بكر بن ابي قحافة فلما افضى الامر الى ص اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال الحزون يدفن في صحن المسجد قال امير المؤمنين ع ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ع ودفن في حجرته على ما ذكرناه باب فضل باب ترجمة عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن علي بن احمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن الهيثم بصري قال حدثنا ابي [illegible] بن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن

الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا
فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن
سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سالم
عن ابيه عن النبي ص قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني ع عمن زار النبي ص قاصدا قال له الجنة
وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن
ابي عبد الله ع قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الواسطي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم
القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار
الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن عثمان بن عيسى
عن المعلى بن شباب قال قال الحسين ع لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال
يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق ع من زار
رسول الله ص كمن زار الله فوق عرشه هو ان ثوابه من المثوبة والاجر العظيم والتفضل
في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه واراه من حضرته التي يحفها الملائكة واراه من خاصة
ملائكته ما يكون سببا لتوكيد كرامته والمزيد على ما يفيضه الله عليه من مقتضى المنصب
يا ابت لا يا رسول الله ص وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر
النبي ص فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة التي تقدمه من جانب القبر الايمن
عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى حانب القبر ومنكبك الايمن مما
يلي المنبر فانر موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين



بالحكمة والموعظة الحسنة فاديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت
على الكافرين فبلغ اسبك افضل شرف محل المكرمين اللهم انك انت الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلوتك وصلوة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل
السموات والارضين ومن يسبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وصفيك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من جميع خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وانا اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربك وربك
ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك وسل ما احببت فانك اخرى ان تنجح عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف اسلام على رسول الله ص عند قبره فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين
فجزاك الله افضل ما جزى احدا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابنا عن سهل بن زياد قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة وعيسى بن
جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي ص فقال هرون لابي الحسن ع تقدم
فانا فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع تقدم فانا فتقدم
عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن ع وقال السلام عليك يا ابتاه السلام
الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى ابوك وان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت
ما قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوا حقا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا
الى جنب قبر النبي ص وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين شاؤا وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند القبر فاتيت المنبر فامسحه بيدك اليمنى
برمانيته وهي السفلا وان فامسح عينيك ووجهك فانه رقي ان شفاء للعين وقم عنده
فاحمد الله واثن عليه وصل على حبيبك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي
مقام النبي ص فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فاصنع

مثل ذلك واكثر من الصلوة في المسجد الرسول ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين
منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في المسجد ري تعدل
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها
قال نعم وافضل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة من مسجد النبي ص الى
الظلال وحد المسجد الاسطوانتين على يمين المنبر الى المطهرة مما يلي بيوت النبي وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ما قال رسول الله
ص بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة ما بين بيت الرحى
الى بيت النبي ص الى الباب الذي يجاري الزقاق الى المقبرة قال فلم وجدت من خلف الباب والحائط مكانا
اصاب مكتوبا الا بيت ثم سحى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع افضل او في الروضة
قال في بيت فاطمة ع وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اتيت مقام جبرئيل وهو حذاء الميزاب فان كان مقامه اذا سألت اين كان
النبي ص فقل سألت اي جوهري كريم اي قريب الى بعيد ان تزد على هذا قال وحدثت مقام
لا ادري هو قيد اصابع تستقبل القبلة ثم ترجع ابهامك الدم الاربع الظهر ان شاء استكثر وذكر الشيخ رحمه
في الرسالة ان ثلث الروضة تقريبا فاعلم بذلك انها مقدورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع
قبرها فقال بعضهم دفنت بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في
بيتها فلما زاد في الحواشية في المسجد صارت من جملة المسجد وهذان الروايتان كالمتعارضتين و
الافضل عندي ان يزار الامامان في الموضعين جميعا فان لا يمنعه ذلك ويجوز بل احرى لعظيم اجرها وقد
قال انها دفنت بالبقيع بعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد
روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الحجال عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن
جده قال دخلت على فاطمة ع بداني بالسلام ثم قال ما عهدك بابيك قلت عالب البركة قالت اخبرني ابي وهو
ذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت وانا في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد
موتنا واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن رمان البصري
قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيراني قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس
الخوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ع ذات يوم



قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدناك
صابرة ورضينا بذلك واوليائه ويصدقون وصابرون بكل ما انا مر ابوك ص وانا بعده فان استطعت
ان تكون صديقا بذلك الا الحقت بصديقتنا فاطمة بنت الانبياء فانها مطهرة من كل ما تكرهه
النساء وامامنا وحدث اصحابنا بذكر ومن القول عند زيارتها فقول بقف عليها الموضعين
الذين ذكرناهما ويقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك
يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك
يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت
خير البرية السلام عليك يا سيدة النساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا
زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام
عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية
النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى روحك وبدنك واشهد انك مضيت على ما منه من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله
ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن اذاك فقد اذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول
الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال
الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطك عليه ومتبرئ من
تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت محب لمن احببت مبغض لمن ابغضت لعن الله من احبت وكفى بالله
شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم صل على النبي والائمة عليهم السلام بما مر في وداع الرسول
صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من
حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند وداعك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة
قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على الشهد عليه في حياتي لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك ص باب خروج المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة
فيه والاماكن والصوم فيه وايتان المعرس والموضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد
غدير خم وايتان الساجد وقبور الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريد فيها جبار يجوز فيه
الا قصمه الله وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال

ذكر الرجال قال فلم يبق سهل الا وطير الاسكر والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها احرم لا يعضد شجرها ولا يصاد صيدها ما بين ظل عايرها الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وبهذا يريد ٭ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم بريد في بريد عضاهها قال قلت صيدها فقال لا يكذب الناس هذا تجعل هذان الحجران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد بريا بين البريد الى البريد وهو ظل غاير الى ظل عير ويحرم ما بين الحرتين وبيا بين صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك فحرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الراي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ص الى ان مكث فلم يحسن فقال على زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت قلت حرم رسول الله ص من الصيد ما بين لابتيها فقال وبما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين من بين المنبر الى الطريق ما يلي وقت الليل ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الامنين يوم القيمة ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة قال اي شيء تقول انت قال قلت وما اقول مع قولك قال فقال له ان قولك يرد الي قولي قال فقلت له اما انا فارغم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما الان قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ع ذلك يوم فظر وجاء الى النبي ص فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم على رسول الله ص ٭ الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته ابن ابي يعفور كم اصلي فقال اصل ثمانية ركعات



عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ٭ عنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانها افضل منه ٭ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة ٭ عنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن حميد بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ٭ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينام في مسجدي احد ولا جنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجد الصهور الا ليمر الا احد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بيد ابوابهم ويترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسد ابوابهم وترك باب علي ٭ عنه قال حدثنا معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول الاربعاء وصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة الى الباب وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتغد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي ص ليلتك وبيوتك وصم يوم الجمعة فان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا لامر لك منه ولا تخرج من المسجد الا عامة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك انشاء الله ٭ موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي في المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينة فعرس هناك وانزل واغتسل بالغداة وصل فيه ان رسول الله ص يفعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يعلمون اصحابي قال تصلي ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بذات ٭ عنه عن علي بن اسباط قال قلت لعبد الله بن موسى عن ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء تصنع قال نصلي ونضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع عن ذلك

فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اتعرس ولنا التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فتعرس فيه لان رسول الله ص كان يفعل ذلك ۱۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لاذكرن اتيانا المشاهد كلها مسجد قبا فامر المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومسجد بني ظفر ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم يا صبرتم فنعم عقبى الدار ولم يكن فيما نقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني وعمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع اناتي التي حول المدينة فنأتيها ايام قال ايام بقيا فصل فيه واكثر فانها اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ات مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله ص وصلاة ثم مسجد الفضيخ فصل فيه فقل فيه نبيك فاذا فضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فاتيت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم ات المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تميل احد فصل فيه فعنده مزح النبي ص الى احد حيث لقي المشركين فلم يرجع حتى حضرت الصلوة فصل فيه ثم سر ايضا حتى ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم اصعد على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فصل فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال انحر فيه سمي الفضيخ ۱۰ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد بني النجار وانا سافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال يستحب في مسجد الغدير فان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاسطوانتين ليس بفرض ولكن من شاء فليصم



فانه خير له الا المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان واكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيسه فلانا فكيف من كان في امر الاخرة ۱۰ باب فضل مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره واسمه المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ونبي رسول الله ص وخليفته والامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين وكنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشمين وقبره بالغري من نجف الكوفة باب زيارته ع سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسن بن علي في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابتاه لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى ابا ك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ۱۰ محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النقاش البوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب النصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين ع فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك لا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة وتزوره الانبياء وتزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين ع عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ۱۰ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد ۱۰ جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من زار امير المؤمنين عارفا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن رياح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن رياح قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي المخيف الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عبد الله بن طلحة اما تزور قبر ابي حسين قلت بلى انا اتيه قال تاتيه في كل جمعة قلت لا قال تاتيه في كل شهر قلت لا قال ما احبكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي ع تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن

فضل علي بن ابي طالب ع عند الله تعالى افضل من الائمة

بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله ص
ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابتاه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا
لا يريد الا زيارتك قال يا بني فمن اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى
امك بعد وفاتها زائرة لا يريد الا زيارتها فله الجنة ومن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك
فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال
حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن
محمد الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال ابن مارد لابي عبد الله ع ما لمن
زار جدك امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة
حجة مقبولة وعمرة مبرورة وايم الله يا ابن مارد ما يطلع الله النار قدما اغبرت في زيارة امير
المؤمنين ع ما شيئا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن
محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الغريفي قال حدثنا علي بن موسى
بن الاحمر قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثنا عبد الله بن محمد البلوي قال
حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن
محمد ع فقلت له يا بن رسول الله ما لمن زار قبر يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته قال
يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النوح قال
والله لتقتلن بارض العراق ويدفن معك قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها
فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتختلف اليكم كما تحن الظلة
والاذى وكما تختلف قمور كم ويكثرون زيارتكم تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر
قبورنا وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورنا
عدل له ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من
زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اوليائك وحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حتاله من الناس يعيرون زواركم
بزيارتكم كما يعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو
القسم جعفر بن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ان اشتاق
الى المغري قال فما اشوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هو افرق
فضل يا تر فقلت لا يا بن رسول الله الا ان تقرني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك



زائر عظام ادم ونوح وجسم علي بن ابي طالب ع فقلت يا بن رسول الله ادم ع هبط بالهند
في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان آ
عز وجل اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه
ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم ع فحمله في جوف السفينة حتى طاف
ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها فقال الله تعالى للارض ابلعي
ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بداء الماء منه وتفرق الجم الذي كان مع نوح ع في
السفينة فلحد نوح ع بالثنية ودفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى
تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله
للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابوي الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين ع
فاذا زرت جانب الغري فزر عظام ادم ونوح وجسم علي بن ابي طالب ع فانك زائر الآ
الاولين ومحمد خاتم النبيين وعلي سيد الوصيين وان زاره يفتح الله له ابواب السماء عند
دعوته والا يكن عن الخير فيما سأله محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي
قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فاكثر
بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه ع قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في
الارض ان الله في الفردوس الاعلى قطر لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائتا الف
فيه من ياقوت حمراء ومائتا الف خيمة من ياقوت اخضر تراب المسك والعنبر فيه اربعة انهار
نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حولها اشجان جميع الفواكه عليه
طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير
ويد الى ذلك القصر اهل السموات يسجدون لله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور
فتقع في ذلك الماء وتمتزغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض
ذلك اليوم ليتعاهدوا ريشها فاذا كان آخر اليوم قيل لها ارجعوا الى امر ائتكم فقد انتم
من الخطأ والذلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمون بحضرة محمد وعلي ع ثم قال يا بن ابي نصر ان ما كنت
فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار بعدد ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة
الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم ويسر
فيه على من يمون ويوسع ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم من استحوذ الله قلبه
للايمان مشغولون مقهورون محتوم بكم عليكم البلاء متاخم يكشفه كاشف الكرب العظيم
والله لو يعرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا

اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي
بن الحسين بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد تردد الى الحسين بن محمد ابا وامرك والحسين بن
جهم اكثر من خمسين مرة ومضا منه باب زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود
محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي قال حدثنا ذبيان بن حكيم
قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع
فتوضا واغتسل وامش على هينتك وعليك الحرس الذي اكرمني بمعرفة رسول الله ص ومن فرض
طاعته ورحم منه وتطولا منه علينا بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه
وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه وحتى ادخلني حرم اخي رسوله فاراني قبره في عافيته الحمد لله الذي
جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده
واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله ثم تدفن من القبر وتقول السلام من الله والتسليم على
محمد امين الله على رسالته وعرايم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته الطاهرين افضل واكمل وابارك وانمى وازكى صلاة
على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخو
رسولك ووصي رسولك الذي ابتعثه لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من بين خلقك والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك ودلائل
عليهم جميعا ما استعلمت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين وامروا
بامرك وانتدبوا اولياء الله وخاصة اخص بهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب
المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله و
جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن
دين الله سويا لرسوله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه رضيت الذي كنت
عليه وشاهدا ومشهودا لجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وعن اهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن





من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به برئنا الى الله منهم برئ ولعن
الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة تقاعدت عن نصرتك
وخذلت عنك الحق الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين اللهم العن امة
قتلت انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك ولعن الجبابيت و
الطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ما يدعى من دون الله
وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن
قتلة الحسين ثارا ثارا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
بما اقترفوا ولات امرك واعدهم عذابا اليما لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة
انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل ولد
محمد عليهم السلام اجمعين عذابا يضاعف لهم في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه
مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم فدعا نيرا الذمار وخزي الغوي بيقتلهم عترة نبيك وذرية
وانصارهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستقر سقر وظلمها لعلانية وسرائرك
وارضك اللهم سجرات لسان صدق لي في اوليائك وجب لي شفاعتهم وشفاعتهم حتى
تلحقني بهم ويجعلني لهم متبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل السلام
الله والسلام لملائكة المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك
صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهرك الله مطهرا شهدت لك
يا ولي الله وولي رسوله بالابلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك حجة الله
الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله وانك اخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالب الخلاص رقبتي متعوذا بك
من نار استحقتها بما جنت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على
تزكية الحق نقبلوني لكم مسلم ولمن اكم متبع ويضرب لكم بسعدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
الوارد اليك المتقرب لك كالمتقرب عند الله وانت من اعرفني الله بصلته وحثني على بره و
دلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والمسعى طلب الحوائج من عنده انتم اهل
بيت سعد من نزلك ولا يجب من اتاك ولا يخيب من رجاك ولا يسعد من عاداكم ولا يجد
احدا فزع اليه خيرا الى منكم انتم اهل بيت الرحمة ورود عايم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة
اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك والى رسولك ولا ترد استشفاعهم اليك اللهم انت
منحت على بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن يصدر ومن بشاهد بره ومن على بيقين
لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب ع واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب ع زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الصادق ابي الحسن الثالث ع قال تقول عند قبر امير المؤمنين ع السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه سبرت و احتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب ويجدد عليه العذاب حيثما غار فاحقك مستبصر بشانك معاد يا لاعدائك ومن ظلمك التي على ذلك رب ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما بان لك عبد الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى

وعنه عن محمد بن جعفر الرزاي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس اصحابنا عن ابي الحسن القاساني قال سألته زيارة لجزي السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وبنا عبده وابنه على عباده وخازن سره ومستودع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل ودعوتك اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وعلى اشياعك لعنا كثيرا ليهنهم بركات مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله عليك ورحمك وبركاته اشهد لك عبد الله وابنه بلغت ناصحا وادبت اميرا وقلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هداى ولم تمل من حق الى باطل اشهد لك انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتيتك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة مشفعة متواصلة متزايدة ترتفع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خير اعن رعيته اشهد الجهاد معك وان الحق معك واليك انت اهله وبعد نور وسيرات النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك موليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها من جانيت على نفسي اتيتك واذا العظيم جانك و منزلتك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود ورجاء عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب ومسبب الاسباب ان عذبت يا سيدي رسولك معاذا فانك ربيتني من النار امنت بالله وبما انزل اليكم وانقول الحق منكم بما تلوت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى با



وداع امير المؤمنين ع فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك واسترعيك واقرئ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاءت به رددت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك مع الشاهدين في عدادي على ما شهدت في حياتي اشهدانهم لا تتركذا وكذا واشهدان قلوبهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في دورك الجحيم اشهدان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن شرذ فيهم ومن سرع قتلهم اللهم اني اسئلك بحق عبدك المسلم والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسمهم ولا تجعله اخر العهد من زيارتي فان جعلته فاجمع بيني وبين هؤلاء المسلمين الآمنين اللهم وذلك قلوبنا لهم بالطاعة والناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

## باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر امير المؤمنين ع والصلوة والدعاء عنده وفضل جميع الغري وسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الغرات والاغتسال منه

ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر ع قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله ص فقال الكوفة قلت يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمنا والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي بن بندار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة

وعنه عن محمد بن الحسن الحميري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق

وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر ع قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد

ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم عن الحسن
بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن حماد عن سلام بن
ابي عمير عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في
هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه الف نبي
والف وصي وقال الصادق ع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى
ان رسول الله صلى اسرى به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول الله استقبلت
مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي في حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل
فاذن له وان عينه لروضة من رياض الجنة وان موجزه لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة لتكتب فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسة عشر صلوة وان الخاتم
فيه ميزان لا يذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الخير
بن علي بن معمر يار عن ابيه عن جده علي بن معمر يار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن
ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة في المسجد الكوفة بالف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل
السراج قال قال لي معوية بن وهب فاخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال
قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة التابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع
قال وكان الحسن بن علي ع يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين ع صلى فيها الحسن
وهو من باب كنده وقال الصادق ع الاسطوانة التابعة لمحاذي باب كنده في الصحن وقدامه
ابراهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار الفقاعي
قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي الخماس قال حدثنا سعد بن
محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبد الطيالسي عن مختار الثمار عن
ابي بصير قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين ع قال له الحسن افتله قال
لا ولكن احبسه فان مت فاقتله وان مت فادفني في هذا الظهر في قبر اخوي هود
وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن
احمد بن محمد بن عمر بحر جان عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع عن جده قال سألت الحسن
علي ع اين ترى ان تدفنني امير المؤمنين ع قال علي غير الحرف ومن ناب لا يعمل مسجدا لا سمعت وقال
ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثنا
احمد بن هيثم الكلبي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اين دفن امير المؤمنين ع قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح انا
يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن

علي بن فضال قال حدثنا عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي
عن ابي جعفر ع في حديث المركان في وصية امير المؤمنين ع ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت
اقدامكم فاستقبلتكم ريح فادفنوني وهو ابو طهور سيناء ففعلوا ذلك وعنه عن الساري عن خلف
بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال نحن نقول ظهر الكوفة قبر لا يلوذ به مردود عنه لا
الله وعنه قال حدثنا احمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رياح قال حدثنا عن ابو القسم علي بن
محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي الكوفي عن جده
يعقوب بن الياس عن مبارك الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع اسرجوا البغل والحمار فان
وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الكوفة ثم نزل فصلى ركعتين
ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له
جعلت فداك ما الاولتين وما الثانيتين وما الثالثتين قال الركعتين الاوليتين موضع
قبر امير المؤمنين ع والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع
منبر القائم ع وعنه عن محمد بن علي عن عمر قال حدثني احمد بن حماد عن نصير القرشي عن يزيد بن
اسحق شعر عن ابي الضحيف الاسدي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكر حديثا لم احدثناه قال فضيما معه يعني ابا عبد الله ع حتى
انتهينا الى الغري قال فاذا موضع فنزل ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت
اليس قد ذهب به ابوه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سر فحمله به فدفنه هناك وعنه
عن محمد عن عمر قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى
عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عن كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين
بن علي ع فقال لي برأسه لا فقلت قبر امير المؤمنين ع فقال برأسه نعم وعنه عن علي بن
محمد بن الفضل قال اخبرنا احمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رياح قال حدثني عبد الله بن
احمد نهيك السمري عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد المقاطع عن يونس
بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله ع حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول
انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بهما
ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر
بهما وفعلت كما فعل ثم دعا فافهمته وعلمته فقال يا يونس تدري اي مكان هذا فقلت
جعلت فداك لا ادري ولكني اعلم اني في الحيرة فقال هذا قبر امير المؤمنين ع يأتيه هود
ورسول الله ع يرحم الفقيه ٢ الدعاء اللهم لا بد من اسرك ولا بد من قدرك ولا بد من
قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا

من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا اصلا معدا في رضوانك يجري في حسناتنا
اللهم واعطيتنا من عطاء او فضلتنا بر من فضيلة او اكرمتنا بر من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدفعه واجعله لنا اصلا معدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وبشرنا ونعمائك و
كرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا سقما ولا عذابا ولا خزيا في
الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرات اللسان وسوء المقام وخفر الميزان اللهم
لقنا حسنات في الممات ولا تزيغا عالمنا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا
يوم تلقاك وجعل قلوبنا تذكرك ولا تنسانك وتخشاك كانها ترانا حتى تلقاك وارزقنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا عزيات واجعل عزياتنا عاليات اللهم
واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك فالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما حييتنا
والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما احملتنا والتقى
على ما وفقتنا ولا تؤاخذ بظلمنا ولا تاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيآتنا واجعل احسن
ما نقول ثنآ في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا واوفضنا ما علمتنا وزدنا علما
نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل واحر ما سئلكم
يا ولي الدنيا والاخرة ۔ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن حمام قال حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله ع قال احب الكلام ان تختم بخمسة خزائنهم بايديقوت وهو الخرمات والعقيق
وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو بزينة الناظرين من المؤمنين والمؤمنات وهو
يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب الختم
به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليتقي شرهم ولحب اتخاذه فانه يشرح المروة من الجن
وما يظهر الله بالذكرات البيض الغريبين قلت يا سيدي وما فيه من الفضل قال من يختم به
وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة وروة احرفا احمر البيين والصالحين وما لا يحتمله المشيمة
لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله حضر عليهم ليختم برغبتهم وفقيرهم ۔ ابو القاسم
جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة
الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت معي ليلة خرج قال نعم قال فهل صليت في مسجد سهيل قال فاين
مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انك لو صليت فيه ركعتين ثم استجرت الله
لاجارك الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة فقال نعم فيه بيت ابريق الذي
كان يخرج منه الى العالم فتنبت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه حجرة خضراء فيها صورة جميع
النبيين عليهم السلم وتحت الحجرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها العراج وهو الفالج

فضل خواتيم الاحجار

فضل مسجد السهلة

موضع منبر وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه يخرج في الصور واليه المحشر ويخرج من جانبه
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ۔ عن الصادق ع انه قال ما من سكة ولا سهل
فيصلي فيه ركعتين ويدعو الا استجاب الله له ۔ محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حسان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي
قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة سبعة ثلثة ساعات
من سلك الجنة فجاجه فاكثرهذا وانا من نصر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ۔ ابو
القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف
الكوفة والمعين الفرات ۔ منه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخزم بن ربعي قال قال ابو عبد الله ع
شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء ۔
عبد الله بن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم
ابو عبد الله ع الكوفة نزل في دار ابي العباس حماد وعاد به في ثياب سفره حتى وقف على جسر
الكوفة ثم قال لغلامه استقني فاحد كوزا ملاح فغرف فيه ربعة ۔ فشرب الماء وهو بين
يديه وشاور ثم استراده فزاده فخمره ثم قال ربنا اعظم بركة منا اسرع قبول فيكما ۔ ثم
سمع تطارات من الجنة اما لو علم الناس ما في البركة تضربوا الاجنبته على حافاتها تبرك
لا سايدخله من الخطابين ما اغتسل فيه مذنب الا غفر له ۔ محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن مهران
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما ظن احدكم بماء الفرات الا احبا اهل البيت ولكنها
كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار ويستحب ان
يصلي ايضا بالكوفة في مسجد ثعبان وسهيل الحمراء ولا يخرج الصلوة في خمسة مساجد مسجد
الاشعث ومسجد بحر بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشه ومسجد شريك بن ربعي ومسجد
التيم لان امير المؤمنين ع نهى عن الصلوة فيها وقد ذكرنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة ۔ باب
نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ع هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ع ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه
يومئذ سبعا واربعين سنة ومدة خلافته عشر سنين وطهرت رسول الله ص ودفن بالبقيع
من مدينة رسول الله ص ۔ باب فضل زيارته ۔ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن

فضل مياه الفرات

محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا احمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو ابهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان عن معاذ بن حنظلة قال قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار ابا حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي ع في حجر رسول الله ص اذ رفع رأسه فقال يا ابتاه لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موت فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

## باب زيارة القبور

ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي ع فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن بقيتهم وكيف لا يكون كذلك وانت سبيل الهدى وخليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة ورضعت في حجر الاسلام وثغت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لمفارقتك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين ع فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام ورحمة الله ويحمد الحسن بن علي ع فتقف على القبر كوقوفك عليه عند الزيارة السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا سركه ورحمة الله وبركاته اشهد عليك انك مضيت وانت على ما مضى عليه اخوك الحسن ع وبابيك علي ع وبجدك رسول الله ص وبالله جل جلاله وبالرسول وبما جئت به من عنده فعليك صلوات الله وصلوات ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع من في السماوات والارض من شيء لا يحصى عددهم الا الله وانا اشهد الله بما شهد به لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه انه لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين حجة الله وان انت حجة الله وان ابنك علي حجة الله وانك به عارف وبحقه مقر وبضلالة عدوه مستبصر انا بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايعي دينه وخواتيم عملي لقلبي سلم لسلمكم وامري لامركم متبع فان يكن ما بلغت من عملي تقصير فان ولايتكم اهل البيت اعطيتنيها ولم تسلبنيها فاسئل الله الذي جمعني وايا كم في دار الدنيا ويجمعني وايا كم في دار الاخرة ان يتوفاني على ما توفى عليه النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ثم تنصرف وانت تقول الله اكبر الله اكبر حتى تغيب عن القبر

## باب فضل زيارة قبر الحسين ع

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغير واحد من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان زيارة قبر الحسين ع فان اتيانه تزيد في الرزق وتدفع المحوف وتدفع سوء الحساب وتدفع موتا على موت وتجير من الفقر وتجير من الهدم والغرق وتجير من كل بلية وتجير من سوء منقلب في الاهل والمال وتجير من ذل الدنيا وعذاب الاخرة وتجير من كل عاهة وتجير من كل بلية وتجير من كل مخافة وتجير من كل سوء وتجير من كل شر وتجير من كل بلية وتجير من كل مخافة وتجير من كل سوء وتجير من كل شر





بن يزيد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين مفترض من الله تعالى واجب على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال حق على العفو ان يأتي قبر الحسين بن علي ع في الشهرين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار بن النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال له ابو عبد الله ع يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب ع ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى اذا اصاب الماء اغتسل كتبه الله من المصلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له ان رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى ع عن ابيه قال قال الصادق ع ان ايام زائر الحسين بن علي ع لا تعد من اجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين ع فقلت له من عمر حولا فلم يأته قال انه يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وخلت انكم تتركون زيارته فلا تعودوا ابدا الله في اعماركم ويزيد في آرائكم واذا تركتم زيارته تقصوا من اعماركم واذا تركتم فضلوا في زيارته ولا تعودوا لمثل هذا الحسين بن علي ع شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وفاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن ابي العلا عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له اني قد سرت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضيعتي فقلت انزل سكر فقال لا تفعل ان اهل سكر يكفرون بالله جهرة فقلت فمن حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا واني احبها تبريا لانه تكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه وعنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن سليمان النشابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن سنيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة قبر الحسين ع لا تشر ولا تطر ولا تمر ولا تمعث تحت ذقنك كما يحسن الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس وكتب الله له بكل خطوة حجة وكل اربع قدم عمرة وعنه عن محمد بن سنجر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان

عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكتب حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ح عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها ٭ محمد بن احمد بن داود عن علي بن حسني بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله ص وعقنا واستخف بامر الله وبمن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى بما الهه من امر دنياه وانجح الله رد على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه ذنوب ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفة فان هلك في سفره تزلفت الملائكة بغسله وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى يبعث وان سلم فتح له الباب الذي يرد منه رزقه وجعل له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الف درهم ان الله نظر لك فذخر ما لك عنده ح عنه عن محمد بن هاشم عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله ع عباد علي يلعنني ان انا سألت من شيعتنا تترب السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب ع قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذا الصقع فقال اما والله لحظهم خطأ وعن قرابة الله زاغوا وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا قلت فان خرج عشر رجالا اجزى عشر ذلك قال نعم وخرجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا لهم ح عنه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن الحسين بن الحسين بن بحر القتي عن ابي الحسن الرضا ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع انبط الفرات كمن زار الله فوق عرشه ٭ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفر جله الكوفي قال احدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال احدثنا محمد بن منصور قال احدثنا حريث بن الحسين عن ابرهيم الثيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع كم بينك وبين قبر ابي عبد الله ع قال قلت يوم رشيء فقال له لو كان منا على المثال الذي هو منكم لاتخذناه محجرة ٭ الحسن بن محبوب عن احمد بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء في السموات الا وهم يلوذون ان يأذن لهم في زيارة الحسين ع فوج ينزل وفوج يصعد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما اتيت الحيرة فاتي عند قبر الحسين ع عارفا بحقه قال حسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير



يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائتي حجة ومائتي عمرة ومائتي غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الى شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بناسكها ولا اعلم الا قال وغزوة ٭ عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة ح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن حنان الجمري عن معمر بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا معمر لان ازور قبر الحسين ع فاتم من تركه راى من حجة ما ينبغي ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو لرسول الله ص وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان يكون من ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يشفع فيشفعه رسول الله ص ح عنه عن الحسن بن محمد بن علي قال احدثني حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال احدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن حمله عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه شعث غبر لهم ذنوب تسل الا ما شاء الله يعني بذلك قيام القايم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين فاعطهم ما املوك بهم ح عنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معبر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا الحباب اشار لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة عن ابي وعمرة عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة تقيم عشرين عمرة او تحشر مع حسين ع فقلت لا بل احشر مع الحسين ع قال فزره ابا عبد الله ع ح عنه عن الحسين بن محمد بن عيدان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح بن يزيد عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال احدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلث مرات امن من الفقر ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له البته ٭ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الانباري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر بن قطن قال سالت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر تزور الحسين ع فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان

سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يباهي ملائكة سبعين الف نبي وعشرين الف نبي فليزر
قبر الحسين بن علي ع في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارة قبورهم فيؤذن لهم
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة
عن ابو عبد الله ع قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى الا عبادي الحيز
ارحموا تغفروا لكم تزايكم على ربكم ومحمد نبيكم ابي الصالح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
ليلة القدر وهي ليلة يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله شفع
لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة ١٠ ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن ابي بيا المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
وعنه قال احدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكرخي
عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من
زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم ع والف الف عمرة مع رسول الله
وعتق الف الف نسمة وحمل الف الف مزمل في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدا صالحا
امن روعتي وقالت الملائكة فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه ويمشي في الارض كريما سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل الخياط عن بشار عن ابي عبد الله
قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله ع وليقف عند راسه
عرفة الاسلام اما اني لا اقول يجري ذلك عن حجة الاسلام الا الميسر والموسر اذا كان قد
حج حجة الاسلام فاراد ان يتعجل الحج والعمرة فعمله عن ذلك شغل مريضا او ابا او اما او الحسين
بن علي ع في يوم عرفة اجزاء ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له ذلك اضعافا مضاعفة
قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائتي قال ومن يحصي ذلك قلت
الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ١ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
قال قال لي ابو عبد الله يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وعنه عن
سلام بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان احبابنا ليتظرفون زوار
قبر الحسين بن علي حتى يرجعوا فيقولون لاهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان الله





اولئك اولادنا والبر في هؤلاء اولادنا وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد
ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على قبر الحسين ع فقال لهم استانفوا فيما شئتم فقد غفرت لكم
وعنه عن سلام بن محمد عن علي بن محمد الجبالي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن
سعد بن وهب النخعي قال قال لي ابو عبد الله ع من عرف حق قبر الحسين ع وقف يشهد عنده
ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة غفر له في سنة واحدة
كتب الله له الف الف حجة مبرورة والف الف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم
عاشوراء فاجتهد كان كمن زار الله تعالى في عرشه ١ محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن سلمة قال حدثنا الحسن بن علي بن عبد الجعفي
قال حدثنا الحسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال من زار قبر الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة وعنه عن ابي محمد الحسن بن علي
العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن صدر لي عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين ع
في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائتي الف شهيد مثل شهداء بدر وباب
فضل العمل للزيارة وعني محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن حمدة بن بشير الدهان عن ابي
عبد الله ع قال من اتاه يعني الحسين ع فتوضا واغتسل من الفرات لم يزل قدماه ولد يضع قدما
الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن سهل
عن محمد بن فرات عن ابرهيم بن محمد الخثعمي عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع
قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر ولا متجبر ووقع في الماء
وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين ع ورفع قدما ووضع اخرى
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن
مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا الحسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان الله ملائكة

وكلين بقبر الحسين فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل فاذا اتاه محمد سيارد فداه انصرف وابوافقتي في الجنة
وناداه امير المؤمنين ع انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتفهم النور
وعلى ع عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اماكنهم وعنه عن ابن حريث عن عمر بن الحسن
الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التلعكبري قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثني الحسين بن
سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن المزار لقبر الحسين ع فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى
قبر الحسين ع كان له بكل قدم يرفعها وينصبها حجة متقبلة بنسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن
داود عن سلام بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ابي
بن فرج وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الصباح قال سالت رجلا يا عبد الله ع وانا
اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع فقال وبما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان قوله ع بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد ع ليس غسل الفريضة
او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب اليه وبما رواه محمد بن احمد بن داود عن
ابي بشر ابو سميم المقبري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابو سميم بن محمد المقبري
قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لي نورا وطهورا و
حرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر بدني وجوارحي وعظامي و
لحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي لسان صدق
يوم القيمة يوم حاجتي وفقري واما فتى باب زيارته محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا
عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكثرنا سؤالا فقال له جعلت فداك
اذا اردت زيارة الحسين ع كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ما عبد الله ع فاغتسل
ولبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم
رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا
ملائكة الله وزوار قبر ابن بنت رسول الله ثم احط عشر خطا ثم قف وكبر تلثين تكبيرة ثم امش اليه
حتى تاتيه من قبل رجليه واستقبل برجليك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله المتوتر في السموات والارض اشهد انك مضيت سكن في الخلد





واتضعت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع وما فيهن وما
بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وسيدي ومالاري اشهد انك حجة الله وابن حجته
واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن
وتره المتوتر في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت وفيت وادوقيت ربنا
في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا برا وستهدا وشاهدا مشهودا انا عبدك
ورسولك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة
اليك والسبل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كنفك التي امرت بها من ارادك
بدا بكم ومن بين الكذب وبكم ينبع الله الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما
يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله بره كل موتور يطلب وبكم يثبت
الارض اشجارها وبكم يخرج الاشجار اثمارها وبكم ينزل الغيث قطرها ورزقها وبكم يكشف الله
الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم ترتفع اجبالها عن مراسيها الى
ارادة الرب في مقاديره يهبط اليكم ويصدر من بيوتكم والصادر عما نقل من احكام الجهاد
لعن الله امية قتلتكم واساخ الفتكم وامر محمد بن ولا يتكم وانتظاهرت عليكم وانتر شحدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس الوارد الوارد
الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابرء الى الله ممن خالفك وانا الى الله
من خالفك بري وانا الى الله من خالفك بري ثلثا تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين ع السلام عليك
يا الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك ايمن
لعن من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بري ثلثا ثم تقوم فتوري بيدك الى الشهداء وتقول
السلام عليكم السلم فزتم والله فزتم فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت
فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك المزارات ترتيب الزيارة اب
عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب ع احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا
انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام من شرفني وفضلني
بمراده اللهم صل على محمد واله واعطف فيه رغبتي على حقيقة اميلي بك وبرسولك واهله صلوات
عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن
فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك اتوجه و
اليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيبك

تقربت اللهم فلا تنفني خير ما أعدت لسوء ما أعدى اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيأتي
وحط عني خطاياي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه
في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الأمور كلها خالق الخلق
لم يعزب عنه شيء من أمورهم عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه
ورسله وجميع خلقه وسلامه ورحمته وبركاته على محمد المصطفى وآل بيته محمد الذي
أنعم على من شاء من فضل محمد وآل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم لك الحمد
من وفد إليه الرجال ورشدت إليه الرحال وأنت يا سيدي أكرم مأمول وأكرم مزور وقد
جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي زيارة قبرك وإليك وابن ابن بنتك وابن بنت بنتيك ومحبتك
على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وعلى واستكرسعيي
وارحم سيري من أهلي بغير من اللهم عليك بإلك المن علي إذا حملت إلى السبل إلى زيارة
وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد أملتك
فلا تخيب أملي واجعل سيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وفصولا لما تقدم من حسناتي وبشيرا
لنجاح طلبتي وطريق لقضاء حوائجي يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي
مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا إنك على كل شيء قدير اللهم إني أريدك
فأردت وأقبلت برجائي إليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبلني وإن كنت لي ساقتا
فارض عني وارحم تقلبي عليك فلا تخيبني يا أرحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الحدث فإذا
عاينته فكبر الله أربعا واستقبله برجليك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم أنت
السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام يا ذا الجلال والإكرام السلام على رسول الله
وابن الله على بصيرة من أمري وعزائم أموره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على أمير المؤمنين عبد الله وأخي رسول الله الصادق
الأكبر وسيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب أهل الجنة من الخلق أجمعين السلام على الأئمة الهادين الراشدين السلام على فاطمة
الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليها وعلى الملائكة المحدقين بها السلام على
السلام على الملائكة المسومين السلام على الملائكة الزوارين السلام على الملائكة الذين هم
في هذا المشهد بإذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الحدث فإذا وقفت عليه فاستقبله
بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله
السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك
يا وارث ونبي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك أيها الشهيد



الصديق الأكبر السلام عليك أيها الوصي البر التقي السلام على الأرواح التي حلت بفنائك و
ناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك أشهد أنك أقمت الصلاة وآتيت الزكوة
وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده
وصبرت على الأذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى أتاك اليقين لعن الله أمة ظلمتك وأمة قتلتك
وأمة سمعت بذلك فرضيت به اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حريمك والحدوا في بيت
الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء أهل بيت نبيك واستلوا أعادك المؤمنين اللهم عليهم بعدد كل
الأيام واجعل لهم لسان صدق في أولياءك المستضعفين وجنبني أن أشاهدهم وألحقني بهم
واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم ضع يدك اليمنى على القبر وامسح بيدك اليسرى
وقل السلام عليك يا ابن رسول الله إن لم أكن أدركت نصرتك بيدي فيما أنادا وإليك تمشت
قدماي فلك قلبي وتحمي وبصري وبدني ورأسي وهو لك على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك
الأدلاء على الله من ولدك فصبرني لحكم الله بأمرك وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك
إلى السماء وقل اللهم إني أشهدك على هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز
بكرامتك أكرمته بالشهادة وأعليت صوامع الأنبياء وجعلته حجة على خلقك فأعذر في الدعوة
وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والغي والارتياب إلى
باب الهدى والرشاد وأنت يا سيدي بالمنظر الأعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في نصرتك
من ملكته من عزتر الدنيا وباع أخزر الثمن الأوكس واستخط واستحط رسولك وأطاع من
عبادك أهل الشقاق والنفاق وحملة الأوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا و
عذبهم عذابا أليما ثم خط يدك اليمنى واشر باليسرى منها إلى القبر وقل السلام عليك يا وارث
الأنبياء السلام عليك يا وصي الأوصياء السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج
البالغة والنور والصراط المستقيم لولاك ولا حسا لجلس بيتك وأعظمها عند الله شأنا وأشرفها
لجلس بيتك وأعظمها عند رسول الله ولا جلس بيتك وأعظمها عند شيعتك خاصة بل أنت
يا ابن رسول الله أشهد أنك كنت نورا في الظلمات وأشهد أنك حجة الله وأبيه وحامد عمله
ورضيك وصي نبيه وأشهد أنك قد بلغت ونصحت وصبرت على الأذى وأنك قد قتلت و
حربت وعصبت وظلمت وأشهد أنك قد تهجدت وأنفقت فصبرت في ذات الله وأنك قد
كدحت ورفعت قدر خلقك وأبيح إليك فلحقت وأشهد أنك الإمام الراشد والهادي وقد
وفيت بالحق وعملت بر وأشهد أن طاعتك مفترضة وقولك الصدق وأنك دعوت إلى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تخب ولم تزل مجاهدا لله فلم تطع وأشهد أنك من دعائم
الدين وركنه وركن الأرض وعمادها وأشهد أنك والأئمة من أهل بيتك كلمة التقوى وباب

الهدى والعروة الوثقى والحجة على من فى الدنيا اشهد الله وملائكته وانبيائه ورسله واشهدكم انى بكم مؤمن وبكم تابع فى ذات نفسى وشرايع دينى وخواتيم عملى ومنقلبى الى ربى واشهد انك ادیت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله محتسبا وبصرت على يقين لم تتزحزح الا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن ربوبيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم انى اصلى عليه كما صليت عليه واصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك واميرالمؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا فى حضر واذاعة او على كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده فى ساعتى هذه وفى كل ساعة تحية منى كثيرة وسلاما امتثالا لامرك وحبه واتباعا للرسول فاكتب اسم الشاهدين السلام عليك يابن رسول الله اتيتك بابى انت وامى زايرا وافدا اليك متوجها بابيك الى الله ربى وربك ليشفع لك حوايجى ويعطينى بك سؤلى فاشفع لى عند ربك وكن لى شفيعا وقد جئت هاربا من ذنوبى التى اثقلت ظهرى وقد جئتك راجيا فى موقفى هذا الخلاص من عقوبتها فاسئلك ان يستنقذنى ربى بك من النار اتيتك يا سولاى وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتى وفيك عبرتى ودمعتى وعليك اسفى وبك تحيرنى وزفرتى وعليك تحيتى وسلامى اتيت رجلى بدنك ستجير ليك وتقبر لك مما اخاف من عظيم جرمى واتيتك زايرا القبر صاحب القدم فى الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله حرم اجسادكم بكم ينفس الهم ويكشف الكرب وبكم يا عدنا عن اتى الزمان الكلب وبكم يعتم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يفرج الرجز وبكم يمسك الارض ان تميد باهلها وبكم ينبت صيبها على رسيها وقد توجهت الى ربى بك يا سيدى فى قضاء حوايجى ومغفرة ذنوبى فلا اخيبن من زوارك فقد رجيت ذلك لكم فاشفع لى ولا تصرفن زوارك يا سولاى بالعطاء والنجاء والخير والجزاء والمغفرة والرضاء والصفح وانا بحبهما لك نوبى مردود اعلى اعقابى قد خيبت لما سلف منى فان كانت هذه حالتى فالويل لى مما اشقانى واخيب سعيى وفى حسن ظنى بربى وبنبيى وبك يا سولاى وبالائمة من ذريتك سادتى الاخيب فاشفع لى الى ربى ليعطينى افضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكانى وتسمع كلامى وترى سعاتى وتضرعى وسلامى بقبر وليك وحجتك وابن بنيك وقد علمت يا سيدى حوايجى ولا يخفى عليك شانى وقد توجهت اليك يا ابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك مقترا بين اليك والى رسولك فاجعلنى بعندك وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى اياك رجائى وهب لى مسائى وتفضل على بسؤلى ورغبتى واقض لى حوايجى ولا تردنى خائبا ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وبغرفتى الاجابة فى جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلنى من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الدين



تحييهم فى عافية وتميتهم فى عافية وتدخلهم الجنة فى عافية وتجيرهم من النار فى عافية وقونى بين منك صلواتك وبركاتك فى نفسى واهلى وولدى واخوانى وموالى وجميع ما انعمت عليه يا ارحم الراحمين ثم اكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته فى عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امر به وفيت وبعهده وفيت وبشرت بالثواب شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاى وليك اللائذ بك فى طاعتك القص ثبات القدم فى الهجرة عندك وكان المنزلة فى الاخرة اتيتك بابى انت وامى ونفسى وولدى زايرا ومحتك عارفا بحقك مستبصرا بالهدى الذى انت عليه موجبا لطاعتك مستقدا فضل ما سبقت له من خالصك عالما بان مستكبرا بولايتك وولايا نائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله قتلتكم وخالفتكم وشهد بكم فلم يجامدعكم وعصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك واكل ما يرجى على من اتاه وامار اليك وسولاك وصفيك من النار لدينك والحال بضائقك والحوايج من حوايج الدنيا والاخرة بك اتوجه الى الله فى قضائها وانجاحها فاشفع لى عند ربك ورب فى قضاء حوايجى كلها وقضاء حاجتى العظمى التى ان اعطانيها لم يضرنى ما منعنى وان منعنيها لم ينفعنى ما اعطانى فكاك رقبتى من النار وعلو الدرجات العلى فى الجنة على جميع سؤلى ورغبتى وشهوتى وارادتى ونجاحى وصدر جميع مكروه والحدود عنى عن اهلى وولدى واخوانى وموالى وجميع ما انعم على والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذى جعلنى من زوار بنت نبيه ورزقنى معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتب اسم الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله الشاربين اليك ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك فغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكبادة ولعن الله الذى وتره ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن استرضاهم ذلك وخشى قبورهم نارا والسلام عليك يا بن انت وامى ورحمة الله وبركاته ثم انحدر عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجزايره ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتى واعدادى واستعدادى وسفرى والى قبر وليك وقدمت وزيارته اليك تقربت برجاء ردك وجوايزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم معروفك وواسع مغفرتك فلا تردنى خائبا فاليك قصدت وبابك اردت وفضلك الذى اوجبت على طاعتك زرت فاجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والاخرة واعطنى جميع سؤلى واقض له جميع حوايجى ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وارحم ضعفى وقلة حيلتى ولا تكلنى الى نفسى ولا الى احد من خلقك سولاى فقد التجئت فى ذنوبى وقطعت حجتى

وانبليت بخطيئتي فارتهنت بعملي فاويقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المستجيرين
عليك التاركين امرك المفترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من فعلي جرى ونزع
نفسي فارحم تضرعي وذلتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك
على جهلي وبإحسانك على اساءتي وعبدك على جرمي اليك انكر اقوف قلبي وضعف عملي فارحم
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين
بالفقر بين يا سيدي فاقبل توبتي وفك كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسنى عمل
ما كان مني وارقني عند قبرك وليتك وذلتي بين يديك فانت رجائي وبعدك رزي وظهري بعدك
فلا ترد في جابتا وتقبل عملي واستر عورتي وامن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين
خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا ربت وقولك الحق وانت الذي لا تخلف
الميعاد فليستجب لي يا ربت فقد سالك التائلون وسالتك وطلب الطالبون وطمعت منك و
رغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل الا تخيبني ولا تقطع رجائي وبعرفتي الاجابة ايدك
واقبل حاجتي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند راس فصل
ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب و
اذا السماء انشقت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء وبحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتينك مؤمنين برسلك معترفين له مخلصين بحبله عارفين
بحقه متقربين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك انني بهم مؤمن وان من قتلهم كافر اللهم اجعل
لما افرط بي اني حقيقة في قلبي وشر يعترض عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين عليه قدم ثبتا
واشفني بمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا واحلوا انك يا حليم عما يعمل الظالمون
في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم بعاليت يا كريم انت شاهد
غير غايب وعالم بما الى اهل صلواتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء والارض ولو
شئت لاسقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد اصلت الذين اخبرت اعليك وعلى رسولك
وحبيبك واسكنتهم ارضك وعندرتهم بنعمتك الى اجل سميتهم بالغوه ورفقتهم صابرون
اليه ليستكملوا العمل فبئر الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ورثاء وحميم وغساق
والصديد والاغلال فالاحراق والارقاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام الخلد
وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الجحيم والحميم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع
بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد



نبي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن علي والحجة القايم بالحق المنتظر عليهم افضل
صلوة والتسليم اشهد بهم انولي ومن عدو لهم ابتراء اللهم اني اشهدك اني مظلوم مظلوم مظلوم اللهم اني
اشهدك بانيواليك على نفسك لاوليائك لانتظرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من محمد اللهم اني اسئلك الميسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض
وقل يا كافي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمتي وقد
كان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من محمد وفرج عني ثم قل يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك
ثم استو قاعدا رجلين وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين و
انبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى اهل بيتك وعلى تربة انت الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
عذب الله قاتليك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارم الناحية الرجلين
بالسلام على الشهداء معك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا ونحن
لكم تبع ونصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم وعلمتم
ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم
وابدانكم وسلم تسليما البشرى ورضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه مدرك لكم ثارا وعد
انزلا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله وابن رسوله
محزكم اسعد الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده وانا كم ما تحبون ثم استو قاعدا
يا في مشهد العباس بن علي فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل السلام الله وسلام ملائكة المقربين
وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما
غدوت وتروح عليك يا بن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء
والنصيحة لخلف الذي من المرسل والبسط المنجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المنتظر
الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء ما صبرتم واحتسبتم وانعم
نعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف حرمتك ولعن الله من حال
بينك وبين ماء الفرات اشهد لك انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم حشرك يا بن امير
المؤمنين وافدا اليكم وقاتلي سلم لكم وتابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين ومن مذهبكم وقتلكم من الكافرين قل السلام
قبل كم بالايدي والالسن ثم ادخل فاتكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها
العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين والحمد لله وصلاته على محمد

الذين اصطفا محمد وآله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعداء الله
في نصرة اولياء الله نائبون عن احياء فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفا
بيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية الجهد
فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها لمنزلا وافضلها
غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والصالحين وحسن اولئك رفيقا
اشهد انك لم تهن ولم تكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين وتبعا للنبيين
فجمع الله بينك وبين رسوله وايانا معشر اوليائك في مستقر رحمة ارحم الراحمين ثم اخرج
الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام سا الفتحوا بحمك ثم تصلي بعدها ما بدا لك وادع
كثيرا [illegible] وامام ابي عبد الله الحسين بن علي فاذا اردت ان تودعه فاتيت قبره وقف
عليه كوقتك الاول في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا ابا عبد الله على حنين من العذاب وهذا اوان اضرابي غير راغب عنك ولا مستبدل بك
سؤال ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل الاكرمين
مكان لجي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حبيبي ولا قريبي
الله الذي قدر خلقي ان يقسر كربي واسأل الله الذي قدر علي افراقي مكانك الا يجعله اخر العهد
مني ومن رحمتي واسأل الله الذي ابكاك علي ان يجعله مدخرا لي اسأل الله الذي ابلاني
بكائك وهداني التسليم عليك والزيارة لك ان يوردني حوضكم كوردتي مرافقتكم في الجنان
مع ائمتي الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب
الله وصفوته من خلقه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقايد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام عليكم
منكم ورحمة الله وبركاته السلام على الملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر الله ربهم قائمون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم انصرف الى القبر يحبث الحيني و
قل سلام الله وسلام رسوله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
يا بن رسول الله عليك ومعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك
الله واسترعيك وقرأ عليك السلام استأنف الله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله اخر العهد من
زيارة ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم انه لا يحسن بحبيب يا رب العالمين ان يفجع
معه واعنه سقما فاجعه وانك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي
على محمد وآل محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارة اباه فان جعلته ما بقيت فاحشرني مع ريح



الباء وارزقني ان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي
لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك بالكثار من الدنيا فلصيق
محاليب بهجتها وتفنني زهرات زينتها ولا باقلال خيرني بعمل كده وبلا هم صدري عنه واعطني من
ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله و
زوار قبر ابي عبد الله ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وبح في الدعاء والمسألة وادع
الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما
اعطيتهم على بذرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجعلنا واياهم في جنتك
مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني
العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم احرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن
معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان
تصل على محمد وآل محمد وان تقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد مني بزيارة ابن نبيك
وادفد اليه بريدا وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي من
فضلك الواسع انك ذو الفضل العظيم وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا هنيئا مريئا
مريئا من غير كد ولا كدر ولا من ولا من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك
انك تفعل ما تشاء انك ذو الفضل العظيم فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما
عندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملاء اسأل فلا ترددني خائبا فاني صعيف فضا
وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة افضتها على عبادك او قسمتها نصيبا
ما اناطيه واحطوا اسبابه خيرا لي مما يقطع عني واجعل ميروفة خير اسوقه الي و
اعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة او سعها رزقا وانظمها
فضلا وخيرها لي واسيدي وانني واسيدي وعيالي يرزق واسع تغنينا به عن ورثة خلقك
ولا تجعل لاحد من العبادة فيرمنا غير واجعلني من استجاب لك وامن بوعدك و
اتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن موا
الخزي في الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا والاخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي
بافضل ما ينقلب به احد من زوارا وليائك ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم واذا رأيت
استجيبت لهم لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني
اهلي فلا تبري مني والبسني وايام درعك الحصينة واكفني مؤنة ترضى مؤنة ترعاني وتو

جميع خلقك واسعني من ان يصل الى احد من خلقك سوءا فانك ولي ذلك والقادر عليه وهو
اعطني جميع ما سالتك ومن علي بمزيد من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وادع عند
القبر وقل استودع الله واستودعك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه
وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني في معيته ومع آبائي في الجنان وعرف بيني وبين رسولك والائمة
لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم باب حد حرم الحسين ع وفضل كربلا وفضل
الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب
على الزيارة ان يفعلوه انشاء الله ابو القاسم جعفر بن محمد قال احدثني حكيم بن داود قال حدثني
سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله ع قال حرم قبر الحسين
خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانبه الفقير ع قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الموضع قبر الحسين ع حفرته معروفة فمن عرفها فاستجابها الجبرئيل
فضمن لي موضعها اجعلت فداك قال اسبع من ضع قبر اليوم خمسة وعشرين ذراعا من حيث
رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره من يوم دفن وروضة من رياض
الجنة ومنبر معراج يعرج فيه اعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم
يسألون الله عز وجل زيارة قبر الحسين ع فتفوج ينزل وفوج يعرج الفقير ع عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعت يقول قبر الحسين ع عشرون ذراعا مكسرا وصدر من رياض
الجنة والبين في هذه الاخبار تناقض لا تضاد وانا اوردت على الترتيب في الفضل وكان
الخبر الاول غاية ما يجوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم
الذي يزاد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من
حصل بعد هذه الاخبار ما اشار اليه من الفضل الكثير رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني الرازي عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال التربة من قبر الحسين بن علي ع عشرة امياك الفقير ع عن ابي عبد الله الحميري
بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن الحميد
عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله سكر بالفضل ان خلق
الكعبة بعشر وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فمازالت قبل ان يخلق الله سقدسة



مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة الفقير ع عن الحسين بن محمد عن حميد بن
زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله
قال لخرج امير المؤمنين ع يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميلا وميلين فتقدم بين
ايديهم حتى اذا سار بصاقع الشهداء قال فتخوف فيها ما يتاخى وما يتاوى وما يتاسط شهدا
بانيا هم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وان شاء يقول مناخ ركاب ومصارع
شهدا لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم الفقير ع عن محمد بن همام قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في قوله لحاته فانبذت به مكانا قصيا قال اخرجت من
دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين ع ثم رجعت من ليلتها ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل
في زيارة الحسين ع ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك وذلك بكل ركعة عنده كثواب من حج الف حجة
واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل او ذكر الحديث
الفقير ع عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال قال لرجل يا فلان ما ينعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين ع فصل عنده اربع
ركعات ثم سل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن علي
الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر الفقير ع عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن جعفر
عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع حكى او ذكر تربة
الحسين ع فانها امان الفقير ع عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن سليمان بن خالد الجراح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يؤخذ
طين قبر الحسين ع من عند القبر على بعد ذراع او ذراعين عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عيقر
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال ان الله تطول على اهل
من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي ع قال يحرم
على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود
عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نعيم عن سعد بن سالم
عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا كثير العلل
والامراض ويا تركت دواء الا جربت به فقال له وان انت عن طين قبر الحسين ع فان فيه

الشفا من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذت التربة اللهم انى اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذى اخذها وبحق النبى الذى قبضها وبحق الوصى الذى حل فيها اصل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال الملك الذى اخذها فهو جبرئيل اراها النبى ص فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبى الذى قبضها محمد ص والوصى الذى حل فيها انهم الحسين بن على سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فاخرج من منزلك الاربعة من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذت التربة اللهم انى اخذت هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها اخور الماء اخاف ومالا اخاف فانزل عليك ما لا اخاف قال الرجل اخذتها كما قلت فاصح اسد بدن وكان فى امان من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قاله قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن على بن شعيب الصايغ المعروف بابى صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال دخلت اليه فقال لا تستغنى شيعتنا عن اربع حرزة يصلى عليها وخاتم يختم به وسواك يتاك به وسبحة من طين قبر ابى عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة يسبح فيها اذا كر سكتب الله له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها سالها ما يحب بها كتب له عشرون حسنة ويمحى عنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين ع وهل يفضل ذلك على التسبيح وقراءة التوقيع وعشر تسبيحات تسبيح بها فاى شئ من التسبيح افضل منه ومن فضله ان التسبيح يحصى بالتسبيح ويدار السبحة ويكتب له ذلك التسبيح يعنى عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر الحسين ع يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ونسخت بوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانبارى عبد الله بن احمد قال حدثنى الاحنف بن محمد قال حدثنا ابن سعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنى ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابى عن جدى على بن الحسين ع كيف كان يصنع فى ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابى عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر فى نواحى الفرات واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم ائت على الطف فاذا اردت المشى اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تتدهن ولا تكتحل حتى تاتى القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن





محمد عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع فزره وانت حزين مكروب اشعث غير جايع عطشان واسالله الحوايج واضرب ولا تتخذه وطنا ويعبر عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندى الجوالينى عن رجل من اهل الكوفة قال له ابو عبد الله ع تاتون قبر ابى عبد الله ع فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبورا بائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فلم نحن ياكلون قال الخبز واللبن باب ذكر ما يجب من زيارة الحسين ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يوم مات سبع وخمسون سنة وامر شاه زنان شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة باب ذكر ما يجب من زيارة ابى جعفر محمد بن على الباقر وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع باقر العلم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة اربع عشرة ومايتين وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامر امر عبد الله الحسن بن على بن ابى طالب وهو ابن ثنتين وثمانين سنة من علوى من علوين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول ص باب ذكر ما يجب من زيارة ابى عبد الله جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة فى شوال سنة ثمان واربعين ومايتين وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام ولد بنت القاسم بن المحمد بن ابى بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن على بن ابى طالب ع وقد روى فى بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها باب فضل زيارة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد عليهم السلام عن ابى عبد الله ع قال من زارنى غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعنه ع باب ذكر ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع من زار قبر جعفر او ابائه لم تشخص عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا محمد بن ابى عبد الله عن ابى داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندى عن احمد بن ادريس عن على بن الحسين انشا عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن على الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته وان تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثنى ابو عبد الله الكرانى قال قلت لابى عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين ع قال من

اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له
حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك
كل من زار اماما مفترضة طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن
زار الجد انكم قال لكن زار رسول الله ص باب زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت
القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم اهل بيت
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في
البرية بالقسط السلام عليكم السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد
انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة
الراشدون الهادون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله يتحكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم شرك الاهواء
اطيب الطيبات منشاكم من بكم على اديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقتنا
بما من به علينا من ولايتكم فكنا عنده مسمين بعلمكم ومبشكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقترف جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستقيدكم مستقيد الهلكا من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا ينسى وودايم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني ومعرفتي بما نبهتني عليه اذ صد عنه عباد
وجهدوا معرفتهم واستحمر اجتهم وما لوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك على مع القوم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تخيبني ما رجوت
ولا تخيبني فيما دعوت وداع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات انشاء الله باب
وسلم من البقيع عليهم السلام اذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة
الهدى رحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما
جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله
آخر العهد من زيارتهم باب ابي الحسن موسى ع تاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الكاظم
الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي وابا
الاسد سنة ثمان وعشرون ومائتين من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي

ابن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائتين من الهجرة وكانت سنه يوم
خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلم
في المقبرة المعروفة بمقابر قريش باب فضل زيارته محمد بن احمد بن داود عن سلمة
بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن ع هل هي مثل زيارة قبر الحسين ع
قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن الحنيني عن الحسن بن محمد بن القمي قال قال لي الرضا ع من زار قبر
ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله وامير المؤمنين
فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سليم عن ابن سنان قال قلت للرضا ع ما لمن زار لمن قبر ابائك قال الجنة فرزه وعنه عن
ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك
قال زره قبره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والدة نبي
رسول الله ص قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم وراء الجسر وعنه عن علي
بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداد عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا
بن ادم القمي عن الرضا ع قال ان الله تجا ببغداد لكان قبور الحسيدين فيها باب
زيارته محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي الحسن ع
قال تقول ببغداد السلام عليك يا وفي يا حجة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا سر الله في شاهد انك غار فلما حقك مضيعا
لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسئل لما جنت وسلم بعد اعلى ابي جعفر محمد بن
ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن سنان
قال سئل الرضا ع عن اتيان قبر ابي الحسن ع قال صلوا في المساجد حوله باب
وداع ابي الحسن موسى ع تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك
يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبا
بالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين باب
ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الامام الرضا ولي المؤمنين
كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض ع بطوس من ارض
خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال

لها ام البنين وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن

مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد

الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عيز وره كل الناس واني لابرز

الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن

بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة

الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعاد انزاله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص

ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى

اباعبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده

فلما كان في وقت الحج رزق قراره صالحا فاتما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع

ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى بابك علي ابن موسى فيسلم عليه قال نأتي خراسان فيسلم

على ابي الحسن افضل او يكون ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان عليا وعليكم

من السلطان شعثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين الشاذري عن

ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن ع

قال من زار قبر والدي على كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال

نعم وسبعين الف حجة قال قلت وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات

عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت لمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة

كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما اربعة الذين هم

من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى ع واما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين ع

ثم عبد المصمد فيقعد معنا من زار قبورنا الا من اعانهم او حجر او قرهم حيرة زوار قبر

والدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن

عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع

بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت

لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه

احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن الشاذري

عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي

قال قال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى

اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن

ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى





عن دارم الصرفي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار فلله الحمد باب

زيارة محمد وذكر مدة عمره وغيره محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رض في كتاب المترجم بما

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا ع فاغتسل وقل اللهم طهر قلبي وطهر قلبي واشرح لي

صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا ورضا

ونورا وقولا حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم

اليك توجهت واليك قصدت وبابك اردت فاجرني فانك اجرت فصل على محمد وآل محمد وارزقني اللهم اليك

رجعت ورجوتك على خلقك اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب

من ارجاه ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من

حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري و

اجر لساني مدحتك وثنائك عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم

لامرك والاتباع لسنة نبيك ص والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا

انك على كل شئ قدير ثم البس طهر ثيابك واشرح ما فيها عليك التكبة والوقار والتكبير و

التهليل والتسبيح والتحميد وتحفظ ثم قل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي

الله ثم سر حتى تقف على بابه واستقبل بوجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم

ان لا اله الا انت وحدك لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انبي سيد الاولين والآخرين

وانبي سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك

احمدين صلوة لا يطيق احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك

واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن بعثت من خلقك والدليل على

من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك

كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجته وليك وام

السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة النقية التقية

الزكية سيدة نساء اهل الجنة احمدين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن

والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على بعثته

برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين

عبدك القايم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد

العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر

بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك احمدين اللهم صل على موسى بن

جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل

على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القايم بعدلك الداعي الى دينك ودين ابآء
الصادقين صلوة لايقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي
صلوة لايحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لايقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القايم بحجتك وحجتك المؤدي
عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك ووطاعة رسولك
اللهم صل على حجتك ووليك القايم في خلقك صلوة ناميه بارية تعجل بها فرجه ونصره وتحلنا
معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم
خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند
راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك ياحجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبي السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث
محمد بن علي الباقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق الرضي
السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام
عليك ايها الولي التقي الرضي المرتضى قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله
وبركاته السلام عليك سلاما كثيرا طيبا مباركا زاكيا طاهرا مرضيا سلاما يليق بجلالك
وعظمتك سلاما يبلغ رضوانك سلاما لايحصيه الا انت سلاما لايقطع مزيده ولا ينفد مدده
سلاما لايشبه سلام احد من اوليائك سلاما يفضل كل سلام كما انك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله ثم تقوم وتصلي ركعتين
عند راسه تقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتكاثر مائة مرة
ثم تقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام
ثم تقوم وتقول السلام عليك يا ولي الله من الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا امين الله وشاهده على خلقه السلام عليك
يا عين الله وحافظ سره السلام عليك يا داعي الله ودليله على عباده السلام عليك
يا ناصر دين الله وحجته على اهل دنياه السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واطعت الله
ورسوله حتى اتاك اليقين فعليك من الله افضل الصلوة واكمل التحية والسلام والكرامة
والرضوان اشهد انك حي عند ربك مرزوق من لدنه فرح بما اتاك الله ومن عليه مستبشر
بالذين لم يلحقوا بك من خلفك من المؤمنين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اشهد انك
قد جاهدت في الله حق جهاده وعبدته حتى اتاك اليقين فلعن الله امة قتلتك ولعن الله
امة ظلمتك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم العن اول ظالم ظلم محمدا
وآل محمد واخر تابع له على ذلك العن العباد والبلاد والشجر والدواب والحيتان
والطير والوحش والانعام وكل رطب ويابس وكل شيء سمع الصوت منها الى يوم القيمة
اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين وشايعت وبايعت وتابعت على قتله اللهم العنهم
جميعا اللهم العن يزيد خامسا ومن تابعه على ذلك اللهم العن عبيد الله بن زياد وابن
مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وآل ابي سفيان وآل زياد وآل مروان الى يوم القيمة اللهم
العن بني امية قاطبة اللهم العن مروان وابنه وعبد الملك وابنه وهشاما وآل هشام
وابن معاوية وآل معاوية وعمرو بن العاص وآل العاص اللهم العن ابا سفيان اللهم
العن اول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد وآخر تابع له على ذلك اللهم العن العصابة
التي حاربت عليا وفاطمة والحسن والحسين وزينب وام كلثوم وجاهدتهم وقتلتهم
اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام
وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام
وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام
وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل
الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك
فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل
الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة
اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام
وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به
اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام
وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل
الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء
اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به
اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام
وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل
الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام
وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك
فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر
اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام
وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن
اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من
بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام
وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء
اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به
اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام
وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة
اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل
الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من
بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل
الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام
وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك
فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام وجبابرة اهل الشام وعساكر
اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن اهل الشام وعلماء اهل الشام
وجبابرة اهل الشام وعساكر اهل الشام وكل من بلغه ذلك فرضي به اللهم العن
اهل

بحقك معادیا لاعدائك فاشفع لی عند ربك وادع الله وسئل الجنك وتسلم عبدا على
ابی جعفر ع باب وداعه علیه السلام تقف علیه كما وقفت علیه حین بدات
بزیارته وتقول السلام علیك یا مولای یا ابن رسول الله ورحمته وبركاته استودعك
الله واقرا علیك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت علیه اللهم اكتبنا مع
الشاهدین ثم تسأله ان لا یجعله اخر العهد منك وادع بما شئت وقل القبر وضع خدیك
علیه ان شاء الله باب ذكر ابی الحسن علی بن محمد وتاریخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو علی بن محمد بن علی بن موسی بن محمد بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن
علی بن ابی طالب ع الامام المنجب ولی المؤمنین كنیته ابو الحسن ولد بالمدینة النصف
من ذی الحجة سنة اثنی عشرة ومائتین للهجرة وقبض بسر من رای فی رجب سنة اربع
وخمسین ومائتین وله یومئذ احدی واربعین سنة وسبعة اشهر وامام وابعة
لها اسامر وقبره بسر من رای فی داره بها باب ذكر ابی محمد الحسن علیه
تاریخ مولده ووفاته وموضع قبره هو الحسن بن علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد
بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ع الامام الهادی ولی المؤمنین كنیته ابو محمد
ولد بالمدینة فی ربیع الاخر من سنة اثنین وثلثین ومائتین للهجرة وقبض بسر من رای
لثمان خلون من ربیع الاول سنة تسعین ومائتین وكان سنه یومئذ ثمان وعشرین
سنة وامام ولد یقال لها حدیث وقبره الی جانب قبر ابیه ع فی البیت الذی دفن
فیه ابوه بدار هما بسر من رای باب فضل زیارة ابی الحسن وابی محمد ع
محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن
عقبة عن زید الشحام قال قلت لابی عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال لكن زار
رسول الله ص محمد بن احمد بن داود عن ابیه عن محمد بن السندی عن احمد بن ابی نصر
عن علی بن الحسین الفقیه ابوری عن عبد الله موسی عن الحسن بن علی الوشا قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع یقول ان لكل امام عهدا فی عنق اولیائهم وشیعتهم وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زیارة قبورهم فمن زارهم رغبة فی زیارتهم وتصدیقا لما رغبوا فیه
كان ائمتهم شفعاءهم یوم القیمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنی
الحسین بن روح رحمه عن محمد بن زیاد عن ابی هاشم الجعفری قال قال لی ابو محمد الحسن بن
علی ع قبری بسر من رای امان لاهل الجانبین باب زیارة جامعة علیهما السلام
الشیخ اذا اتیت بسر من رای فاغتسل قبل ان یأتی الشمس علی ساكنه السلام فاذا اتیته
فقف بظاهر المشارك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذی ذكره من المنع من دخول
الدار هو الاحوط والا ولی لان الدار قد ثبت انها ملك للغیر ولا یجوز لنا ان نتصرف فیها

بالدخول فیها ولا غیره الا باذن صاحبها ولم ینقطع العذر لنا باذنهم ع فی ذلك فینبغی
التوقف فی ذلك والامتناع منه ولو ان احدا یدخلها لم یكن ما نقوله خاصة اذا تاول فی
ذلك ما روی عنهم ع من انهم جعلوا شیعتهم فی حل من مالهم وذلك علی غیر وجه وقد
روی فی ذلك اكثر من ان یحصی وقد اردنا طرفا منه فیما تقدم فی باب الاخبار فی
هذا الكتاب الان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن الولید رحمه الله هذه الزیارة
فقال اذا اردت زیارة قبرها تغتسل وتنظف والبس ثوبیك الطاهرین فان قربت
الیها والا اومات من الباب الذی علی الشارع وتقول السلام علیكما یا ولی الله
السلام علیكما یا حجتی الله السلام علیكما یا نور الله فی ظلمات الارض السلام علیكما
یا من یرید الله بكما ابتكما عارفا بحقكما معادیا لاعدائكما موالیا لاولیائكما مؤمنا بسركما
ظاهرا مركما فرا كما كفرت بحقكما لما استحققت ابطالنا ابطلتما اسال الله رب ربكما ان یجعل
خطوی من زیارتكما الصلوة علی محمد واهل بیته یرزقنی مرافقتكما فی الجنان مع ابائكما
الصالحین واسئله ان یعتق رقبتی من النار ویرزقنی شفاعتكما وصحبتكما ولا
یفرق بینی وبینكما ولا بینی وبین جدكما وحبائكما الصالحین ولا یجعله اخر العهد
منكم ولا من زیارتكما وان یحشرنی معكما فی الجنة برحمته اللهم ارزقنی حیهما وثبتنی
علی ملتهما والعن ظالمی آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولین منهم والاخرین ورضا
علیهم العذاب الالیم انك علی كل شئ قدیر اللهم عجل فرج ولیك وابن بنیك وابن ولیك
واجعل فرجنا مع فرجهم یا ارحم الراحمین وتجتهد ان تصلی عند قبر بمائتین والا دخلت
بعض المساجد وصلیت ودعوت بما احببت ان الله قریب مجیب باب وداعها
تقف كما وقفت فی اول دخولك وتقول السلام علیكما یا ولیی الله استودعكما الله واقرا
علیكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما علیه اللهم اكتبنا مع الشاهدین
ثم اسئل الله العود الیهما وادع بما احببت ان شاء الله باب زیارة ثانیة
علی احدهما السلام وذكر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه قال حدثنا علی بن احمد بن موسی
والحسین بن ابراهیم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابی عبد الله الكوفی عن محمد بن اسمعیل
البرمكی قال حدثنا موسی بن عبد الله النخعی قال قلت لعلی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر
بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ع علمنی یا ابن رسول الله قولا اقوله بلیغا
كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا اسرت الی الباب فقف واشهد الشهادتین وانت
علی غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثین مرة ثم امش قلیلا وعلیك السكینة و
الوقار وقارب بین خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثین مرة ثم ادن من القبر وكبر الله سبعین
تكبیرة تمام المائة تكبیرة ثم قل السلام علیكم یا اهل البیت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف

الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحكم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وخضائم الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الاتقياء وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى ومرتثر الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن بركات الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبيي وذرية رسول الله صلعم ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله المستقرين في امر الله والمتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة وساسة الولاة وذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا الله العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم برحمته ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه وعصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكام سننه وصبرتم في ذات الله على ما اصابكم وحللتم له الفضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقتصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ورثوه وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عاد الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم



فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وليه تدلون وبه تومنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مثواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن ردّ عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا وكنتم عنده مسلمين مقدمكم ومعترفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دان ولا فاضل ولا مومن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظيم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي ونفسي وما لكم اشهد الله واشهدكم ان مومن بكم ومؤمن بايابكم موقن بشرائعكم وعامل بسنتكم مرتقب لزيارتكم معد لكم في اليوم الذي لا ناصر لكم ولا ولي ولا منقذ ولا شفيع لا احد لكم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مومن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم متربص لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مومن بسركم وعلانيتكم مشاهدكم وغائبكم وحاضركم واولكم واخركم ومسوس في ذلك كله اليكم وسلم فيه بعلمكم وقابل لكم سلم ورائي لكم كتم ومضرف لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم بعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتولايت اخركم بما تولايت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم من الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والعاصبين لابيكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار اشهد الله واشهدكم انه اما حييت عملي ولاية كم وبحبكم وبدينكم ومعتقدي طاعتكم وزيدني في نفاذ بصيرتي ومضاء عزيمتي وشحذ قوتي وفراغ اركاني وجوارحي وطول عمري في يقين اتاركم وبيلك

سلكم وهيتدى بهداكم ويحشر فى زمرتكم ويكر فى رجعتكم ويملك فى دولتكم ويشرف فى عافيتكم
ويكرم فى اياكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بالى انتم واهلى ونفسى واهلى ومالى واسرتى من اراد الله
وبدء فتح بكم ومن قصده توجه بكم موالى لا احصى ثناءكم ولا ابلغ فى المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم يدرك التحيت وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله
وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين فان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل السلام
اخى كيف بعث الروح الامين اتاك هذا الخبر من اخبر احدا من العالمين طاعاتكم فرض لازم
وكل مستكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شئ لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم فبكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابى انتم وابى ونفسى
واهلى ومالى ذكركم فى الذاكرين واسماؤكم فى الاسماء واجسادكم فى الاجساد وارواحكم فى الارواح
واسمكم فى السرس واثاركم فى الاثار وقبوركم فى القبور فما احلا اسماءكم واكرم انفسكم
واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيكم
التقوى وعملكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
قولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه
ومنتهاه بابى انتم وابى ونفسى كيف اصف حسن ثنائكم واحصى جميل بلائكم وبكم اخرج الله
من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابى
انتم وابى ونفسى بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت
الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة
والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل واجاه العظيم والشان الكبير
والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا يا ولى الله ان بينى وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتى عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على
سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته ما استوهبتم ذنوبى وكنتم شفعائى فانى لكم
مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم انى لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار
الائمة الابرار لجعلتهم شفعائى بحقهم الذى اوجبت لهم عليك سألك ان تدخلنى فى جملة
العارفين بهم وبحقهم وفى زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد
واله الطاهرين باب الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع
لا سأم ولا قال ولا رغبة عنكم ولا زهدا فيكم انصرفت يا اهل بيت النبوة انرجع بعد سلام ولم نجز عنكم



ولا استبدل بكم ولا مولى غيركم ولا انحول عنكم ولا ازاهد فى قربكم لا جعله الله اخر العهد
من زيارة قبوركم واتيانكم السلام عليكم وحشرنى الله فى زمرتكم ما ورد فى حرمكم
بجعلنى فى خزيكم ورضاكم عنى وقلبنى فى دولتكم واحيانى فى رجعتكم وملكنى فى ايامكم و
سعيى بكم ومغفرة ذنوبى بشفاعتكم واتاك عثرتى بحجتكم واعلى كعبى بموالاتكم وتشفى بطاعتكم
واعزنى بهداكم وجعلنى ممن انقلب مفلحا بنجاحه فاسا لكم عافا فاسا لكم معافا غانيا فائزا برضوان الله و
فضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احدا من زواره وموالكم وبحبكم وشيعتكم ورزقنى الله
العود ثم العود ابدا ما ابقانى ربى بنيه صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع
حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب المغفرة
والخير والرحمة والبركة والتقوى والنور والايمان وحصل لاجابتكا اوجبت لاوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين فى زيارتهم المتقربين اليك والبهم بالى انتم
وابى ونفسى واهلى ومالى اجعلونى فى حكمكم وصيرونى فى خزيكم وادخلونى فى شفاعتكم
واذكرونى عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منى السلام
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى جامعة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن مسلم عن على بن حسان قال سئل الرضا
عن اتيان قبر ابى الحسن عليه السلام فقال صلوا فى المساجد حوله ويجزى فى الموضع كلها ان تقولوا
السلام على ادم صفوة الله السلام على نوح نبى الله السلام على ابراهيم خليل الله السلام على موسى
كليم الله السلام على عيسى روح الله السلام على محمد حبيب الله السلام على امير المؤمنين ولى الله
السلام على فاطمة امة الله السلام على الحسن والحسين ابنى رسول الله السلام على الائمة الراشدين
السلام على الحجة فى دار الدنيا والمعتبر عليها السلام على من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم
بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد انى سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن
بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدوالله من الجن والانس و
ابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجزى فى الزيارات كلها واكثر من الصلوة على
محمد واله ويسمى احدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء و
المؤمنات [illegible] من جودت شئ وتعذر عليه فقد رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت جاءك الشقة
وتلت سر الدار فليعلوا اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبور نا فان ذلك يصل
الينا وليسلم على الائمة من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك
ذا ولا تقول فى موضعه قصدت قبلتى زيارة اذ عجزت عن حضورى شهدتك ويجب عليك

سلام الى اهلي يا مريم فقلت صلى الله عليك فاشفع لي ربك جل وعز وتدعو يا احبت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثويمة عن ابي فاختة قال كنت انا وبريد بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين ع فاي شئ اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيده ذلك ثلاثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب وبعيد باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح احوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح احوانه يكتب له ثواب صلتنا باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اصل الايمان والايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت قعيد شيخ مع مولاي بلا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي على بلا ارقاك لحق صاحب هذا القبر عن الرضا من اتى قبر احيه المؤمن من اي ناحية يضع يده ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر باب ثواب من زار قبور اهل بيت الحسن ع محمد بن الحسن بن محبوب عن حمزة بن ابي القاسم عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمر بنا قبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع كيف اصنع بقبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة باب ما يقول لمن اراد ان يزور عن اخيه او من يخرج زائرا عن اخ له باجرة فليقل عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلانا بن فلان فيرا واجزني في قضائي عنه فاذا دخل على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان انيبك زائرا فاشفع له عند ربك ثم ارجع راجعا بما احب ان شاء الله باب من اراد ان يزور قبر الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن العدل محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخي يعلى عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يمكث حتى يرى ولا يرى بني في الارض اكثر من اربعين يوما محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن احمد



الصفار عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من بني ولا يرى بقي في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترتفع روحه وعظمه ويلحقه باهل السماء وما يزول مواضع اثارهم وبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع اثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب عن بعض من ذكره قراءت عليه قال احدثني جعفر بن محمد بن يوسف الاودي قال حدثنا علي بن مزرع الخياط قال حدثنا عمر وقال حدثني سعد الاسكاف قال يا بني احمل الحديث عني فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله ع انه قال لما اصيب امير المؤمنين ع قال الحسن والحسين ع غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على السرير فرفت واحملا موجره تكنفاه فاذا كانا شيعيان الى تتر يحضرهما محمد وعلي ومن موضوع فالحداني واشرج الملكان على بارفعا لبنة عما يلي راسي فانظر ما شعبان فاخذا لبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا البيت في القبر نبي فاذا صاقت بهذف امير المؤمنين كان عبدا صالحا لحقه الله بنبيه وكذلك يوضع الاوصياء بعد الانبياء حتى تلوان بنيامات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي محمد بن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال من خرج من مكة او مدينة او مسجد الكوفة او حايز الحسين ع قبل ان ينظر الحرمة ناده فلا تكذا بن تذهب الا ترى انه محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن شريد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الهيثم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص لعلي ع يا ابا الحسن ان الله جعل لك قبرا وقبر ولدك بقاع من بقاع الجنة وعصابات من عصاباتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه تحن نحوكما فلا يكم ويختمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركما ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوص بشفاعتي والواردون حوضي هم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي عمر قبورهم وتعاهدها فانكما الخلان ملعون من اراد هدم بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بالاتين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حسنا لتقمن الناس بعيرها فطوبى لمن اراد قبوركما زيارتكم كما تعير الزانية زناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة ما تزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن رسول الله

وايتر بقصر هذه قال هي ارض طوس وهي واسعة روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت وابائي شفعاءه يوم القيمة * احمد بن محمد الكوفي قال احمرف الحذاء عن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي ع فقال له طوبى من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي ع وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل ومفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين من ذنبا وليس الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر ع وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي يخرج من صلبه رجل يكون رضي الله عز وجل في سمائه وعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم فظلم وعدوانا ويدعى بعد قريبا الا من زاره في قربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص * علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا ع يقول ان بين جبل طوس قيد قيضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال حججت من مكة فاتيت ابا الحسن ع في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا حججت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لعله ادرما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم واباضهم واسودهم فان شاء الله ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم واباضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد قرات رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا * محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان بن زيد وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال



يا بني قان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة * احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له تكون بمكة او المدينة او بالحاير او في الموضع الذي جاء فيه الحسين فرعا حزبني الرجل ايتوضا فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته * محمد بن احمد بن داود عن سلام قال حدثنا احمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق ع اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس * وعنه عن محمد الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضيل بن موسى النهدي عن العلاء بن سيابر عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام * وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى الحسن العسكري حملت قال يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيه بغداد وهو يقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهما ويخرج في شهر رمضان بنيته ويكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل في شوال * وعنه عن محمد بن الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري ع اني ربما اتيت ابالك وجعلت ذلك لهم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم وهنا لهم * وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظ قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي اب عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيهم خلق من احداث العباسيين وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يعزونه بالسلام لانه حضر وقت سفيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي ع في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبينما هم يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عبد العباس فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم يحيى قال ابو الحسن علي بن يحيى السلمي وكان شيخ الجماعة ومقدمها فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزكم الله ما انكتم الحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا الحق ان الله عز وجل سائلي عما اقول لكم وما اعتقد من المذهب حتى حلف بعتق جواريه وعماليكه وحبسه وابر انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع والسادة من الائمة ع وعدهم واحدا واحدا ويتولى وتبراه ولم يدع احدا ممن يجب اللعنة الا لعنه واحماه فاول سابدا بالاول والثاني فالثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع

عجل داود فلما كان قبل بستان لنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا ايها كنتم قبل ان تغرب
الشمس فصيروا الى ولا يكون احد منكم على حال فيختلف لانه كان حرمة بني هاشم فصرنا اليه
اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى هؤلاء وفلان من الفعلة فجاءه رجلان
التهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلامه كان له
اسود يعرف بالجمل وكان لرجل هذا الغلام على سكر رجله لسكرها من شدة بأسه واصفوا
هذا القبر الذي قد فتن به الناس ويقولون انه قبر على حتى تشقوه وتخبروني ما فيه
فمضينا الى الموضع فقلنا له ولكم ويلا امر بر فحفر الحافرون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله
في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما لم نسمع الى الصلابة قال الحفارون قد
بلغنا الى موضع صلب ولعيرة تقوى بقرة فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة صغيرة فسمعنا
لها طنينا شديدا في البر فرفع ضربة ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة
فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فظننا انه اشرف عليه فقلنا الدين كانوا معه
سألوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فمددوه واخرجوه واذا على يده من اطراف اصابعه الى نصف
ذراعه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا الى البر ولم نزل نحمل العلاء
ينثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ابشروا فانه فقلنا
ما نرى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة فتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتبرأ
وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن صعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا
ولم يخبره بشيء ورجع من يومه الى الموصل وعمر الصندوق الذي عند احمد بن شريف وذلك قبل ان
يبنى عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد زيارة الاربعين اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد
عن احمد بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد قال حدثني ابو الحسن
علي بن محمد بن سعيد والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران
الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه تزور ارتفاع النهار وتقول على ولي الله
وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين
المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك
وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحببته بالسعادة واجتبيته بطيب
الولادة وجعلته سيدا من السادة وهاديا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث
الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء منحه السعي وبذل مهجته فيك
ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل
الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عباد
اهل الشقاق، فاف وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك



في طاعتك دمه واستباح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه شقيت سعيدا
ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك
ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين
فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم
اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بأبي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد
انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها
ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل
المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد الائمة من ولدك
كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن
وبايابكم موقن وبشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم امري لامركم متبع ونصرتي
لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واشباحكم
وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وضاعف اضعافين وتدعوا بما
احببت وانصرف زيارة اخرى للحسين ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن ابو عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول
عند الحسين ع السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده
على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك
يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا لم تضع
خذلك الامين على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب
ليشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم
حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اخذا بالميثاق واشهد لي عند
ربك انك انت الشاهد زيارة اخرى ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة
بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معمر بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين ع قال تقول السلام عليك يا ابا عبد
الله من الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي برانا
الى الله من ذلك برئ زيارة اخرى في التقية محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن يقاسم عن يونس بن ظبيان
قال قلت لابي عبد الله ع عن زيارة ابي عبد الله ع في حال التقية قال اذا اتيت العشرات

فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وتعم بازاء الحسين ع وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد
تمت زيارتك زيارة اخرى من كل موضع " محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن نصير عن يونس بن عبد الرحمن عن
حسان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت
لا قال ما احسبك تزوره في كل شهر قلت لا قال تزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك يا
سيدي قال يا سدير ما احسبك بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في الجمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال فاصعد فوق سطحك ثم
تلتفت يمينه ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تخر لقبر الحسين ع وتقول السلام عليك يا
ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال
سدير ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة [illegible] ما يقول الزائر اذا اتى
قبر الحسين ع

اللهم ان فلان بن فلان او وفد الى مولاه ومولى الاوصياء عند رجاء ثوابك
والفرار من العذاب اللهم اذ توجه اليك بأوليائك الذين عليك في عدلك
ذنوبهم وحط سيآتهم وتوسل اليك بهم عند شهداء امره اللهم فتقبل منه واقبل عثرته
واولياء ثوابه اللهم جاد على حسن نيته وتصحيح عقيدته وتحقيق مولاته حسن ما جازيت
احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما احريته واستحمله ما اخاويها اتيته ولا تجعلني آخر
واقد له موفده اللهم اعتق رقبته من النار ووسع عليه من رزقك الحلال الطيب
واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه
اللهم صل على محمد وآل محمد واحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على
طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرت ولا تراه حيث نهيته اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر له وارحم واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل
على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنظر ومن ظلمة القبر
ووحشته ومن مراقب الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل
جائزته في موقفي هذا غفرانك وتخفيفه في مقامي هذا عنه اما اي ان ثقيل عثرته
وتقبل معذرته وتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده واعاذك خير اله في
معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد ص وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه
واكرم مسؤل اعتمد العباد عليه اللهم ولكل وافد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل
جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة فاسئلك يا الله بحق محمد وآل محمد ان تحرمني
بعد ذلك الاجر والثواب من فضل طاعتك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السما

مستقبل القبلة عند الشهد وتقول يا مولاي يا اسامي عبدك فلان بن فلان او فلان زائر
الشهدك تتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسولك واليك يرجو بذلك فكاك رقبته
من النار من العقوبة واغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي ووالدي واهل حبوداك وكرمك
يا ارحم الراحمين زيارة الاموات مفسرة الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم
على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بعده وعلى خديجة
الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تنسق الائمة عليهم السلام الى صاحب
الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى
اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاشعا واضرعت سائلا جئت
عارفا بالحق الذي اتت عليه وانك ما اخفت في التأدية والسفارة والسلام عليك من
باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره
حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى
الله عليه واله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بوجود
الله وموالات اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين حاربوك يا حجة الله المولى وبك
اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب اليه ان شاء الله زيارة سليمان
رحمة الله عليه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام
عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام
عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلام عليك يا من نال عبدة الاوثان
السلام عليك يا خير من بتع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في
الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق فكذب اقوام السلام
عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان
السلام عليك يا من تولى امر عند وفاة ابي الحسنين السلام عليك حزنت عند بكاء الامام
السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد
الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وتذاكرا لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي اختصك
بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحيني حيوتك وان يميتني مماتك ويحشرني
محشرك وعلى انكار ما انكرت منابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على
الظالمين من الاولين والآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي عند الزيارة عند اماي
واماتك صلوات الله عليه رجع الله بيني وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك و

القادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما ثم كتاب الزيارات
من كتاب تهذيب الاحكام وتليوه كتاب الجهاد انشاء الله تعالى
على يد عبد الضعيف النحيف المذنب الخاطئ المحتاج الى
عفو الملك العفو محمد كاظم بن حضر قلى غفر الله
ذنوبهما وستر الله عيوبهما بحق محمد
المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء
وابنائهم الائمة الاخيار
يوم الخامس التاسع عشر من
شهر جمادى الاخر سنة تسع
وتسعين بعد الف
من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب الجهاد وسيرة الامام عن كتاب التهذيب باب فضل الجهاد وثوابه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل الخبر باسرت بعيني ودمع مرقلي قال يا محمد من خرج غازيا في سبيل الله من امتك فما
اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض
بنيه ابا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حميد بن عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة
من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان
الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة
والرابعة يبادر به من نجر الجنة بكل بحر طيب ايهم يأتيه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة

يقال له ارفع في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي و
شهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد عن خزيان عن السكوني عن
جعفر عن ابائه ان النبي ص قال لعرق كاذي بر حتى تقتل في سبيل الله فليس فوقه بر ولا فوق كاذي
عقوق عقوق حتى تقتل احد والديك فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
ابي زياد الكوفي عن عمر بن عمرو التغلبي عن سعد بن سعود الكناني عن عثمان بن مظعون
قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة
امتي الغزو والجهاد محمد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد
الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة وعدهم نجاة
احدهم الغازي في سبيل الله وانظر كيف تخلفوه احمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمشون
اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم من نزل الجهاد الله
ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل من بسلبه خيلها ويركز رماحها الله عنه عن آبائه
قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة تاجر كان كمن اعتق رقبة وهو شريكي في باب عزيز العزي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين ع لالف ضربة
بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي
العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي يوسف يزيد بن
فروة عن سعد بن سعد قال حدثني ابي عن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ع
ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة من تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء ودوفع
الجهاد وضرب على قلبه بالاشياء ورديت بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف وترك الحق
تضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه سهر ليله وتد قال الله عز وجل في محكم كتابه انفروا
خفافا وثقالا الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله ع عن الجهاد سنة هو لم فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهاد ان فرض وهي
سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احدا فرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة
لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الامة وهو ستر عليه وحده ان يأتي العدو بجمع الامة فيجاهدهم واما الجهاد

الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل مجاهدا فى اقامتها وبلوغها فالعمل الذى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبى صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شىء باب المرابطة فى سبيل الله محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابى عمير رواه عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد حسنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام رجل من اصحابنا حاضر فقال له جعلت فداك ان بلغنا ان موالينا بلغه ان رجلا اعطى سيفا وفرسا فى سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لاجر له ولا ثواب فرد عليهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد مضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت ستل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال قال جاء الجهاد والى المرابط الذى هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن حيضة الاسلام قال قلت فالجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ان اباحت لان الروم دخلوا على المسلمين لم يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لان السلطان لان فى دروس الاسلام درس ذكر بعضهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن على بن سعيد عن رجل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور قال فقال الويل لهم يقتلون فى الدنيا وقتله فى الاخرة والله الشهداء لا اشفعنا ولا انتفع بهم شيخنا على بن محمد بن بندار قال كتب رجل من بنى هاشم الى احد جعفر الثانى عليه السلام وانا حاضر اسأله عن الخروج الى الساحل من سواحل البحر الى ما حيتنا هل يرابط فيه المتطوع عن مرابطته بنفسه وغيره فاجابه ان الخروج فى جميع ذلك ان يقوى اهل الثغر فتوى حسنا فذلك ان يقوى اهل الثغر ولا يقوى الخروج الى ذلك الموضع فنوى من ابواب البر لا سيما اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان مع رجل ذلك اسد من اهل الدين فالوفاء به ان كنت تخاف شعثه ولا فاصرف ما نويت من ذلك فى ابواب البر وفقنا الله واياك لما يجب ويرضى الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الوشا عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى تقتل فى سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته حسنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمر وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لا الف تخرج الى هذه المواضع التى تخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال عبادان والمصيصة وقزوين فتصل انتظار الاركبة والافرادا بكم فقال اى والله لو كان خيرا لسبقونا اليه قال قلت قال الزيدية يقول ليس بساوين جعفر خلاف الا ترى الجهاد فقال انى لا ارغب عن الله فى الا ارغب عن الجهاد ولكنى اكره ان ادع ما هو افرض له منه عن ابيه عن بكر بن صالح عن الهيثم بن بريد عن عمر الزبيدى عن ابى عبد الله

قال قلت له اخبرنى عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد فى سبيله لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو ساع لكل من وحد الله وآمن برسوله ص ومن كان كذلك له ان يدعو الى الله عز وجل والطاعة وان يجاهد فى سبيل الله تعالى فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام شرائط الله فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له فى الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم فى نفسه بما حد الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لى كيف ذلك قال ان الله تعالى اخبر فى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك اسم درجات بعضها فوق بعض وبعضها دون بعض فاعلى درجات الدعاء ان يدعو الى نفسه ودعا الى طاعته بالسيف مع ما يحتاج الى ان يبدل من نفسه فى ذلك ومن دعا الى نفسه ودعا الى طاعته بالسيف فهو قائم على سبيل الله عز وجل يدعو الى دار السلام وهو الى الله من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته بالسيف فهو قائم على سبيل ربه على الحكمة والموعظة الحسنة وجاد بنفسه لله تعالى فى احسن ما يعبد به الله تعالى فالقتال دونه واجب ومن دعا الى نفسه ولم يدع

الما سياعف له من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم بهذا
وبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
قال لم تزل هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي
فقال يا نبي الله ارايت الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يفقد من هذه المخاليع اشهد
صرفا نزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله فبشر المؤمنين فبشر النبي
المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب
العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا المجاهدون الذين يجاهدون الله على كل حال
في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات
المحسن الحافظون لها والحافظون عليها امروا بها ويجودونها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون
بالمعروف صدقات والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشرهم من قتل وهم
قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان
يقولوا ربنا الله وقد كان ان جميع ما بين السماء والارض لله ورسوله ولا بناء عدد من المؤمنين من
اصحابه الصفة فاكلهم من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الجاهلية
الله سبحانه والمولى من طاعتهم بما كانوا في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وظلموهم عليه
حتى اذاقهم الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى من معه عليهم وردهم واذاقهم الهوان كما ساروا الى
المشركين ثم رجع الحال فكان عليها وفيه فارجع الى كلامنا من قول او فعل فقد فات ساق نزل الله
وجعل الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله حتى ترجع فذلك الدليل على ان الفيء
الى مكان فكان عليه وفيه ويقال الفيء اذا زالت فأنت الفيء حين يفيء الفيء وذلك هذه
الفيء الى ذلها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت
اليهم بعد ظلم الكفار اياهم ذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ما ذكرنا
له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون
فانما اشترط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا كانت فيه شرائط الله عز وجل



ولا يسعك قتالهم حتى يدعوهم قال الرجل ادعوتهم واجابوني يجب فاقوا بالاسلام في قلبه
وكان في الاسلام مخير عليه في الحكم فانتهك حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالخروج
واما دعوته يقال انكما جوران على ما كان من ذلك وهو يعلم يحفظك من وراء حرمتك و
يحرم قبلك له ويدفع عن كتابك ويحفظ منك خير من ان يكون عليك ويهدم قبلتك وبيتك و
حرمتك وسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل على اهل الحرب بامان فغدر القوم
الذين دخل عليهم ثم اخذوه قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان
يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك [illegible] عن محمد بن
عيسى بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عن حرب امير المؤمنين ع وكان السابلي من يجينا
قال له ابو جعفر ع حيث اسحر بسجستان اسيافه ثلثمائة منها شاهرة كلهم في ذلك اليوم يوصيه لا
يدع نفسا يراها قد تكونت من قبل وكبت فيها انها حيرا وسيف منها مكفوف وسيف
منها مغمود سله اي عينا وحكمه اليا ما السيوف الثلثمائة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل
منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث مسيف على مشركي العجم حيث التركيك والخزر والديلم قال الله
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا
نكاحهم ولا اموالهم في الحرب والسيف المكفوف على اهل البغي وذلك انه بلغني انه قال ان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلح بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما تقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو وقاتل بعده
يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله اربع مرات وانا
ضربها حتى بلغوا السبعات من هجر اعلم انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ولا قتل من اغلق بابه واومن
من القى سلاحه ودخل داره فكذلك سيبان فهو امن كذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا
تقتلوا لهم جريحا ولا تتبعوا لهم مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف
الذي قيام بالقسط امر الله تعالى المنصرف الامر فيه الى الوالي فما رآه المصلحة والسيف المكفوف
الذي بعث الله تعالى به سريا فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر
ما انزل الله على محمد ص [illegible] عن محمد بن عقبة
من علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اخذه عن ابي حمزة الثمالي عن

عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول
سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم
نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه
مامنه ثم استعينوا بالله عليه ع عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية دعاه فاجلسه بين يديه ثم قال
في قاصية نفسه ثم في الصحابة عامة ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النحل ولا تغرقوه بالماء ولا
تقطعوا شجرة مثمرة ولا تخربوا عامرا فانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما
يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فاجاره
فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله
عليه ع عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال اجارة
من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
فانظروا فاعطاه الامان او ناهم اجب على افضلهم الوفاء به ع عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجار اناسا ان عبد اسود من

الحصون وقال هو من المؤمنين ع عنه عن علي عن ابيه عن حجي بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل من رجالا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل
لواء الغدر ع عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع
قال لوان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا تنظروا انهم فقالوا انهم ينزلوا اليهم كانوا
امنين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قرات
في كتاب علي ع ان رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب
ان كل غاز يثرعرت معه فليعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة
الا باذن اهلها ولا ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وجار الجار كجوفه اسروا به لا يسلمه
مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا بعد العذر وسواء بامر الدعوة الى الاسلام
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن سفين عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين ع فساله كيف الدعوة في
الدين فقال يقول ادعو عبدك الى الله والى دينه وجاءت امراة الى احمد فقالت يا رسول الله
اعلمني ما فرض الله فان معرفتي لا تهيئ بالوحدانية والفرائض والخير والعزة والعلم والقدرة و
العلو على كل شئ وانه النافع الضار الفاعل لكل شئ الذي لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله ص وان ما جاء به هو الحق من عنده وما سواه
هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فعلمهم ما على المؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك
مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي الدعوة قبل القتال
ومن مخالفي الاسلام محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ع عنه عن علي
بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني سفين بن
عياش قال كتب الي بعض اصحابنا ان اسال ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز
ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يبالي ضعفاء هؤلاء ولا ذراري
المسلمين ولا كفارة الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن العلاء بن الفضيل قال سالته
عن المشركين يبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم استحلالا له
ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا الشهر الحرام حرمة ولا حرمائهم يبتدئون

بالقتال فيه وكان المشركون يرون انهم قد اوهنوه واستحلوه واستحلوا منهم واهل البغي يتدينون بالقتال محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى
ان يلقى امام في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها
ولم تجر اطلقا فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه ينشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية بأي ايات التخيير الذي خير الله الامام فهو فيه
واحد وهو الكل وليس هو على شيء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد صلوات الله عليه ينفون من الارض قال
ذلك الطلب ان تطلب بالخيل حتى يهرب فان اخذت الخيل احكم عليه بمبعض الاحكام التي وصفت
ثبت والحكم اذا اوزار اوضعت الحرب اوزارها نحن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في
ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم اسيرهم وان شاء استعبدهم فصار
عبيدا [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفة من اهل البغي احدثت
بالبصرة والاخرى بالكوفة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يصيبوا شيئا من اموالهم ولا يجهز على جريح وهذا ان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها
فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع ويجهز على جريحهم فقلت له عليه
السلام فما ترى في الريح من ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون و
قتال لاهل البغي لا يبدؤهم حتى يدعوا الى امر الله او يقاتلوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انا نأتيهم اذا كانوا مع هؤلاء
الذين خرجوا الكوفة فقال فانهم وانما اولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو
فاتهم احمد الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال لما
فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يتبعن لكم مدبر ولا يجهز على جريح ومن
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة تركه ان لا يتبعوا مدبرا ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسيرا ولا يصيب
عثمان بن يزيد عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول
ثم قال فقال بعض اصحابه كيف بهم يرجعون الى البراز قال فقال ذلك ما يجدون في انفسهم احمد بن
محمد بن عيسى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ذكرت



الغدر والبيات عند علي عليه السلام فقال ان خرج اهل البغي عادلا او جائرا فلا تغتالوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تغتالوهم
فان لهم في ذلك مقالا [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
السيوفية الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن سابل من السيوفية انه كانت
بيده وكان يسأل اخبرني عن الجيش اذا غزا واهل الحرب فعنوا فيئة ثم لحقهم جيش آخر
قال ان خرجوا الى دار الاسلام ولم يقاتلوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فعلى ما اصابوا كلهم فيها قسمان
يعني بين سرية كانت في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الغرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم
يركب صاحب الغرس فرسه كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللرجل سهم فقلت
وانما ركبوا وانما قاتلوا على اقدامهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فقاتلهم الرجالة فقاتلوا فغنموا
كيف كانت تقسم بينهم لم يجعل للفارس سهمين وللرجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فما ترى
للامام ان يفعل فقال له ان يفعل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة
قد احرزت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل
يأتي القوم وقد هزموا وليس يكون من شهد القتال فقال هؤلاء الذين هزموا وانصرفوا يقسم لهم
[illegible] كيفية قسم الغنائم محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة
بيت المال فقال اهل الاسلام فيء الاسلام سواء بينهم بالعطاء هم وقضاؤهم بينهم وبين الله اجلهم
كلهم رجل واحد لا تفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا
معروف بين المسلمين في عدوانهم وقد قال غير واحد منهم في العطاء يزاد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام
اذا كان الاسلام اسابوا ذلك فانزلهم على حرائب ذوي الاسلام بعدهم قريب من بعض وهذه
هي القرى من البيت فما اورثوا حريم وكذلك كان عليه عمله الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
الحسن عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان مع رجل فرس
في الغزو فله سهم الفارس سهما الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما [illegible]
محمد بن الحسن صنف هذا الكتاب لانا في هذا الخبر الذي قدمناه عن جعفر عن ابيه ان للفارس
سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان
له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
وقد مضى قبل هذا الخبر انه اذا كان معه اقل من فرسين لم يسهم الا لفرسين منها على هذا التأويل الذي ذكرناه في
الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان سهم الفارس ثلثة اسهم سهمين له وسهم لفرسه وسهم للراجل محمد بن احمد

يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب فحمله حملها الى الاسلام ان ابوه عن ابيه عن محمد بن عمر عن عمر بن عيسى عن سالم بن ابي حفصة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يضرب لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه اناس من المعتمرة فيهم عمر بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابي بصير وناس من رؤساء اهل البصرة وناس من رؤساء اهل الكوفة وذلك حين قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام اكثرتم علي فاسكتوا واسكت اي رجل منكم واتكلم بحجة فاسدة واشار بامرهم الى عمر بن عبيد فتكلم طويلا فلما فرغ قال ما ارى فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم ويضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة ورويته ويعدل الامامة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فارى ان نجتمع عليه ونبايعه ثم نطهر له فان كان لما يقال فيه كان سائر ذلك له ومن اعتزلنا كان اقل عشيرته علينا وان كان غير ذلك كنا قد احتطنا لانفسنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما ترى يا حمران فقلت ما ارى ما قال بعيدا ان يعرض ذلك عليك فتخبر رايك فيه فاما ان تعين رجلا من مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فما ارى قال ابو عبد الله عليه السلام فتكلم عند ذلك رجل شيئا قال عمر بن عبيد فالتفت الي فقلت ما ترى يا ابا عبد الله رحمك الله فقال انا انتظر ما تتكلم به يا عمر فقلت والله ما ارى ما قال بعيدا ان يعرض ذلك لمحمد بن عبد الله بن الحسن فقال ما ترى يا حمران فقلت

تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس ينزله ما ذكرناه لان ذلك يكن احيازه واخراجه الى دار الاسلام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص سرية الى خثعم فلما غشيهم اعتصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي ص فقال اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم وقال انا بريء من كل مسلم نزل بين مشركين في دار الحرب. باب حكم عبيد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي ص وجه حاطب اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد. باب احكام الاسارى محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح وانما الترك والخزر والديلم فلا اجعل له ذلك. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير يقال لطعام الاسير على من اسره وان كان يقتل من الغد فاشبعيني له ان يطعم ويسقي ويطل ويرفق به ان كان كافرا وغيره كافرا. عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن بويتر عن الاسدي عن ابي بصير عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ارض المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فحجر عن الماء ولم يكن معك ما تسقيه ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال هو الاسير. وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلفه في التحين من بيت مال المسلمين. محمد بن الحسن بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال ان عليا ع اتي يوم صفين فيما يعبه فقال على لا قاتلك الا ان اخاف الله رب العالمين فخل سبيله للذي سمعه به. باب سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القائم ع اذا قام بأي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله ص حتى يظهر الاسلام قلت وما كان سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية ويستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم ع اذا قام بطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الزط

قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فسأله علي بن حنيس اي سيرة القائم بخلاف سيرة علي ع فقال لهم وقال ذلك ان عليا ع سار بالمن والكف لما علم ان شيعته لم تظلم عليهم وان القائم ع اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لعلمه ان شيعته لم يظلم عليهم من بعده. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن مسلم عن الحكم الخياط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا ع سار في اهل البصرة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشام فقال ان عليا ع كان يعلم ان شيعته لا تظلم فسار فيهم بالمن لما علم من عدوانهم وان القائم ع يعلم ان شيعته تظلم فيسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم. عنه عن ابيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن عبيدة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وعلى الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قاتلا بعينه وكان قاتلهم. باب علة تحريم النساء محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب قال قال جعفر بن يحيى الخزاز لحفص بن غياث اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن وقتل رسول الله ص من قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن ولم قاتلت احداهما فاسر منها ما اسرك ولم تجف خللا فلما اسرت عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان شئت ان تؤدي الجزية ترك ذلك فعلت فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو تتبع الرجال

وابوان يؤدي الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم لان قتل الرجال سائغ في دار
الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب لان ابيح
وان قاتلت ايضا فاسلمت عصمت دمها واسكنك واستحق حلالها انتهى عن قتلهم في دار الحرب لانها
دار الاسلام اولى ولو استحق ان تؤدي الجزية صيرتك ذمتها فلا يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو شيخ الرجال وابوان يؤدي الجزية كانوا ناقضين العهد وحلت دمائهم
وقتلهم لان قتل الرجال سائغ في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة
والولدان في دار الحرب فان اجلاء الله رفعت عنهم الجزية باب قتال اهل البغي
والقتل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان الناس دخل على امراتي فنزع سلبها فقال
علي عليه السلام ان رجلا على امتعته ما رضي بذلك حتى يجرد بالسيف محمد عن ابي جعفر عن ابيه
عن رجل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وماله فاندره بالشهرة
ان استجابت فان الناس بحاربه ورسوله فان تابعت فيزنى وهو علي محمد عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان اسلحة
العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا
ان يكون رجلا من اهل البيت احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن المعلى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن بكير
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن الكوفي عن محمد بن احمد الدقاق عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن
نزار عن ابي هيثم بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل على بيتي يريد نفسي
ما لي قال قاتله فان عبد الله وعن سمع ان بينه في بيتي باب شهر السلاح
ومن يؤخذ منه الحرز عليه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية على ان لا
يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يتكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقيمت لهم من اليوم ذمة
محمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس هل كان
لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم حرب فكتبوا
الى النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بنيهم بكتاب في اتون من نار
جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال



جرت السنة بان لا يتعدى الجزية من المسوم ولا من الغارب عليه عقاله باب
المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظهرون عليهم المسلمون فيأخذونهم محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن هشام عن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من
المسلمين في القتال اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد ظهروا
بهم عليهم واخذوا منهم ما احرزوه من مماليك المسلمين واولادهم المسلمين فاقاموا في سهمانهم
المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقاموا في
سهام المسلمين فباعوا ويعطى من اثمانهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن التراث
يجيء ون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيبيعون منهم ترد عليهم قال نعم والمسلم احق بالمسلم
المسلم احق بماله ايما وجده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فقئه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا منه
كيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كان اصابوه قبل ان يجوز واما متاع الرجل رد عليه وان كانوا
اصابوه بعد ما احرزه فهو فئ المسلمين وهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معاوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فدخل دار
الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو
احق بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتى به ما تضمنه الخبر الاول
الاولان من ان يرد على المسلم ماله اذا اقام له البينة سواء قسم بينهم وبيع قسم لم يجب رده عليه
الا الثمن لكن يعطى فيئ من بيت المال وانما كان كذلك لانه انما يؤدي الى المشركين ما ضمنوه ولا
يرد عليه ولا يتبعه ولا يجوز حال لان غيب الكافر عنه لم يملكه حتى يجمع ان يكون فيأ ويجوز
ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك بدليل ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها واسترقوها ثم ان المسلمين بعد غزوهم واخذوها
فباعوها منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه
ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه بعينها ويعطى
الذي اشتريها الثمن من المغنم من جميع قبل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع
الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش الثمن
باب حكم اهل الصلاة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد
الحسن عن جعفر بن بشير عن اسحاق بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا
خارجوا وبين خارجوا من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار

صفوان بن يحيى عن الحلبي بان بن عثمان قال سألت عن سبي الديلم وهم يبيعون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام اتحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية جازت مبايعتهم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم محجرين على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل شراؤهم قال نعم وبيعهم ٭ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قوم حجروا وقتلوا ناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتوفى بعث اليهم فاخذوا واقتطعوا وسبوا النساء والصبيان هل يشتقيم شراء شئ منهم وبيعا من امر فقال لا بأس شراء منا عن وبيعهم ٭ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو وصالحوا ثم حضروا الاتهم ابعد لهم عليهم ايسعهم ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استأمن عدا وتتم فاشتر منه وان كان قد غدروا وظلموا فلا يتناع من سبيهم ٭ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة يبيعون اولادهم من الجوارى والغلمان فيجيؤون الى العلان فيخصيهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس شراؤهم انما اخرجوهم من الشرك الى الاسلام ٭ عنه عن محبوب عن جميل ٭ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لان يحفظ الطير ابي من ان اقول على ما لم يقل رسول الله ص وقال سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق لعمرو بن عبد ود يقول كلموا لي ابا تراب ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني بعض من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزوة ان عليا ع قال يوما الغنى وهو يعرض اصحابه فرفع بصره اسود تربيع اصحابه برد له فقال ان هذا لا يتبعن معه احد ثم قال احرقوه ان شاء الله فحفر له حفيرة ثم احرقه ثم اقبل بالبرد فتخلل به الصفوف حتى انتهى الى صفه فقال ما استثنيت هذا ردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند الناس غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم فكبر التكبيرة الاولى فكبروا فهزم الله اعداءه ٭ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية من السبي وهي حبلى فيطأها قبل ان يستبرئها بحيضة قال لا بأس

رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ه وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قال جعلت فداك الرجل يقتل دون
ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة
عن سمع علي بن الحسين ع يقول ذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يكلم
السبع وقال بعضنا في غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت اري ان الشهيد الا من قتل في
سبيل الله فقال علي بن الحسين ع ان الشهداء اذا قليل ثم قرء هذه الاية الذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم
الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذا لنا وشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس واما فلو كنت انا لما قاتلت وتركته عنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل النبي ص عن امرأة اسرها العدو
فاستكرهها حتى باشرها هي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا نامت الشهيدة من يومه او من الغد فواره في ثيابه وان بقي اياما
حتى يتغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي
في انه يرمى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله
على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن سعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن
ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في حروبه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه
ولا هاشم بن عتبه وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر في آخره ان عليا ع لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء
وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل ما تجري هذا المجرى لا يعترض بها الاخبار المسندة
على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل
به لا نه يجوز ان يكون ورد للتقية **باب النوادر** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل
عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعين بن
هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب
وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين ع فانه يرى عليك ولم يبارز فقتله ولم يجعل على
جمل هذا الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسن بن علي ع دعي جملا الى المبارزة فعلم بر امير المؤمنين



فقال له امير المؤمنين ع لان عدت الى مثلها لاعاقبتك ولو دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبتك
اما علمت انه بغى ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل
عنه جعل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن البريد
قال سمعت زيد بن علي ع يقول كان علي ع في حروبه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله ص في حربه قال قلت له
شيء يقوله اصلحك الله قال فقال لا ان كان مع رسول الله ص ثابتا ولم يكن له الا اجر نيته وكان وهذا مشوبا
وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي
قال رسول الله ص من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وفي هذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه ع قال اول من قاتل ابرهيم ع حتى اسرت الروم اوطاءه فغار ابرهيم ع حتى استنقذه
من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد
بن الاسود واول من رمى شهيدا في الاسلام بمجن واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب
ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم ع لا اله الا الله عنه عن الحسن بن علي بن
عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يربح فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله
ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للكر واللزوم اما فوض امري الى الله وفوضت
امري الى الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق
والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين عنه عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسين الرازي عن الرضا ع قال اتى رجل
الى النبي ص بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فرجع فعمل فاتاه بدينار اخرين قال يا
نعلت وهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال لك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وعمل فاتاه بدينارين اخرين فقال له يا رسول الله قد عملت
وهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله تعالى فقال لك زوجه قال نعم قال انفقهما على زوجتك
فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وعمل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد عملت
وهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال لك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك
فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فعمل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل
بهما في سبيل الله فقال احلمنا واعلم بانهما ليسا بافضل دنانيرك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله تعالى الجزية من مشرك
العرب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال وجاء الله

الى بنى من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا طعام اعدائى ولا تشكلوا بشكل اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى ٠ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال بعث رسول الله ص سبارة وبعث معها ناسا فقال النبى ص من استأسر من غير جراحة مثقافة فليس منى عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جليله عن سماعة عن ابى بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص اعطى ناسا من اهل نجران الذين ترعل سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن على بن فضال عن شعيب العقرقوفى عن ابى حمزة الثمالى قال قال ابو جعفر ع لن يتجلى الارض الا وفيها من يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لتقلتم لا نفعل انا ننتهى ولكانت التقية احب اليكم من اباكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ع ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا اقام فى كثير منكم من اهل النفاق حدا ٠ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن يحيى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا الا كيفا يعنى به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس عنه عن بان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا حرن على احدكم دابته يعنى اذا قامت فى ارض العدو فى سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابى جعفر عن ابن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ع قال قال ان رسول الله ص يوشك على العاتات فمن وجده انبت فتله ومن لم يجده انبت الحنطة بالذراع ٠ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبه بن ابى معيط وعاصم بن ابى خلف فمات بعد ذلك عنه عن معمر بن حكيم عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع قال كان على ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتصل الرحمة وتنزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجد ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم ٠ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين فى القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة فى يقول ما بيت رسول الله ص عدوا فقتل ليلا ٠ محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال يقول احدكم انى غريب اما الغريب الذى يكون فى دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمى عن اخيه عمران بن عبد الله القمى عن جعفر بن محمد فى قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمر بن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا تغلب عشرة الاف من قلة عنه عن ابى جعفر عن ابى الجهز ما عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لقائل فى القتال قال لا مرا ارادة قتلا عنه

عن على بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابى حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى الحسن ع ان رسول الله ص قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا فى ثلث فى تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة عامل الخشب والمقوى به فى سبيل الله والرامى به فى سبيل الله عنه عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حمزة العربى قال قال امير المؤمنين ع من اثخن رجلا من عدو تم خاس سرقا من العدو قتل برئ وان كان المقتول فى النار ٠ احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبى فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور وكان يقال له ماسات احمد بن محمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٠ احمد بن محمد عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابى سعيد الزهرى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قال ويل للقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠ وباسناده قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم لا يرون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال فقال الرجل فاى الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهى عن المعروف عنه عن على بن الحكم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة ٠ احمد بن ابى عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ٠ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان رسول الله ص يقول اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى عنه عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال قال النبى ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ٠ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المعروف والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى ايهما من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل وليكن امر يدعون الى الخير وامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله ولبني على من يعلم ذلك ؛ العدة بن خرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت اباعبدالله ع وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال نعم ان يامر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ؛ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حجر الطويل صاحب البصري عن ابي عبدالله ع قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انه له كاره ويعد الاستاد قال قال ابو عبدالله ع انما يؤمر بالمعروف وينهون عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا ؛ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن صالح عن ابي عبدالله ع قال قال الحواريون يا مفضل بن تعرض لسلطان جائر فاصابته بليته لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ؛ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله ع قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف انهم قال يامرهم بما امرك الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ؛ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل له ناصرا وظهيرا ؛ عبد الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن الاحسي عن ابي عبدالله ع قال ان الله فوض الى المؤمن امره كله ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا اما ان المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شئ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ؛ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت ما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خيس عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبدالله ع اذا سمع خصومة لا يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ؛ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها



بحقه غير متتعتع ؛ احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبدالله عن ابي عمر قاضي سرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن ينعرون وينكتون بالقراء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون لات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام ما لا يكلفهم في نفس ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها يقام الفرايض هنالك ايهم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فعند ذلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم ويعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان تعاطوا الى الحق رحموا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وابعضوهم بقلوبكم وصيروا طالبي سلطانا ولا باغين مالا ولا مرايين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال عليه السلم واوحى الله الى شعيب النبي ص اني معذب من قومك مائتي الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا اختصار وقال الصادق عليه السلم لقوم من اصحابه انه يحق لي ان احثكم البر شكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم بلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يتركه تم كتاب الجهاد بعون الله وحسن توفيقه

العباد ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الديون والكفالات

والحوالات والضمانات والوكالات

وبالله التوفيق ومنه

العون

من وقفت هذا الجلد المعاف
كتبي محمد الرضا بن طالب
قرشي بالولاء الحسيني

اهدایی